سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

جمعه واعتنى به
أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان
عفا الله عنه

المجلد الثاني

دار الأوراق الثقافية

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

© عادل عبدالله سعد الغامدي، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، عادل عبدالله سعد

الجامع في كتب الايمان والرد على المرجئة./ عادل عبدالله سعد الغامدي ـ جدة، ١٤٣٨هـ

٧٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ ـ ٠١٠ ـ ٣٠ ـ ٢ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الايمان الاسلام ٢ ـ المرجئة أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٨/١٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٣٧٠

ردمك: ٥ ـ ٣٠١٠ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧م

دار الأوراق الثقافية

المملكة العربية السعودية

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ — Box: 15533 Jeddah:21454

تليفاكس: ٢٠٠٢٠٣٠٠٢ ٦٨٠ ٢ ٩٦٦+ — Telfax: +966 2 680 300 2

الإدارة: ٠٥٠٥٣١٨٧٦٧ ٩٦٦+ — Management: +966 5 053 1876 7

جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ — Jeddah: +966 53 725 493 9

المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨ — Medina: +966 55 076 207 8

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net

darialawraq

صف وإخراج وطباعة: دار التربية الهادفة

بيروت ـ لبنان ـ واتس: ٢٧٠ ٨١٤ ٧١ (٩٦١+) ـ بريد إلكتروني: dartarbiya@gmail.com

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

جمعه واعتنى به
أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان
عفا الله عنه

المجلد الثاني

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول

١

كتاب الإيمان

ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته

صنّفه

الإمام الحافظ أبو عُبيد القاسم بن سلّام

المتوفى سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الأول من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو «كتاب في الإيمان ومعالمه، وسُننه، واستكماله، ودرجاته» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إمام من أئمة السُّنَّة واللغة، صنَّف هذا الكتاب في القرن الثالث من الهجرة.

وأصل هذا الكتاب عبارة عن سؤال وجِّه إلى أبي عبيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الإيمان، وعن اختلاف الأمة في استكماله، وزيادته ونقصانه، وموقف السلف الصالح من هذه المسائل العظيمة التي كثر فيها الكلام والاختلاف.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الكتاب، وبيَّن فيه مذهب السَّلف في مسائل الإيمان، ومن خالفهم فيها من الفرق كالمرجئة والجهمية.

وقد ذكر الأدلة على صحَّة مذهب السلف في الإيمان من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

ويمتاز هذا الكتاب عن سائر كتب الإيمان بحسن التصنيف والتبويب والتعليق على ما يستدل به من النصوص.

مع مناقشة ما استدلت به الفرق المخالفة من المتشابه من النصوص، فهو يرد عليهم ويبيِّن ضلالهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة والإجماع واللغة، ولا يخفى أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إمام في السُّنَّة واللغة، ومشهود له بحسن التصنيف.

وقد أسند رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا أكثر رواياته، وبعض الروايات يستشهد بها يذكرها من غير إسناد.

وعند تتبعي لكتب الإيمان الأخرى وجدت للمصنف أقوالًا مهمة في هذه المسائل العظيمة، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا فيه لسُنَّة نبيه ﷺ، متبعًا فيه سبيل المؤمنين من سلف هذه الأمة وعلماء الحديث والأثر، والله من وراء القصد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

□ □ □

ترجمة المُصنّف

* **الاسم:** القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي الأزدي بالولاء، الخراساني البغدادي.

* **الكُنية:** أبو عُبيد.

* **المولد:** (١٥٧هـ) بهراة.

○ مكانته العلمية:

قال أحمد بن حنبل: أبو عُبيد ممن يزداد عندنا كلّ يومٍ خيرًا.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد؟

فقال: أما أفقههم فالشافعي؛ لكنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغاتِ العرب فأبو عُبيد.

وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا.

وقال: الحقُّ يحبه الله ﷻ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني.

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلًا في دينه وفي علمه، ربانيًا، مُفننًا في أصناف علوم الإسلام من القرآن، والفقه، والعربية، والأخبار، حسَنَ الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحدًا طعن عليه في شيء من أمره ودينه.

وقال إبراهيم الحربي: كان أبو عُبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء إلَّا الحديث صناعة أحمد ويحيى.

«فائدة»: قال الذهبي في «السير»: ولم يتفق وقوع رواية لأبي عبيد في الكتب السّتة، لكن نقل عنه أبو داود شيئًا في تفسير أسنان الإبل في الزكاة، وحكى أيضًا عنه البخاري في كتاب «أفعال العباد». اهـ.

○ آثاره العلمية:

«الأموال»، و«الغريب»، و«فضائل القرآن»، و«الطهور»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المواعظ»، و«الغريب المصنف في علم اللسان».

وغير ذلك، وله بضعة وعشرون كتابًا.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت كتاب «غريب الحديث» لأبي عُبيد على أبي، فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيرًا.

○ شُيوخه:

أخذ العلم عن: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله ابن المبارك، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وغندر، وحفص بن غياث، ووكيع، وعبد الله بن إدريس، وأبي معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.

○ تلاميذه:

حدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المروزي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون.

○ مناصبه:

ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، من سنة (١٩٢هـ)، إلى سنة (٢١٠هـ)، وفي سنة (٢١٠هـ) رجع إلى بغداد، واتصل بعبد الله بن طاهر والي خرسان.

○ من أخباره:

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: زُرتُ أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قامَ فاعتنقني، وأجلسني في صدرِ مجلسه. فقلت: يا أبا عبد الله، أليسَ يُقال: صاحب البيت - أو المجلس - أحقُّ بصدر بيته أو مجلسه؟

قال: نعم، يقعد، ويُقعِدُ مَن يريد.

قال: فقلتُ في نفسي: خُذ إليك أبا عبيد فائدة. ثم قلتُ: يا أبا عبد الله، لو كنتُ آتيك على حقِّ ما تستحقُّ لأتيتُك كلَّ يومٍ.

فقال: لا تقل ذاك؛ فإنَّ لي إخوانًا ما ألقاهم في كلِّ سنَةٍ إلَّا مرَّةً، أنا أوثقُ في مودتهم ممن ألقى كلَّ يومٍ.

قال: قلتُ: هذه أُخرى يا أبا عُبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلتُ: لا تفعل يا أبا عبد الله.

قال: فقال: قال الشعبي: مِن تمام زيارة الزائر يُمشى معه إلى باب الدارِ، ويؤخذُ بركابه.

قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة، عن مُجالد، عن الشعبي. قال: قلتُ: يا أبا عُبيد، هذه ثالثة[1].

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٢).

قال ابن أبي يعلى: قد أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ـ وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها.

قال محمد بن وهب: قال أبو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب [يعني: غريب الحديث] أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من هذا الكتاب، فأبيت ساهرًا فرحًا مني بتلك الفائدة، وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر، وخمسة أشهر فيقول: قد أقمت الكثير.

قال أبو عُبيد: المتبع للسُّنَّة كالقابض على الجمر، وهذا اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله ﷻ.

○ معتقد المصنف:

أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة أهل السُّنَّة في أبواب والاعتقاد، وممن وصفه بذلك:

١ ـ قال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهبنا.. التمسك بمذهب أهل الأثر مثل: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي[1]..

٢ ـ قال اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢٨/١): وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة، قوم معدودون، أذكر أساميهم في ابتداء هذا الكتاب؛ لتعرف أساميهم، ويكثر الترحّم عليهم، والدعاء لهم لما حفظوا علينا هذه الطريقة، وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة.. وذكر منهم: القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: اللالكائي (٣٢٣).

○ ومن أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ في أبوب السُّنَّة والاعتقاد:

١ ـ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القرآن برُمته غير مخلوق[١].

٢ ـ وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق؛ فهو كافر[٢].

٣ ـ قال عبد الملك السمسار: اتفقت أنا وعلي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام، فقال علي أو غيره: يا أبا عبيد، ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟ فقال أبو عبيد: هذا رجل يُعلَّم، ويقال له: إن هذا كفر؛ فإن رجع وإلَّا ضربت عنقه[٣].

٤ ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: (القرآن مخلوق)؛ فهو شرٌّ ممن قال: (إن الله ثالث ثلاثة) جل الله وتعالى؛ لأن أولئك يثبتون شيئًا، وهؤلاء لا يثبتون المعنى[٤].

٥ ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الباب الذي يروى في الرؤية، والكرسي، وموضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غِيرِهِ، وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء؟ وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك عَزَّ وَجَلَّ قدمه فيها، فتقول: قط قط، وأشباه هذه الأحاديث.

فقال: هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها؛ ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يُفسَّر هذا، ولا سمعنا أحدًا يُفسّره[٥].

٦ ـ وقال: هذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض حتى صارت إلينا، نصدق بها، ونؤمن بها على ما جاءت[٦].

---

(١) «اللالكائي» (٥٧).
(٢) «اللالكائي» (٤٨٦).
(٣) «اللالكائي» (٥٠٩).
(٤) اللالكائي (٤٥٢).
(٥) «الصفات» للدارقطني (٥٧).
(٦) «السُّنَّة» للخلال (٢٩٥) بتحقيقي.

٧ ـ وقال: أفعال العباد كلها مخلوقة لله ﷻ طاعاتها ومعاصيها.

٨ ـ وقال: كلمتُ الناسَ، وكلمتُ أهل الكلام؛ فلم أرَ قومًا أوسَخَ [وسَخًا]، ولا أقذَرَ، ولا أطفَسَ[١] مِن الرَّافضة، ولقد نَفَيتُ ثلاثةَ رجالٍ إذ كنتُ بالثغرِ قاضيًا: جَهميين، ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلتُ: مثلُكم لا يجاورُ أهل الثغور[٢].

٩ ـ وقال: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي، أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.

ولا يصلَّى خلف من لا يُقدِّم أبا بكر على الخلق أجمعينَ بعد رسول الله.

فأما الصَّلاة خلف القدري، والخارجي، والـمُرجئ فلا أُحِبُّها، ولا أراها[٣].

* **الوفاة**: توفي سنة (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **مصادر الترجمة:**

«الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٢)، و«السير» (١٠/ ٤٩٠)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٩٢).

---

(١) أي: أقذر وأنجس. الطَّفَسُ: قذر الإنسان إذا لم يعهد نفسه بالتنظيف. «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «السُّنَّة» لعبد الله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٨٠)، ولفظهم: فما رأيت أوسخ وسخًا، ولا أقذر قذرًا، ولا أضعف حُجة، ولا أحمق من الرافضة.. الأثر.

(٣) «السُّنَّة» لحرب (٢٨٧).

○ توثيق نسبة الكتاب للمصنف:

لم يختلف أهل العلم في نسبة كتاب «الإيمان» إلى أبي عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكل من ترجم له ذكره من مصنفاته.

وكذلك بعض أسانيده للآثر قد رواه في كتبه الأخرى.

وقد وقفت لهذا الكتاب على إسنادين:

أحدهما: ذكره أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي في «مشيخته» (٢٢٠).

والآخر: ذكره ابن حجر في «معجم المفهرس» (٥٢).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي نسخة كاملة قديمة محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم مجموع: (١١٦).

وجاء عنوان الكتاب فيها: «كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته» مما صنفه أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

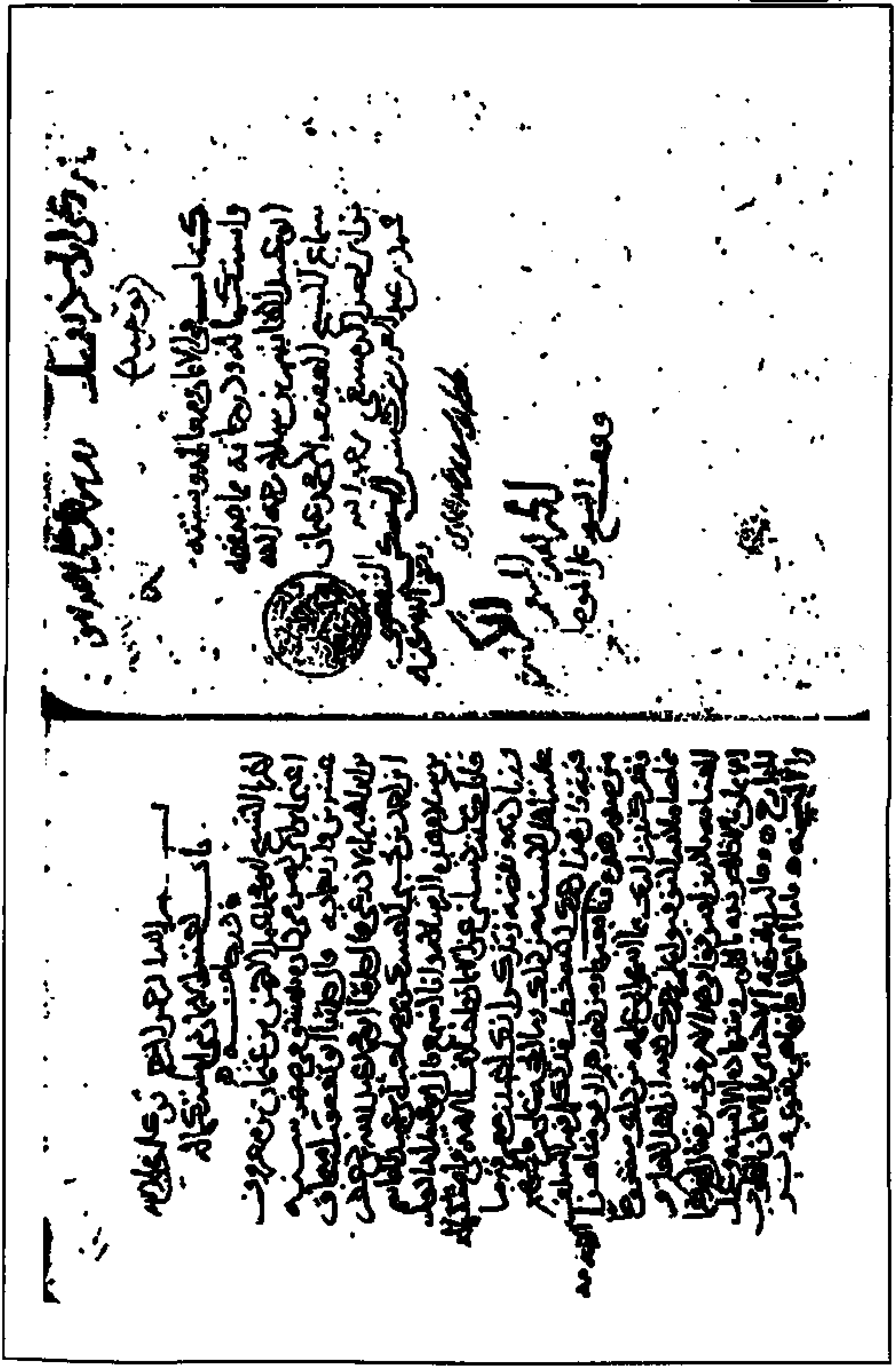
عدد أوراقها: (٢٣) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٠) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة.

وقد ذكر ناسخها أنه فرغ من نسخها في شوال سنة: (٤٨٨هـ).

❑ ❑ ❑



صورة أول المخطوط

نص الكتاب المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

توكلت على الله

١ ـ باب

نعت الإيمان في استكماله ودرجاته

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان بن معروف ـ أعني: ابن أبي نصر ـ في داره بدمشق في صفر سنة: عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن يحيى العسكري[1] ـ صاحب أبي عبيد القاسم بن سلَّام ـ هذه الرسالة وأنا أسمع.

قال أبو عُبيد:

أما بعد، فإنك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأُمة في استكماله، وزيادته ونقصه، وتذكر أنك أحببت معرفة ما عليه أهل السُّنَّة من ذلك، وما الحُجَّة على من فارقهم فيه؟[2].

(١) كذا في الأصل. وفي «تهذيب الكمال» (٣٥٦/٢٣) في ذكر من روى عن أبي عُبيد: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكري.

(٢) ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصل مقالة الفرق المخالفة في الإيمان من المرجئة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والأشاعرة وغيرهم تقوم على شبهتين: =

فإن هذا ـ رحمك الله ـ خطبٌ قد تكلَّم فيه السلف من صدرِ هذه الأمّة وتابعيها، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبت إليك بما انتهى إليّ علمه من ذلك مشروحًا مخلَّصًا، وبالله التوفيق.

١ اعلم ـ رحمك الله ـ أن أهل العلم والعناية بالدِّين افترقوا في هذا الأمر فرقتين(١):

= الشبهة الأولى: اعتقادهم أن الإيمان كلٌّ لا يتجزّأ، إما أن يوجد كله، وإما أن يذهب كله.
قال في «الإيمان» (ص٣٧٣): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان».اهـ.
الشبهة الثانية: أنه لا يجتمع في الإنسان كفر وإيمان.
قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٣): وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول..اهـ.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٢٠٩).

(١) فَهِمَ بعضهم من هذا القول أن المصنف رحمه الله يرى أن المرجئة من أهل السنة، وهذا غير صواب، فإنه قد بوَّب في كتابه هذا بابًا في الإنكار عليهم، فقال: (ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم)، ثم أسند بعض الآثار في هجرهم، ثم ختم الباب بقوله: (وعلى مثل هذا القول كان.. أهل السُّنة.. وأئمة العلم.. زارين على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا)، فقد صرح هاهنا بإخراجهم من أهل السنة ووصفهم بالبدعة. وكذلك قال في (باب الاستثناء): فأما على مذهب من قال: إيمانه كإيمان الملائكة والنبيين فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء). وقد نقل المصنف إجماع أهل العلم والسنة على خلاف قول المرجئة في الإيمان، فكيف يكون منهم وهو يخالف إجماعهم؟!.
وقد تقدم نقل قوله في المقدمة (١/ ١٠) عن الصلاة خلف أهل البدع: .. فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ؛ فلا أُحبُّها، ولا أراها.
فلو كان يعدهم من أهل السُّنة لرأى الصلاة خلفهم، ولما جعلهم في مصافة القدرية والخوارج.

فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح.

وقالت الفرقةُ الأُخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنها هي تقوى وبرٌّ [٢/ب]، وليست من الإيمان(١).

وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسُّنَّة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان: بالنية، والقول، والعمل جميعًا، وينفيان ما قالت الأُخرى(٢).

---

(١) وهو مذهب المرجئة، أو ما يسمون بمرجئة الفقهاء.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلَّا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ إلَّا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد والمعرفة. اهـ.
قلت: ومن ذلك قول الطحاوي الحنفي في عقيدته «الطحاوية»: والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. اهـ.
ولهذا تعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصر.. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة فيه لفظيًا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبَّر كلام أهل السُّنَّة وكلام المرجئة، والله المستعان. اهـ. «التعليق على الطحاوية» (ص٦٠).
وقد تقدم في المقدمات (١/ ٣٠٩) بيان من هم المرجئة عند أئمة السُّنَّة؟

(٢) سينقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ إجماع السلف على ذلك كما في فقرة (٤١).
واعلم أن الخوارج والمعتزلة وافقوا أهل السُّنَّة في تعريف الإيمان وأن له ثلاثة أركان: قول وعمل ونية، إلَّا أنهم خالفوهم في الحكم على مُرتكب الكبيرة، فالخوارج كفَّرت أصحاب الكبائر، والمعتزلة حكمت عليهم بأنهم في منزلة بين المنزلتين، مع اتفاق الطائفتين على خلوده في النار، فسلبوه مطلق الإيمان، وفارقهم أهل السُّنَّة هاهنا فلم يسلبوه سوى الإيمان المطلق، فأخرجوه من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، كما سيأتي تفصيله في حكم مرتكب الكبيرة. فتنبه.
وانظر المقدمة (١/ ٧٣).

والأصل الذي هو حجّتنا في ذلك:

٢ اتباع ما نطق به القرآن.

فإن الله تعالى ذكره علوًّا كبيرًا، قال في مُحكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣ وإنا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله صلى الله عليه [وسلم]، وأنزل به كتابه؛ فوجدناه قد جعل بدء الإيمان: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

فأقام النبي ﷺ، على ذلك بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر(١) سنة، يدعو إلى هذه الشهادة خاصَّةً، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذٍ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنًا، لا يلزمه اسم في الدِّين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدِّين.

٤ وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذٍ فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده، وترفُّقًا بهم؛ لأنهم كانوا حديث(٢) عهد بالجاهلية وجفائها، ولو حمَّلهم الفرائض كلها معًا نفرت منه قلوبهم، وثقلت على

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (عشرة).
وقوله: (أقام بمكة عشر سنين)، يدل عليه ما رواه البخاري (٣٥٤٧) عن أنس رضي الله عنه قال: .. أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين.. الحديث.
وروى البخاري (٣٨٥١) أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سَنَة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ.

(٢) كذا في الأصول. ولعل الصواب: (حديثي عهدٍ بالجاهلية).

أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسُن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذٍ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهرًا [٣/ب] بالمدينة بعد الهجرة(١).

٥ فلما أثاب(٢) الناسُ إلى الإسلام، [و] حسنت فيه رغبتُهم؛ زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٦ ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدِّم لهم في كلِّ ما أمرهم به، أو نهاهم عنه؛ فقال في الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في النهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا كلُّ مُخاطبة كانت لهم فيها أمرٌ أو نهي بعد الهجرة.

٧ وإنما سمَّاهم بهذا الاسم [بـ]ـالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا؛ وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينهما؛ لأنهما جميعًا من عند الله، وبأمره وبإيجابه، فلو

---

(١) الصلاة فرضت في مكة قبل الهجرة كما لا يخفى، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن فرض تحويلها من بيت المقدس إلى مكة إنما كان في المدينة بعد الهجرة كما سيأتي ذلك من قوله.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (فلما ثاب الناس)، من ثاب يثوب؛ أي: رجع.

أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يُصلُّوا إليها وتمسَّكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها؛ لم يكن ذلك مغنيًا عنهم شيئًا، ولكان فيه نقضٌ لإقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحقّ باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله [٤/أ] ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعًا معًا هما يومئذٍ الإيمان، إذ أُضيفت الصلاة إلى الإقرار(١).

[٨] والشهيد على أن الصلاة من الإيمان:

قــول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسُئل رسول الله ﷺ عنهم، فنزلت هذه الآية(٢).

(١) وفي قول أبي عبيد ﷺ هذا دليل على أنه كان يرى تكفير تارك الصلاة كما هو إجماع الصحابة ﷺ كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).
وقد عدَّه اللالكائي في كتابه في «السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦) من الذين يكفرون تارك الصلاة.
ولا يُفسَّر كلام المصنف هذا على أنهم أبوا وجحدوا فرض الصلاة ولم يقروا بها أصلًا، ولو أنهم أقروا بها ولم يصلوها لم يكفروا بذلك، فإن هذه هي عقيدة المرجئة.
قال ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧): لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ؛ ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلَّا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث.. ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر.. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. اهـ.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٠) من حديث البراء ﷺ، وفيه: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجالٌ، وقتلوا فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

فأيُّ شاهد يُلتمسُ على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟![1].

٩ فلبثوا بذلك بُرهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصَّلاة مسارعةً، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مُزيلًا لما قبله، وناقضًا للإقرار والصلاة، كما كان إباء[2] الصلاة قبل ذلك ناقضًا لما تقدم من الإقرار.

١٠ والـمُصدِّق لهذا جهادُ أبي بكر الصِّديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منعِ العرب الزكاة؛ كجهاد رسول الله ﷺ أهلَ الشِّرك سواء، لا فرق بينهما في سفكِ الدِّماء، وسبي الذُّرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحِدين بها[3].

= وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠١٨) قال أحمد بن حنبل: قال أصحاب رسول الله ﷺ حين حولت القبلة إلى البيت: فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال أحمد: فجعل صلاتهم إيمانًا، فالصلاة من الإيمان.

(١) قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٥٤): الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام، وقد سمى الله تعالى الصلاة في كتابه إيمانًا، وذلك أن الناس كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن حولوا إلى الكعبة ومات قوم على ذلك فلما حولت القبلة إلى الكعبة قال قوم: يا رسول الله فكيف... الحديث.

(٢) الأصل: (إيتاء).

(٣) يشير إلى حديث ما رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق =

المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٢): فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلَّا بحقِّه»، فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقِّه جائز، ومن حقِّه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصِمُ الدم في الدنيا تمسكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكًا بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة وهي: أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم: علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث، «إلَّا بحقِّها».

وفي رواية: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، فجعل من حقِّ الإسلام: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقِّه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كلَّ ذلك مما استثنى بقوله: «إلَّا بحقِّها».

وقوله: (لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال)، يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتج به عمر، وإنما أخذ من قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقِّها، وكل ذلك من حقوق الإسلام. اهـ.

قلت: وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة بمجرد منعهم لها دون النظر إلى هل يقرون بها أو هم جاحدون لها كما حكاه أبو عبيد رحمه الله هاهنا.

قال أبو يعلى الفراء في «الإيمان»: وأيضًا فإنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع. اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الكلام على كفر مانعي الزكاة -: والصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا: أنت مقرٌّ بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر: (والله لو منعوني عقالًا - أو عناقًا - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)، فجعل المبيح للقتال مجرَّد المنع، لا جحد الوجوب.

١١ ثم كذلك كانت شرائع الإسلام [٤/ب] كلها؛ كلما نزلت شريعةٌ صارت مُضافةً إلى ما قبلها لاحقة به[(١)]، ويشملها جميعًا اسم الإيمان، فيقال لأهله: مؤمنون[(٢)].

١٢ وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول:

أ ـ لما سمعوا تسمية الله إياهم: (مؤمنين)، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

ب ـ كما غلطوا في تأويل حديث النبي ﷺ حين سُئل عن الإيمان ما هو؟

فقال: أن تؤمن بالله، وكذا وكذا[(٣)].

= وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرُّون بالوجوب؛ لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم: (أهل الردة)؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله. [انتهى نقلًا من «الدرر السنية» (١٢/ ٤١٨)].
وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٩ ـ ٥٣٠): وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.. كان السلف قد سموا مانعي الزكاة: (مرتدين) ـ مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـ.اهـ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (بها).

(٢) وقد زاد هذه المسألة بيانًا ووضوحًا الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (١/ ٥٥٠).
وروى نحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧/ بتحقيقي) عن سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللهُ.
وسيأتي نحوه عن غير واحد من السلف في «الإيمان» لأحمد رَحِمَهُ اللهُ (٧٥ و٩٧)، وسيأتي هناك نقل كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في ذكر خلاف العلماء حول هذه المسألة.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي قريبًا لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فأمرهم بالإيمان بالله وحده، ثم فسَّر النبي ﷺ الإيمان بما فسَّر به الإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

ج ـ وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتقِ العجمية، فأمر بعتقها وسمَّاها: (مؤمنة)(١).

وإنما هذا على ما أعلمتُك من دخولهم في الإيمان، ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل مُتفرِّقًا كنزول القرآن.

والشاهد لما نقول، والدليل عليه: كتاب الله تبارك وتعالى، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

١٣ نص الكتاب:

قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢].

في مواضع من القرآن مثل هذا.

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم كما سيأتي تخريجه عند ابن أبي شيبة (٨٤).
وقد أجاب أئمة السُّنة على استدلال المرجئة بهذا الحديث من عدة أجوبة:
١ ـ أن أكثر رواة الحديث اقتصروا على قوله: «اعتقاها» ولم يذكروا فيه: «فإنها مؤمنة».
٢ ـ أن قوله ﷺ هذا للجارية كان قبل أن نزول الفرائض.
٣ ـ أن قوله: «فإنها مؤمنة»، يعني: حكمها في الدنيا حكم المؤمنة التي نطقت بالشهادتين.
٤ ـ أن النبي ﷺ لم يقل عنها أنها مؤمنة حتى قال لها: أتؤمنين بكذا، أتؤمنين بكذا.
وقد عقد الخلال تَخْلَللهُ في كتابة «السنة» بابًا في الرد على المرجئة في استدلالهم بهذا الحديث، فقال: (ومن حجة المرجئة بالجارية التي قال النبي ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، والحُجَّة عليهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان).
وساق فيه أقوال أئمة السنة في الرد عليهم، وقد لخصتها لك فيما تقدم.

أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جُملة كما لم يُنزل [٥/ب] القرآن جُملة؟

فهذه الحُجَّة من الكتابِ، فلو كان الإيمان مُكمَّلًا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذًا معنى، ولا لذكرها موضع.

[١٤] وأما الحُجَّة مِن السُّنَّة:

فالآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض؛ ففي حديث منها أربع، وفي آخر خمس، وفي الثالث تسع، وفي الرابع أكثر من ذلك.

فمن الأربع:

[١٥] حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس قدموا عليه.

فقالوا: يا رسول الله، إنا[١] هذا الحي من ربيعة، وقد[٢] حالت بيننا وبينك كفار مُضر، فلسنا نخلص إلَّا في شهر حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نعمل به، وندعو إليه من وراءنا.

فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان..».

ثم فسَّره لهم: «شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا خمس ما غنتم، وأنهاكم عن الدُّباء، والحنتم، والنَّقِير، والـمُقَيَّر»[٣].

---

(١) في الأصل، وكتاب «الأموال» (٣١) للمصنف: (أن).
وما أثبته من «السير» (١٠/٥٠٩) فقد أخرجه من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: (فقد)، وما أثبته من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٠١): قالوا: فهذا رسول رب العالمين الذي جاء بالإيمان، ودعا إليه، سأله الوفد عن أمر يدخلهم الجنة وينجيهم من النار، فأمرهم بالإيمان بالله، ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه: =

قال أبو عُبيد: حدثناه عبَّاد بن عبَّاد المُهلَّبي، قال: حدثنا أبو جمرة(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه [وسلم] بذلك.

ومن الخمس:

١٦ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يقول: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن

= «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، ثم فسَّره لهم فجعله: توحيده، والإقرار برسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، فهذا مما يُبيِّن لك أن الإيمان بالله إنما هو توحيده وعبادته. اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٥): وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مُسمَّى الإسلام دون مُسمَّى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصلٍ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات مُتعددةٍ عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسمُ بغيره صار دالًا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاجٌ، فإذا قُرن أحدهما بالآخر دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدل عليه الآخرُ بانفراده، فإذا قُرن بينهما دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي.. ويدل على صحَّة ذلك أن النبي ﷺ فسَّر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسَّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسَّر في حديث آخر الإسلام بما فسَّر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة.. وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإن أهل السُّنَّة والحديث مختلفون في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيف متعددة.. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين، كان بينهما فرق. والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين.. إلخ.

(١) الأصل: (أبو حمزة). والتصحيح من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).
واسم أبي جمرة: نصر بن عمران.

محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١].

قال أبو عُبيد: حدثناه إسحاق بن سليمان الرَّازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة [٥/ب] بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بذلك.

[و] من التِّسع:

١٧ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطَّريق منها» ـ قال أبو عُبيد: (صوى): ارتفع من الأرض، واحدتها صُوَّة[٢] ـ.

«كمنار منها: أن تؤمن بالله لا تشرك به شيئًا، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تُسلِّم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تُسلِّم على القومِ إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا [فقد تركَ سهمًا من الإسلامِ، ومن تركهُنَّ] فقد ولَّى الإسلام ظهره»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). وقد عقد الآجري في (كتاب الإيمان) من كتابه «الشريعة» بابًا في هذا الحديث وهو (٣/باب على كم بني الإسلام؟).

(٢) كذا في الأصل. وفي «غريب الحديث» للمصنف (٤/١٨٣): قال أبو عمرو: (الصوى): أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، واحدتها صوة. قال أبو عُبيد: . . فأراد أن للإسلام صوى يقول: علامات وشرائع يعرف الإسلام بها كمنار الطريق، فذكر شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وغير ذلك من الشرائع. اهـ.

(٣) رواه اللالكائي (١٦٨٨) من طريق المصنف، وفي إسناده ضعف بسبب الرجل الذي لم يُسم. وما بين [ ] منه.
ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. =

قال أبو عُبيد: حدثنيه يحيي بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رجلٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

١٨ فظنَّ الجاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها مُتناقضةٌ لاختلاف العدد منها! وهي بحمدِ الله ونعمته بعيد من التناقض، وإنما وجوهها: ما أعلمتك من نزول الفرائض بالإيمان مُتفرِّقًا، فكلما نزلت واحدةٌ، ألحق رسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] عددها بالإيمان، ثم كلَّما جدَّد الله له منها أُخرى، زادها في العددِ حتى جاوز ذلك سَبعين خُلَّة.

١٩ كذلك الحديث المثبت عنه أنه قال: «الإيمانُ بضعة وسبعون جزءًا، أفضلها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة [٦/أ] الأذى عن الطريق».

قال أبو عُبيد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن سفيان بن سعيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين، ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلَّا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها. اهـ.

وروى أحمد في «الإيمان» (٣٩٣) بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه: الإسلام ثمانية أسهم، الصلاة سهم.. الأثر.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥). وقد عقد الآجري في (الإيمان) من كتابه «الشريعة» لهذا الحديث بابًا (٥ ـ باب ذكر أفضل الإيمان ما هو؟ وأدنى الإيمان ما هو؟).

«فائدة»: قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٤): فإن قيل: فأهل الحديث والسُّنَّة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة =

[٢٠] لهذا الحديث ـ وإن كان زائدًا في العدد ـ فليس هو بخلاف ما قبله؛ وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.

فنرى والله أعلم أن هذا القول آخر ما وصف به رسول الله الإيمان؛ لأن العدد إنما تناهى [إليه][(١)]، وبه كمُلت خصاله.

والمصدّق له قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

[٢١] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إنكم تقرؤون آية لو أُنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت، وأي يومٍ أُنزلت؛ بعرفة، ورسوله صلى الله عليه [وسلم] واقف بعرفة.

= كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:
أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ، وفي هذا نظر.
والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصرُ في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوعٍ تتعدد تعددًا كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه. وإن كان الوقوف على ذلك يعسرُ أو يتعذر.
والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه، وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.
والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرفُ خصال الإيمان وأعلاها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها، قاله ابن حامد من أصحابنا. اهـ.

(١) هذه الزياده من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

قال سُفيان: وأشكُّ أقال: يوم الجمعة، أم لا؟[١].

٢٢ قال [أبو] عبيد: حدثنا يزيد، عن حماد بن[٢] سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: تلى ابن عباس [٦/ب] هذه الآية، وعنده يهودي، فقال اليهودي: لو أُنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيدًا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنها نزلت في يوم عيدٍ، يوم جمعة، ويوم عرفة[٣].

٢٣ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: نزلت عليه وهو واقفٌ بعرفة، حين اضمحلَّ الشِّركُ، وهُدم منار الجاهلية، ولم يُطف بالبيت عُريان[٤].

٢٤ فذكر الله جلَّ ثناؤه إكمالَ الدِّين في هذه الآية، وإنما نزلت فيما يُروى قبل وفاة النبي صلى الله عليه [وسلم] بإحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عُبيد: كذلك حدثنيه حجَّاج، عن ابن جُريج[٥].

فلو كان الإيمان كامِلًا بالإقرار، ورسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] بمكة في أوَّل النبوَّة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنًى، وكيف يكمُل شيئًا قد استُوعب وأُتي على آخرِه؟![٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧١٣)، والطبري (٦/ ٨١)، وهو صحيح عنه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٠) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة.

(٦) وقال المصنف أبو عُبيد رحمه الله: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر =

[٢٥] قال أبو عُبيد:

فإن قال لك قائلٌ: فما هذه الأجزاء الثلاث وسبعون(١)؟

قيل له: لم تُسَمَّ لنا مجموعةً [فنسمِّيها كذلك](٢)، غير أن العلم يُحيط أنها مِن طاعة الله وتقواه، وإن لم تُذكر لنا في حديثٍ [٧/أ] واحدٍ، ولو تُفُقِّدت الآثارُ لوجُدت مُتفرِّقةً فيها(٣).

[٢٦] ألا تسمع قوله في إماطة الأذى، قد جعله جزءًا من الإيمان(٤).

= الإسلام في حَجَّة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين!.اهـ.

[نقلا من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)].

ونقل نحو هذا الكلام ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٣) ونسبه إلى «الإيمان» للمصنف!!

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (الثلاث والسبعون).

(٢) في الأصل: (تفقتها)، وما أثبته بين [] من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

(٣) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٣): وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء كالحليمي، والبيهقي، وابن شاهين وغيرهم، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسُّنَّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبع وسبعين، وبعضهم تسعًا وسبعين، وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسر، كذا قاله ابن الصلاح وهو كما قال.اهـ.

وانظر: «الإيمان» لأبي يعلى (١٤) فقد سرد ذكرها عن ابن شاهين.

(٤) تقدم برقم (١٩).

٣٧ وكذلك قوله في حديثٍ آخر: «الحياء شُعبة من الإيمان»[١].

٢٨ وفي الثالث: «الغيرةُ مِن الإيمان»[٢].

٢٩ وفي الرَّابع: «البَذاذةُ مِن الإيمان»[٣].

٣٠ وفي الخامس: «حُسن العهد من الإيمان»[٤].

فكلُّ هذا من فُروع الإيمان[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٤)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٩).
ورواه عبد الرزاق (١٩٥٢١) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٩)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك، وهو حديث صحيح.
قال المصنف رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥) (بذذ)..: قال الكسائي: هو أن يكون الرجل مُتَقَهِّلًا، رَثَّ الهيئة. يقال منه: رجل باذّ الهيئة؛ أي: في هيئته بذاذة وبذّة. ومنه الحديث الآخر أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «إن هذا دخل المسجد في هيئة بذَّة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أريد أن يفطن له رجل فيتصدق عليه». اهـ.
وقال البوشنجي: (البذاء) خلاف (البذاذة)، إنما (البذاء): طول اللسان برمي الفواحش والبهتان، و(البذاذة): رثاثة الثياب في الملبس والمفرش، وتواضعًا عن رفيع الثياب وثمين الملابس والمفترش، وهي ملابس أهل الزهد، يقال: فلان بذ الهيئة: رث الملبس.اهـ. [نقلًا من «السير» (١٣/ ٥٨٤)]. وسيأتي في «الإيمان» لأحمد (٣٩) زيادة بيان.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٧١)، والحاكم (١/ ١٦)، وهو حديث صحيح.
وذكره المصنف في «غريب الحديث» (٣/ ١٣٧) في مادة (عهد)، فقال: في حديثه عليه السلام أنه دخلت عليه عجوز، فسأل بها فأحفى السؤال، وقال: «إنها كانت تأتينا في زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». قال: (العهد) في أشياء مختلفة؛ فمنها: الحفاظ، ورعاية الحرمة، والحق، وهو هذا الذي في الحديث.. إلخ.

(٥) جعل المصنف رحمه الله هذه الأعمال من فروع الإيمان التي لا يخرج تاركها من الإسلام، بينما لما ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول التي يكفر تاركهما ولا تنفع الشهادة بدونهما، فتنبه. وانظر المقدمة (١/ ٩٧).

[٣١] ومنه حديث عمار رضي الله عنه: ثلاثٌ من الإيمان: الإنفاقُ مِن الإقتار، والإنصاف مِن نفسك، وبذل السَّلام على العالم[١].

[٣٢] ثم الأحاديث المعروفة عند ذكرِ كمال الإيمان حين قال: «أي الخلْقِ أعظم إيمانًا؟».

فقيل: الملائكة. ثم قيل: النبيون. ثم قيل: نحن يا رسول الله.

فقال: «بل قوم يأتون بعدكم..»، فذكر صفتهم[٢].

[٣٣] ومنه أيضًا قوله: «إن أكمل - أو من أكمل - المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»[٣].

[٣٤] و[كـ]ـذلك قوله: «لا يؤمنُ الرجلُ الإيمانَ كلَّه حتى يدعَ الكذبَ في المزاحِ والمراءِ وإن كان صَادقًا»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١) كما سيأتي، وهو صحيح عنه.

(٢) رواه اللالكائي (١٦٦٩)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/٤٠٤) من طريق خالد ابن يزيد، قال: نا سفيان الثوري، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أي شيءٍ أعجب إيمانًا؟»، قيل: الملائكة. قال: «وكيف وهم في السماء يرون من أمر الله ما لا ترون». قيل: فالأنبياء. قال: «وكيف وهم يأتيهم الوحي». قالوا: فنحن. قال: «وكيف وأنتم يُتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله؛ ولكن قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك أعجب إيمانًا، أولئك هم إخواني وأنتم أصحابي». والحديث له شواهد، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه اللالكائي (١٧٦١)، وفي إسناده: المغيرة بن قيس وهو ضعيف.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البزار (٢٨٩)، والعقيلي (٤/٢٣٨)، وضعفه.
وحديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه، رواه أحمد (١٦٩٧٦) بإسناده عن أبي جمعة، قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، قال: فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منَّا؛ أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟
قال: «نعم، قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني».
وحديث أنس رضي الله عنه، رواه البزار (٧٢٩٤)، وقال: غريب من حديث أنس.

(٣) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧).

(٤) رواه أحمد (٨٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

٣٥ وقد روي مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب[١]، وابن عمر[٢] رضي الله عنهما.

ثم من أوضح ذلك وأبينه:

٣٦ حديث النبي ﷺ في الشفاعة حين قال: **«فيخرجُ مِن النارِ من كان في قلبِهِ مِثقال شعيرةٍ من إيمان، وبُرَّة من الإيمان، ومثقال ذرَّةٍ»**[٣]، وإلّا صولب.

٣٧ ومنه حديثه في الوسوسة حين سُئل عنها، فقال: [٧/ ب] **«ذلك صريحُ الإيمان»**[٤].

٣٨ وكذلك حديث عليٍّ عليه السلام: إن الإيمانَ يبدأُ لُمظةً في القلبِ،

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلّا منصور بن آذين، تفرَّد به عبد العزيز ابن أبي سلمة. اهـ. قلت: مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١١٩) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب في المزاح. وإسناه منقطع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٣) من طريق شعبة، عن الحكم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ رجل حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محقّ، والكذب في المزاح. وسيذكر المصنف هذا الأثر برقم (٨٩).
وفي الباب آثار كثيرة انظرها في كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا (باب ذم المزاح).

(٣) رواه البخاري (٤٤ و٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟».
قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان».
قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٢٦): ليس يعني أن الوسوسة في نفسها هي صريح الإيمان، إنما يعني: ما أظهروا له من الكراهة عن الخوف من الله عز وجل، إذ اختاروا لأن يخرُّوا من السماء على أن يتكلموا به، ولا تطيب نفس أحد بأن تخرَّ من السماء وأن تصير حممة إلّا من شدة الخوف، فذلك الخوف هو صريح الإيمان؛ لأنه إذا وجد الوسوسة من طريق الشرك نظر إلى ما أعدَّ الله لأهل الشرك من العذاب، وطابت نفسه أن تكون حممة. اهـ.
وانظر: نحوه عن إسحاق بن راهوية رحمه الله كما في «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٦٦٤).

فكلما ازدادَ الإيمان عِظمًا، ازداد ذلك البياض عِظمًا(١).

في أشياء مِن هذا النحو كثيرة يطول ذكرها.

يتبيّن لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يَشهد(٢)، أو أكثرُها أن أعمال البرِّ من الإيمان.

فكيف تُعاند هذه الآثار بالإبطال والتكذيب؟!

٣٩ ومما يصدِّق تفاضله بالأعمال:

قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلَّا بالعمل على هذه الشُّروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصَّة يجعله مؤمنًا حقًّا وإن لم يكن هناك عملٌ!! فهو معاندٌ للكتاب والسُّنَّة(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٨).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/٤٦٠): قوله: (الإيمان يبدو لُمْظة في القلب..). قوله: (لمظة) قال الأصمعي: اللمظة هي مثل النكتة ونحوها من البياض، ومنه قيل: فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته شيء من البياض. والمحدثون يقولون: لَمَظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضم لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحمرة، وصُفرة، وما أشبه ذلك؛ وقد رواه بعضهم: (لمطة) بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه ولا نراه حفظ. وفي هذا الحديث: حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد أو ينقص، ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة، مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن.اهـ.

(٢) في الأصل: (يشد).

(٣) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٣٥٦): وصف الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين بالأعمال، ثم ألزمهم حقيقة الإيمان، ووصفهم بها بعد قيامهم بالأعمال من الصلاة والزكاة وغيرهما، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤] فوصفهم بحقيقة الإيمان بعد قيامهم بالأعمال التي ذكرها. =

٤٠ ومما يُبين لك تفاضله في القلب:

قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ ألست ترى أن ها هنا منزلًا دون منزل: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

كذلك ومثله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

فلولا أن هناك موضع مزيدٍ ما كان لأمره بالإيمان معنى.

ثم قال أيضًا: ﴿الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ٣﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ [آل عمران].

= فليس لأحدٍ أن يعارض خبر الله بالرد، ويقلب وصفه ويبدله فيقول: إن المؤمنين الذين إذا ذُكر الله لم تجل قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته لم تزدهم إيمانًا، ولا يتكلون على ربهم، ولا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، أولئك هم المؤمنون حقًّا، فيبدل وصف الله، ويقلب حكمه، فثبتت أول الآية، وثبتت آخرها بالحقيقة لمن آمن بالله، ويلغي ما بين أولها وآخرها من العمل، فيسمي المؤمن مؤمنًا حقًّا بإلغاء ما بين أول الآية وآخرها من العمل، فيكون قد عارض حكم الله بالرد، ولو كان كل مؤمن مؤمنًا حقًّا لما كان لقول الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ بعد الأعمال التي وصفهم بها معنى، إذ كان من عمل تلك الأعمال ومن لم يعملها مؤمنًا حقًّا.. فحقيقة الإيمان واستكماله لا يجوز إلَّا بأداء الأعمال المفترضة، واجتناب المحارم، فأما اسم الإيمان وحكمه فإنه يلزم بالدخول في الإيمان، وإن لم يكن يستكمله، وكذلك جميع الأعمال إذا دخل الناس فيها استحقوا اسمها عند ابتدائها والدخول فيها، ثم يتفاضلون في استكمالها بالازدياد في الأعمال.. إلخ.

أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل، ولم يرضَ منهم بالإقرار دون العمل، حتى جعل أحدهما من الآخر؟

فأيُّ شيء يُتبع بعد كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، ومنهاج السَّلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟

[٤١] فالأمر الذي عليه السُّنَّة عندنا، ما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن[١] الإيمان بالنية، والقول، والعمل جميعًا[٢].

وأنه درجات بعضها فوق بعض؛ إلَّا أن أولها وأعلاها: الشَّهادة باللسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءًا.

فإذا نطق بها القائل، وأقرَّ بما جاء من عند الله لزِمه اسم الإيمان بالدخول فيه[٣]، [لا] بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النُّفوس، وكلما ازداد لله طاعةً وتقوى، ازداد به إيمانًا. [٨/ب]

❐ ❐ ❐

(١) في الأصل: (لأن).

(٢) وهذا إجماع ينقله أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ عن أهل العلم والسُّنَّة أن للإيمان ثلاثة أركان، لا يصح إيمان عبد إلا بها خلافًا للمرجئة الضالة كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٩).

(٣) في الأصل: (فيه فيه).

٢ ـ باب

الاستثناء في الإيمان(١)

....

(١) قال الآجري كَلَللهُ في «الشريعة» (باب ذكر الاستثناء من الإيمان من غير شك فيه): من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ؛ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟.. هذا طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام؛ ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا. اهـ.

وقد اختلفوا في حكم الاستثناء، و«اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى شيخ الإسلام أن أصح الأقوال وأعدلها هو جواز الأمرين الاستثناء وتركه بناء على اختلاف مآخذ الاستثناء ووجوه، فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:

١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.

٢ ـ أن يستثني؛ لأنه لا يدري أتقبل الله منه ما عمله أما لا، فيستثني شكًا في القبول.

٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.

٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئه الله». [انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام (د/السند) (ص٤٥٤).

قلت: خالف في الاستثناء المرجئة فحرموه وعدُّوه من باب الشك في الإيمان!

قال ابن تيمية كَلَللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان. اهـ.

وقال (٧/ ٦٦٦): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك. اهـ.

٤٢ قال أبو عُبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن.

فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أفأنت من أهل الجنَّة؟!

فقال: أرجو.

فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأُخرى(١).

٤٣ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا ركبًا، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون!

فقال: [أ]ولا قالوا: إنا من أهل الجنة؟!(٢).

٤٤ قال أبو عُبيد: حدثنا يحيي بن سعيد، ومحمد بن جعفر كلاهما، عن شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله: أنا مؤمن!

فقال عبد الله: فقل: إني في الجنة! ولكن آمنا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله(٣).

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٧ و١٧٩ و١٨٠ و٢٠٥) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صحيح عنه، وانظر ما بعده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٣)، وأحمد في «الإيمان» (١٧٨)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٤)، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٦): .. المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عُرِف أن الجنة لا يدخلها إلّا من مات مؤمنًا، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا متّ على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٢)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣)، وإسناده صحيح.

٤٥ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن مُحِل[١] بن محرز، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه[٢].

٤٦ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله، وملائكتِه [٩/أ]، وكُتبِهِ، ورسلِه[٣].

٤٧ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦][٤].

٤٨ قال أبو عُبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟

فقال: أرجو إن شاء الله[٥].

٤٩ قال أبو عُبيد: ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبتُّوا الشهادة بالإيمان، مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله.

وأما على أحكام الدنيا؛ فإنهم يسمُّون أهل الملَّة جميعًا مؤمنين[٦]؛

---

(١) في الأصل: (محلي).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩)، وأحمد في «الإيمان» (١٧١)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).
(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٢)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٢٨).
(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٦٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٤)، وأحمد في «الإيمان» (١٨٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥ و٦٩٧).
(٦) كما قال سفيان الثوري رحمه الله: الناسُ عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله ﷻ. سيأتي عند أحمد برقم (١٨٩). =

لأن ولايتهم، وذبائحهم، وشهاداتهم، ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعًا واسعين.

٥٠ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: من قال: (أنا مؤمن) فحسن، ومن قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فحسن؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون[(١)].

= ورواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧١) من طريق وكيع قال: سمعت الثوري يقول:.. وذكره. ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

قال الشالنجي: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ.

«مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٥٢٥): قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فلله تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله فيناكحون، ويرثون ويورثون، ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة. اهـ.

(١) في إسناده محمد بن كثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير فضعَّفه جدًا، وضعف حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء منكرة.

وقال أبو أحمد ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٢٩).

قلت: ولعل هذه منها، فإن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينكر سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ وكان لا يجيب السائل عن هذه المسألة.

فروى أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٤) قال الأوزاعي في الرجلِ يُسأل: أمؤمنٌ أنت حقًّا؟ قال: إن المسألة عما سئل عن ذلك بدعةٌ، والشهادةُ عليه تعمّق، ولم نُكلَّفه في =

٥١ وهذا عندي وجه حديث عبد الله حين أتاه صاحب معاذ، فقال: ألـم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ثلاثة أصناف: مؤمنٌ، ومنافقٌ، وكافرٌ، فمن [٩/ب] أيهم كنت؟

قال: من المؤمنين(١).

إنما نراه أراد: أني كنت من أهل هذا الدِّين لا من الآخرين.

فأما الشهادة بها عند الله؛ فإنه كان عندنا أعلم بالله، وأتقى له من أن يريده، فكيف يكون ذاك والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والشاهد على ما نظنُّ: أنه كان قبل هذا لا يقول: أنا مؤمن على تزكية، ولا على غيرها، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأيِّ وجهٍ كان، إنما كان يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، لا يزيد على هذا اللفظ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم، وطاووس، وابن سيرين(٢).

= ديننا، ولم يشرعه نبيُّنا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمامٌ إلَّا مثل القولِ فيه جدلٌ، [و] المُنازعة فيه حَدثٌ وهزؤ.. إلخ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٣) عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الأوزاعي أنه قال: الاستثناء وترك الاستثناء سواء.. فلم أره يعجبه ترك الاستثناء، ورأيته أكثر عنده.

قلت: سيأتي قريبًا أقوال أئمة السُّنَّة في الإنكار على من ترك الاستثناء في الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٦). وسيأتي قريبًا تضعيف المصنف له.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٢): ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له: أنت مؤمن؟ آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي ومالي فأنا مؤمن، وإن كنت تريد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنا مؤمن إن شاء الله. اهـ.

ثم أجاب عبد الله رضي الله عنه إلى أن قال: (أنا مؤمن).

فإن كان الأصل محفوظًا[١] عنه فهو عندي على ما أعلمتك، وقد رأيت يحيى بن سعيد يُنكره، ويطعن في إسنادِه؛ لأن أصحاب عبد الله على خِلافِه[٢].

---

(١) الأصل: (محفوظ).

(٢) وممن أنكره كذلك: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٥) قال الحسن بن محمد أنه سأل أبا عبد الله: يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن الاستثناء؟ فقال: لا يصح، كذلك أصحابه؛ يعني: على الاستثناء. ثم قال: سمعت حجاجًا، عن شريك، عن الأعمش ومغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا بلغه قول عبد الله، قال: زلة عالم. يعني: حيث قال له: إن قالوا: إنا مؤمنون، يقال: ألا سألتموهم أفي الجنة هم؟ وأنكر أحمد قولي: رجع عن الاستثناء إنكارًا شديدًا، وقال: كذلك أصحابه يقولون: بالاستثناء. اهـ.

قلت: كان بعض أئمة السُّنَّة يرون ترك الاستثناء من أقوال المرجئة، فقد حكى حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء فهو مُرجئ. اهـ.

وروى عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٥) قال جرير بن عبد الحميد:.. كان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيِّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لم يستثن.

وفي «السُّنَّة» لحرب (١٥٣) قال سفيان الثوري: من قال: أنا مؤمن ولم يستثنِ؛ فهو مرجئ.

وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٢٣) قال عبد الرحمٰن بن مهدي: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء. وانظر: كذلك (١٠١٧).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧): فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلّا رجل خبيث مرجئ ضَالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه. اهـ.

وممن بَوَّبَ على وجوب الاستثناء اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٦٥) قال: (سياق ما ذُكِرَ من كتاب الله، وما رُوي عن رسول الله ﷺ، والصحابة، والتابعين من بعدهم، والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان).

وانظر: (مسند ابن عباس) من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٦٨٢) فقد ذكر آثار الفريقين في هذه المسألة، وذهب إلى القول بالاستثناء في الإيمان، واستدل له بالكتاب والسُّنَّة. وانظر أول الباب فقد ذكرت أوجه الاستثناء عند القائلين به.

٥٢ وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمن السُّلمي(١)، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال(٢).

ألا ترى أن الفرق بينهم وبين [١٠/أ] إبراهيم، وبين ابن سيرين، وطاووس إنما كان: أن هؤلاء كانوا [لا يتسمَّون] به أصلًا، وكان الآخرون يتسمَّون به.

فأما على مذهب من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء(٣)، وقد جاءت كراهيته مُفسَّرة عن عِدَّة منهم.

٥٣ قال أبو عُبيد: حدثنا هُشيم ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن جُويبر(٤)،

---

(١) أخرج قوله ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٨٧ و٩٨٨).

(٢) أسند الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٩٠) عن أبي معاوية أسماء من لا يرى الاستثناء.

(٣) هذا هو قول المرجئة، وهم من يسمون: بـ(مرجئة الفقهاء).
فروى عبد الله في «السُّنة» (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٠٩/١٥) بإسناد صحيح عن أبي إسحاق الفزاري، قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق ﷺ واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.
قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.
وروى حرب في «السُّنة» (١٦٧) قال علي بن يزيد: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟
قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجئ.
وقال حرب الكرماني ﷺ في عقيدته (١١): ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة فهو مرجئ، وأخبث من المرجئ؛ فهو كاذب...اهـ.
انظر: المقدمة: (١٩٨/١) (فصل في أن المرجئة يجعلون الناس في إيمان سواء، وأن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل).

(٤) في الأصل: (جوشن)، وهو تصحيف.

عن الضَّحَّاك: أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٤ قال أبو عُبيد: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، عن نافع بن[(١)] عمر الجُمحي، قال: سمعت ابن أبي مُليكة - وقال له إنسان: إن رجلًا من مجالسيك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! - فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله! والله لقد فُضِّلَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الثناء على محمد صلى الله عليه [وسلم] فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١][(٢)].

٥٥ قال أبو عُبيد: حُدِّثنا عن ميمون بن مهران: أنه رأى جاريةً تُغنِّي، فقال: من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب[(٣)].

---

(١) في الأصل: (عن)، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨٧).

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨٢)، وزاد فيه: إلى قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾؛ يعني: محمدًا ﷺ، فما جعل إيمان جبرائيل وميكائيل كإيمان هدان، فلا والله، ولا كرامة.

وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (١٠١٤) قال الصلت بن دينار: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أراني أدرك رجلًا يقول: أنا مؤمن، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل، وما كان محمد ﷺ يتفوَّه بذلك، وما زال الشيطان يتلعب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أُمَّه وأخته وابنته! والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ما مات منهم أحد إلَّا وهو يخشى النفاق.

ورواه البخاري في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة مختصرًا.

وانظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦) و(٧٨٠)، و«الإيمان» لأحمد (٤٤٥).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٤٤٦)، وانظره ففيه زيادة بيان.

وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني.

فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟

قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

٥٦ وكيف يسع أحدًا[١] أن يُشَبَّه البشر بالملائكة، وقد عاتب الله المؤمنين في غير موضع من كتابه أشدَّ العتاب، [١٠/ب] وأوعدهم أغلظ الوعيد، ولا يُعلم فعلَ بالملائكة من ذلك شيئًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... الآية [البقرة: ٢٧٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢].

وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

فأوعدهم النار في آيةٍ، وآذنهم بالحربِ في أُخرى، وخوَّفهم بالمقتِ في ثالثة، واستبطأهم في رابعة، وهم في هذا كلِّه يسميهم: مؤمنين.

فما تَشَبُّه هؤلاء مِن جبريل وميكائيل مع مكانهما من الله؟!

إني لخائف أن يكون هذا من الاجتراء على الله، والجهل بكتابه[٢]. [١١/أ]

---

(١) في الأصل: (أحد).

(٢) كلام أبي عبيد كَلَّلهُ في سائر بني آدم، أما الصالحون منهم، فقد روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٠٤٣) حديثًا يدل على تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة، وذكرت في تعليقي عليه بعض الشواهد من الأحاديث والآثار على ذلك، ومن ذلك قول ابن تيمية كَلَّلهُ: وأقل ما في هذه الآثار: أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، إنما ظهر الخلاف بعد تشتُّت الأهواء بأهلها، وتفرُّق الآراء، فقد كان ذلك كالمُستقرِّ عندهم.اهـ.

٣ ـ باب

الزيادة في الإيمان والانتقاص منه[١]

٥٧ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال مُعاذ بن جبل رضي الله عنه لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة. ـ يعني: نذكر الله[٢] ـ.

(١) خالف أهل السُّنَّة في زيادة الإيمان ونقصانه: المرجئة، والجهمية، والأشاعرة إذ الإيمان عندهم شيء واحد لا يتغير، ولا يزيد ولا ينقص، وكيف يزيد وينقص وهو إما تصديق، وإما تصديق وإقرار؟ وهذا عندهم يتساوى فيه الناس كلهم كما يزعمون.
ومن ذلك قول الطحاوي في «عقيدته»: والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى. اهـ.
وقد تعقَّبه الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه عليه، فقال: (هذا فيه نظر، بل هو باطل، فليس أهل الإيمان فيه سواء بل هم متفاوتون تفاوتًا عظيمًا، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم، وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين؛ وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للمرجئة ومن قال بقولهم. اهـ.
تنبيه: قد يقول المرجئ: إن الإيمان يزيد وينقص وهو يقصد الزيادة والنقصان في أعمال الجوارح فقط! فهذا لم يخالف فيه أحد، فإن الناس يتفاضلون في كثرة صلاتهم وصيامهم وصدقاتهم، وإنما الخلاف في الزيادة والنقصان في الإيمان.
انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٥٦٢)، والمقدمات (١/ ٢١٢ و٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٣)، وإسناده صحيح.
قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٨٨) معلِّقًا على هذا الأثر: الذكر من أهل الإيمان إيمان، متى أتوا به ازدادوا إيمانًا. اهـ.

٥٨ وبهذا القول كان يأخذ سُفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس[(١)]، يرون أعمال البرِّ جميعًا من الازدياد في الإسلام؛ لأنها كلها عندهم منه.

وحُجَّتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمسٍ[(٢)] مواضع من كتابه؛ منه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول[(٣)].

فاتبع أهل السُّنَّة هذه الآيات، وتأوَّلوها أن الزِّيادات هي الأعمال الزَّاكية.

٥٩ وأما الذين رأوا الإيمان قولًا ولا عمل؛ فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

أحدها: أن قالوا: أصل الإيمان: الإقرار بجمل الفرائض، مثل: الصلاة، والزكاة، وغيرها، والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة[(٤)] هي خمس، وأن الظهر أربع ركعات، والمغرب [١١/ب] ثلاث، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض.

والوجه الثاني: أن قالوا: أصلُ الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار.

---

(١) تكلمت في المقدمة (١/ ٢٢١) عما روي عن الإمام مالك رحمه الله في القول بزيادة الإيمان دون نقصانه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (خمسة). (٣) فقرة رقم (١٣).

(٤) في الأصل: (مفروضة).

والوجه الثالث: أن قالوا: الزيادة في الإيمان الازدياد مِن اليقين.

والوجه الرابع: أن قالوا: إن الإيمان لا يزداد أبدًا؛ ولكن النَّاس يزدادون منه.

وكلُّ هذه الأقوال لـم أجد لها مصدِّقًا في تفسير الفقهاء، ولا في كلام العرب.

٦٠ فالتفسير ما ذكرناه عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: (اجلس بنا نؤمن ساعة).

فيُتوهَّم على مثله أن يكون لم يعرف الصَّلوات الخمس، ومبلغ ركوعها وسجودها إلَّا بعد رسول الله ﷺ، وقد فضَّله النبي ﷺ على كثيرٍ من أصحابه في العلم بالحلال والحرام[1]، ثم قال: «يتقدَّم العلماء برتوة»[2].

هذا لا يتأوَّله أحدٌ يعرف معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (٣٧٩١) عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أُمَّتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكلِّ أُمَّةٍ أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣) عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم لقيت ربي، فقال: من استخلفت على أمة محمد ﷺ؟ قلت: سمعت عبدك ونبيك، يقول: «يأتي معاذ بين يدي العلماء رتوة». وإسناه منقطع.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: . . وفيه: «إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قذفة حجر». وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (١٠٨) من طريق شريح بن عبيد، وراشد بن سعد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده منقطع كذلك. ولهذا الحديث شواهد مرسلة عن جمع من التابعين.
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ١٣٨): فيها أقوال، فبعضهم يقول: (الرَّتْوَة): الخطوة، يقال: قد رَتَوت أرْتو إذا خطوت. ويقال: الرَتوة الرَّمية. . ويقال: (الرتوة) البَسْطة. ويقال: (الرتوة) نحو ميل. اهـ.

٦١ وأما في اللُّغة: فإنا لـم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم، وذلك كرجلٍ[١] أقرَّ لرجلٍ بألف درهمٍ له عليه، ثم بيَّنها، فقال: مائة منها في جهة كذا، ومائتان في جهةٍ كذا، حتى استوعب الألف، ما كان هذا يسمى زيادة، وإنما يقال له: تلخيصٌ وتفصيلٌ، وكذلك لو لم يلخِّصها، ولكنه ردد ذلك الإقرار مرَّات، ما قيل له زيادة أيضًا، إنما هو تكرير وإعادة؛ لأنه لم يغيِّر المعنى الأول، ولم يزد [١٢/أ] فيه شيئًا.

٦٢ فأما الذين قالوا: يزداد من الإيمان، ولا يكون الإيمان هو الزائد، فإنه مذهبٌ غير موجود؛ لأن رجلًا لو وصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنه ازداد مائة بعدها، ما كان له معنى يفهمه الناس إلَّا أن يكون المائة هي الزائدة على الألف، وكذلك سائر الأشياء، فالإيمان مثلها، لا يزداد الناس منه شيئًا إلَّا كان ذلك الشيء هو الزائد في الإيمان.

٦٣ وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم؛ لأن اليقين من الإيمان، فإذا كان الإيمان عندهم كله برُمَّته إنما هو الإقرار، ثم استكمله هؤلاء المقرُّون بإقرارهم، أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم؟ فكيف يزداد من شيءٍ قد استُقصي وأحيط به؟!

أرأيتم رجلًا نظر إلى النهار بالضُّحى حتى أحاط عليه كلّه بضوئه، هل كان يستطيع أن يزداد يقينًا بأنه نهار، ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟! هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس[٢].

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: (لرجل).

(٢) سيأتي في كتاب «نكت القرآن» للكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرجئة لا يعدون اليقين من الإيمان، فلهذا قالوا: إنه يزيد وينقص.

٤ ـ باب

تسمية الإيمان بالقول دون العمل

٦٤ قال أبو عُبيد: قالت هذه الفِرقة[١]: إذا أقرَّ بما جاء من عند الله، وشَهِدَ شهادةَ الحقِّ بلسانه، فذلك الإيمان كله؛ لأن الله ﷻ سماهم: مؤمنين!

وليس ما ذهبوا إليه عندنا قول، ولا نراه شيئًا، وذلك من وجهين:

إحداهما: ما أعلمتك في الثلث الأول؛ أن الإيمان المفروض في صدر [١٢/ب] الإسلام لم يكن يومئذٍ شيئًا إلَّا الإقرار فقط.

وأما الحُجَّة الأُخرى: فإنا وجدنا الأُمور كلّها يستحقُّ الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضُل فيها بعضُهم بعضًا، وقد شملهم فيها اسمٌ واحد.

من ذلك: أنك تجد القوم صفوفًا بين مستفتحٍ للصلاة، وراكعٍ وساجدٍ، وقائمٍ وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم: مصلون، وهم مع هذا فيها مُتفاضلون.

وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم

---

(١) وهم المرجئة أو ما يُسمَّون: بـ(مرجئة الفقهاء)، وهم الذين أجمع السلف على ذمهم والتحذير منهم كما تقدم بيان ذلك في مقدمات هذا الجامع.

في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا: بناةٌ، وهم مُتباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قومًا أُمروا بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم، فلما تعتَّب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعًا: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخل من بعض.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم.

٦٥ فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخولٌ في الدِّين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [١٣/أ] ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فالسِّلم: الإسلام.

وقوله: ﴿كَآفَّةً﴾ معناها عند العرب: الإحاطة[١] بالشيء.

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ».

فصارت الخمس كلها هي الملَّة التي سماها الله: سِلمًا مفروضًا.

فوجدنا أعمال البرِّ، وصناعات الأيدي، ودخول المساكن كلُّها تشهد على اجتماع الاسم، وتفاضل الدرجات فيها.

هذا في التشبيه والنظر، مع احتجاجنا به من الكتاب والسُّنَّة.

فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه،

---

(١) الأصل: (بالإحاطة).

ثم الأعمال مُصدِّقةً له[١]، وإنما أعطى الله كلَّ جارحةٍ عملًا لم يُعطه الأُخرى، فعمل القلب: اعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرِّجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل.

فالإيمان على هذا التأويل إنما هو كلُّه مبنيٌّ على العمل من أوَّله إلى آخره، إلَّا أنه يتفاضل في الدَّرجات على ما وصفنا.

٦٦ وزعم من خالفنا أنه القول دون العمل!

وهذا عندنا مُتناقض؛ لأنه إذا جعله قولًا فقد أقرَّ أنه عمل، [١٢/ب] وهو لا يدري بما أعلمتك من العلَّة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح عملًا[٢].

---

(١) فأصل الإيمان هو إقرار القلب بالله تعالى، والعمل تصديق لما وقر في القلب، فمن أقرَّ ولم يعمل لم ينفعه إقراره ولم يقبل منه خلافًا للمرجئة الذين يقولون: الإقرار والتصديق هو الأصل والعمل فرع، يصح الإيمان بدونه ويدخل العبد الجنة بأصل الإيمان وإن لم يعمل خيرًا قط!

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرَّك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقول والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثِّر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرعٌ له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.اهـ.

(٢) وأعظم من ذلك مناقضة: مناقضة مرجئة عصرنا لقولهم في الإيمان! فهم يوافقون أهل السنة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل، ثم يتناقضون فيزعمون أن العمل كمال في =

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلبِ واللسان؛

٦٧ قول الله في القلب:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ: «إن في الجسدِ لـمُضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد: وهي القلب»(١).

وإذا كان القلب مُطمئنًا مرَّةً، ويصغى أُخرى، ويَوجَلُ ثالثة، ثم يكون منه الصَّلاح والفساد، فأيُّ عملٍ أكثر من هذا؟

ثم أبين ما ذكرنا قوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

فهذا ما في عمل القلب.

٦٨ وأما عمل اللسان:

قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

فذكر القول، ثم سمَّاه عملًا عند ذكر إحاطته به.

ثم قال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

= الإيمان وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه! فوافقوا المرجئة الأوائل في أصل قولهم أن العبد يدخل الجنة بمجرد التصديق والقول وإن لم يعمل لله عمل كما بينت في ذلك في مقدمات هذا «الجامع» (١/ ٣١).

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

هل كان عمل رسول الله ﷺ معهم إلَّا دعاؤه إياهم إلى الله، وردُّهم عليه [١٤/ب] قوله بالتكذيب، وقد أسمَّاها هاهنا عملًا.

وقال في موضع ثالث: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝٥١ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ۝٥٢﴾ إلى قوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾ [الصافات].

فهل يكون التصديق إلَّا بالقولِ، وقد جعل صاحبها هاهنا عاملًا؟

ثم قال: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

فأكثر ما يعرِفُ الناسُ من الشُّكر أنه الحمد والثناء باللسان، وإن كانت المكافأة قد تُدعى شكرًا.

فكلُّ هذا الذي تأوَّلنا إنما هو على ظاهر القرآن، وما وجدنا أهل العلم يتأوَّلونه، والله أعلم بما أراد، إلَّا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع.

٦٩ فتسميتهم الكلام عملًا[١]، من ذلك أن يقال: لقد عمل فلان اليوم عملًا كثيرًا، إذا نطق بحقٍّ، وأقام شهادةً، ونحو هذا.

وكذلك إن أسمع رجلٌ صاحبه مكروهًا، قيل: قد عمل به[٢] الفاقرة، وفعل به الأفاعيل، ونحوه من القول، فسمَّوه عملًا، وهو لم يزده[٣] على المنطق.

ومنه الحديث المأثور: «من عدَّ كلامَه مِن عملِه، قلَّ كلامُه إلَّا فيما ينفعه»[٤].

---

(١) يعني: العرب.
(٢) الأصل: (بها).
(٣) في الأصل: (يروه).
(٤) رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليل» (٦) مختصرًا، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١) مطولًا، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلَّا فيما يعنيه». وإسناده لا يصح. =

فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي ﷺ، وما مضت عليه العلماء، وصحَّة النظر، كلها تصدِّق أهل السُّنَّة في الإيمان، وينفي القول الآخر، فأيُّ شيءٍ يُتبع بعد هذه الحُجَّة[1] الأربع؟!

٧٠ وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدعي أن المتكلِّم بالإيمان مُستكملٌ له، من الشُّنعة ما هو أشدُّ مما ذكرنا؛ وذلك فيما قُصَّ علينا من نبأ إبليس في إبائه للسُّجود لآدم، فإنه قال: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧٤﴾ [ص: ٧٤].

فجعله الله بالاستكبار كافرًا، وهو مُقرٌّ به غير جاحدٍ له[2].

ألا تسمع: ﴿خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فهذا الآن مقرٌّ بأن الله ربه، وأثبت القدر أيضًا في قوله: ﴿أَغۡوَيۡتَنِي﴾[3].

= ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٣)، ومعمر في «جامعه» (١٩٧٩٥) عن وهيب أن عمر بن عبد العزيز قال: . . فذكره.

(١) كذا في الأصل، والصواب كما هو ظاهر: (الحجج).

(٢) فيه الرد على المرجئة والجهمية ومن وافقهم من مرجئة عصرنا في حصرهم الكفر في الجحود كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٨٢).

(٣) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم ﷺ؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم ﷺ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص: ٧٦]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود؛ فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا، قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم ﷺ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك =

٧١ وقد تأوَّل بعضهم قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أنه كان كافرًا قبل ذلك، ولا وجه لهذا عندي؛ لأنه لو كان كافرًا قبل أن يؤمر بالسُّجود لما كان في عدد(١) الملائكة، ولا كان عاصيًا إذا لم يكن ممن أمر بالسُّجود(٢).

وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يُثبت الإيمان لإبليس اليوم؟!

❐ ❐ ❐

= الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.
[«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٩٧)].
وانظر: نحوه قول سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٢)، وقد تقدم نقله في المقدمة (١/ ٢٥٤).

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (في عداد).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٦١) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان إبليس اسمه عزازيل، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأربعة الأجنحة ثم أبلس بعد.
قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٨١): واختلفوا فيه، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فهو أصل الجن كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من النار والملائكة خلقوا من النور؛ ولأن له ذرية ولا ذرية للملائكة، والأول أصح؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة، وقوله: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾؛ أي: من الملائكة الذين هم خزنة الجنة. اهـ.

٥ ـ باب

من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل(١)

٧٢ قال أبو عُبيد: قد ذكرنا ما كان من مُفارقة هؤلاء القوم إيَّانا [في أن] العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مُفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله.

ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ!!

وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل الملَّة الحنيفية لمعارضته(٢) لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب.

ألا تسمع قوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾... الآية [البقرة: ١٣٦].

---

(١) وهذا قول الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم.
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٠): وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان. وقال (٧/ ٥٠٩): وليس الإيمان إلَّا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما. اهـ.
وقد نص أئمة السُّنَّة على تكفير من اعتقد ذلك كما سيأتي. وانظر: المقدمة (١/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل: (لا معاوضة).

فجعل القول فرضًا حتمًا، كما جعل معرفته فرضًا، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم.

ثم أوجب مع الإقرار: الإيمان بالكتبِ، والرُّسلِ؛ كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحدٍ إيمانًا إلَّا بتصديق النبي ﷺ في كلِّ ما جاء به، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٦].

يعني: النبي ﷺ، فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشَّهادة له بألسنتهم إيمانًا.

ثم سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإيمان؟

فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكتِه، وكُتبِه، ورُسلِه**»(١).

في أشياء كثيرة من هذا لا تُحصى.

[٧٣] وزعمت هذه الفرقة: أن الله رضي منهم بالمعرفة!

ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرِف الإسلام من الجاهلية، ولا فُرِّقت المللِ بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت(٢) به النبوة والبراءةِ مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب.

---

(١) وهو حديث جبريل عليه السلام المشهور، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: (جاء).

ولو كان هذا يكون به مؤمنًا ثم شهد رجل بلسانه أن الله ثاني اثنين، كما يقول المجوس والزنادقة، أو ثالث ثلاثة كقول النَّصارى، وصلَّى للصليب وعبد النيران بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمنًا مُستكملًا للإيمان كإيمان الملائكة والنبيين[1]!

فهل يلفظ بهذا أحدٌ يعرف الله، أو مؤمن له بكتابٍ، أو رسول؟!

وهذا عندنا كفرٌ لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكُفار قطّ![2].

---

(١) وبنحو هذا اللازم ألزم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مرجئة الفقهاء، فقال في رسالته في الإيمان كما في «السُّنة» للخلال (١٠٨٤): .. ويلزمه أن يقول: هو مؤمنٌ بإقراره، وإن أقرَّ بالزكاة في الجُملة، ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن. ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا. وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم!.اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤٠١/٧): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، سمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

(٢) سيرد عليهم المصنف كذلك في آخر الكتاب، وسيبين كفرهم، فانظره (١٤٣و ١٤٩).

وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٣٩٩) قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت الجهميةُ: المعرفةُ بالقلب بما جاء مِن عندِ الله يُجزئُ من القولِ والعملِ؛ وهذا كفر.

وانظر: نحوه في «خلق أفعال العباد» للبخاري (٤١)، و«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٦٨)، و«الشريعة» (٣٠٤)، و«تهذيب الآثار» (٩٧٩)، و«الإيمان» للعدني (٢٩).

وقد نصَّ غير واحد من أهل العلم على كفرهم كما بينت ذلك في «المقدمة» (٢٦٨/١) (فصل في قول مرجئة الجهمية في الإيمان).

٦ ـ بابـ

ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم

٧٤ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي عمرو السيباني[١]، قال: قال حُذيفة رضي الله عنه[٢]: إني لأعرف أهلَ دينين، أهلُ ذينك الدِّينين في النار؛ قوم يقولون: الإيمان قول، وإن زنا، وإن سرق.

وقوم يقولون: ما بال الصَّلوات الخمس؟! وإنما هما صلاتان، قال: فذكر صلاة المغرب ـ أو العشاء ـ، وصلاة الفجر[٣].

قال: وقال ضمرة بن ربيعة يُحدِّثه، عن يحيي بن أبي عمرو السيباني، عن حميد المقرائي، عن حذيفة رضي الله عنه.

قارن حديث حذيفة رضي الله عنه هذا قد قرن الإرجاء بحُجة الصَّلاة.

وبذلك وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

٧٥ قال أبو عُبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن ابن أبي

---

(١) في الأصل: (الشيباني). والصواب ما أثبته كما بينته في تحقيقي للسُّنة لعبد الله (٦٤١).

(٢) في الأصل: (حذيفة حذيفة هو).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤١)، وإسناده منقطع.

ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: صِنفان ليس لهم في الإسلام نصيبٌ: المرجئة والقدرية[١].

٧٦ حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: اجتمع الضَّحاك، وميسرة، وأبو البختري، فاجتمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة[٢].

٧٧ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري قال: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرّ[٣] على أهلها من هذا الإرجاء[٤].

٧٨ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن مهدي بن

---

(١) في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، قال أحمد: كان سيِّئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه.
وقال أبو حاتم: مَحلُّه الصِّدق، وكان سيِّئ الحفظ، شُغلَ بالقضاءِ فساء حفظه، لا يُتهم، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يكتبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به.
[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢)].
وروى أحمد في «الإيمان» (٢٠٠) نحوه عن ابن عباس ﵄.
وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح منها شيء، كما بينت ذلك في: «السُّنَّة» للكرماني (١٩٢و١٩٦)، و«السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٤)، و«الرد على المبتدعة» (٨٢).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧)، وإسناده صحيح.
ومعناه كما في «السُّنَّة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة)؟ قال: (البراءة): أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. و(الولاية): أن تتولى بعضًا وتترك بعضًا، و(الشهادة): أن تشهد على أحد أنه في النار.
وانظر: «السُّنَّة» لحرب (١١٠)، و«الإبانة الصُّغرى» لابن بطة (٥٢٨).

(٣) في الأصل: (أعز)، وما أثبته من «الإبانة الكبرى».

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢٩٥)، ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٠٧).
وروى أحمد في «الإيمان» (٦٥و١٩٨) نحوه عن يحيى، وقتادة، وإبراهيم النخعي.
وروى حرب في «السُّنَّة» (٥٣٠) عن الإمام مالك ﵀ أنه قال: كانت فتنةُ أبي حنيفة أضرُّ على هذه الأمّة مِن فتنة إبليس في الوجهين جميعًا: في الإرجاء، وما وضع مِن نقضِ السُّنن.

ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: دخل فلانٌ ـ قد سمَّاه إسماعيل؛ ولكن [١/١٦] تركت اسمه أنا ـ على جندب بن عبد الله البجلي، فسأله عن آية من القرآن؟

فقال: أُحرِّجُ عليك إن كنت مسلمًا لـمَا قُمت.

قال: أو قال: أن تُجالسني. أو نحو هذا القول[١].

٧٩ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال لي سعيد بن جُبير غير سائله، ولا ذاكرًا له شيئًا: لا تُجالس فلانًا ـ وسماه أيضًا ـ فقال: إنه كان يرى هذا الرأي[٢].

والحديث في مجانبة الأهواء كثير؛ ولكنَّا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصَّة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السُّنَّة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشَّام وغيرها، زارين[٣] على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا[٤].

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» (١/٣٨) عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن.. فذكره. وفي إسناده انقطاع.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وفيه التصريح باسمه، وأنه: طلق بن حبيب.

(٣) قال أبو عمرو: (الزاري على الإنسان): الذي لا يعدُّه شيئًا، ويُنكِر عليه فِعلَه.
وقال ابن السكيت: زَرَّيْت عليه: إذا عِبته.
[«تهذيب اللغة» (٤/٣٥٧)، و«الصحاح» (١/٢٨٦)].

(٤) انظر: المقدمة (١/٤٠٧)، (المبحث السابع: موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء).

٧ ـ باب

الخروج من الإيمان بالمعاصي

٨٠ قال أبو عُبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنان منها: فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه [وسلم].

والآخران: فيها تسمية الكفر وذكر الشِّرك.

وكلُّ نوعٍ من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدد.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان(١):

٨١ حديث النبي صلى الله عليه [وسلم]: «لا يزني الرجلُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن»(٢).

---

(١) قال ابن أبي زمنين رحمه الله في «أصول السُّنَّة» (ص٢٣٢): فهذه الأفعال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيل إيمانًا ولا توجب كفرًا، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ ليهاب الناسُ الأفعال التي ذكر في الحديث أنها تنفي الإيمان وتجانبه.
وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه، فلا يكون إيمان مَن يرتكب هذه المعاصي خالصًا حقيقيًا كحقيقة إيمان من لا يرتكبها.
لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطًا ألزموها، ينطق بها القرآن والآثار فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي، قيل: ليس مما وصف به أهل الإيمان فنفيت عنه حينئذٍ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه. والله أعلم.اهـ.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨)، وأحمد (٨٣).
قال الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (٢/ ٦٥٠) بعد =

= أن ذكر الخلاف في هذا الحديث، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: (فاسق، فاجر، زان، سارق). وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأُمَّة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتُزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نُزيله عنه بالإطلاق، ونُثبته له بالصِّلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتُثبته له بالصِّلة والتقييد؟

قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله، مُصدق قولًا بما جاء به محمد ﷺ، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا: معرفة وقولًا وعملًا. فالعارف المُقرُّ، المخالف عملًا ما هو به مقرٌّ قولًا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك؛ ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولًا في كلام العرب، ونسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ونمنعه الآخر الذي تَمنعه دلالة كتاب الله، وآثار رسوله ﷺ، وفطرة العقل. اهـ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؟ قال: هكذا يروي الحديث، ويروى عن أبي جعفر قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. وقال: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جزء له في هذا الحديث (ص٢٣): للناس في هذا الحديث كلام مضطرب، فإن هذه مسائل الأسماء والأحكام؛ فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا الحديث على أن صاحب الكبيرة لم يبقَ معه من الإيمان ولا من الإسلام شيء أصلًا، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، ومعلوم أن هذا مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة الثابتة في غير موضع.

والمرجئة والجهمية يقولون: إيمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء، ومثل هذا إيمان الصديقين والصالحين، ويتأولون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجب الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم.

والصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث، وأئمة السُّنَّة يقولون: لا يخلد في =

٨٢ وقوله: «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»[١].

٨٣ وقوله: «الإيمان قيد الفَتك، [١٧/أ] لا يفتك مؤمن»[٢].

٨٤ وقوله: «لا يُبغضُ الأنصارَ أحدٌ يؤمنُ بالله ورسوله»[٣].

٨٥ ومنه قوله: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تَحابوا»[٤].

= النار من أهل التوحيد أحد، بل يخرج منها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة بخلاف قول الخوارج والمعتزلة.
ويقولون: إن الإيمان يتفاضل، وليس إيمان من نفى الشارع عنه الإيمان كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ومنهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام كما يُروى ذلك عن أبي جعفر الباقر وغيره. وهو قول كثير من أهل السُّنَّة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في غير موضع، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم من أئمة السُّنَّة. اهـ.
وانظر ما سيأتي (٢/ ٧١، ٧٣، ٢١٩).

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».
ورواه أحمد في «الإيمان» (٥٤)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما بوائِقُه؟ قال: «شرُّه».
قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٨): بوائقُه: غوائله وشرّه.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا عند العدني في «الإيمان» (٨١).
قال المصنف في «غريب الحديث» (٤/ ٦): (فتك) في حديث الزبير أن رجلًا أتاه فقال: ألا أقتل لك عليًا. قال: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قيد الإيمان الفتك، لا يفتك مؤمن». قوله: (الفتك)؛ يعني: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله، وإن لم يكن أعطاه أمانًا قبل ذلك. ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك قبل، وكذلك كل من قتل رجلًا غارًّا فهو فاتك به.
وقال أيضًا (٣/ ٣٠١): (الفتك): في القتل، أن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله، وكذلك لو كمن له في موضع ليلًا أو نهارًا، فإذا وجد غرة قتله. اهـ.
وقال في «المجمع»: «قيد الإيمان الفتك»؛ أي: الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا. نقلًا من «عون المعبود» (٤/ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم (٧٧). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (١٣٦).

(٤) رواه مسلم (٥٤)، وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٣٥٢).

٨٦ وكذلك قول أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه: إيَّاكم والكذب، فإنه يُجانب الإيمان(١).

٨٧ وقول عمر رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا أمانة له(٢).

٨٨ وقول سعد(٣) رضي الله عنه: كلُّ الخِلال يُطبعُ عليها المؤمن إلَّا الخيانة، والكذب(٤).

٨٩ وقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ أحدٌ حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان مُحِقًّا، ويدع المزاحة في الكذب(٥).

ومن النوع الذي فيه البراءة:

٩٠ قول النبي صلى الله عليه [وسلم]: **«مَن غَشَّنا فليس مِنَّا»**(٦).

٩١ وكذلك قوله: **«ليسَ مِنَّا من حملَ السِّلاح علينا»**(٧).

٩٢ وكذلك قوله: **«ليسَ مِنَّا من لم يرحم صَغيرنا»**(٨).

في أشياء من هذا القول.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر:

٩٣ قول النبي ﷺ حين مُطِروا، فقال: **«أتدرون ما قال ربكم؟»**.

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٠٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٣)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٣٠)، وفي إسناده انقطاع.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وأحمد (٤٠١) مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) في الأصل: (سعيد)، والصواب كما أثبته.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، وأحمد في «الإيمان» (٣٦٣)، وإسناده صحيح كما سيأتي. وسيأتي عند ابن أبي شيبة (٨٠) نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه برقم (٣٥).
(٦) رواه مسلم (١٠٢). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٢٨٨ و٥٠١).
(٧) رواه البخاري (٦٨٧٤و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٩٦).
(٨) رواه أحمد (٦٩٣٥)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٨٧)، وسيأتي الكلام عن معناه برقم (١١٨).

قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ وكافر؛ فأما الذي يقول: مُطرنا بنجم كذا وكذا؟ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب، والذي يقول: هذا رزق الله ورحمته؛ مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكب»[١].

٩٤ وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

٩٥ وقوله: «من قال لصاحبِه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما»[٣].

٩٦ وقوله: «من أتى ساحرًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، أو أتى حائضًا، أو امرأة في دُبرها فقد برئ مما[٤] أنزل على محمدٍ صلى الله عليه [وسلم]، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٥].

٩٧ وقول عبد الله رضي الله عنه: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر. وبعضهم يرفعه[٦].

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٠١ ـ ٣٠٣)، و(٣٠٦ ـ ٣١١).
(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٩١). وانظر: «الإيمان» لأحمد (٣١٤و١٢١و٣٢٧).
(٤) في الأصل: (بما).
(٥) رواه أحمد في «الإيمان» (٨٩ و٢٥٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٦) رواه أحمد في «الإيمان» موقوفًا (١٣٢ ـ ١٣٤).
ورواه مرفوعًا، أحمد في «الإيمان» (١٣٥)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٣٩): وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:
منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًا لذلك.. ومنهم: من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة.. ومن العلماء من يتوقَّى الكلام في هذه النصوص تورعًا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.
ومنهم: من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوَّزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلًا عن الملة، أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلَّا في الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يُشتق من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: =

[١٨/ب] **ومن النوع الذي فيه ذكر الشِّرك:**

٩٨ قول النبي ﷺ: «أخوف ما أخافُ على أُمَّتي الشِّرك الأصغر».

قيل: يا رسول الله، وما الشِّرك الأصغر؟

قال: «الرِّياء»[(١)].

٩٩ ومنه قوله: «الطِّيرةُ شِركٌ»، وما منا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكُّل[(٢)].

١٠٠ وقول عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التمائم والتِّولة: إنها مِن الشِّرك[(٣)].

= لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكبًا للكبائر حال ارتكابه، وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمانه، وهذا اختيار ابن قتيبة.. وهذا القول حسن، لولا ما تأوله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم.اهـ. وانظر ما سيأتي (٢/٢٩٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠ و٢٣٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١). وإسناده حسن.
وفي الباب ما رواه البزار (٣٤٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١١٩)، والحاكم (٤/٣٢٩)، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعد الشِّرك الأصغر على عهد رسول الله الرِّياء.

(٢) رواه أحمد (٣٦٨٧)، والترمذي (١٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل). قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وما منا إلَّا..).اهـ.
وسيأتي مسندًا مع زيادة بيان في «الإيمان» لأحمد (٢٤٢ و٢٤٨).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٢٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٧).
وقد صحَّ مرفوعًا كما سيأتي عند أحمد في «الإيمان» (٣٣٣).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/٥٠): في حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التمائم والرُّقَى والتِّوَلَة من الشرك. قال الأصمعي: هي (التِّولة) بكسر التاء، وهو الذي يحبِّب المرأة إلى زوجها. قال أبو عُبيد: ولم أسمع على هذا المثال في الكلام إلَّا حرفًا واحدًا. قال: يقال: هذا شيء طِيَبَة؛ يعني: الشيء الطيب.
وقال - أيضاً - (٤/٥١): وإنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يُدرَى ما هو، فأما الذي يُحبب المرأة إلى زوجها فهو عندنا من السِّحر.اهـ.

١٠١ وقول ابن عباس ﵄: إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون: كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا[1].

١٠٢ فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصنافٍ من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كُفرِ النِّعمة.

وثانيةٌ: تحملها على التغليظِ والترهيب.

وثالثةٌ: تجعلها كفر أهل الرِّدة.

ورابعةٌ: تذهبها كلُّها وتَرُدُّها.

فكلٌّ هذه الوجوه عندنا مردودةٌ غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد.

١٠٣ والذي يُرَدُّ به المذهب الأول:

ما نعرفه مِن كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النِّعم إلَّا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسُّقم وقد مَنَّ الله عليه بالسَّلامة.

وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب.

فهذا الذي تسميه العرب: كفرانًا إن كان ذلك فيما بينها وبين الله،

---

(١) روى ابن أبي حاتم (٢٢٩) من طريق شبيب بن بشر، ثنا عكرمة، عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل، على صفاة سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبةُ هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك.

وفي تفسير الطبري (١/١٦٣) نحوه عن عكرمة.

أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه.

يُنبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنِّساء: «**إنكنَّ تُكثِرنَ اللعن، وتكفرن العشير**». ـ يعني: الزَّوج ـ، «**وذلك** [١٨/أ] أن تغضبَ إحداكُنَّ فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قط»[١].

فهذا ما في كُفرِ النِّعمة.

١٠٤ وأما القول الثاني المحمول على التغليظ:

فمن[٢] أفظع ما تُؤوِّل على رسول الله وأصحابه، أن جعلوا الخبر[٣] عن الله وعن دينه: وعيدًا لا حقيقةَ له[٤]، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها كان ممكنًا في العقوبات كلها.

١٠٥ وأما الثالث الذي بلغ به كفر الرِّدة نفسها:

فهو شرٌّ من الذي قبله؛ لأنه مذهب **الخوارج** الذين مرقوا من الدِّين بالتأويل، فأكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق، وما أذن فيهم من سفك دمائهم[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وسيأتي عند العدني برقم (٣٥).

(٢) الأصل: (من). (٣) في الأصل: (خبر).

(٤) فالمقصود بالنهي عندهم عن هذه الأفعال هو الوعيد والزجر دون حقيقة النفي.
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠١): من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولًا لأحد. وبعده قول من يقول: ما ثَمَّ عذابٌ أصلًا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار. اهـ.

(٥) سيورد العدني في كتابه «الإيمان» (٧٤) الحديث في ذم الخوارج فانظره.
قال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٤): وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عن من ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج، والمعتزلة، والرافضة.
فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم. قالوا: تأويل =

ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يُكذِّب مقالتهم؛ وذلك أنه حكم في السَّارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلّا القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[١]، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟!

وكذلك قول الله فيمن قُتل مُظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فلو كان القتل كفرًا، ما كان للولي عفو[٢]، ولا أخذُ دية، ولزِمه القتل[٣].

= قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل: مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل: هو كافر لفعله الكفر. قالوا: فسواء قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، أو قال: «لا يزني إلا وهو كافر» لا يصح في القول غير ذلك.. إلخ.

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) في الأصل: (عفوًا).

(٣) قال محمد بن نصر ﵀ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٣٧): ومن الدليل على ضلالة الخوارج سوى ما ذكرنا: مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله ﷺ، اقتتل المسلمون يوم الجمل ويوم صفين، وأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقُتل بينهم خلق كثير، لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحلَّ بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعًا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثمًا من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر علي ﵁ على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»، مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غلَّ من الغنائم: «صلوا على صاحبكم»، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاتل نفسه والغال ومن أشبههما إذا مات ولم يظهر منه توبة فإن إمام المسلمين يمتنع من الصلاة عليه عقوبة له، وموعظة لغيره، ويصلي عليه سائر المسلمين.. فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر =

١٠٦ وأما القول الرابع الذي فيه تضعيف هذه الآثار:

فليس مذهب من يُعتدُّ بقوله، ولا يُلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قصر علمهم(١) عن الاتساع في الآثار، وعيِيَت [١٨/ب] أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئًا أهون عليهم من أن يقولوا: مُتناقضةٌ، فأبطلوها كلها!(٢).

= بالصلاة على كافر، ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج، وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ فقال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». اهـ.

(١) في الأصل: (عملهم).

(٢) وقد بيَّن محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤١) فرق المرجئة وطرقهم في رد هذه الأحاديث، فقال:

١ ـ ففرقة من أهل الجهل منهم والمعاندة أنكرت هذه الأخبار وردتها، وذلك لقلَّة معرفتهم بالآثار، وجهلهم بتأويلها، وذلك لقلة اتساعهم في كلام العرب ومذاهبها، واتباعهم أهوائهم، فلما لم توافق مذاهبهم ورأوا أنهم إن أقروا بها لزمتهم الحجة ووجب عليهم الانتقال عن مذاهبهم لم يجدوا أمرًا أسهل عليهم من جحودها، والكفر بها.

٢ ـ وفرقة منهم: كرهوا أن ينسبوا إلى مخالفة الآثار والتكذيب بها، فأقرُّوا بها وحرَّفوها، فتأولوها على غير تأويلها، فقالوا: ليس قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» خبرًا، إنما هو نهي لا خبر. فقالوا: «لا يزني» أي: لا يأتي الزنا وهو مؤمن على معنى النهي، كما قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»، ينهاه أن يصلي وهو حاقن للبول ممسك للغائط يدافعه، وكذلك نهى أن يزني وهو مؤمن تنزيهًا للإيمان وتعظيمًا للمؤمن أن يأتي بالزنا وهو مؤمن... وهذا المذهب شبيهًا بمذهب الفرقة الأولى، إنما هو إنكار للخبر وتكذيب به..

٣ ـ وفرقة ثالثة من المرجئة: كانت أشدّ اتساعًا في معرفة الأخبار، فلم يمكنها جحود الأخبار وإنكارها لعلمها باستفاضتها وشهرتها عند العلماء، فأقرَّت بها، وتأولتها على غير تأويلها، فادعت أن قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنما هو أن يزني مستحلًا للزنا غير مقرّ بتحريمه، فأما من زنى وهو يعلم أن الزنا عليه حرام، ويقرّ به؛ فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقص زناه ولا سرقته من إيمانه قليلًا ولا كثيرًا، وإن مات مضيعًا للفرائض، مرتكبًا للكبائر، مصرًا على ذلك بعد أن لا يجحدها لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان من أهل الجنة..

قال: فغلت الخوارج والمعتزلة والرافضة في تأويل هذه الأخبار، وكفرت بها المرجئة =

١٠٧ وإن الذي عندنا في هذا الباب كله:

أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا؛ ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعتَ الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٨ ـ ١١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

= شكًّا منهم في قول الرسول ﷺ، أو تكذيبًا منهم لمن رواها من الأئمة الذين لا يجوز اتهامهم ولا الطعن عليهم، جعلًا منهم بما يجب عليهم، وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما هم بين أمرين:

أ ـ غلوًّا في دين الله، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله.

ب ـ أو إخفاء وجحودًا به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقاب على المعاصي راجيًا لما وعد، يخاف أن يكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة، فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضل الله عليه بطوله فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف. اهـ.

قال أبو عُبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسَّرته السُّنَّة بالأحاديث التي فيها خِلال الإيمان في الباب الذي في صدرِ هذا الكتاب.

فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا [٩٨/أ] من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذٍ حقيقته، ولم يزُل عنهم اسمه.

١٠٨ فإن قال [قائل]: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟(١).

---

(١) وهذا الاعتراض إنما أتاهم من العجمة والبعد عن لغة العرب وكلامهم كما سيبينه المصنف.
- قال أبو عَمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللهُ: أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية.
«كتاب الزينة» (١/١١٧).
- وقال الأصمعي رَحِمَهُ اللهُ: تزندق هؤلاء القوم لجهلهم باللغة العربية، ولو كانوا مُطلعين على خفايا اللغة؛ لتفهموا القرآن والحديث، ولَمَا اعتراهم الشَّك في الدين.
«المزهر في علوم اللغة» (٢/٢١٧).
- وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ في أهل البدع: إنما أهلكتهم العُجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله. «خلق أفعال العباد» (٣٢٦)، و«الاعتصام» (٢/٢٩٩).
- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (ص٩٨): وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.
ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها..
وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ.

قيل: هذا كلام العرب المستفيضُ عندنا غير المُستنكر في إزالتهم العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته؛ ألا ترى أنهم يقولون للصَّانع إذا كان ليس بمُحِكمٍ لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا [على] نفي التجويد، لا على الصَّنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كالرجل يعقّ أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صُلبه. ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك[1].

وإنما مذهبهم في هذا كله: المزايلةُ في الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبرِّ.

---

(١) وعلى هذا المعنى من كلام العرب ولسانهم حمل أهل السُّنَّة أحاديث الشفاعة التي دلت على خروج قوم من النار لم يعملوا خيرًا قط.
فبين أهل السُّنَّة المراد بنفي العمل ههنا وإنما هو نفي تمامه وكماله لا أنهم تركوا العمل بالكلية كما تقوله المرجئة الذين أسقطوا العمل من الإيمان، أو جعلوه من كماله وفروعه ويصححون إيمان العبد بدونه.
وهذا الحديث كقوله ﷺ للمسيء لصلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». قال ذلك له بعد أن أعاد الصلاة ثلاث مرات. فنفى عنه كمال الصلاة وتمامها مع أنه قد صلى.
وكقوله ﷺ: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قطّ، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا..» الحديث.
وكقوله ﷺ في الرجل الذي قتل مائة رجل ثم أراد أن يتوب فانتقل من بلدته إلى بلدة يعبد الله فيها، قال: «.. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط..». الحديث.
فهذه الأحاديث من هذا الباب إنما نُفي عنهم تمام العمل وكماله لا أصله.
قال ابن خزيمة رحمه الله في «التوحيد» (٢/ ٧٢٩): هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به. اهـ. وانظر: المقدمة (١/ ٩٠).

وأما النكاح، والرِّق، والأنساب، فعلى ما كانت عليه؛ في أماكنها وأسمائها.

فكذلك هذه الذنوب التي يُنفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه والشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم: إلَّا مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هذا شواهد(١) لقولنا مِن التنزيل والسُّنَّة.

١٠٩ فأما التنزيل:

فقول الله جلَّ ثناؤه في أهل الكتاب حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] [١٩/١].

١١٠ قال أبو عُبيد: حدثنا الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن الشعبي في هذه الآية قال: أما إنه كان بين أيديهم ولكن نبذوا العمل به(٢).

ثم أحلَّ الله لنا ذبائحهم، ونكاح نسائهم، فحكم لهم بحكم الكتاب إذ كانوا [به] مُقرِّين، وله مُنتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مُفارقون، فهذا ما في القرآن.

١١١ وأما السُّنَّة:

فحديث النبي ﷺ الذي يُحدِّث به رفاعة في الأعرابي الذي صلَّى صلاة، فخفَّفها، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم

---

(١) في الأصل: (شواهدا).

(٢) رواه المصنف رحمه الله «غريب الحديث» (٤/ ١٧٤)، ولفظه: (ولكنهم نبذوا العمل به)، وقال أبو عبيد: فهذا يُبين أن من رفض شيئًا فقد جعله وراء ظهره.اهـ.
ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٣٧)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٤).

تُصلِّ»(١)، حتى فعلها مِرارًا، كلٌّ ذلك يقول: «[لـم] تُصلِّ»، وهو قد رآه يُصليها!

أفلست ترى أنه مُصلٍّ بالاسم، وغير مُصَلٍّ بالحقيقة.

١١٢ وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، والمصلي بالقوم الكارهين(٢) له أنها غير مقبولة(٣).

١١٣ ومنه حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما في شارب الخمرِ أنه: «لا تقبل له صلاة أربعين ليلة»(٤).

١١٤ وقول عليٍّ عليه السلام: لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجد(٥).

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.
ورواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (الكارهون).

(٣) يشير إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له لكارهون**». رواه الترمذي (٣٦٠) قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٤١٣٢) عن الحسن مرسلًا.

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والدارمي (٢١٣٦)، وابن حبان (٥٣٥٧)، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، منها: ما رواه أحمد (٤٩١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وما رواه أحمد (٢١٥٠٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وما رواه أحمد (٢٧٦٠٣) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.
وسيأتي بطرق مرفوعة وموقوفة في كتاب «الإيمان» لأحمد (٩٤ و١١٥و١٤٩و٣٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩١٤ ـ ١٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٨و ٣٤٨٩)، والدارقطني (١٥٥٤)، من طُرق عن علي رضي الله عنه موقوفًا.
روي مرفوعًا نحوه من حديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
انظر: «سنن» الدارقطني (١٥٥٢ ـ ١٥٥٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠).
وضعفها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٤٢).
قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في =

١١٥ وحديث عمر رضي الله عنه في المقدِّم ثقله ليلة النفر: أنه لا حجَّ له(١).

١١٦ ومقالة حُذيفة رضي الله عنه: من تأمَّل خَلق امرأةٍ من وراءِ الثِّيابِ وهو صائم أبطل صومه(٢).

= المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف أيضًا.اهـ.

قلت: وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلَّا من عذر»**. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤).

وجاء في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): إسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة. ثم أخرج له شواهدًا.. ثم ذكرها.

وفي «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٥٧٣) قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.. ثم ذكرها بأسانيدها موقوفة عليهم.

وقال الكوسج في «مسائله» (٤١٩) قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة. قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة! وقد قيل: لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد، إن هذا الرجل. أي: رجل سوء.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع.

و(الثَقَل): بفتحتين متاع المسافر وحشمه. «مختار الصحاح» (ص٣٦).

(وليلة النفر): هي ليلة النفر من مزدلفة إلى منى.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٤٥٢) عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وروي مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تأمل امرأة حتى يتبين له حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم؛ فقد أفطر»**.

وهو حديث موضوع كما في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩).

قال القصاب الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت القرآن» (٣/ ٥٥٨) بعد ذكره لهذا الأثر موقوفًا: ومعنى أفسد صومه ـ والله أعلم ـ أنه لم ينزهه عن محارم الله، لا أنه مفطر بالنظر؛ لأن الصائم عليه أن يُنزِّه صومه من كل ما عليه فيه مأثم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»**، فالمتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه مقدار ما عليه من خطر التأمل خللًا من الفساد، وهاتكًا بعض التنزه، وصومه =

قال أبو عُبيد: فهذه الآثار كلُّها وما كان مضاهيًا لها، فهو عندي على ما فسَّرت لك.

١١٧ وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قوله: (من فعل كذا وكذا [٢٠/أ] فليس منَّا)، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التَّبرؤ من رسول الله ﷺ، ولا من مِلَّته، إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من الـمُطيعين لنا، ولا من المُقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا، فهذه النعوت وما أشبهها.

١١٨ وقد كان سُفيان بن عيينة يتأوَّل قوله: «ليس منا»: ليس مثلنا، وكان يرويه عن غيره أيضًا.

فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمامٌ من أئمة العلم، فإني لا أراه من أجل إذا جعل من فعل ذلك فليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ، وإلَّا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديلٌ، ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه[1].

= جائز لا إعادة عليه، كما أن المصلي تنثلم صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها، وثمنها، وسبعها، على ما جاء في الخبر؛ أي: ينقص ثوابه عليها، ولا إعادة عليه فيها. اهـ.

(١) وذكر نحوه في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، وقد ذكرته في ذيل الكتاب.
وفي «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٥٤٣): قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس مِنَّا»؟ فلم يجب فيه.
قيل: فإن قومًا قالوا: تفسيره: من غشنا فليس مثلنا؟
فأنكره، وقال: هذا تفسير: مسعر، وعبد الكريم بن أبي أمية، كلام المرجئة.
قال أحمد: ويبلغ عبد الرحمٰن بن مهدي فأنكره، وقال: ولو أن رجلًا عمل بكلِّ حسنة، أكان يكون مثل النبي ﷺ؟.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا»، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحد إلَّا بترك الصلاة. =

فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ؛ إنما أحدهما من الآخر، وإليه يؤول.

١١٩ وأما الآثار المرويات[١] بذكر الكفر والشِّرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرًا[٢]، ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسُّنن التي عليها الكفَّار والمشركون[٣].

= قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): وكذلك إذا قال الشارع: من فعل ذلك فليس منا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفي التطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية.اهـ.

وانظر: «السُّنَّة» للخلال (مما احتجت به المرجئة وفسَّرت قول النبي ﷺ: ليس منا ليس مثلنا، وأرادت المرجئة بذلك أن من غش، أو عمل من هذه الأعمال شيئًا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون. وقد فسَّره أحمد بن حنبل).

(١) الأصل: (المرجيات). (٢) في الأصل: (الكفر).

(٣) وقد تقدم شيء منها، ولم يذكر أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث تكفير تارك الصلاة في هذا النوع من الأحاديث التي يرى أن فاعلها ليس بكافر كفرًا أكبر، ولا بمشرك شركًا أكبر، فتنبه لهذا؛ ففيه الرد على من نسب إليه عدم تكفير تارك الصلاة، وقد تقدم النقل عن اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٨٩٦) أن أبا عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يذهب إلى تكفير تاركها.

وانظر: «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (ص٢٣٩) ففيه نحو قول أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويله لهذه الأفعال في الأحاديث على أنها من أخلاق الكفار والمشركين وسُننهم، لا أن من فعلها يصير كافرًا بذلك.

والأصل الذي اعتمد عليه أهل السُّنَّة في هذا الباب ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٩٩): وهاهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسُّنَّة والفطرة وإجماع الصحابة.اهـ. وانظر: المقدمة (١/٢٠٩).

وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسُّنَّة نحوًا مما وجدنا في النوعين الأولين.

١٢٠ فمن الشاهد على الشِّرك في التنزيل:

قول الله تبارك وتعالى في آدم وحُوَّاء عند كلام إبليس [٢٠/ب] إياهما: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ إلى ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩ و١٩٠].

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما: سمِّيا ولدكما عبد الحارث[1].

(١) روى أحمد (٢٠١١٧)، والترمذي (٣٠٧٧) عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسموه عبد الحارث فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره».
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم (٢/ ٥٤٥).
وروى ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١٤٦): عن ابن عباس ﷺ قال: كانت حوّاء تلد لآدم، فتُعبِّدهم لله، وتسميه: عبيد الله، وعبد الله ونحو ذلك، فيصيبهم الموت، فأتاها إبليسُ وآدمَ، فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش! فولدت له رجلًا فسماه: عبد الحارث، ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ إلى آخر الآية.
وفي رواية: فأتاهما الشيطان فقال: هل تدريان ما يولد لكما؟ أم هل تدريان ما يكون؟ أبهيمة يكون أم لا؟ وزيَّن لهما الباطل، إنه غويٌّ مُبين. وقد كانت قبل ذلك ولدت ولدين فماتا، فقال لهما الشيطان: إنكما إن لم تسمياه بي، لم يخرج سويًا، ومات كما مات الأولان! فسميا ولدهما عبد الحارث؛ فذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية.
وعن قتادة: ذكر لنا أنه كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما الشيطان، فقال لهما: سمياه عبد الحارث! وكان من وحي الشيطان وأمره، وكان شركًا في طاعة، ولم يكن شركًا في عبادة.
وفي الآية أقوال أخرى ذكرها ابن جرير رحمه الله في تفسيره، ثم رجح هذا القول، وقال: وأولى القولين بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا =

فهل لأحدٍ يعرف الله ودينه أن يتوهَّم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكانِ من الله، فقد سمَّى فعلهما شِركًا، وليس هو الشِّرك بالله.

١٢١ وأما الذي في السُّنَّة:

فقول النبي: «**أخوفُ ما أخاف على أُمَّتي الشِّرك الأصغر**»(١).

= ﴿لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعنيَّ بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠): والأول أشهر وأظهر، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وجماعة المفسرين كلهم قالوا: إن الآية في آدم وحواء كما بينا. اهـ.

قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره «نكت القرآن» (١/ ٤٥٩) في تفسيره قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾، قال: دليل على أن الشرك على وجهين: الشرك في طاعة، وهو - والله أعلم هذا؛ لأن أحدًا لا يشكّ أن آدم وحواء لم يُشركا بالله شرك كفر وعبادة، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله: إن الولد إذا سمي عبد الحارث عاش كما اغترا به في أكل الشجرة.

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام، وافتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله.

وكان الحسن يقول: إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحًا في هذا الموضع هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولادًا فهوَّدوهم ونصَّروهم. ولا أدري ما وجهه؛ لأن أول الآية لا يدل عليه. اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ١٠٩٦): وقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾؛ أي: لله شركاء ﴿فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾؛ أي: لم يقوما بشكر ذلك على الوجه المرضي كما وعدا بذلك، بل جعلا لي فيه شركاء فيما أعطيتهما من الولد الصالح والبشر السوي بأن سمياه عبد الحارث، فإن من تمام الشكر أن لا يعبد الاسم إلا لله.

وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبيَّن قطعًا أن ذلك في آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك، والعجب ممن يكذِّب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة، ويكابر بالتفاسير المبتدعة، ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى، وقوله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، هذا والله أعلم عائد إلى المشركين من القدرية، فاستطرد من ذلك الشخص إلى الجنس وله نظائر في القرآن. اهـ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

فقد فسَّر لك بقوله: (الأصغر)، أن هاهنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبه مُشركًا بالله.

١٣٢ ومنه قول عبد الله ﷺ: الرِّبا بضعة وستون بابًا، والشِّرك مثل ذلك[1].

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تُسمَّى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فليس لهذه الأبواب عندنا وجوهٌ إلا أنها[2] أخلاق المشركين وتسميتهم، وسُننهم، وألفاظهم، وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم.

١٣٣ وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل:

فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

١٣٤ وقال ابنُ عباس ﷺ: ليس بُكفرٍ ينقلُ عن ملَّة[3].

١٣٥ وقال عطاءُ بن أبي رباح: كفرٌ دون كفرٍ[4].

فقد تبيَّن لنا [٢١/أ] أنه كان ليسَ بناقلٍ عن ملَّةِ الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلَّا أخلاق الكفار وسُنتهم، على ما أعلمتك من الشِّرك سواء؛ لأن من سُنن الكفارِ الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٦٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨) من طرق عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح عنه.

(٢) الأصل: (أنا).

(٣) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: كفر لا ينقل عن الملة.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٢) من عدة طرق عنه، وهو صحيح عنه كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٥و٢٦٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

١٣٦ ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغيرِ ما أنزل الله وهو على ملَّةِ الإسلام كان بذلك الحكم كأهلِ الجاهلية؛ إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

١٣٧ وهكذا قوله: «ثلاثٌ من أمرِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، والأنواء»(١).

١٣٨ ومثله الحديث الذي يروى عن جرير، وأبي البختري الطائي: ثلاثٌ من سُنَّةِ الجاهلية: النِّياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهلِ الميتِ من غيرهم(٢).

---

(١) رواه البزار (٨/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩) من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٠): سمعت عدَّة من أهل العلم يقولون: أما الطعن في الأنساب والنياحة فمعروفان، وأما الأنواء فإنها ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع، في أزمنة السَّنة كلها في الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته.. فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بُدَّ من ـ أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط، حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثريا، والدبران، والسماك.. وإنما سمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق للطلوع فهو ينوء نوءًا. إلخ.
(٢) روى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنَّا نعُد الاجتماع إلى أهل الميتِ وصنيعة الطَّعام بعد دفنه من النياحة. وهو صحيح عنه.
وروى عبد الرزاق (٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٤) عن أبي البختري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، والنياحة من أمر الجاهلية.

١٢٩ وكذلك الحديث في آيةُ المنافق: «إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا ائتُمِنَ خَانَ»(١).

١٣٠ وقول عبد الله ﷺ: الغناء يُنبت النِّفاق في القلب(٢).

ليس وجوه هذه الآثار كلها في الذنوب: أن راكبها يكون جاهلًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار مُحرمة منهي عنها في الكتاب وفي السُّنَّة، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبَّهوا بشيءٍ من أخلاقهم، ولا شرائعهم.

١٣١ ولقد رُوي في بعض الحديث: «إن السَّواد خضاب الكفار»(٣).

فهل يكون لأحدٍ أن يقول: إنه يكفر من أجلِ الخِضاب؟!

١٣٢ وكذلك حديثه: في المرأةِ إذا استعطرت، ثم مرَّت [١/٢١] بقوم يوجد ريحها أنها زانية(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» من طرق عنه (٤٨٥ ـ ٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨)، وهو صحيح عنه.
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٠١٢): فهذا عبد الله بن مسعود رحمه الله يعلمك أن استعمال الغناء يُنبت النفاق في القلب، فما ظنك بارتكاب الفواحش، والإصرار على الكبائر، والاستهانة بالموبقات التي تسخِطُ الرب تعالى، فكم عسى بقاء الإيمان المنزَّه معها، سوءة لمن زعم أن الإيمان قولٌ لا يضرُّ قائله ترك الفرائض، ولا ينقصُه ارتكاب الكبائر.اهـ.

(٣) رواه الحاكم (٣/٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**الصُّفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسَّواد خضاب الكافر**».
قال ابن أبي حاتم: مُنكر. «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠).

(٤) رواه أحمد (١٩٥٧٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والترمذي (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح.

فهل يكون هذا على الزِّنا الذي يجب فيه الحدود؟

١٣٣ ومثله قوله: «**المُستبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان**»[(١)].

أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين[(٢)] الذين هم أولاد إبليس؟!

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال، والأخلاق، والسُّنن.

١٣٤ وكذلك كل ما كان فيه ذكرِ كفر[(٣)] أو شركٍ لأهل القبلة[(٤)] فهو عندنا على هذا.

ولا يجب اسم الكفر والشِّرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه الرِّدة إلَّا بكلمة الكفرِ خاصَّة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مُفسَّرة[(٥)].

١٣٥ قال أبو عُبيد: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ابن

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٨٣)، وأبو داود الطيالسي (١١٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧ و٤٢٨) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٥٧٢٦).

(٢) في الأصل: (الشيطان).

(٣) في الأصل: (كفرًا).

(٤) أهل القبلة هم أهل التوحيد والصلاة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم..**». رواه البخاري.
فالتارك للصلاة ليس من أهل القبلة كما أجمع على ذلك أصحاب النبي ﷺ كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ١١١). وحمل المصنف لهذه الأحاديث التي فيها إطلاق (الكفر) و(الشرك) على أهل القبلة دليل واضح على كذب ما ينسب إلى أبي عبيد رحمه الله من عدم تكفير تارك الصلاة.

(٥) لا يفهم من الكلام أبي عبيد رحمه الله هذا أنه يحصر الكفر في (القول) دون (الفعل)، لأنه تقدم من كلامه برقم (٧٣) أن الكفر يكون بالقول وبالفعل؛ كتكفيره من سجد للصليب، أو عبد النيران.
واستشهاده بأثر ابن مسعود رضي الله عنه (١٣٧) أن العبد لا يبلغ الكفر والشرك حتى يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله.
وسبب تخصيصه القول هاهنا دون الفعل أن كلامه كان عن المتسابين والمتشاتمين وأنهما لا يكفران بهذا السِّباب والمشاتمة، ولا يكفران إلَّا بكلمة الكفر خاصة. والله أعلم.

أبي نُشبة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله: «ثلاثٌ مِن أصلِ الإسلام: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلَّا الله، لا نكفِّره بذنبٍ، ولا نُخرجه مِن الإسلامِ بعملٍ، والجهاد مَاضٍ من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخرَ أُمَّتي الدَّجَّال، لا يبطله جَورُ جَائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار كلِّها»[١].

١٣٦ قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد، عن الصَّلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، قال: دخلت على ابن مسعود وهو في بيت مال الكوفة، فسمعته يقول: لا يبلغ بعبدٍ كفرًا ولا شركًا حتى يذبح لغير الله، أو يُصلِّي لغيره[٢].

١٣٧ قال أبو عُبيد: [٢٢/أ] حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تُسمُّون أحدًا من أهل القبلة كافرًا؟

فقال: معاذ الله!

قال: فهل تسمُّونه مُشركًا؟

قال: لا[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١)، وإسناده ضعيف. يزيد بن أبي نشبة مجهول.
قال المنذري في «مختصره» (٣/ ٣٨٠): يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول. اهـ.
وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٣/ ٣٥٠): يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلَّا جعفر بن برقان. اهـ.
وله شاهد عند حرب في «السُّنَّة» (٢٧٤) من حديث مكحول، عن أبي هريرة ﷺ؛ ولكن إسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وأبي هريرة ﷺ.

(٢) في إسناده: الصلت بن دينار، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه.
وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه. وقال يعقوب بن سفيان: مرجئ ضعيف ليس حديثه بشيء. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢١).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥١٨٤)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٨٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨)، وابن أبي زمنين في «السُّنَّة» (١٤٤).

٨ - باب

ذكر الذنوب التي تُلحق بالكبائر

قال أبو عُبيد:

١٣٨ حديث النبي ﷺ: «لعنُ المؤمنِ كقتله»[(١)].

١٣٩ وكذلك قوله: «حرمةُ ماله كحرمةِ دمه»[(٢)].

= ورواه ابن أبي عاصم في «تفسيره» (٩٧٦)، واللالكائي (٢٠٠٨) عن سليمان بن قيس اليشكري الأعور، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل كنتم ترون الذنوب شركًا؟
فقال: معاذ الله! ما كنا نزعم أن في المصلين مشركًا.
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (٧٢٢٨): رواه أبو يعلى موقوفًا بسند صحيح.
وصححه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٩٨).
وروى اللالكائي (١٥٣٨) عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟
قال: الصلاة.
قلت: وانظر الكلام عن مسألة تكفير تارك الصلاة في مقدمة هذا الجامع (١/ ١١٤).
وقد ذكر ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٧) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه) كثيرًا من الأحاديث التي ذكرها المصنف ها هنا، ثم قال: فهذه الأخبار، وما يضاهيها، وما قد تركتُ ذكره مما هو في معانيها لئلا يطول الكتاب بها، كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند موافعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنَّة، **وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادَّعت البهتان**، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «سِباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». =

١٤٠ ومنه قول عبد الله: شارب الخمر كعابد اللات والعُزى[١].

وما كان من هذا النوع مما يُشبَّه فيه الذنب بآخرَ أعظم منه.

١٤١ وقد كان في الناسِ من يحمل على[٢] ذلك على التساوي بينهما.

ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعضٍ، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

في أشياء كثيرة من الكتاب والسُّنَّة يطول ذكرها؛ ولكن وجوهها عندي: أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجلَّ من بعضٍ، يقول: من أتى شيئًا من هذه فقد لحق بأهل المعاصي كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحدٍ منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضُهم أعظم جرمًا من بعض.

١٤٢ وفسَّر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: «عدلت شهادة الزُّور الإشراك بالله». ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٣].

فقد تبيَّن لنا الشِّرك والزُّور [٢٢/أ] إنما تساويا في النهي؛ نهى الله

= ويشهد له ما رواه البخاري (٦٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: .. «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم..» الحديث.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٠٢و١١٦) موقوفًا من قول عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.
وروي مرفوعًا ولا يصح كما سيأتي عند أحمد رحمه الله.

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٣) رواه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، من حديث خُريم بن فاتك عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٨/٤): لا يصح؛ لأنه من رواية زياد العصفري، وهو مجهول، عن حبيب بن النعمان الأسدي يعرف بغير هذا، ولا يعرف حاله. اهـ. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠).
ورواه أحمد في «الإيمان» (١٦١و١٦٢) موقوفًا من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

عنهما معًا في مكانٍ واحدٍ، فهما في النهي متساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان.

ومن هنا وجدنا الجرائم كلَّها؛ ألا ترى السَّارق يُقطع في ربع دينار فصاعدًا، وإن كان دون ذلك لم يلزمه قطعٌ؟ فقد يجوز في الكلام أن يقال: هذا سارق، فيجمعهما في الاسم وفي ركوبهما المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب.

وكذلك البكر والثيب يزنيان، فيقال: هما لله عاصيان معًا، وأحدهما أعظم ذنبًا وأجلُّ عقوبةً من الآخر.

وكذلك قوله: **«لعن المؤمن كقتله»**[(١)]، إنما اشتركا في المعصية حين ركباها، ثم يلزم كل واحد منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه.

ومثل ذلك قوله: **«حُرمة ماله كحرمة دمه»**[(٢)].

وعلى هذا وما أشبهه أيضًا.

قال أبو عُبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب، وآثار النبي ﷺ، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبُها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان.

قال أبو عُبيد:

ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلَّم به[(٣)] في الإيمان، هم: الجهمية[(٤)]، والمعتزلة[(٥)]، والإباضية،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٩). (٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) كذا في الأصل، وبدونها يستقيم المعنى.

(٤) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (٩٦): و(الجهميةُ): أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوقٌ، وأن الله ﷻ لم يكلِّم موسى، وأن الله لا يتكلَّمُ، ولا يُرى، ولا يعرفُ لله مكان، وليس لله عرش. . وكلام كثيرٌ أكرَه حِكايته، وهم كفارٌ زنادقةٌ أعداءُ الله فاحذروهم.

(٥) قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (٩٤): وهم يقولون بقولِ القدريَّةِ ويدينون بدينهم، =

والصّفرية(١)، والفضلية(٢).

١٤٣ فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلبِ، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرارٌ بنبوة، ولا شيء من أداء الفرائض(٣)!

احتجُّوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا [٢٣/أ]: قد كانوا مؤمنين من قبل أن يخلق الله الرسل!

١٤٤ وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف منها شيئًا كبيرة زال عنه الإيمان، ولم يلحق بالكفر، فسُمِّي: فاسقًا ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، إلَّا أن أحكام الإيمان جاريةٌ عليه!(٤).

١٤٥ وقالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك شيئًا كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك.

واحتجوا بالآية التي في إبراهيم: ﴿بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

١٤٦ وقالت الصُّفرية مثل ذلك في الإيمان: أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صغارها وكبارها: كفرٌ وشركٌ ما فيه إلَّا المغفور منها خاصَّة.

= ويُكذِّبون بعذاب القبر، والشفاعةِ، والحوضِ، ولا يرون الصلاةَ خلفَ أحدٍ مِن أهلِ القبلة، ولا الجمعةَ إلَّا مَن كان على مثلِ رأيهم وهواهم، ويزعمون أن أعمالَ العبادِ ليست في اللَّوح المحفوظِ.

(١) وهما فرقتان من فرق الخوارج، قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (١٠٧): و(الإباضِيَّة): وهم أصحابُ عبد الله بن إباضٍ. و(الصّفريَّة): وهم أصحابُ داود بن النعمان، حين قيل له: إنك صِفرٌ مِن العلم. كلُّ هؤلاءِ خوارجٌ، فسَّاقٌ، مخالفون للسُّنَّة، خارجون مِن الملَّة، أهلُ بدعةٍ وضلالةٍ، وهم لصوصٌ، قطَّاعٌ، قد عرفناهم بذلك. اهـ.

(٢) وهي فرقة من فرق الخوارج، قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد» (ص١٧٩): ومنهم: (الفضلية)، وإنما سموا بفضل رأسهم، وذلك أنه فارقهم في الذنوب، فزعم أن كل ذنب صغيرًا أو كبيرًا، أو قطرة، أو كذبة شرك بالله، سموا بذلك الفضلية وكفروا من خالفهم.

(٣) وقد وافقهم على ذلك المذهب الأشعرية كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ٢٧٣).

(٤) ذكر نحوه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٦).

١٤٧ وقالت الفضليَّة مثل ذلك في الإيمان: أنه أيضًا جميع الطَّاعات، إلَّا أنهم جعلوا المعاصي كلها - ما غُفر منها وما لم يُغفر - كفرًا وشركًا، قالوا: لأن الله جل ثناؤه لو عذَّبهم عليها كان غير ظالم، لقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٥، ١٦].

وهذه الأصناف الثلاثة من فرقِ الخوارج معًا، إلَّا أنهم اختلفوا في الإيمان.

١٤٨ وقد وافقت الشِّيعةُ[(١)] فرقتين منهم، ووافقت الرَّافضة[(٢)] المعتزلة، ووافقت الزَّيديةُ[(٣)] الإباضية[(٤)].

١٤٩ وكلُّ هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا في: (باب الخروج من الإيمان بالذنوب)، إلَّا الجهمية، فإن الكاسر لقولهم قول

---

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (١٠٥): و(الشِّيعةُ): وهم فيما زعموا ينتحلون حُبَّ آلِ محمدٍ ﷺ دون الناس؛ وكذبوا، بل هم خاصَّة المُبغضون لآل محمدٍ ﷺ دون الناسِ. إنما شيعةُ آلِ محمدٍ المتقون، أهلُ السُّنَّة والأثرِ، من كانوا وحيث كانوا، الذين يحبُّون آلَ محمد، وجميع أصحاب محمدٍ، ولا يذكرون أحدًا منهم بسوءٍ، ولا عيبٍ، ولا منقصة.
فمن ذكرَ أحدًا مِن أصحابِ محمد ﷺ بسوءٍ، أو طعن عليه بعيبٍ، أو تبرَّأ مِن أحدٍ منهم، أو سبَّهم، أو عرَّض بسبِّهم وشتمهم؛ فهو رافضيٌّ مخالفٌ خبيثٌ ضالٌّ.اهـ.

(٢) قال حرب رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (٩٩): و(الرَّافضة): وهم الذين يتبرَّؤون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، ويسبُّونهم، وينتقصونهم، ويُكفِّرون الأمَّةَ إلَّا نفرًا يسيرًا. وليستِ الرافضة من الإسلام في شيءٍ.. والرافضةُ أسوأُ أثرًا في الإسلامِ مِن أهل الكفرِ مِن أهلِ الحربِ.اهـ.

(٣) قال حرب رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (١٠٣): و(الزَّيدية): وهم رافِضةٌ، وهم الذين يتبرؤون مِن: عثمان، وطلحةَ، والزُّبيرِ، وعائشة، ويرون القتال مع كلِّ مِن خرجَ من ولدِ عليٍّ، برًّا كان أو فاجرًا، حتى يغلبَ أو يُغلَب.اهـ.

(٤) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٣٧): وقد اتفقت هذه الفرق التي ذكرناها من أهل البدع مع اختلافها في اسم من ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرة فمات غير تائب منها فهو من أهل النار، خالدًا مخلدًا لا يخرج منها أبدًا، وأيسوه من رحمة الله. اهـ.

أهل الملّة، وتكذيب القرآن إيَّاهم حين قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] [١/٢٣].

وقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فأخبر الله عنهم بالكفر؛ إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبُهم بها عارفة.

ثم أخبر الله ﷻ عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارفٌ بالله بقلبه ولسانه أيضًا(١).

في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها تَرُدُّ قولهم أشدَّ الرَّدِّ، وتبطله أقبحَ الإبطال.

تم الكتاب ـ أعني الرسالة ـ.

وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر بمصر. قوبل به.

والحمد لله وحده.

□ □ □

---

(١) عقد المصنف ﷺ كما تقدم بابًا كاملًا في الرد على الجهمية في الإيمان، وبيان كفرهم فيما ذهبوا إليه.
وفي كلام المصنف هذا ردٌّ على الجهمية ومن وافقهم في حصرهم الكفر بالجحود، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الكتاب (١/ ٢٨٢).

ملحق

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على نعمه وآلائه، أحمده وأشكره، فهو أهل الحمد والشكر، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إليه يوم الدين.

أما بعد،

فعند مطالعتي لكتاب «غريب الحديث» للمُصِّنف، وكتب أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان، وقفت على أقوالٍ في مسائل الإيمان للمصنِّف ـ لم يذكرها في كتابه هذا، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأله التوفيق والسداد، والتثبيت على الإسلام والسُّنَّة حتى الممات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[١] قال ابن بطة كَلَّلَهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧): حدثني أبو عبد الله أحمد بن حميد الكَفِّي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن عيسى بن السُّكين البلدي، قال: حدثنا سِنان بن محمد، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام:

هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:

○ من أهل مكة:

عُبيد بن عُمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مُليكة، عَمرو بن دِينار، ابن أبي نجيح، عُبيد الله بن عمر، عبد الله بن عَمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريج، نافع بن جميل، داود بن عبد الرحمٰن العطار، عبد الله بن رجاء.

○ ومن أهل المدينة:

محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبيد الله بن عمر العُمري، مالك بن أنس المفتي(١)، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، فُليح بن سليمان، عبد العزيز بن عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم.

○ ومن أهل اليمن:

طاووس اليماني، وهب بن مُنبِّه، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام.

---

(١) كتب في الحاشية: (المفتي أو المدني).

○ ومن أهل مصر والشام:

مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس بن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبيد الله بن أبي جعفر، معاوية بن صالح، حيوة بن شُريح، عبد الله بن وهب.

○ وممن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة:

ميمون بن مهران، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبد الله، عبيد الله بن عمر الرقي، عبد الكريم بن مالك، الـمُعافى بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكَّار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

○ ومن أهل الكوفة:

علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل، سعيد بن جبير، الربيع بن خثيم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عُتيبة، طلحة بن مصرِّف، منصور بن الـمُعتمر، سلمة بن كهيل، مغيرة الضَّبِّي، عطاء بن السَّائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيَّان يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو الـمقدام ثابت بن العجلان[1]، ابن شُبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد الله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبد الله بن نُمير، أبو أسامة، عبد الله بن إدريس، زيد بن الحُباب، الحسين بن علي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ثابت بن هرمز)، وكنيته: أبو المقدام، وهو كوفي، وأما ثابت بن عجلان، فكنيته: أبو عبد الله، وهو شامي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٠).

الجُعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم، محمد ويعلى وعُمر بنو عُبيد.

○ ومن أهل البصرة:

الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر بن عبد الله المزني، أيوب السختياني، يونس بن عُبيد، عبد الله بن عون، سُليمان التيمي، هشام بن حسان، هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو عوانه، وهيب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، معتمر بن سُليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمٰن بن مهدي، بشر بن الـمُفضل، يزيد بن زُريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمٰن الـمُقرئ.

○ ومن أهل واسط:

هُشيم بن بشير، خالد بن عبد الله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر، عاصم بن علي.

○ ومن أهل المشرق:

الضَّحَّاك بن مُزاحم، أبو جمرة نصر بن عمران، عبد الله بن المبارك، النضر بن شُميل، جرير بن عبدالحميد الضَّبِّي.

هؤلاء كلهم يقولون:

الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السُّنَّة، والـمعمول به عندنا. وبالله التوفيق.

[٢] قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٣):

في حديث علي رضي الله عنه: أن الإيمان يبدو لُمْظة في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة.

يروى ذلك عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، عن علي.

قوله: (لُمظة) قال الأصمعي: اللُّمظة هي: مثل النُّكتة ونحوها من البياضَ، ومنه قيل: فرس ألمظ: إذا كان بجحفلته شيء من البياض.

والمحدثون يقولون: لَمظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضَّم، لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحُمرة، وصُفرة وما أشبه ذلك.

وقد رواه بعضهم: لمطة بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه، ولا نراه حُفِظ.

وفي هذا الحديث حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص، ألا تراه يقول: (كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة) مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن. اهـ.

[٣] قال المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦):

قال وروى أبو عُبيد عن الحجاج، عن ابن جريج، أن النبي ﷺ لم يبق بعد هذه الآية [يعني: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]] إلَّا إحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عبد الله [يعني المروزي]:

قال أبو عبيد: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعى الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى

لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين![١].

٤ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١):

في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ليس منّا من غشّنا**».

فبعض الناس يتأوّله أنّه يقول: ليس منا: أي ليس من أهل ديننا.

يعني: أنه ليس من أهل الإسلام.

وكان سفيان بن عيينة يرويه عن غيره أنه قال: «**ليس منّا**»: أي ليس مثلنا، وهذا تفسير لا أدري ما وجهه؛ لأنا قد علمنا أن من غشّ، ومن لم يغشّ ليس يكون مثل النبي ﷺ، فكيف يكون من غشّنا ليس مثلنا.

وإنما وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أنه أراد: «**ليس منّا**»: أي ليس هذا من أخلاقنا، ولا من فِعلنا، إنما نفى الغشَّ أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين.

---

(١) ونقل بعض هذا النص ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٧٠).

وهذا شبيه بالحديث الآخر: «**يُطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب**». إنهما ليسا من أخلاق الإيمان.

وليس هو على معنى أنه من غشَّ، أو من كان خائنًا فليس بمؤمن، ومثله كثير في الحديث.

٥ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٤):

في حديث عبيد بن عمير الليثي: (الإيمان هَيُوب)، فبعض الناس يحمله على أنه يَهاب، وليس هذا بشيء، ولو كان كذلك لقيل: مَهِيبٌ، ومع هذا أنه معنى ضعيف ليس فيه علة إن لم يكن في الحديث، إلَّا أن المؤمن يهابه الناسُ، فما في هذا من علم يستفاد، وإنَّما تأويل قوله: (الإيمان هيوب): المؤمن هَيُوب يهاب الذنوب؛ لأنه لولا الإيمان ما هاب الذنوب، ولا خافها، فالفعل كأنه للإيمان، وإذا كان للإيمان فهو للمؤمن، ألَّا تسمع إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] إنما هيَّبته مريم بالتقوى، ويروى في هذا عن أبي وائل، أنه قال: قد علمت مريم أن التقي ذو نُهية. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: التقي مُلْجَم. فإنما هذا من قبل التقوى والإيمان. وهو جائز في كلام العرب أن يسمى الرجل باسم الفعل، ألا تسمع إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إنما تأويله فيما يقال والله أعلم: ولكن البر إيمان من آمن بالله، فقام الاسم مقام الفعل، وكذلك الإيمان هَيُوْبٌ قام الإيمان مقام المؤمن. اهـ.

٦ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٥):

في حديث النبي: «**الإيمان يمان، والحكمة يمانية**».

قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

قوله: «الإيمان يمان»، وإنما بدأ الإيمان من مكة لأنها مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان:

أما أحدهما: فإنه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تِهامة من أرض اليمن، ولهذا يُسمى ما والى مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فكأن مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: «الإيمان يمان» على هذا.

والوجه الآخر: أنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ إنما قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمان يمان»: أي هو من هذه الناحية، فهما وإن لم يكونا من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا من ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاشٍ ألا تراهم، قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن، وهو بمكة؛ لأنه مما يليها.

قال: وأنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق، وهو رجل من قيس، فقال:

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ... ولكن لا أمانة لليماني

وذلك أنه كان مما يلي اليمن.

وقال ابن مُقبل: وهو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة:

طافَ الخيالُ بِنَا ركبًا يمانينَا ... ودون ليلى عواد لو تُعدِّينا

فنسب نفسه إلى اليمن؛ لأن الخيال طرقَه وهو يسير ناحيتها، ولهذا قال: سهيل اليماني؛ لأنه يُرى من ناحية اليمن.

قال أبو عبيد: وأخبرني هشام بن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج الثرياء بنت فلان من بني أمية من العَبَلات، وهي أُمية الصُغرى، فقال عمر بن أبي ربيعة: أنشدنيه عنه الأصمعي:

أيها المنكح الثريا سُهيلًا عمرك الله كيف يلتقيانِ
هي شاميةٌ إذا ما استقلّت وسُهيل إذا استقلّ يماني

قال أبو عبيد: فجعل النجوم مثلًا لاتفاق أسمائهما للنجوم، قال: ثم قال: هي شامية، فعنى الثريا التي في السماء، وذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية.

قال: وسهيل إذا استقل يماني؛ لأنه يعلو من ناحية اليمن.

فسمى تلك شامية، وهذا يمانيًا، وليس منهما شآمي ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء؛ ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته، فعلى هذا تأويل قول النبي: «الإيمان يمان».

ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار يقول: هم نصروا الإيمان، وهم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى، وهو أحسن الوجوه عندي.

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ لما قدم أهل اليمن، قال: «أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية»، وهم أنصار النبي ﷺ، ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرًا من الأنصار».

❑ ❑ ❑

الكتاب الثاني

(٢)

كتاب الإيمان

صنفه

الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

المتوفى سنة (٢٣٥هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثاني من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «الإيمان» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب الكتاب الكبير المشهور بـ «المصنف».

و كتابه «الإيمان» يُعدّ من أوائل ما صُنِفَ من كتب الإيمان والرد على المرجئة.

وقد جمع فيه مُصنِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث المرفوعة، والآثار المروية عن سلف الأمة وأئمة السُّنَّة في أبواب الإيمان.

وقد سلك فيه مسلك الجمع دون ترتيب ولا تبويب ولا تعليق، بينما كتابه الإيمان الذي ضمَّنه كتابه «المصنف» نجده قد بوَّبه ورَتَّبه كطريقته في سائر أبواب المصنف كما سيأتي بيان ذلك في الفرق بين الكتابين.

وقد ختم ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه هذا بقوله في الإيمان: إنه قول وعمل، ويزيد وينقص.

وقد ذيلت هذا الكتاب بالأحاديث والآثار الزائدة في كتابه الإيمان من كتابه «المصنف»، وببعض أقواله التي ذكرها عنه أهل العلم في كتبهم في أبواب الإيمان.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا فيه سُنَّة نبيه، وأن يثبتنا وإياكم على دينه وسُنَّة نبيه ﷺ.

❑ ❑ ❑

ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** عبد الله بن محمد بن إبراهيم ـ أبي شيبة ـ بن عثمان بن خواستي الكوفي.

* **الكُنية:** أبو بكر.

* **الشهرة:** ابن أبي شيبة.

* **المولد:** (١٥٩هـ).

○ مكانته العلمية:

حفظ العلم في الصِّغر، قال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وأنا معه في جبانة كندة، فقلت له: يا أبا بكر، سمعت من شريك وأنت ابن كم؟ قال: سمعت من شريك وأنا ابن أربع عشرة، وأنا يومئذٍ أحفظ للحديث مني اليوم.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به.

قال أبو زُرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. فقيل له: يا أبا زُرعة، وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك إنهم أصحاب مخارق.

وقال ابن حبان: كان مُتقنًا، حافظًا، دينًا، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع.

○ شُيوخه:

إسماعيل ابن عُليَّة، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، وعلي بن الجعد، والفضيل بن عياض، وقتيبة بن سعيد، وغُندر، ومعتمر بن سليمان، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وأبو بكر بن عياش، وخلق سواهم كثير.

○ تلاميذه:

لا يحصون كثرة، فربما حضر في مجلسه نحو من الثلاثين ألفًا، ومن أشهرهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي عاصم، وأحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، وبقي بن مخلد، وأبو زُرعة، وأبو حاتم.

○ آثاره العلمية:

«المصنف»، و«المسند»، و«التفسير»، و«التاريخ»، و«الإيمان»، و«الأوائل»، و«ثواب القرآن»، و«المغازي»، و«الرد على أبي حنيفة»، و«الفتن»، و«الجمل»، و«صفين»، و«الفتوح»، و«الأدب»، و«الزهد»، و«الأشربة».

○ الوفاة:

(٢٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ التَّراجم:

«الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٦)، و«السير» (١١/ ١٢٢)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٣١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٥٨)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٨).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا على نسخة واحدة من محفوظات المكتبة الظاهرية تحت مجموع برقم: (٢٧٩).

وهي نسخة كاملة، عليها كثير من السماعات، وقد كتب عليها عنوان الكتاب: كتاب (الإيمان) تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

وقد لحق هذه النسخة رطوبة أثرت في قراءة بعض الآثار.

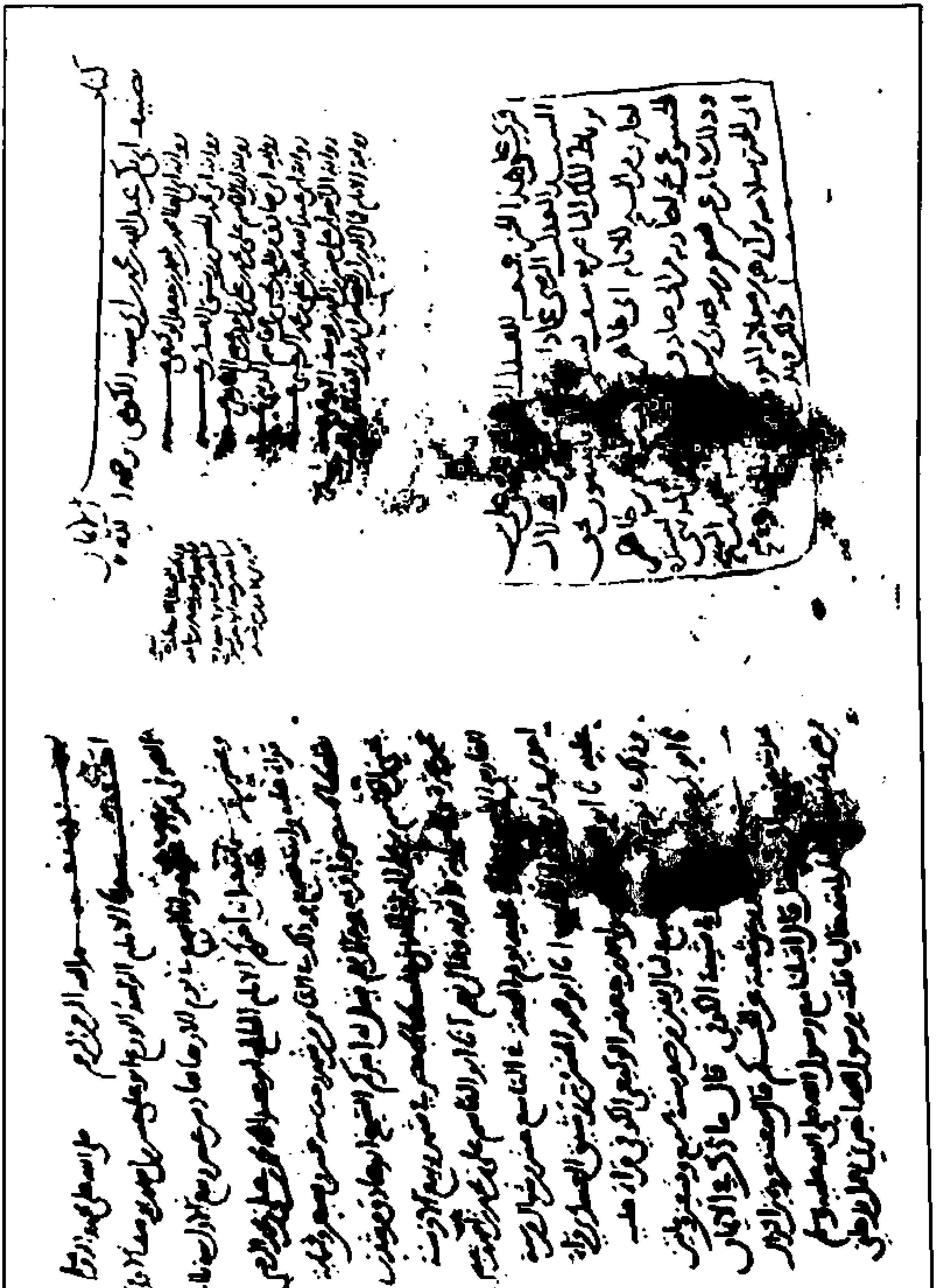
وعدد لوحات هذا المخطوط = (١٤ لوحة)، في كل لوحة صفحتان.

وعدد الأسطر في كل لوحة = ١٨ سطرًا تقريبًا.

وقد استعنت في ضبط كثير من الأسماء والكلمات بكتاب «المصنف» لابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر فيه كتاب الإيمان كاملاً هناك.

وقد اعتمدت على نشرة شركة دار القبلة (١٤٢٧هـ).

□ □ □



صورة المخطوط

المقارنة بين كتاب «الإيمان» المفرد لابن أبي شيبة، وكتابه الإيمان الذي ضمنه كتابه «المصنف»

عدد الأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» المفرد = (١٣٩).

عدد الأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» من كتاب «المصنف» = (١٤٣)، وهي من (٣٠٩٤٥ ـ ٣١٠٨٨).

وقد امتاز كتاب الإيمان الذي في «المصنف» بالتبويب والترتيب لكل الأحاديث والآثار.

بينما كتاب «الإيمان» المفرد فقد سرد فيه الأحاديث والآثار من غير تبويب!

أبواب كتاب الإيمان في «المصنف»:

١ ـ (ما ذكر في الإيمان والإسلام). وتحته: عشرة من الأحاديث والآثار.

٢ ـ (ما قالوا: في صفة الإيمان). وتحته: (١٣) حديثًا وأثرًا.

٣ ـ (من قال: أنا مؤمن). وتحته: أربعة من الأحاديث والآثار.

٤ ـ (ما قالوا: فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال). وتحته: تسعة من الأحاديث والآثار.

٥ ـ (باب).

واشتمل على الباقي من الأحاديث والآثار.

نصّ الكتاب المحقق

«كتاب الإيمان»

تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رَحِمَهُ اللهُ.

رواية أبي العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي عنه.

رواية أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري عنه.

رواية أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفارسي عنه.

رواية أبي صادق مرشد بن يحيى بن قاسم المدني عنه.

رواية أبي عبيد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي عنه.

رواية الزاهد أبي علي حسن بن أحمد بن يوسف الأوقي عنه.

رواية الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أبي الفضائل.. عنه.

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

أخبرنا الإمام الزاهد والورع أبو علي حسن بن أحمد بن يوسف الأوقي الصُّوفي - قراءة عليه وأنا أسمع - في يوم الأربعاء سادس عشر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قيل له: أخبركم الإمام الصَّالح أبو عبيد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي قراءةً عليه وأنت تسمع، وذلك في الثامن من شهر رجب سنة خمس وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر، فأقرَّ به، وقال: نعم، قيل له: أخبركم الشيخ أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم بن علي البزاز المدني بفسطاط مصر في شهر ربيع الآخر، سنة خمسة عشرة وخمسمائة، فأقرَّ به، وقال: نعم. أنا أبو *القاسم* علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفارسي الفسوي قراءة عليه يوم الجمعة في التاسع عشر من شوال من سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، أنا أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري قراءة عليه، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي قراءة عليه، وذلك في يوم السبت لسبع ليال بقين من صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، قال:

ما ذكر في الإيمان

١ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزَّال يُحدِّث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع رسول الله من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليًا، قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني [٢/ب] الجنة، قال: «بَخ! لقد سألتَ عن عظيم، وهو يسيرٌ على من يسَّره الله [عليه]: تُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبة، وتُؤدِّي الزَّكاة المفروضة، وتلقى الله عز وجل لا تُشرك به شيئًا، أَوَ لا أدُلُّك على رأسِ الأمرِ، وعموده، وذِروة سنامه[1]؟ فأمَّا رأس الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِمَ، وأما عموده؛ فالصَّلاة[2]، وأما ذِروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله»[3].

٢ حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

(١) في «المصنف» في الموضعين: (وذروته وسنامه)! وما أثبته كما في الأصل، وهو كذلك عند من خرَّجه.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٢): ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتجَّ أحمد بهذا بعينه.اهـ.
وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤٦): فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلَّا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.اهـ.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (كتاب الإيمان) (٣٠٩٥٠)، وأحمد (٢٢٠١٦ و٢٢٠٤٧ و٢٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والحديث مروي من طرق كثيرة، ولا تخلو أسانيدها من الكلام.
انظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٨)، و«جامع العلوم والحكم» حديث (٢٩).

ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك.. ثم ذكر نحوه[١].

٣ **حدثنا** أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي، عن رجل من بني أسد، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله: «**أربعٌ لن يجدَ رجلٌ طعمَ الإيمان حتى يؤمنَ بهنَّ: لا إله إلَّا الله وحده، وأنِّي رسول الله بعثني بالحقِّ، وبأنه ميتٌ، ثم مبعوث مِن بعد الموت، ويؤمن بالقدر كلِّه**»[٢].

٤ **حدثنا** ابن فُضيل، عن عطاء بن السَّائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السَّلام عليك يا غلام بني عبد المطلب.

فقال: «**وعليك**».

قال: إنِّي رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدَّة مسألتي إيَّاك، ومناشدك

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٠).
وفي نسخة عوامة: (.. عن الحكم، عن الأعمش)!! وهو تحريف.
وفي نسخة الشثري (دار كنوز إشبيليا) على الصواب.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (كتاب الإيمان) (٣٠٩٥٢)، وأحمد (١١١٢)، وأبو يعلى (٣٧٦)، والفريابي في «القدر» (١٩٤)، والآجري في «الشريعة» (٣٧٤).
ورواه عن منصور، عن ربعي، عن علي ﷺ بدون ذكر الرجل المبهم: أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وأبو داود الطيالسي (١٠٨و١٦٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٢٠)، وأبو يعلى (٥٨٣)، والحاكم (١/٣٣)، والضياء في «المختارة» (٤٤٠).
وأشار الترمذي والحاكم إلى الاختلاف الواقع في الإسناد عن منصور، ورجَّحا الرواية الثانية بدون ذكر الرجل المبهم.
وسُئل الدارقطني في «العلل» (٣٥٧) عنه، فقال: رواه شريك وورقاء، وجرير، وعمرو بن قيس، عن منصور، عن ربعي، عن علي ﷺ.
وخالفهم سفيان الثوري، وزائدة، وأبو الأحوص، وسليمان التيمي، فرووه عن منصور، عن رجل من بني أسد، عن علي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

فمشتدة[١] مناشدتي إيَّاك.

قال: «خذ عليك يا أخا بني سعد».

قال: من خلقك؟ ومن هو خالق من قبلك؟ ومن هو خالق من بعدك؟ قال: «الله».

قال: فنشدتك بالله؛ أهو أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: من خلق السَّمٰوات السَّبع، والأرضين السَّبع، وأجرى بينهم الرزق؟ قال: «الله».

قال: فأنشدتك بالله؛ [٣/أ] أهو أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلُك أن نُصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بالله أهو أمرك؟

قال: «نعم».

قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلُك أن نأخذ من حواشي أموالنا، فنردَّها على فقرائنا؛ فنشدتك بالله هو أمرك؟

قال: «نعم».

قال: ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أَرَبَ[٢] لي فيها.

ثم قال: أما والذي بعثك بالحقِّ؛ لأعملنَّ بها ومن أطاعني من قومي.

---

(١) في الأصل: (فمشيد) في الأولى، وفي الثانية: (فمشيّدة)، وما أثبته من «المصنف». وعند البخاري، والدارمي، وابن خزيمة: (فمشدد).

(٢) أي لا حاجة لي فيها.

ثم رجع، فضَحِكَ رسول الله حتى بدت نواجذه، وقال: «والذي نفسي بيده لئن صدقَ ليدخُلَنَّ الجنة»(١).

٥ حدثنا شبابة بن سوَّار، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: كنَّا قد نُهينا أن نسألَ رسول الله عن شيء، وكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتى رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك.

فقال: «صدق».

قال: فمن خلق السَّماء؟ قال: «الله».

قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله».

قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله».

قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أرسلك؟ قال: «نعم».

قال: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا [وليلتنا]؟

قال: «صدق».

قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»(٢).

قال: زعم رسولك أن علينا صوم شهرٍ في سَنتنا؟

قال: «صدق».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٥٣)، وأحمد (٢٢٥٤)، وانظر ما بعده.
(٢) وفي «المصنف» بعد هذا: [قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق».
قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»].

قال: فبالذي خلق السَّماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: زعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً.

قال: «صدق». [٣/ب]

قال: فبالذي خلق السَّماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: فقال[١]: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيد عليه شيئًا، ولا أنقص منه شيئًا.

فقال: رسول الله: «**إن صدق دخل الجنة**»[٢].

[٦] حدثنا زيد بن الحُباب، عن علي بن مسعدة، نا قتادة، نا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**الإسلامُ علانية، والإيمان في القلبِ**»، ثم يُشير بيده إلى صدره: «**التقوى هاهنا، التقوى هاهنا**»[٣].

[٧] حدثنا مصعب بن المقدام، نا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٤].

---

(١) في «المصنف»: (ثم ولَّى فقال: والذي..).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٤). ورواه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٥) (باب ما قالوا في صفة الإيمان)، وأحمد (١٢٣٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧).
وفي إسناده: علي بن مسعدة، وقد اختلفوا فيه، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.
وقال ابن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات. «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٣٠).
قال العُقيلي: الكلام الأخير يُروى بغير هذا الإسناد من قوله: «**التقوى هاهنا**».
قلت: رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**التقوى هاهنا**»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٦) (باب ما قالوا في صفة الإيمان)، وأحمد في =

[٨] حدثنا أبو أسامة، نا عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجَمَلي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: الإيمان يبدأ لُمظة[١] بيضاء في القلب، فكلَّما ازداد الإيمان ازدادت بياضًا، حتى يبيضَّ القلبُ كلُّه، وإن النِّفاق يبدأ لمظة سوداءَ في القلب، فكلما ازداد النفاق ازدادت حتى يسودَّ القلب كلُّه، والذي نفسي بيده، لو شققتم عن قلبِ مؤمن وجدتموه أبيض القلب، ولو شققتم عن قلب مُنافقٍ وجدتموه أسود القلب[٢].

[٩] حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن الرَّجلَ ليذنبُ الذنب فيُنْكَتُ[٣] في قلبِه نُكتَةٌ سَوداء، ثم يُذنب الذَّنبَ فتنكتُ أُخرى، حتى يصيرَ لون قلبه لون الشَّاة الرَّبْداء[٤].

= «الإيمان» (٦١)، و«المسند» (١٢٣٨٢)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢).
قال البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨): حديث حسن.
وصوَّب الدارقطني في «العلل» (٢٣٧٢) و(٢٥٣٣) أنه من مراسيل الحسن البصري رحمه الله.
وسيأتي هاهنا (١٣) نحوه من قول عروة رحمه الله.
وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٧٨) من قول عمر رضي الله عنه.
وروى أحمد في «الإيمان» هذا القول عن غير واحدٍ من السلف، انظر: (٦٠ و٣٣٠ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤١٠ و٤٦٠).

(١) وفي («المصنف»/ تحقيق عوامة): (نقطة). وكذا الكلمة التي بعدها.
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٧) (باب ما قالوا في صفة الإيمان؟)، وأحمد في «الإيمان» (٤٤٠)، ووكيع في «الزهد» (١٤٤٠)، واللالكائي (١٧٠١)، وإسناده منقطع.
وذكره أبو عبيد رحمه الله في «الإيمان» (٣٨)، وتقدم هناك معنى (لمظة).
(٣) في «تاج العروس» (٥/ ١٢٨): (النُّكتة) بالضم: هي النُّقْطة.
(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٨)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٦)، وهو صحيح.
و(الشَّاة الرَّبْداء): قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٤): (وشاةٌ رَبْداء)، وهي سوداءُ منقَّطةٌ بحمرةٍ وبياض. اهـ. =

١٠ حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: قال هشام، عن أبيه، قال: ما نقصت أمانة عبدٍ قطُّ إلَّا نقص إيمانه(١).

١١ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عُبيد بن عُمير قال [٤/أ]: الإيمان هَيُوب(٢).

١٢ حدثنا ابن عُيينة، عن عَمرو، عن نافع بن جبير: أن رسول الله بعث بشر بن سُحَيم الغفاري يوم النحر يُنادي في الناسِ بمنى:

= وفي «تفسير» الطبري (٣٠/ ٩٩)، و«الإبانة الكبرى» (١٢٠٧) عن مجاهد قال: القلب مثل الكفّ، وإذا أذنب الرجل الذنب انقبض بعضه، ثم قبض أصبعًا، وإذا أذنب الذنب انقبض بعضه، ثم قبض أصبعًا، حتى قبض أصابعه كلها ثم يطبع عليه فكانوا يرون أن ذلك هو الران، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٩)، وعبد الله «السُّنة» (٧٧٢)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وفي «السُّنة» للخلال (١٠١٧) عن الفضل، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن نقصان الإيمان؟ فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:.. فذكره بتحقيقي.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٣) بتحقيقي.
قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٤٤): وروي عن عبيد بن عمير أنه قال: الإيمان هيوب. وله وجهان: أحدهما: المؤمن يهاب الذنب فيتقيه. والآخر: المؤمن هيوب أي مهيوب؛ لأنه يهاب الله فيهابه الناس؛ أي: يعظمون قدره ويوقرونه.
وقال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٤): في حديث عبيد بن عمير الليثي: (الإيمان هيوب)، فبعض الناس يحمله على أنه يهاب، وليس هذا بشيء، ولو كان كذلك لقيل: مَهيبٌ، ومع هذا أنه معنى ضعيف ليس فيه علة إن لم يكن في الحديث، إلَّا أن المؤمن يهابه الناس فما في هذا من علم يستفاد، وإنما تأويل قوله: (الإيمان هيوب): المؤمن هيوب يهاب الذنوب؛ لأنه لولا الإيمان ما هاب الذنوب، ولا خافها، فالفعل كأنه للإيمان، وإذا كان للإيمان فهو للمؤمن، ألا تسمع إلى قوله: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ [مريم: ١٨] إنما هيّبته مريم بالتقوى، ويروى في هذا عن أبي وائل، أنه قال: قد علمت مريم أن التقي ذو نهية. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: التقي ملجم. فإنما هذا من قبل التقوى والإيمان. اهـ.

«إنه لا يدخل الجنة إلَّا نفسٌ مؤمنة»(١).

١٣ حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا يغرَّنَّكم صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام، ومن شاء صلَّى، [ألا] لا دين لمن لا أمانة له(٢).

١٤ حدثنا عفان، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن أبيه، عن جدِّه عُمير بن حبيب بن خُماشة ﷺ، أنه قال: الإيمان يزيد وينقص.

فقيل [له]: فما زيادته، وما نقصانه؟

قال: إذا ذكرنا ربنا، وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيَّعنا، فذلك نقصانه(٣).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٩).
ورواه أحمد (١٥٤٢٩) من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه بعث بشر بن سحيم، فأمره أن ينادي: . .)، وهو حديث صحيح.
وعند مسلم (٢٦٤٩) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن..».

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٢)، وما بين [. . .] منه.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٣٣٠) عن وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر ﷺ.
وقد تقدم مرفوعًا عند أثر رقم (٧) قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٣)، وما بين [. . .] منه. وأحمد في «الإيمان» (٤٢١)، وعبد الله في «السُّنة» (٦٥٧)، وانظر بقية تخريجه هناك.
وعُمير بن خماشة معدود في الصحابة ﷺ، وهو صحيح عنه.
قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ١٤) مُعلِّقًا على هذا الأثر: فزيادة الإيمان بالذكر من وجهين: أحدهما: أنه يجدد من الإيمان والتصديق في القلب ما درس منه بالغفلة، كما قال ابن مسعود ﷺ: الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع. =

١٥ حدثنا ابن نُمير، عن سُفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: اللَّهُمَّ لا تنزع مني الإيمان كما أعطيتنيه[١].

١٦ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوَّام، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الإيمان نَزِهٌ[٢]، فمن زنا؛ فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان[٣].

١٧ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا**[٤]: **أحسنهم خُلُقًا**»[٥].

١٨ حدثنا محمد بن بِشر، نا محمد بن عمر[و]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خلقًا**»[٦].

١٩ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة رضي الله عنها،

= وفي «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جددوا إيمانكم»، قالوا: كيف نجدد إيماننا؟ قال: «قولوا: لا إله إلَّا الله».

والثاني: أن الذكر نفسه من خصال الإيمان، فيزداد الإيمان بكثرة الذكر، فإن جمهور أهل السُّنَّة على أن الطاعات كلها من الإيمان فرضها ونفلها، وإنما أخرج النوافل من الإيمان قليل منهم.اهـ.

(١) رواه المُصنِّف في «مصنفه» (٣٠٩٦٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أي نزيه وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد.اهـ. وفي «المصنف/ عوامة»: (الإيمان نور)!!

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٥) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٩٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٠)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٤) وفي «المصنف» زيادة: (.. وأفضل المؤمنين إيمانًا..).

(٥) رواه المُصنِّف في «المصنف» (٣١٠٠٧) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٥١)، و«المسند» (٧٤٠٢ و١٠١٠٦ و١٠٨١٧)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما. وقال: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.اهـ.

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٦) (بابٌ).

قالت: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا**»[١].

٢٠ **حدثنا** أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي [٤/ب] صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا**»[٢].

٢١ **حدثنا** أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، قال: أكبر ظني أنه [قال]: عن سعيد بن جُبير، قال: قال ابن عمر ﵄: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدهما؛ رُفِعَ الآخر[٣].

٢٢ **حدثنا** غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله ﷺ: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة!! ولكنَّا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[٤].

٢٣ **حدثنا** وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: [جاء] رجل إلى عبد الله ﷺ، فقال: إني لقيت ركبًا، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٨)، وأحمد (٢٤٢٠٤ و٢٤٦٧٧)، والترمذي (٢٦١٢)، وقال: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة ﵂ غير هذا الحديث. وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٩) (بابٌ)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (٢٦١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٠) (بابٌ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٤).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢) عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٠) (بابٌ)، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (باب الاستثناء في الإيمان)، وإسناده صحيح.

قال: فقال: ألا قالوا: نحن من أهل الجنة؟![١].

٣٤ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو[٢].

٣٥ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن عِصمة[٣]، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله[٤].

٣٦ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: إذا سُئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشُكَّنَّ[٥].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٧) (بابٌ).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عُبيد (٤٣) (باب الاستثاء في الإيمان).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٢) (بابٌ). وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٤٨).

(٣) في الأصل: (عقبة). والتصويب من «مصنفه» وممن خرجه.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٣) (بابٌ)، ورواه كذلك (٢٠٧٠٤)، و(٣١٢١٣)، ولفظه: قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها، فأتاها رسول من معاوية رضي الله عنه بهدية، فقال: أرسل بهذا أمير المؤمنين، فقبلت هديته، فلما خرج الرسول قلنا: يا أم المؤمنين، ألسنا مؤمنين وهو أميرنا؟ قالت: أنتم إن شاء الله المؤمنون، وهو أميركم.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٥)، وهو أثر صحيح، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٤) (بابٌ)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٩).
وأبو عبد الرحمٰن هو السُّلمي رحمه الله، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السَّائب، ومسعر كان يرى رأي المرجئة في ترك الاستثناء في الإيمان، فروايته هاهنا موافقة لمذهبه.
وفي «تهذيب الآثار» (٩٨٨) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، أنه رأى رجلاً في لسانه عجمة، فقال: أمسلم أنت؟ فقال: إن شاء الله، فقال: لا تقل: إن شاء الله.
وهذا الأثر معناه صحيح، فإن الاستثناء لا يكون في الإسلام إذا أراد به الكلمة، إنما يكون في الإيمان من أجل العمل، وهو ليس من باب الشك كما قرَّر ذلك أئمة السنة.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٨٥) قال أحمد: ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثني للعمل. =

٢٧ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عبد الله بن يزيد (١)، قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكّ في إيمانه (٢).

٢٨ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن رجل لـم يسمِّه، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أنا مؤمن (٣).

= وفي «الشريعة» (٢٧٩) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فليس هو شاك. قيل له: إن شاء الله أليس هو شكًّا؟!

قال: معاذ الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] وفي علمه أنهم يدخلونه؟ وصاحب القبر إذا قيل له: «وعليه تبعث إن شاء الله»، فأيُّ شكٍّ هاهنا؟! وقال النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وقد يُخرَّج كلام بعض السلف في ترك الاستثناء بما قاله ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٥): وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: إني مصدق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق، ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به؛ وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله فإنه يبغض الكفر ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له، وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة إذ يقولون: الإيمان شيء متماثل في جميع أهله مثل كون كل إنسان له رأس؛ فيقول أحدهم: أنا مؤمن حقًّا، وأنا مؤمن عند الله ونحو ذلك، كما يقول الإنسان: لي رأس حقًّا، وأنا لي رأس في علم الله حقًّا فمن جزم به على هذا الوجه فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه؛ وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين ومن اتبعهم من سائر المسلمين. اهـ.

وقال (٧/ ٦٦٩): وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن؛ فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه. اهـ.

(١) في الأصل: (عبيد الله)، وما أثبته من «المصنف»، وسيأتي على الصواب برقم (٣٢).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٥) (بابٌ)، والاستثناء في الإيمان ليس من الشك كما تقدم في التعليق السابق.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٦)، وإسناده ضعيف، بسبب الرواي الذي لم يُسم. ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٥): حدثني أحمد بن بديل الإيامي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبرهيم، قال عبد الله رضي الله عنه: أنا مؤمن.

وإسناده ضعيف، ومسعر وحماد من المرجئة، وكانا لا يريان الاستثناء، وهو مخالف لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من النهي عن قول: أنا مؤمن من غير الاستثناء كما تقدم برقم (٢٣).

٢٩ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.

وعن مُحِل، عن إبراهيم: أنهما كانا إذا سُئِلا.

قالا: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه[١].

٣٠ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، قال: لقيت عبد الله بن مَعقِل، قال: فقلت [له]: إن أناسًا مِن أهل الصَّلاح يعيبون عليَّ [أن] أقول: أنا مؤمن.

قال: فقال عبد الله بن مَعْقِل: لقد خبتَ وخسِرت إن لم تكن مؤمنًا[٢].

٣١ [٥/أ] حدثنا وكيع، عن عمر[٣] بن مُنبِّه، عن سوَّار بن شبيب، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن هاهنا قومًا يشهدون عليَّ بالكفر.

قال: فقال: ألا تقول: لا إله إلَّا الله؛ فتكذِّبَهم[٤].

٣٢ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ابن علاقة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: تسمُّوا باسمكم[٥] الذي سماكم الله:

(١) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٥)، وأحمد في «الإيمان» (١٧١ و١٨٦)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٧ و٦٢٨)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٩٨٢)، وسيأتي برقم (٧٣).

(٣) في «المصنف»: (عمرو)، وما أثبته هو الصواب كما في الأصل. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٥).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧٢٦).
وفي «الإبانة الكبرى» (٩٤٠) عن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: إن ناسًا يشهدون علينا بالشرك، فقال: أولئك شر الخليفة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والشرك، أو الكفر ترك الصلاة، أو من ترك الصلاة كفر».

(٥) في «المصنف»: (بأسمائكم).

بالحنيفية، والإسلام، والإيمان(١).

٣٣ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، قال: خطبنا معاذ بن جبل، فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة(٢).

٣٤ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد؛ فإن عُرى الدِّين، وقوائم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها(٣).

٣٥ حدثنا محمد بن بشر، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «يخرجُ مِن النارِ من قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخيرِ ما يزن شعيرة».

ثم قال(٤): «يخرج مِن النار مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة».

ثم قال: «يخرج من النارِ من قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة»(٥).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٢)، والطبري في «التفسير» (٢٥/ ٢٩)، و«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (٩٨٧ و٩٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٤٤)، ولفظه: (خطبنا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة، والله إني لأطمع أن يكون عامة من تصيبون بفارس والروم في الجنة، فإن أحدهم يعمل الخير، فيقول: أحسنت بارك الله فيك، أحسنت رحمك الله، والله يقول: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٦].
وإسناده ضعيف لانقطاعة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١٤) سلمة بن سبرة، عن معاذ رضي الله عنه، روى عنه أبو وائل، منقطع. اهـ.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٣). (٤) في «المصنف»: (ثم قال الثانية).

(٥) رواه المُصنِّف في «مصنفه» (٣١٠٢٤) (بابٌ)، ورواه البخاري (٤٤)، ومسلم (٣٩٧). =

[٣٦] حدثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد[١]، عن أبيه: أن نفرًا أتوا رسول الله، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلاً منهم. فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتَهم وتركت فلانًا، فقال: والله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله: «أو مسلمًا». فقال سعد: والله، إني لأُراه مؤمنًا. فقال رسول الله: «أو مسلمًا». فقال ذلك ثلاثًا، وقال رسول الله ذلك ثلاثًا[٢].

= قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٩٤): هذا الحديث نصٌّ في أن الإيمان في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف، [و] إن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية، والرجاء، والحب، والتوكل ونحو ذلك فهو متفاضل بغير نزاع.اهـ.

(١) في الأصل: (سعيد).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٥)، والبخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (٢٩٦).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٥٩) قال صالح: سئل أبي عن الإسلام والإيمان؟
قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.
قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: يا رسول الله، إنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم».
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٣١): هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان، وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو ـ أيضًا ـ قول محمد بن نصر المروزي.
وهذا في غاية البُعد، وآخر الحديث يردُّ على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه»، فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ وكَلَه إلى إيمانه كما كان يعطي المؤلَّفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار.. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: «إن كنت مادحًا لا محالة فقل: أحسب فلانًا كذا، ولا أزكي على الله أحدًا»، وأمره أن يشهد بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه كما في «المسند» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب».
وقال في «جامع العلوم والحكم» (ص١٠٨): قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد =

٣٧ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ، قال: يقال له: سل [٥/ب] تُعطه ـ يعني: النبي ﷺ ـ واشفع تُشَفَّع، وادع تُجب، قال: فيرفع رأسه، فيقول: «ربِّ أُمَّتي أُمَّتي». ـ مرتين أو ثلاثًا ـ.

قال سلمان: فيشفع في كلِّ من كان في قلبه مِثقال حبَّةٍ حِنطة من إيمان، أو قال: مثقال شعيرةٍ من إيمان، أو قال: مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان.

فقال سَلمان: فذلكم المقام المحمود(١).

= كله، ألا وهي القلب»، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلَّا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا، فلا يتحقَّقُ القلب به تحقُّقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكُلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾؛ يعني: لا ينقُصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.
وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما قال له: لم تعطِ فلانًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا؛ لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته، كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».
وقد اختلف أهل السُّنة: هل يُسمى مؤمنًا ناقص الإيمان؟ أو يقال: ليس بمؤمن، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. وأما اسم الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية.اهـ.
وسيأتي زيادة بيان عن الكلام في هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٨٧).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٦). وهذا الحديث هو حديث الشفاعة الطويل، وقد رواه البخاري (٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢)، ومسلم (٣٩٤).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥) قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فقول: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، قوله: «أخرجوا من كان في =

٣٨ حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يـزني الزاني [حين يـزني] وهو مؤمـن[١]، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبة يرفعُ الناسُ فيها أبصارهم وهو مؤمن»[٢].

٣٩ حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب ـ يعني: الخمر ـ حين يشربها وهو مؤمن، فإيَّاكم إيَّاكم»[٣].

٤٠ حدثنا ابن عُليَّة، عن الليث، عن مُدرك، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مُؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن»[٤].

٤١ حدثنا الحسن بن موسى، نا شعبة، عن فِراس، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه[٥].

= قلبه كذا»، «أخرجوا من كان في قلبه كذا»، فهذا يدل على ذاك.

(١) في «المصنف» بعد هذه الجملة: (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

(٢) رواه المصنف في «المصنف» (٣١٠٢٧)، والبخاري (٢٤٧٥و٥٥٧٨)، ومسلم (١١٢ - ١٢١)، والترمذي (٢٦٢٥)، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم. اهـ.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١): قال ابن أبي شيبة: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٨)، وأحمد (٢٥٠٨٨)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٩)، وأحمد في «الإيمان» (١٠٥).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٠) (بابٌ).

٤٢ **حدثنا** محمد بن بشر، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: [٦/أ] «الحياءُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ في الجنةِ، والبَذاءة(١) مِن الجفاء، والجفاء في النارِ»(٢).

٤٣ **حدثنا** حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الإيمان(٣) أفضل؟

قال: «الصَّبر، والسَّماحة».

قيل: فأيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟

قال: «أحسنهم خلقًا»(٤).

٤٤ **حدثنا** وكيع، عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد والكفر تركُ الصَّلاة»(٥).

---

(١) في الأصل: (المذادة).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣١)، وأحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين ﷺ.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الترمذي ﷺ: و(البذاء): هو الفُحش في الكلام. اهـ.
وانظر: تتمة كلامه تحت حديث رقم (١١٨).

(٣) في «المصنف»: (أي الأعمال..)، وما أثبته من الأصل، وهو كذلك في «المطالب العالية» عن المصنِّف.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٦٤٧).
وذكره في «المطالب العالية» (٣١٢٢) عن المصنف، وقال: إسناده حسن. اهـ.
قلت: بل إسناده منقطع فإن الحسن لم يسمع من جابر ﷺ كما قال بذلك غير واحد من الحفاظ. انظر «المراسيل» للرازي (ص٣٦).
وعند اللالكائي (١٥٧٨)، و«الحلية» (٢/١٥٦) عن عمران بن خالد سأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد، ما الإيمان؟ قال: الصبر، والسماحة.
فقال الرجل: يا أبا سعيد، فما الصبر والسماحة؟
قال: الصبر عن معصية الله، والسماحة بأداء فرائض الله ﷻ.

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٢)، ومسلم (٨٢). =

[٤٥] حدثنا عبيدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ بنحوه[(١)].

[٤٦] حدثنا يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، قال: سمعت ابن بُريدة، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهدُ الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)].

[٤٧] حدثنا شريك، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَن لـم يصلِ فلا دِينَ له[(٣)].

[٤٨] حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَن ترك العصر فقد حَبِطَ عمله»[(٤)].

[٤٩] حدثنا عيسى ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ مثل حديث: يزيد، عن هشام الدستوائي[(٥)].

= تقدم في المقدمة الكلام عن تكفير تارك الصلاة وخروجه عن الإسلام من غير تفريق بين التارك لها جحودًا والتارك لها تهاونًا وكسلاً ونقل الإجماع على ذلك.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٤) (بابٌ). ولفظه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..».

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٥).
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢١٢)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٤٦)، وانظر بقية تخريجه هناك.
قال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٢٠): صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٦)، وأحمد في «الإيمان» (٢٢٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٩)، وإسناده حسن، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٧)، والبخاري في «صحيحه» (٥٥٣).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٨).
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٩): قال مسلم: حدثنا هشام، عن =

٥٠ حدثنا هشيم، أنا عباد بن ميسرة المِنقَري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قِلابة: قال أبو الدَّرداء ﷺ: من تركَ العصر حتى تفوته مِن غيرِ عذرٍ فقد حَبِطَ عمله.

قال: وقال الحسن: قال رسول الله: «مَن ترك صلاةً مكتوبةً حتى تفوته مِن غيرِ عذرٍ فقد [٦/ب] حَبِطَ عمله»(١).

٥١ حدثنا هوذة بن خليفة، نا عوف، عن قسامة بن زهير، قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له(٢).

٥٢ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن أفضل العبادة الرَّأيُ الحسن(٣).

٥٣ حدثنا أبو معاوية، عن يوسف بن ميمون، قال: قلت لعطاء: إن قِبَلنا قومًا نعدُّهم مِن أهل الصَّلاح، إن قلنا: نحن مؤمنون، عابوا ذلك علينا.

= يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح: كنا مع بريدة في غزوة.
وقال الأوزاعي: عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر.
والأول أصح، وروى الأوزاعي أيضًا أحاديث عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء. اهـ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٩).
ورواه أحمد (٢٧٤٩٢) فقال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر متعمدًا حتى تفوته فقد أحبط عمله». وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٩٩ و٤٠٠).
وقد تقدم برقم (٨) نحوه مرفوعًا من حديث أنس ﷺ.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٤٠٠) عن عن قسامة بن زُهيرٍ، عن الأشعري ﷺ.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤١). وقد خرجته في «الإبانة الصُغرى» لابن بطة (٨٤)، وزاد فيه، يعني: السُّنة.

قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله يقولون[(١)].

٥٤ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو بن مرَّة، عن أبي البَختري، عن حُذيفة رضي الله عنه، قال: القلوب أربعة:

قلبٌ مُصفَّح؛ فذلك قلب المنافق.

وقلبٌ أغلف[(٢)]؛ فذاك قلب الكافر.

وقلبٌ أجرد؛ كأن فيه سراج يُزْهِر؛ فذلك قلب المؤمن.

وقلبٌ فيه نفاقٌ وإيمان، فمَثَله مثل قَرحة يُمدُّها قيح ودم، ومثَلُه مثل شجرة يَسقيها ماء خبيث وطيب، فأيما[(٣)] غلب عليها غلب[(٤)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٦).
وإسناده ضعيف، في إسناده: يوسف بن ميمون، قال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث جدًّا. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٧٠).

(٢) في الأصل: (أغلق).

(٣) في «المصنف»: (ماء خبيث، وماء طيب، فأي ماء..).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٣). وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٩٥)، وفي إسناده انقطاع، وانظر بقية تخريجي هناك.
وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ١٥٠): (القلب المصفح): أن معناه الذي له صفحان؛ أي: وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، ويلقى المؤمنين بوجه، وصفح كل شيء وجهه وناحيته، وهو معنى الحديث الآخر: «من شرِّ الرجال ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، وهو المنافق. اهـ.
والقلب الأغلف: هو الذي لا يعي شيئًا. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٣٢).
«فائدة»: هذا الأثر استدل به أهل السنة في ردهم على المرجئة في إبطال دعواهم أنه لا يجتمع في إنسان إيمان وكفر، أو لا يكون فيه بعض الإيمان وبعض الكفر.
وهذا القول كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٣): غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول. اهـ.
وقال أيضًا (٧/ ٥٢٠): يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان =

٥٥ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس ﷺ، قال: كان النبي يُكثر أن يقول: «يا مُقلِّب القلوبَ ثبِّت قلبي على دينك».

قالوا: يا رسول الله، آمنَّا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟!

قال: «نعم، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابعِ الله يقلِّبها»[1].

٥٦ حدثنا معاذ بن معاذ، نا أبو كعب ـ صاحب الحرير ـ، نا شهر بن حوشب، قال: قلت لأمِّ سلمة ﷺ: يا أم المؤمنين، ما كان [أكثر] دعاء رسول الله إذا كان عندك؟

فقالت: كان أكثر دعائه [٧/أ]: «يا مقلب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك».

قلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك!

قال: «يا أُمَّ سلمة، إنه ليس من آدمي إلَّا وقلبه بين إصبعين من

= منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: ..»، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية». وقال: «سباب المسلم فسوق..» إلخ. وانظر المقدمة (١/٢٠٩).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٤)، وأحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وقال: وفي الباب عن: النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة ﷺ. وهذا حديث حسن. وهكذا روى غير واحدٍ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس ﷺ. وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ. وحديث أبي سفيان عن أنس ﷺ أصح. اهـ.

وعند مسلم (٦٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحدٍ يصرفه حيث يشاء». ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك».

أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ»[١].

٥٧ حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «يا مُقلِّب القلوب، ثبِّت قلبي على دينك».

قلت: يا رسول الله، إنك لتدعو بهذا الدعاء؟

قال: «يا عائشة، أوَ ما علمتِ أن قلب ابن آدم بين إِصبعي الله، إذا شاء أن يقلبه إلى هدىً قلبه، وإن شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه»[٢].

٥٨ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، قال: سمعت ابن أبي ليلى يُحدِّث: عن النبي ﷺ إنه كان يدعو بهذا الدعاء: «يا مُقلِّب القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك»[٣].

٥٩ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما رأيت من ناقصِ الدِّين والرَّأيِ أغلبَ للرِّجال ذوي الأمر على أمرهم مِن النِّساء!

قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، وما نقصانُ دينها؟

قال: تركها الصلاة أيامَ حيضها.

قالوا: فما نُقصانُ عقلها؟

قال: لا تجوز شهادة امرأتين إلَّا بشهادة رجلٍ واحدٍ[٤].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٥)، وأحمد (٢٦٦٧٩)، والترمذي (٣٥٢٢)، وقال: حديث حسن.
قلت: ويشهد له ما أورده المصنف من الأحاديث في هذا الباب.
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٦)، وأحمد (٢٦١٣٣)، ويشهد له ما تقدم.
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٧).
(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٨)، وأحمد في «الإيمان» (١٠)، والخلال في «السُّنَّة» (١١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٤). =

٦٠ حدثنا أبو أسامة، عن الحسن بن عياش، عن مغيرة، قال: سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أمؤمن أنت؟

قال: الجواب فيه بدعة، وما يسرُّني أني شككت(١).

٦١ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، [٧/ب] ولا يشرب الخمر وهو مؤمن(٢).

٦٢ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي عمار، عن حذيفة ﷺ قال: والله إن الرجل ليصبح بصيرًا، ثم يُمسي ما ينظر بشُفرٍ(٣).

٦٣ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار، قال: بلغ عمر ﷺ أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: أنِ اجلِبوه عليَّ. فقدم على عمر، فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟

فقال(٤): هل كان الناس على عهد النبي ﷺ إلَّا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وما أنا بكافرٍ، ولا نافقت.

= وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٥٣). وروي عن غيره من الصحابة ﷺ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣١ و٦٩١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٠)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٣١)، وقد تقدم مرفوعًا.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥١)، وأحمد في «الإيمان» (٤٤٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٢). و(الشُّفر) بالضم: شفر العين، وهو أصل منبت الشعر في الجفن. «تاج العروس» (١٢/ ٢٠٧).

ومعناه كحديث أبي هريرة ﷺ الآتي برقم (٦٤).

(٤) في «المصنف»: (قال: نعم، هل كان..).

قال: فقال عمر: ابسط يدك.

قال ابن إدريس: رضيَ بما قال[(١)(٢)].

[٦٤] حدثنا شبابة بن سَوَّار، نا ليث بن سعد، عن يزيد، عن سعد بن سنان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تكون بين يدي السَّاعة فتنٌ كقطعِ الليلِ المُظلم، يُصبحُ الرَّجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُصبح كافرًا، ويُمسي مؤمنًا»[(٣)].

[٦٥] حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إني لأعلم أهلَ دينين، ذلك الدِّينان[(٤)] في النار: أهل دينٍ يقولون: الإيمان كلام ولا عمل، وإن قتل وإن زنا.

وأهل دينٍ يقولون: [كان أوّلُونا][(٥)] ـ أراه ذكر كلمة[(٦)] ـ حين يأمرونا[(٧)] بخمسِ صلوات كلّ يوم، وإنما هما صلاتان: صلاة العشاء، وصلاة الفجر[(٨)].

[٦٦] حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان ستون، ـ أو سبعون، أو بضعة، أو أحد العددين ـ، أعلاها:

---

(١) في «المصنف»: (قال ابن إدريس: قلت: رضيَ بما قال؟ قال: رضيَ بما قال).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٢)، وهو ضعيف لانقطاعه، وابن إسحاق ثقة مدلس.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٣). وروى نحوه مسلم (٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «المصنف»: (أهل ذينك الدِّينين..).

(٥) في الأصل: (يقولون: لولونا). وما أثبته من «المصنف».

(٦) وفي «المصنف»: (أراه ذكر كلمة سقطت عني).

(٧) وفي «المصنف»: (ليأمرونا).

(٨) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٤)، وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٤٨).

شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطَّريق، [٨/أ] والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان»(١).

[٦٧] حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله: «الحياءُ مِن الإيمان»(٢).

[٦٨] حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة العُرني، قال: كنَّا مع سلمان، وقد صافَفنا العدوَّ، فقال: هؤلاء المؤمنون، وهؤلاء المنافقون، وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بقوَّة(٣) المنافقين(٤).

[٦٩] حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي قرَّة، قال: قال سلمان ﷺ لرجل: لو قُطِّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان. أو كما قال(٥).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٥). وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).
وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٦) قال يحيى بن سليم: قال سعيد بن سالم القداح لابن عجلان: أرأيت إن أنا لم أرفع الأذى عن الطريق أكون ناقص الإيمان؟
فقال ابن عجلان: من يعرف هذا؟ هذا مرجئ. قال يحيى: فلما قمنا من عند ابن عجلان عاتبته في ذلك، فردَّ عليَّ القول، فقلت له: هل لك أن أقف أنا وأنت على الطواف، فتقول أنت: يا أهل الطواف، إن طوافكم ليس من الإيمان. وأقول أنا: طوافكم من الإيمان، فتنظر ما يصنعون؟ قال: تريد أن تُشهرني؟ فقلت: ما تريد إلى قولي إذا أنت أظهرته شهَّرك؟!

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٦)، والبخاري (٩)، ومسلم (٦١).

(٣) في «المصنف» تحقيق عوامة: (بدعوة المنافقين)!
وفي تحقيق الشثري: (بقوة المنافقين).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٧)، وفي إسناده حبة العرني، قال يحيى بن معين: حبة العرني ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٣).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٨)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٢)، وعنده: (قال سلمان لحُجر..).

=

٧٠ حدثنا حماد بن مَعقِل، عن غالب، عن بكر، قال: لو سُئلت عن أفضل أهل [هذا] المسجد، فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان، بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة.

ولو سُئلتُ عن شرِّ أو أخبثِ، ـ الشَّكُّ من أبي العلاء[(١)] ـ رجلٍ، فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق، بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار[(٢)].

٧١ حدثنا عبد الله بن نُمير، نا فضيل بن غزوان، نا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لغلمانه يدعو غلامًا غلامًا يقول: ألا أزوِّجك؟! ما من عبدٍ يزني إلَّا نزع الله منه نور الإيمان[(٣)].

٧٢ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني وهو**

= قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٨/٢): وصدق؛ لأنه ليس للمعروف غاية عند العارفين، فيكون لمعرفتهم به غاية. اهـ.

(١) في «المصنف»: (الشك من أبي بكر)، وهو الصواب، فإنه ليس في رجال الإسناد من كنيته أبو العلاء.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٠٤ و١٠٠٥)، كلهما يرويانه من طريق: (.. غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، قال: .. فذكروه بلفظ أتم من هذا).
ورواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (٢٨٥) بلفظ أتم منه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٦) (باب: في ما قالوا في صفة المؤمن).
ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٧)، وأحمد في «الإيمان» (٩٨)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٢) وانظر بقية تخريجه هناك. وسيأتي هاهنا بإسناد آخر برقم (٩٤).
قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ: عثمان بن أبي صفية روى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرسل. «المراسيل» (٤٩٩).

مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

٧٣ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ثعلبة، عن أبي قِلابة، حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال: أنشدك بالله[٢]؛ أتعلمُ أن الناس كانوا [٨/ب] على عهد رسول الله على ثلاثة أصناف:

مؤمن السَّريرة، مؤمن العلانية.

وكافر السَّريرة، كافر العلانية.

ومؤمن العلانية، كافر السَّريرة؟

قال: فقال عبد الله: اللَّهُمَّ نعم.

قال: فأنشدك بالله؛ من أيهم كنت؟

قال: فقال: اللَّهُمَّ كنت مؤمن السَّريرة، مؤمن العلانية، أنا مؤمن.

قال أبو إسحاق: فلقيت عبد الله بن مَعْقِل[٣]، فقلت: إن أناسًا من أهل الصَّلاح يَعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن!

قال: فقال عبد الله بن مَعْقِل: لقد خِبتَ وخَسِرتَ إن لم تكن مؤمنًا[٤].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨). (٢) وفي «مصنفه»: (أسألك الله).

(٣) في الأصل: (عبد الله بن مُغفَّل)، وما أثبته من «المصنف»، وهو كذلك في «تهذيب الآثار» (٩٨٢). وقد تقدم على الصواب برقم (٣٠).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٨) (باب من قال: أنا مؤمن).
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٢).
وهذا أثر ضعيف، فيه أبو معاوية وهو مرجئ، وجهالة الرسول الذي سأل ابن مسعود ﷺ، وهو مخالف لما ثبت عنه من الإنكار على من ترك الاستثناء، وقد أنكر أحمد رحمه الله ما روي عن ابن مسعود ﷺ من الرجوع عن الاستثناء في الإيمان، وعلل ذلك بأن عامة أصحابه على الأمر بالاستثناء كما تقدم بيان ذلك في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٥١).

٧٤ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم الشَّيباني، عن إبراهيم التيمي، قال: وما على أحدهم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله إن كان صادقًا؛ لا يعذبه الله على صدقه، ولئن كان كاذبًا؛ لما دخل عليه من الكفرِ أشدُّ [عليه] من الكذب(١).

٧٥ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له(٢): أمؤمن أنت؟ قال: أرجو(٣).

٧٦ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الحارث بن عميرة الزُّبيدي، قال: وقع الطاعون بالشَّام، فقام معاذٌ رضي الله عنه بحمص فخطبهم، فقال: إن هذا الطاعون رحمةُ ربِّكم، ودعوة نبيكم، وموت الصَّالحين قبلكم، اللَّهُمَّ اقسم لآل معاذٍ نصيبهم الأوفى منه.

[قال]: فلما نزل عن المنبر أتاه آتٍ، فقال: إن عبد الرحمٰن بن معاذ قد أُصيب. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ثم انطلق نحوه، فلما رآه عبد الرحمٰن مُقبلاً، قال: يا أبة(٤) ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٧]، قال: يا بني، ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال: فمات آل معاذ إنسانًا إنسانًا(٥)، حتى كان معاذ آخرهم. [٩/أ]

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٩).
وفي «مسائل» حرب الكرماني (ص٤٦٠) قال أحمد بن سعيد الدارمي: إبراهيم التيمي كان يرى الإرجاء بالكوفة.
وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٠) عن المُغيرة، قال: مَرَّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النَّخعي؛ فسلَّمَ عليه؛ فلم يرُدَّ عليه.
(٢) وفي «المصنف»: (وقال له رجل).
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٠). وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤).
(٤) وفي «المصنف»: (قال: إنه الحق..).
(٥) في الأصل: (إنسان إنسان).

[قال]: فأصيب، فأتاه الحارث بن عَميرة الزُّبيدي يعوده، قال: وغُشي على معاذ غشية، فأفاق معاذ والحارث يبكي، فقال معاذ: ما يبكيك؟

فقال: أبكي على العلم الذي يُدفن معك.

فقال: إن كنتَ طالب العلم لا محالة، فاطلبه من عبد الله بن مسعود، ومن عُويمر أبي الدَّرداء، ومن سَلمان الفارسي، وإياك وزلَّةَ العالم.

فقلت: وكيف لي ـ أصلحك الله ـ أن أعرفها؟

قال: للحقِّ نور يُعرف به.

قال: فمات معاذ رحمة الله عليه، وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة، فانتهى إلى بابه، فإذا على الباب نفرٌ من أصحاب عبد الله بن مسعود يتحدَّثون، فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شامي، أمؤمنٌ أنت؟ فقال: نعم.

قال: فقالوا: مِن أهل الجنةِ؟

قال: إن لي ذنوبًا وما أدري ما يصنع الله فيها، ولو أعلم أنها غُفرت لي لأنبأتكم أني من أهل الجنة.

قال: فبينما هم كذلك؛ إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا [له]: ألا تعجب من أخينا هذا الشامي، يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة!

فقال عبد الله: لو قلت إحداهما لأتبعتها الأُخرى.

فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون، صلَّى الله على معاذ.

قال: ويحك، ومن معاذ؟

قال: معاذ بن جبل.

قال: وما ذاك؟

قال: قال: إيَّاك وزلَّة العالم. فأحلف بالله أنها منك لزلَّة يا ابن مسعود، وما الإيمانُ إلَّا أنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث، والميزان، ولنا ذنوبٌ ما ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنا نعلم أنها غُفرت لنا لقلنا: إنا من أهل الجنة.

قال: فقال عبد الله: صدقت، [٩/ب] والله إن كانت مِنِّي لزلَّة، صدقت والله إن كانت مني لزلَّة[١].

٧٧ حدثنا مُصعب بن المقدام، نا عكرمة بن عمار، نا أبو زُميل، عن مالك بن مرثد الزماني، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: سألت رسول الله: ماذا ينجي العبد مِن النار؟

قال: «الإيمان بالله».

قال: قلت: يا نبي الله، إن[٢] مع الإيمان عملاً.

قال: «تَرْضَخ مما رَزَقك الله - أو يرضخ مما رزقه الله -»[٣].

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧١) (باب من قال: أنا مؤمن).
ورواه البزار (٢٦٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٨١)، وهو أثر ضعيف لانقطاعه، وفي إسناده شهر بن حوشب فيه مقال، وأبو معاوية مرجئ يروي ما يقوي مذهب في ترك الاستثناء، وقصَّة رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن الاستثناء في الإيمان أنكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم بيانه تحت أثر رقم (٧٣).
وأما قصة الطاعون فلها شواهد كثيرة تثبت بها، انظر كتاب «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢٥٧ - ٢٦٨).

(٢) في «المصنف»: (أوَ).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٢) هكذا مختصرًا في (باب ما قالوا: فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال). ورواه بعضهم مطولاً.
ورواه البخاري (٢٥١٨) نحوه مطولاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه: قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ =

٧٨ حدثنا عفان، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن أم محمد أن رجلاً قال لعائشة رضي الله عنها: ما الإيمان؟

فقالت: أفسّر، أو أجمل؟

قال: لا، بل أجملي.

فقالت: من سرَّته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن[1].

٧٩ حدثنا محمد بن سابق، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطَّعان، ولا باللَّعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»[2].

= قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٣) (باب ما قالوا فيما يطوي عليه المؤمن من الخِلال). وعبد الله في «السُّنة» (٦٥٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.

وقد صح مرفوعًا قوله ﷺ: «مَن ساءته سيِّئته، وسرَّته حسنته؛ فهو مؤمن»، كما خرجته في «السُّنَّة» لعبد الله (٦٦٠).

وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٦٣): عن الحسن بن علي بن الحسين الإسكافي أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».

قال أبو عبد الله: من سرته سيئته فأي شيء هو؟! سلهم.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٩٠٩): فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث؟

فإن معنى قوله: (مؤمن): أراد مصدِّق، والله أعلم؛ لأن الإيمان تصديقٌ، فمن استبشر للحسنةِ تكون منه، وعَلِمَ أن الله تعالى وفَّقه لها، وأعانه عليها، فاستبشاره: تصديقٌ بثوابها.

ومن اعتصر قلبه عند السَّيئة تكون منه، فخافَ أن يكون الله قد خذله بها ليعاقبَه عليها، وعَلِمَ أنه راجع إلى الله، وأنه مسائله عنها، ومُجازيه بها، فلولا حُجَّة التصديق، وزوال الشَّك لما سرَّته الحسنة، ولا ساءته السيئة؛ لأن المُنافق لا يُسرُّ بالحسنِ من عمله، ولا يأسى على قبيحٍ فرَطَ منه؛ لأنه لا يُصدِّق بثوابٍ يرجوه، ولا بعقابٍ يَخافه. اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٤)، وأحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في «الأدب =

[٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطبع[١] على الخلال كلها إلَّا الخيانة والكذب[٢].

[٨١] حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلها إلَّا الخيانة والكذب[٣].

= المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه من غير هذا الوجه.اهـ.
وذكر الخطيب في «تاريخه» (٥/٣٣٩) بإسناده عن نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وذكر حديث محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعان». فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب.
وذكر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: سمعت علي بن المديني، وذكر هذا الحديث، فقال: رواه ابن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان»، فقال عليّ: هذا منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، من غير حديث الأعمش. قلت (الخطيب): رواه ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه؛ إلا أنه وقفه ولم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقًا عن إسرائيل، فخالف فيه محمد بن سابق.اهـ. وأعله كذلك البزار في «مسنده» (٣٢٠٧).
قلت: ورواه من طريق آخر أحمد في «المسند» (٣٩٤٨)، وفي «الإيمان» (٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢ و٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٠٨٨ و٥٣٧٩).
وهذا الحديث مروي من عدة طرق، وقد صححه غير واحد؛ منهم: ابن حبان في «صحيحه» (١٩٢)، والحاكم (١/١٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٨٩)، ولكن صحح الدراقطني في «العلل» (٧٣٨) وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.
وسيأتي الموقوف عند أحمد في «الإيمان» (٢٨).

(١) في «المصنف»: (يطوى).
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٦)، (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال). وأحمد في «الإيمان» (٣٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٠).
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٥) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).

[٨٢] حدثنا وكيع، نا الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوى المؤمن على كل شيءٍ إلَّا الخيانةَ والكذب»(١).

[٨٣] حدثنا حسين بن علي [١٠/أ]، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يكون في آخرِ الزَّمان فتنٌ كقطعِ الليل المظلم، يُصبح الرَّجل مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا»(٢).

[٨٤] حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء، عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه، قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَلَ أُحد والجوَّانية، فاطَّلعْتُها ذات يوم، وإذا ذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها، قال: وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون(٣)، لكني صككتُها صكَّة، فأتيت إلى رسول الله، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله، ألا أُعتقها؟

قال: «ائتني بها».

= وأحمد في «الإيمان» (٣٦٣ و٣٦٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (١٠٦٢). وذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٨٨) بغير إسناد.
قال الضياء المقدسي: هذا موقوف وهو الصحيح، وقد روي مرفوعًا.
وصحح الدارقطني في «العلل» (٦٠٢) وقفه على سعد رضي الله عنه.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٧) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).
ورواه أحمد (٢٢١٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١١٨)، وإسناده منقطع، وانظر ما قبله.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٨) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).
وقد تقدم نحوه برقم (٦٤).

(٣) أي: أغضب كما يغضبون.

فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السَّماء.

قال: «مَن أنا؟». قالت: أنت رسول الله.

قال: «فأعتِقها، فإنها مؤمنة»(١).

٨٥ حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن على أُمِّي رقبةً مؤمنة، وعندي رقبةٌ سوداءُ أعجمية.

قال: «ائت بها»، قال: «أتشهدين أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله؟».

قالت: نعم. قال: «فأعتقها»(٢).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٩) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٦٩) عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، والحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ.. الحديث.
وروى مسلم (١١٣٦) نحوه من حديث الحكم بن معاوية السلمي رضي الله عنه.
وانظر التعليق على لفظة: «إنها مؤمنة» والرد على المرجئة في احتجاجهم بهذا الحديث في «الإيمان» لأبي عبيد (١٢)، وقد تكلم عن هذه اللفظة ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (١/ ٢٧٨/باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان).
«فائدة»: قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (٢/ ٦٨): قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] دليل على أن الله جل جلاله بذاته في السماء على العرش. وهذا والله من المصائب العظيمة أن يضطرنا جهل المعتزلة والجهمية، وسخافة عقولهم إلى تثبيت هذا عليهم، وهو شيء لا يخفى على نوبية سوداء. ـ ثم ذكر الحديث ـ وقال: وهؤلاء الجهلة الأعداء لله يزعمون أنه في الأرض بنفسه كما هو في السماء، وهو في كل موضع من البر والبحر والهواء، وينكرون أنه على العرش تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا. وكيف كما يقولون ـ لعنهم الله ـ وهو يقول: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾.. إلخ.
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٠) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).

٨٦ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن مثلُ الزَّرعِ لا تزال الريح تُمِيلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يُصيبُه بلاء، ومثلُ الكافر مثل شجرة الأَرْز، لا تهتزُّ حتى تُسْتحصد»(١).

٨٧ حدثنا ابن نمير، نا [١٠/ب] زكريا، عن سعد بن إبراهيم، حدثني ابن كعب ابن مالك، عن أبيه كعب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ الخَامةِ مِن الزَّرعِ، تُفِيئها الرِّيح، تَصرعها مرَّةً، وتَعدِلها أُخرى حتى تَهيج، ومَثَلُ الكافرِ كمثلِ الأُرزة المُجْذِية على أصلِها، لا يُقلها شيءٌ حتى يكونَ انجِعافُها مَرَّة واحدة»(٢).

٨٨ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن يحيى بن سعيد(٣)، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة ﷺ، قال: مثل المؤمن الضَّعيف كمَثَلِ الخامة مِن الزَّرعِ، تُميلها الرِّيح، وتُقيمها مرَّة أُخرى.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨١) (بابٌ). ورواه مسلم (٢٨٠٩).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٢) (بابٌ). ورواه مسلم (٢٨١٠).

قال أبو عبيد ﷺ في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٠): قال أبو عمرو: وهي الأرَزَة مفتوحة الراء، من الشجر الأَرْزن. والانجعاف الانقلاع، ومنه قيل: جعفت الرجل: إذا صرعته، فضربت به الأرض.

وقال أبو عبيدة: هي الآرِزَة مثل فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. قال: وقد أرزت تأرِز أروزًا، والمُجْذِية: الثابتة في الأرض أيضًا.

وقال أبو عبيد: الأرْزَةُ عندي غير ما قال أبو عمرو، وأبو عبيدة، إنما هي الأرزةُ - بتسكين الراء - وهو شجرٌ معروف بالشام، وقد رأيته، يقال له: الأرزُ واحِدتها أرزةٌ، وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر، وإنما الصنوبر ثمر الأرْزِ، فسُمي الشجر صنوبرًا من أجل ثمره. والخامة: الغَضَّةُ الرطبة. قال أبو عُبيد: والمعنى فيما نرى أنه شبّه المؤمن بالخامة التي تميلها الريح؛ لأنه مُرَزَّأ في نفسه وأهله وماله وولده.

وأما الكافر فمثل الأرزة التي لا تميّلها الريح، والكافر لا يُرزأ شيئًا حتى يموت، فإن رُزِيء لا يؤجر عليه، فشبَّه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جَمَّة.اهـ.

(٣) في الأصل: (سعد).

قال: قلتُ: يا أبا الشَّعثاء[١]، فالمؤمن القويّ؟

قال: مثلُ النَّخلَةِ، تؤتي أكلَها كلَّ حينٍ في ظلِّها ذلك، ولا تَقلبها الرِّيح[٢].

٨٩ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ النَّحلةِ: تأكل طيِّبًا، وتضعُ طيِّبًا[٣].

٩٠ أخبرنا ابن إدريس، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان، يَشُدُّ بعضُه بعضًا»[٤].

٩١ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار[٥]، عن عَمرو بن شُرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمارًا مُلئ إيمانًا إلى مُشاشِه»[٦].

---

(١) وهي كنية: بشير بن نَهيك.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٣) (بابٌ). ورواه الرامهرمزي (٣٦)، والديلمي (٦٤٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٧).
وهذا باعتبار تأثره بالفتن التي تصيبه، فالمؤمن الضعيف تغيره الفتن ويتأثر بها، والقوي لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٤) (بابٌ).
ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٧).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٥) (بابٌ).
ورواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٦٦٧٧).

(٥) في الأصل: (أبي عثمان)، والتصويب من «المصنف».

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٦) (بابٌ).
ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٢٧٣) عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال في «الفتح» (٧/ ٩٢): أخرجه النسائي بسند صحيح. و(الـمُشاش): بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة، وهذه الصفة لا تقع إلَّا ممن أجاره الله من الشيطان. اهـ. =

٩٢ أخبرنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: كنَّا جلوسًا عند عليٍّ ﷺ، فدخل عمار، فقال: مرحبًا بالطَّيبِ المُطَيَّب، سمعت رسول الله ﷺ [١١/أ] يقول: «إن عمارًا مُلئ إيمانًا إلى مُشاشِه»[١].

٩٣ حدثنا عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتَّحلِّي، ولا بالتمنِّي؛ إنما الإيمان ما وقرَ في القلب، وصدقه العمل[٢].

٩٤ أخبرنا ابن مسهر[٣]، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر،

= و(المشاش) قال أبو عُبيد ﷺ: رؤوس العِظَامَ، مثل: الرّكبتين، والمرفقين، والمنْكبين. «تهذيب اللغة» (١١/ ١٩٩).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٧) (بابٌ)، وابن ماجه (١٤٧)، والحاكم (٣/ ٣٩٢)، وصححه. وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٥)، والضياء في «المختارة» (٧٧٦).
روى أحمد (١١٦٠)، والترمذي (٣٧٩٨) عن علي ﷺ أن عمارًا استأذن على النبي ﷺ فقال: «الطيب المطيب، ائذن له». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٧٩)، و«مسند» البزار (٧٤١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٨) (بابٌ).
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٥)، وعبد الله في زوائده على «الزهد» (١/ ٢٦٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٦)، وصححه ابن القيم في «حاشيته على السنن» (١٢/ ٢٩٤)، وقال: ونحوه عن سفيان الثوري. اهـ.
وفي «زوائد الزهد» لعبد الله بن أحمد (١٥١٧) عن خالد بن شوذب: رأيت فرقدًا السنجي وعليه جبة صوف، فأخذ الحسن بجبته ثم قال: يا ابن فرقد ـ مرتين أو ثلاثة ـ: إن التقوى ليس في هذا الكساء إنما التقوى ما وقر في القلب، وصدقه العمل والفعل.
وفي «الإيمان» لأحمد (٥٠) نحوه عن عُبيد بن عُمير اللَّيثي ﷺ.
قلت: وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٨)، واللالكائي (١٥١٦) مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ ولا يصح.

(٣) وفي «المصنف»: (ابن مهدي).

عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلمانه: مَن أرادَ مِنكم الباءة زوَّجناه، لا يزني منكم زانٍ إلَّا نزعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء ردَّه ردَّه[(١)]، وإن شاء أن يمنعه منعه[(٢)].

٩٥ أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: عجبًا لإخواننا مِن أهلِ العراقِ يُسمُّون الحجَّاجَ: مُؤمنًا![(٣)].

٩٦ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨][(٤)].

٩٧ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أشهد أنه مؤمنٌ بالطاغوت، كافرٌ بالله. ـ يعني: الحجاج ـ[(٥)].

---

(١) وفي «المصنف»: (فإن شاء أن يردَّه ردَّه).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٩) (بابٌ). وقد تقدم نحوه برقم (٧١).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٠) (بابٌ). وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.
قال الذهبي في «السير» (٥/٤٤): قلت: يشير إلى المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه، وسفكه الدماء، وسبِّه الصحابة رضي الله عنهم .اهـ.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٤)، وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنة» (٦٤٩).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩١) (بابٌ).
وفي «المصنف» (٣١٢٣٩) عن الأجلح قال: قلت لعامر الشعبي: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: .. فذكره.
وفي «تاريخ حلب» (٥/٢٠٤٩) عن قتادة قال: قيل لسعيد بن جبير: خرجت على الحجاج؟ قال: أي والله، ما خرجت عليه حتى كفر.
وفي «المصنف» (٣١٢٦٠) عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالسًا مع أبي البختري الطائي والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال: فقال أبو البختري: كفر ورب الكعبة.
وفي «جزء أبي الفضل الزهري» (٢٧٤) عن الأعمش، قال: اختلفوا في الحجاج، =

٩٨ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفى بمن يشُكُّ في أمرِ الحَجَّاج ـ لحاه الله ـ[(١)].

٩٩ أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم، قال: قلنا لطلق بن حبيبٍ: صِف لنا التقوى.

فقال: التقوى: عمل بطاعة الله، رجاءَ رحمة الله، على نورٍ مِن الله.

والتقوى: ترك معصية الله، مخافةَ الله، على نور مِن الله[(٢)].

= فقالوا: بمن ترضون؟ فقال بعضهم: بمجاهد. فأتوه فسألوا، فقال: تسألوني عن الشيخ الكافر؟!

وفي «السنة» للخلال (٨٤٢) عن الصلت بن دينار، قال: سمعت الحجاج وهو على منبر واسط يقول: عبد الله بن مسعود رأس المنافقين، لو أدركته لسقيت الأرض من دمه.

وفيه أيضًا (٨٤٣) عن الصلت بن دينار قال: سمعت الحجاج بن يوسف على منبر واسط تلا هذه الآية: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، قال: والله إن كان سليمان لحسودًا.

وفي «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٠١) عن أشعث الحداني قال: رأيت الحجاج في منامي بحال سيئة، قلت: يا أبا محمد، ما صنع بك ربك؟ قال: ما قتلت أحدًا قتلة إلّا قتلني بها، قلت: ثم مه؟ قال: ثم أمر بي إلى النار، قلت: ثم مه؟ قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، قال: فكان ابن سيرين يقول: إني لأرجو له. قال: فبلغ ذلك الحسن قال: فقال الحسن: أما والله ليخلفن الله ﷻ رجاءه فيه، ـ يعني: ابن سيرين ـ.

قال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢١١): وكفره جماعة منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم. اهـ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٩).

وفي «تاج العروس» (٣٩/ ٤٤٣): قولُهم: ألحى اللهُ فلانًا: أي: قبَّحه ولعنه.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٣) (بابٌ).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٣ و٢٣٦٤).

وطلق بن حبيب مرجئ، كان سعيد بن جبير رحمه الله يُحذر منه، قال أبو حاتم الرازي: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥٢).

١٠٠ أخبرنا وكيع، [عن سفيان]، عن عبد الملك بن أبي بُشير، عن عبد الله بن سوَّار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هو بمؤمنٍ(١) من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جانبه»(٢).

١٠١ أخبرنا فضيل [١١/ب] بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما قال: يأتي على الناسِ زمانٌ يجتمعون ويصلون في المساجدِ وليس فيهم مؤمن(٣).

١٠٢ حدثنا يحيى بن العلاء التيمي، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ وجدَ طَعم الإيمان وحلاوته: أن يكون الله تبارك وتعالى ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ في الله، وأن يبغض في الله. وذكر الشِّرك(٤).

---

(١) في «المصنف»: (ما يؤمن).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٦) (بابٌ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢).
والحديث له شاهد من حديث عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم.
انظر: «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (١٢٧٠).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٢) (بابٌ)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ - ١١٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٦و٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٤٢) وإسناده صحيح.
ويُبينه ما سيأتي في «الإيمان» لأحمد (١٣٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع.. الأثر.
والله تعالى وصف المؤمنين وأثنى عليهم بالخشوع في الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٧) (بابٌ).
ورواه النسائي «المجتبى» (٨/ ٩٤) من طريق طلق بن حبيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئًا».
وروى البخاري (١٦)، ومسلم (٧٤) نحوه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وسيأتي لفظه عند أحمد في «الإيمان» (١٢٤).

[١٠٣] حدثنا ابن نُمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، وابن عباس ﭬ: أنهما دخلا على عمر ﭬ حين طُعِنَ، فقالا: الصلاة، فقال: إنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلامِ أضاع الصَّلاة. فصلَّى وجرحه يثعَبُ دمًا ﭬ(١).

[١٠٤] حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شِباك، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا(٢).

[١٠٥] حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي، قال: قال معاذ ﭬ: اجلسوا بنا نؤمن ساعة. ـ يعني: نذكر الله تعالى ـ(٣).

[١٠٦] أخبرنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن عمران القصير، عن معاوية بن قُرَّة، قال: كان أبو الدَّرداء ﭬ يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا دائمًا، وعلمًا نافعًا، وهديًا قيِّمًا.

قال معاوية: فنرى أن مِن الإيمان إيمانًا ليس بدائم، ومن العلم

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٨) (بابٌ)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١)، ومالك في «الموطأ» (٨١)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و٢١٩ و٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٥٠)، وهو صحيح عنه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح قال: سمعت عمر ﭬ يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.
قال ابن تيمية ﭫ في «شرح العمدة» (٤/ ٧٤) وهو يتكلم عن تكفير تارك الصلاة: ولأن هذا إجماع الصحابة؛ قال عمر ﭬ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: (نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: (لا إسلام لمن لم يصلِّ)، رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصَّحابة ﭬ. اهـ.
وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة في المقدمة ونقلت إجماع الصحابة ﭬ فيها.
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٩) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٤)، والثعالبي في «التفسير» (٣/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٩).
(٣) رواه المصنف (٣١٠٠٠)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٥٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٧).

علمًا لا ينفع، ومن الهدي هدي ليس بقيِّم[(١)].

[١٠٧] حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن [١٢/أ] جامع بن شدَّاد، عن الأسود بن هلال، قال: كان معاذ رضي الله عنه يقول للرجل مِن إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة. فيجلسان، فيذكران الله ويحمدانه[(٢)].

[١٠٨] أخبرنا أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد[(٣)]، عن ذرٍّ، قال: كان عمر رضي الله عنه رُبَّما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه، فيقول: قم بنا نزدد إيمانًا[(٤)].

[١٠٩] حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، والمغيرة بن شبل، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن سَلمان رضي الله عنه، قال: إن مَثَلَ الصلوات الخمس كمَثَلِ سهام الغنيمة، فمن يضرب فيها بخمسةٍ خيرٌ ممن يضرب فيها بأربعة، ومن فيها يضرب بأربعة خيرٌ ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خيرٌ ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خيرٌ ممن يضرب فيها بواحد، وما جعل [الله] مَن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له[(٥)].

[١١٠] أخبرنا ابن فُضيل، عن ليث، عن عَمرو بن مُرَّة، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوثق عُرى الإسلام: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله»**[(٦)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠١) (بابٌ). وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤١).
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٢) (بابٌ). وقد تقدم نحوه برقم (١٠٥).
(٣) في الأصل: (زيد). وما أثبته من مصادر التخريج.
(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٣) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، والخلال (١١٠٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٤١). وانظر «الإيمان» لأحمد ففيه زيادة بيا؟؟؟
(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٤) (بابٌ).
(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٩)، وأحمد (١٨٥٤٧)، والطيالسي (٧٨٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣). وسيأتي برقم (١٣٤)، وكلهم =

١١١ حدثنا ابن نُمير، عن مالك بن مِغول، عن زبيد، عن مجاهد، قال: أوثق عُرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله[١].

١١٢ حدثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الدَّاري ﷺ قال: أولُ ما يُحاسب به العبد يوم القيامةِ الصَّلاة المكتوبة، فإن أتمَّها، وإلَّا قيل: انظروا هل له من تطوُّع؟ فأُكمِلت الفريضة، فإن لم تُكمل الفريضة، ولم يكن له تطوع: أُخِذَ [١٢/ب] بطرفيه، فقُذِفَ به في النار[٢].

١١٣ اخبرنا هشيم، أنا داود، عن زرارة، عن تميم ﷺ بمثل حديث يزيد، إلَّا أنه لم يذكر: يؤخذ بطرفيه فيُقذف به في النار.

١١٤ حدثنا يزيد بن هارون، نا أبو معشر، عن محمد بن صالح الأنصاري: أن رسول الله ﷺ لقي عوف بن مالك، فقال: «كيف أصبحت يا عوف بن مالك؟».

= يروونه بزيادة: معاوية بن سويد بن مقرن، بين عمرو بن مرة والبراء بن عازب ﷺ.
وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ رواه أحمد (٢١٣٠٣).
وسيأتي مرفوعًا ومرسلاً برقم (١٣٤). وانظر تعليقي على «الإبانة الصُّغرى» (١٨٣).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦١).
قال أحمد ﷺ: لم يسمع زُرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام، وزُرارة بصري. «شرح العلل» (١/ ٢٠٠).
ورواه أحمد (١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٦)، والدارمي (١٣٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن داود، عن زرارة، عن تميم الداري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».
ولهذا الحديث شواهد كثيرة في «المسند» (٩٤٩٤ و١٦٦١٤ و١٦٩٤٩ و١٦٩٥٤ و١٦٩٥٥ و٢٠٦٩٢ و٢٣٢٠٣).
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (باب من قال: أول ما يُحاسب به العبد: الصَّلاة).

قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا.

فقال رسول الله: «إن لكلِّ قول حقيقةً، فما حقيقةُ ذلك؟».

قال: يا رسول الله، أظلفت[١] نفسي عن الدنيا؛ فأسهرت ليلي، وأظمأت هواجري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها.

فقال رسول الله: «عرفت ـ أو لُقِّنت[٢] ـ فالزم»[٣].

١١٥ حدثنا ابن نمير، نا مالك بن مغول، عن زبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت يا حارث بن مالك؟».

قال: أصبحت مؤمنًا[٤].

قال: «إن لكلِّ حقٍّ حقيقة»[٥].

قال: أصبحت قد عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، ولكأنما أنظر إلى عرش ربي قد أُبرز للحساب، ولكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، ولكأني أسمع عواء أهل النار.

قال: فقال له: «عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه، أو[٦] عرفت فالزم»[٧].

---

(١) في «المصنف»: (لم أظلف). وفي «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٧٣): أظلَفتُ فلانًا عن كذا وكذا، وظَلَّفتُه وشذَّيتُه وأشذيتُه إذا أبعَدتَه عنه.اهـ.

(٢) في «المصنف»: (أو آمنت فلزم).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٢)، وهو حديث معضل.
ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦٨٠٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٦٧).
قال العقيلي رَحِمَهُ اللهُ: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.اهـ.

(٤) في «المصنف» زيادة: (مؤمنا حقًّا).

(٥) في «المصنف» زيادة: (لكل قول حقيقة، فما حقيقةُ إيمانك؟).

(٦) في «المصنف»: (إذ عرفت فالزم).

(٧) رواه «المصنف» في «مصنفه» (٣١٠٦٤) (بابٌ)، وإسناده مُعضل كسابقه. =

١١٦ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم، نا ابن سابط، قال: كان عبد الله بن رواحة ﵁ يأخذ بيد النفر من أصحابه، يقول: تعالوا فلنؤمن ساعة، تعالوا[١] [١٣/أ] فلنذكر الله، ولتزدادوا [إيمانًا][٢]، تعالوا نذكر الله بطاعته؛ لعلَّه يذكرنا بمغفرته[٣].

١١٧ حدثنا يزيد بن هارون، نا العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن علي ﵁ قال: إن للإسلام[٤] ثلاث أثافي[٥]: الإيمان، والصَّلاة، والجماعة، فلا تُقبل صلاة إلَّا بالإيمان، فمن آمن صلَّى، ومن صلَّى جامع، ومَن فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ؛ خلع رِبقة الإسلام عن عنقه[٦].

١١٨ حدثنا يزيد بن هارون، نا محمد بن مطرِّف[٧]، عن

= قال ابن رجب ﵀ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٢٧): حديث حارثة المشهور قد روي من وجوه مرسلة، وروي متصلاً، والمرسل أصح. اهـ.

(١) في الأصل: (فقالوا)، والتصويب من «المصنف».

(٢) وفي «المصنف»: (ونزدد إيماناً).

(٣) رواه «المصنف» في «مصنفه» (٣١٠٦٥) (بابٌ)، وإسناده منقطع، ابن سابط لم يسمع من عبد الله بن رواحة ﵁.
وفي «شعب الإيمان» (٤٩) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا شيخ أهل المدينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن رواحة ﵁ قال لصاحب له: تعال حتى نؤمن ساعة. قال: أولسنا بمؤمنين؟ قال: بلى، ولكنا نذكر الله فنزداد إيمانًا.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٢٠) عن بلال بن سعد، أن أبا الدرداء ﵁ قال: كان ابن رواحة يأخذ بيدي فيقول: تعالى نؤمن ساعة، إن القلب أسرع تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليًا.
وتقدم نحوه عن بعض الصحابة ﵃ برقم (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧).

(٤) في الأصل: (للإيمان). وما أثبته من «المصنف»، واللالكائي، و«التمهيد» (٢١/ ٢٨١).

(٥) (الأثافي): وهي الحجارة التي تُنصب وتجعل القدر عليها. انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٧).

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٦) (بابٌ)، واللالكائي (١٥٣١)، وفي إسناده انقطاع بين أبي صادق وعلي ﵁.

(٧) في الأصل: (محمد بن مطرف، عن هارون، عن حسان). وما أثبته من «المصنف»، وممن خرجه.

حسَّان بن عطية، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء والعِي شعبتان مِن الإيمان**»[(١)].

[١١٩] حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السَّائب، عن محارب، عن ابن بُريدة، قال: وردنا المدينة، فأتيْنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلنا: يا أبا عبد الرحمٰن؛ إنا نُمعن في الأرض، فنلقى قومًا يزعمون: أن لا قدر.

فقال: من المسلمين؟ ممن يُصلي [إلى] القبلة؟.

فقال: نعم، ممن يُصلي [إلى] القبلة.

قال: فغضب، حتى وددت أني لم أكن سألته، ثم قال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه براء، ثم قال: إن شئت حدثتك عن رسول الله.

فقال: أجل.

قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فأتى رجل جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟[(٢)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٧) (بابٌ).
ورواه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤٦)، من طريق محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة رضي الله عنه ولفظهم: «**الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق**».
وإسناده منقطع؛ حسان بن عطية لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه، ولكن يشهد له ما تقدم برقم (٤٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف. قال: و«**العي**»: قِلَّة الكلام، و«**البذاء**»: هو الفحش في الكلام، و«**البيان**»: هو كثرة الكلام؛ مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله. اهـ.

(٢) روى العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٦٧) هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، ولفظه: (فما شرائع الإسلام؟)، قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة..**» الحديث.
قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال: (شرائع الإسلام)، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، =

قال رسول الله ﷺ: «تقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة».

قال: صدقت.

ثم قال: يا رسول الله، ما الإيمان؟

فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالقدر [١٣/ب] خيره وشره، وحلوه ومرِّه».

قال: صدقت.

ثم انصرف، فقال رسول الله: «عليَّ بالرجل».

قال: فقمنا جماعتنا فطلبناه، فلم نقدر عليه، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام، جاءكم يعلمكم أمر دينكم»(١).

١٣٠ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن

= وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة.اهـ.

ونحوه قول الإمام مسلم في كتابه «التمييز» وانظر المقدمة (١/ ٤٥١).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٨) (بابٌ)، وما بين [...] منه.

وعطاء بن السائب قد اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه (١).

وروى البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٩٧): وهو حديث عظيم جدًّا، يشتملُ على شرحِ الدِّين كلِّه، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم» بعد أن شرحَ درجةَ الإسلامِ، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجة الإحسانِ، فجعل ذلك كلَّه دينًا.اهـ.

قال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٩٢): اختلف الناس في تفسير حديث جبريل عليه السلام هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غور، وقد أوهمت المرجئة في تفسيره فتأولوه على غير تأويله، قلة معرفة منهم بلسان العرب، وغور كلام النبي ﷺ، الذي قد أعطي جوامع الكلم وفواتحه، واختصر له الحديث اختصارًا ﷺ.اهـ.

أبي ليلى الكندي، عن حجر بن عدي، قال: نا علي رضي الله عنه: إن الطهور شطر الإيمان[١].

١٣١ حدثنا عفان، نا أبان العطار، نا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، [عن][٢] أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطُّهور نِصف الإيمان**»[٣].

١٣٢ حدثنا وكيع، نا الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية[٤] قال: الوضوء شطر الإيمان[٥].

١٣٣ أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى الكندي، عن غلام لحجر: أن حجرًا رأى ابنًا له خرج مِن الغائط، فقال: يا غلام، ناولني الصَّحيفة مِن الكوَّة، سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: الطهور نصف الإيمان[٦].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٠)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٩).

(٢) في الأصل: (زيد أبي سلام)، وما أثبته من «المصنف» وممن خرجه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٩) (بابٌ)، ومسلم (٢٢٣)، وسيأتي عند أحمد (٣٤٩).
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٨): قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: قال يحيى بن آدم - وذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «الوضوء نصف الإيمان»، قال: فليتوضأ مرتين حتى يستكمل الإيمان.
قال إسحاق: وقال يحيى بن آدم: «الوضوء نصف الإيمان»؛ يعني: نصف الصَّلاة؛ لأن الله سمى الصلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم.
وقال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة إلَّا بطهور» فالطهور نصف الإيمان، على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلَّا به.اهـ.

(٤) في الأصل: (حسان عن عكرمة)، وما أثبته من «المصنف».

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧١) (بابٌ).

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٢) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٨).

١٢٤ **حدثنا** محمد بن بشر، نا زكريا، نا الحواري: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[(١)] قال: إن عُرى الدِّين وقوائمه: الصلاة والزكاة، لا يفرَّق بينهما، وحجّ البيت وصوم رمضان، وإن من أصلح الأعمال: الصدقة، والجهاد. ثم قام فانطلق[(٢)].

١٢٥ **اخبرنا** ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله: «**إن أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا**»[(٣)].

١٢٦ **حدثنا** ابن نمير، نا محمد بن [أبي] إسماعيل، عن مَعْقِل الخثعمي، قال: أتى عليًا رضي الله عنه رجلٌ [وهو] في الرَّحبة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في المرأة لا تُصلي؟ فقال: من لم يُصل فهو كافر[(٤)].

١٢٧ **اخبرنا** أبو معاوية [١٤/أ]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ فقد توسَّط الإيمان[(٥)].

١٢٨ **حدثنا** محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة،

---

(١) في الأصل: (عبد الله بن عمرو)، وما أثبته من «المصنف» وممن خرجه.
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٣) (بابٌ). وفي «المصنف»: (قم فانطلق).
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٤) (بابٌ)، وهو مرسل صحيح. وقد تقدم موصولاً برقم (١٧).
(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٥) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٢٣٠)، والعدني في «الإيمان» (٦٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٧٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠١)، وإسناده ضعيف.
قال الآجري رحمه الله بعد هذا الأثر: هذه السُّنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب، مثل: حديث حذيفة رضي الله عنه، وقوله لرجل لم يتم الصلاة: لو مات هذا لمات على غير فطرة محمد ﷺ. ومثله عن بلال رضي الله عنه وغيره ما يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام. اهـ.
(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٦) (بابٌ). وانظر ما بعده.

وأطاع؛ فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان[١].

١٢٩ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة مُتعمدًا؟

فقلت: مؤمن عاصٍ!

فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذِمَّة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر[٢].

١٣٠ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رحمة الله عليه: الصَّبر من الإيمان بمنزلة الرَّأس من الجسد، فإذا ذهب الصَّبر ذهب الإيمان[٣].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٧) (بابٌ). وأحمد في «الإيمان» (٣٨٥)، والعدني في «الإيمان» (٣)، وابن السري في «الزهد» (٤٨٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠٥)، واللالكائي (١٧٢٤ ـ ١٧٢٦).
وانظر ما تقدم برقم (١١٠)، وكعب هو المعروف بكعب الأحبار رحمه الله.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٠٧) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٨) (بابٌ)، وعبد الرزاق (٥٠٠٨).
وقوله: (يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص! فشد بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا) ليست هذه الجملة في «المصنف».
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٧) عن معقل بن عبيد الله الجزري: قلت لنافع: رجل أقرَّ بما أنزل الله تعالى وبما بيَّن نبي الله ﷺ ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضبانًا موليًا.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٩) (بابٌ)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٥)، واللالكائي (١٥٦٩). وإسناده منقطع، وله شواهد.
ورواه العدني في «الإيمان» (١٩) من طريق آخر بمتن أطول منه. وانظر تخريجه وتصحيحه هناك.

١٣١ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلة، عن عمار ﷺ قال: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم[(١)].

١٣٢ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار ﷺ، في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] فقال: لا عهد لهم[(٢)].

١٣٣ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقول[(٣)]: لا يدخل النار إنسان في قلبه مِثقال حبَّة من خردلٍ من إيمان[(٤)].

١٣٤ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الصَّعْق بن حَزن البكري[(٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عُرى الإيمان: الحُبُّ في الله [١٤/ب]، والبُغضُ في الله»[(٦)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٠) (بابٌ)، وعبدالرزاق (١٩٤٣٩)، وأحمد في «الإيمان» (٤٥٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (باب إفشاء السلام من الإسلام)، وذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٣١).
وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح كما قال أبو حاتم وأبو زرعة ﵄ في «العلل» (١٩٣١). وانظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٤).
قلت: وهذا الأثر له حكم الرفع فإن مثله لا يقال بالرأي، كما في «الفتح» (١/ ٨٣).
وقوله: (الإنصاف من نفسك): قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٣٥): وهو من أعز الخصال، ومعناه: أن يعرف الإنسان الحق على نفسه ويوفيه من غير طلب.اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨١) (بابٌ)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠٢٦).

(٣) وفي «المصنف»: (كان يقال).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٢) (بابٌ).
وسيأتي نحوه في «الإيمان» لأحمد (٤٢٥) عن ابن مسعود ﷺ.

(٥) وفي «المصنف»: حدثني زيد بن الحباب، عن الصعق بن حزن، قال: حدثني عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: .. فذكره.

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٣) (بابٌ).

١٣٥ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، حدثني عيسى بن عاصم، حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن الإيمان فرائض وشرائع، وحدودٌ وسنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أنا مُتُّ قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص[(١)].

١٣٦ حدثنا الفضل بن دُكين، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: لا بُدَّ لأهل هذا الدِّين من أربعٍ: دخول في دعوة الإسلام، ولا بُدَّ من الإيمان، وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، وبالجنة وبالنار، وبالبعث بعد الموت، ولا بُدَّ من أن تعمل عملاً تصدق به إيمانك، ولا بُدَّ من أن تعلم علمًا تحسِّن به عملك، ثم قرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢][(٢)].

١٣٧ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: ما كانوا يقولون لعملٍ تركه رَجل كفرٌ غير الصلاة، فقد كانوا

= ورواه الطيالسي (٣٧٦) من طريق الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
وفي إسناده عقيل الجعدي منكر الحديث، كما قال البخاري. وحكم أبو حاتم على هذا الحديث بالنكارة. «العلل» (١٩٧٧).
وقد تقدم ما يشهد له: (١١٠ و١١١ و١٢٨).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٤) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٣٩٢)، والخلال (١١٤٣)، واللالكائي (١٥٧٢). وذكره البخاري مُعلقًا في صحيحه (باب الإيمان).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٥) (بابٌ)، واللالكائي (١٥٨٢).
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة، والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق.اهـ.

يقولون: تركُها كفر[١].

١٣٨ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: سمعت شقيقًا، وسأله رجل: سمعتَ ابن مسعود ﷺ يقول: من شَهِدَ أنه مؤمن؛ فليشهد أنه في الجنة؟ قال: نعم[٢].

١٣٩ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، قال: قيل لأبي وائل: إن ناسًا يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار.

قال: لعمرُك، والله إن حشوها غير المؤمنين[٣].

١٤٠ قال أبو بكر: الإيمان عندنا: قول وعمل، ويزيد وينقص.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٦) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٦)، والترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، ولفظهما: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.
وهذا أثر صحيح يحكي فيه عبد الله ﷺ إجماعَ الصحابة ﷺ على تكفير تارك الصلاة، وهو إجماع صحيح معتبر تلقاها أهل السُّنَّة بالقبول، وحكاه إجماعهم كذلك غير واحد من أهل العلم كما بينت ذلك في المقدمة، ولا يطعن في هذا الأثر إلَّا المرجئة الذين يريدون إسقاط ركنية العمل من الإيمان.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٨) (بابٌ)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٨٩)، والخلال (١٠١٢)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأعبيد (باب الاستثناء في الإيمان) عن ابن مسعود ﷺ من عدة طرق صحيحة عنه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٧) (بابٌ).

ملحق
بالأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» من «المصنف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فقد رأيت إتمامًا للفائدة إلحاق الأحاديث والآثار التي ذكرها المُصنَّف في كتابه «الإيمان» من كتابه الكبير «المُصنَّف» بكتابه «الإيمان» المفرد.

فقد أضاف فيه ثلاثة أحاديث، وأثرين لم يذكرهما في كتابه المفرد، ولم ينفرد كتابه المفرد بشي من الآثار عن كتابه المصنف، إلّا قوله الذي ختم به كتابه المفرد في الإيمان، وهو أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

ثم ألحقته ببعض أقوال ابن أبي شيبة ـ في أبواب الإيمان مما هو مبثوث في كتب أهل العلم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤١/١ حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة، عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟

فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر».

قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟

قال: «أن تعبدَ الله ولا تُشرك به شيئًا، وتُقيم الصَّلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟

قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»(١).

١٤٢/٢ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ: أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال رسول الله: «من الوفد، أو من القوم؟».

قالوا: ربيعة.

قال: «مرحبًا بالقوم، ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى».

فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلَّا في الشهر

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٥).
ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩). وقد تقدم تخريجه برقم (١١٩).

الحرام، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا ندخل به الجنة.

قال: «**فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخُمُس من المغنم. فقال: احفظوه، وأخبروا به من وراءكم**»(١).

١٤٣/٣ قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد بن بشر السكسكي، قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراقِ، فقال: يا عبد الله، مالك تحجُّ وتعتمرُ، وتركت الغزو في سبيل الله؟

فقال: ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان.

قال: فردَّها عليه، فقال: يا عبد الله، تعبدُ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان.

قال: فردَّها عليه، فقال: يا عبد الله، تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان؛ كذلك قال لنا رسول الله(٢).

١٤٤/٤ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٦). ورواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
وقد تقدم التعليق عليه في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٥).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٧)، وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢٢).

عمر ﷺ: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة[١].

١٤٥/٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال: قال حذيفة ﷺ: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له[٢].

١٤٦/٦ قال ابن أبي شيبة: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه[٣].

١٤٧/٧ قال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة، فقال: قد قبلت الإيمان فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام، فهو داخل في الإيمان[٤].

١٤٨/٨ قال ابن أبي شيبة: الاستثناء جائز، [إن] قال: أنا مؤمن، ولم يقل: (عند الله)، ولم يستثن، فذلك عندي جائز، وليس بمرجئ[٥].

١٤٩/٩ قال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلَّا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام[٦].

١٥٠/١٠ قال أبو محرز في «معرفة الرجال» (٢/ ٢١٥): سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وقيل له: ما تقول في الإيمان؟ قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. قيل له: ما نقصانه؟ قال: على حديث أبي جعفر الخطمي.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٨).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٩)، ولم يذكر هاهنا الحج، وهو أثر صحيح، وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٣٩٣).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٣).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٧).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٨).

الكتاب الثالث

(٣)

كتاب الإيمان

تصنيف

الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثالث من هذا الجامع، وهو كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد أفادوا منه كثيرًا في مصنفاتهم.

وقد حفظه لنا بعد حفظ الله تعالى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فرواه كاملًا عن شيخه المروذي في كتابه الكبير «السُّنَّة»، إذ ذكر منه روايات مُتفرقة حسب الأبواب التي بوب بها في كتاب الإيمان من «السُّنَّة»، ثم لما فرغ من تلك الأبواب، قال الخلال: (هذا تمام كتاب «الإرجاء» لأبي عبد الله بعد الذي علَّم منه لابن أبي رزمة).

قلت: وكتاب الإمام أحمد هذا الذي علم إليه وأرسله إلى ابن أبي رزمة، سبق وأن ذكره الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١٠٨٨)، فقال:

أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمَةَ المروذي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن (الإيمان)، فأبى أن يقول:

الإيمان قول وعمل، ولو علمتُ هذا عنه ما أذِنتُ له بالدخولِ عليَّ.
وقال لي بعد يومين أو ثلاثةٍ: أيُّ شيءٍ حال ابن أبي رزمةَ؟

قلت: ليس عندي مِن خبرِه شيء، قلتَ لي: لا أحِبُّ أن يذهبَ إليه أحدٌ مِن ناحيتي فلم أذهب إليه. فلمَّا كان بعدُ وصلَّينا عشاءَ الآخِرة، قال: اذهب إليه، فإنه قد كان بيننا وبينه حُرمَةٌ، فقل له: إن ابن المباركِ كان يقولِ: الإيمانُ يتفاضلُ. فذهبَ إليه، فقال: قد قلت لهم: إذا قدمتُ العراقَ لقيتُ أبا عبد اللهِ، فما أمرني مِن شيءٍ صرتُ إليه، ثم جاءَ فقال لأبي عبدِ الله: أعطني حُجَّةً إذا قدمتُ على أهلِ مَرو أخبرتهم. فعلَّمَ أبو عبد الله على هذه الأحاديث، وقال لي: ادفعها إليه. اهـ.

ثم سرد الخلال رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب كاملًا، ولما فرغ منه قال:

(آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

ثم تتبعت بعد إخراجي لهذا الكتاب، تخريج أهل العلم للأحاديث والآثار منه، فوجدتها بفضل الله ومنته لا تخرج عن هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

وقد قمت بمقارنة بين كتاب «الإيمان» برواية المروذي هذه، وبين ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في كتابه «السُّنَّة» فكان عدد روايات عبد الله (١٦٣)، انفرد منها عن المروذي بـ(١٨) رواية، وقد رأيت إتمامًا للفائدة أن أسوقها في ذيل الكتاب بدون تخريج، اكتفاء بما خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويثبتني على الإسلام والسُّنَّة حتى ألقاه.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس.
* **الكنية:** أبو عبد الله.
* **الشهرة:** إمام أهل السُّنَّة والجماعة.
* **المولد:** (١٦٤هـ).
* **الوفاة:** (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

○ **ثناء العلماء عليه:**

قال الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصالٍ: .. إمام في السُّنَّة.

قال علي بن المديني: أيَّد الله هذا الدِّينِ برجلينِ لا ثالث لهما؛ أبو بكر الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة.

وقال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد بن حنبل وبَذْلُ نفسه لِما بذَلَها لذهب الإسلام.

وقال عبد الوهاب الورَّاق: أبو عبد الله أحمد بن حنبل إمامنا، وهو من الرَّاسِخين في العلم، إذا وقفت غدًا بين يدي الله تعالى فسألني بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد، وأيُّ شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر الإسلام؟ وقد بُلي عشرين سنة في هذا الأمر...

مصادر الترجمة: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٨)، و«الحلية» (٩/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«السير» (١١/ ١٧٧).

○ التعريف بالكتاب:

١ ـ توثيق الكتاب:

لا شكَّ في ثبوت كتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ويسمى كذلك كتاب «الإرجاء»، فقد ذكره غير واحد من أهل العلم، ونقلوا منه، ومنهم:

أ ـ جاء في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٦٣): قال حنبل بن إسحاق: حبس أبو عبد الله في دار عمارة ببغداد في إسطبل لمحمد بن إبراهيم أخي إسحاق بن إبراهيم، وكان في حبس ضيق؛ ومرض في رمضان، فحبس في ذلك الحبس قليلًا، ثم حُوِّل إلى سجن العامة، فمكث في السجن نحوًا من ثلاثين شهرًا، فكنا نأتيه. وقرأ عليَّ كتاب «الإرجاء» وغيره في الحبس. اهـ.

ب ـ أبو محمد بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ، قال: سمعتُ أبي يقول: أتيتُ أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة ومئتين، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة «كتاب الأشربة»، و«كتاب الإيمان»، فصلى فلم يسأله أحد، فردَّه إلى بيته، وأتيته يومًا آخر فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك؛ لأن «كتاب الإيمان» أصل الدين، و«كتاب الأشربة» صرف الناس عن الشرِّ، فإن أصل كل شرٍّ من المسكِر. [«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٦٠)].

ج ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل، وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

د ـ الخلال رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» فقد ذكره كاملًا، ومنه استخرجته.

هـ ـ ذكره مرارًا القاضي أبو يعلى في كتابه «الإيمان» كما سيأتي.

و ـ قال ابن تيمية في «العقود» (ص٢٠٠): وصنف «كتاب الإيمان»، و«كتاب الأشربة» وكان يقرؤهما على الناس لكثرة المرجئة، وكثرة من يشرب المسكر هناك ـ يعني الكوفة ـ.

ز - ابن القيم في «تهذيب السنن» ذكر أثر رقم (٣٥) وقال: احتج به أحمد في كتاب «الرد على المرجئة».

ح - الذهبي في «السير» (١١/ ٢٩٦) فقد ذكره ضمن مصنفاته.

ط - ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦).

ي - ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٩٥).

ق - ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨ و٤٧ و٨٢ و٨٧ و١١١).

وقد رواه أيضًا بإسناده، فقال في «المعجم المفهرس» (ص٥٢):

(كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل): أخبرنا أبو إسحاق التنوخي مشافهة، عن أحمد بن عبد الهادي، أنبأنا الفخر علي بن البخاري، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أنبأنا أبو بكر الباطرقاني، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن منده، أنبأنا أبو عمرو بن حكيم، أنبأنا أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي، أنبأنا أحمد به.

ل - السيوطي في «أنشاب الكتب في أنساب الكتب» (ص١١٦).

٢ - رواة كتاب «الإيمان» للإمام أحمد:

أ - المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» للخلال، و«الشريعة» للآجري.

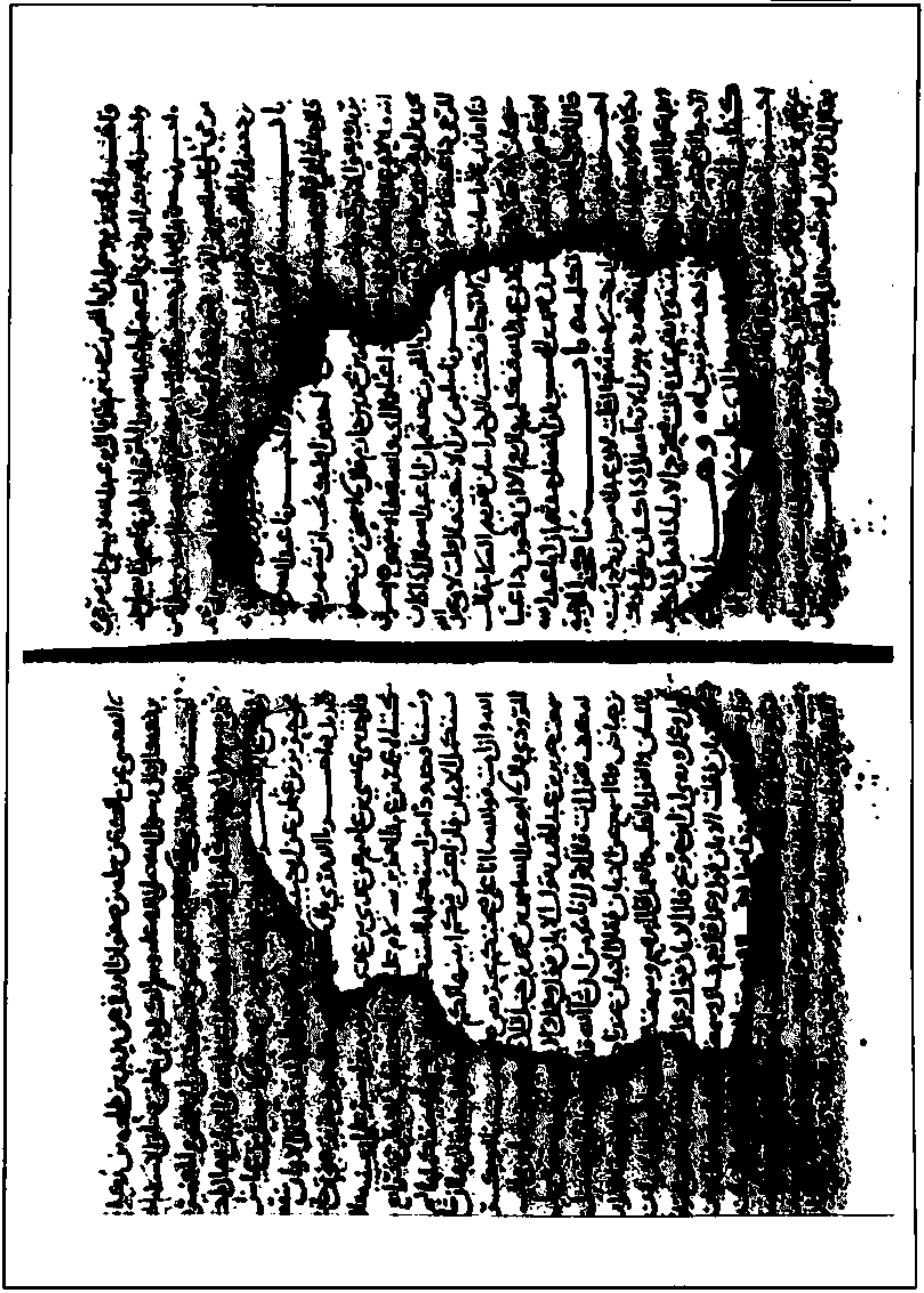
ب - أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في إسناد ابن حجر لهذا الكتاب.

ت - عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٦٣).

ومنه روايات ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإبانة الكبرى».

د - حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنه روايات اللالكائي في «السُّنَّة».

وكما تقدم قريبًا عن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام قرأه عليهم وهو في الحبس.



صورة المخطوط:

اول كتاب الإيمان من السُّنَّة للخلال

نص الكتاب المحقق

○ قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا إبراهيم بن شمَّاس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قيل له: كيف تقول أنت؟

قال: أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

قال إبراهيم: وسُئل فضيل بن عياضٍ ـ وأنا أسمع ـ عن الإيمان؟

فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرارُ باللِّسان، والقولُ بالقلبِ، والعمل [به].

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم يقول: الإيمان قول وعمل.

ورُوِي أن ابن جُريجٍ قال: الإيمان قول وعمل.

قال: وسألت أبا إسحاق الفزاري عن الإيمان؟ فقلت: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضَلُ(١).

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠):.. والصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السُّنَّة، وكان ابن المبارك يقول: هو (يتفاضل ويتزايد)، ويمسك عن لفظ: (ينقص).. وذلك أن أصل أهل السُّنَّة أن الأيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم =

قال: وسمعت النَّضرَ بن شُميلٍ يقول: الإيمان قول وعمل.

قال: وقال الخليل النحوي: إذا أنا قلت: أنا مؤمن، فأي شيء بقي؟!

وسألت بقيَّة وابن عيَّاش، فقالا: الإيمان قول وعمل(١).

٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثني محمد بن ذكوان [١١٤/أ] خالُ ولدِه، قال: قلت لِحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟

قال: لا، كان شاكٌّ مِثلك(٢).

٣ **حدثنا** أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجلٍ،

= بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة.. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلَّا مجملًا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.. فلم يتساوَ الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدَّى الواجبات كإيمان من أخلَّ ببعضها..

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٣)، وانظر: بقية تخريجي له هناك.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٣). وسيأتي قول إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستثناء برقم (١٨٨). وحماد هو: ابن أبي سليمان الفقيه المرجئ، وهو يتكلم هٰهنا عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كان (شاكًّا) في إيمانه، ويريد: أنه كان يستثني في الإيمان فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهذا عندهم لا يجوز بل هو كفر عند بعضهم!! ولهذا كانوا يسمون أهل السُّنَّة: (الشكاك) كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٣١).

عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن؟!

وقال منصور، عن إبراهيم: كفى به عمى الذي يعمَى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور، عن إبراهيم وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨][(١)].

٤ ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثني رباحٌ، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: مثلُ الإيمان كشجَرَةٍ، فأصلها الشَّهادةُ، وساقُها وورَقُها كذا، وثمرُها الورعُ، ولا خيرَ في شجرةٍ لا ثمرَ لها، ولا خيرَ في إنسان لا ورعَ له[(٢)].

٥ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا مسكين بن بُكيرٍ، قال: ثنا ثابت بن عجلان[(٣)]، عن سُليم أبي عامر: أن وفدَ الحمراءِ أتَوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبايعونَه على الإسلام، وعلى مَن وراءَهم، فبايَعَهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان،

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٥و٩٦و٩٨) مفرقًا. وسيأتي برقم (٣٧٠).
وتقدم في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٧) نقل بعض الآثار فيمن حكم عليه بالكفر نسأل الله السلامة والعافية.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٤).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/٢٨) معلقًا على هذا الأثر: ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيءٌ منه لم يذهب عن الشجرة اسمها؛ ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرُها أكملُ منها، فإن قُطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبًا، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعضُ ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول به اسمُ الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سُلب الاسم عنه لنقصه بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم. اهـ.

(٣) في الأصل: (ثابت، عن ابن عجلان) هو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٣).

ويدَعوا عيد المجوسِ. فلما قالوا: [نعم]؛ بايَعَهم[١].

[٦] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رجل ـ وَالرجل: عليٌّ ـ، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِمَاكِ بن سلمة الضبي، عن عبد الرحمٰن بن عِصمَةَ، قال: كنت عند عائشة ﵂، فأتاهَا رسول معاوية بهدِيَّةٍ، فقال: أرسل بها إليك أمِيرُ المؤمنين.

فقالت: أمِيرُ المؤمنين إن شاء الله، وهو أميرُكم. وقبِلَتْ هدِيَّته[٢].

[٧] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شِهابٍ، عن حنظلَةَ بن عليٍّ بن الأسقَعِ: أن أبا بكر ﵁ بعث خالد بن الوليد، وأمرَه أن يُقاتل الناسَ على خمسٍ، فمن ترك واحِدَةً مِن الخمس، فقاتِله عليها كما تُقاتِلُ على الخمس: شهادةُ أن لا إلٰه إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[٣].

[٨] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى الثَّعلبيّ، عن ابن الحنفيةِ، قال: لا إيمان لمن لا تقِيَّةَ له[٤].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٩) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به. وإسناده حسن. وما بين [...] منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٨١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به. ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، والعدني في «الإيمان» (١). وإسناده منقطع، حنظلة بن علي لم يدرك أبا بكر الصديق ﵁. والأمر بقتال من امتنع عن شيء من مباني الإسلام سيأتي في الحديث (٩ و١٢ و٤١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١٦) (ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غيرِ ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟). وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥١). وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/١٧٦): عن مكحول قال: ذلَّ من لا تقية له. وعند ابن أبي شيبة (٣٣٧١٩) قال الحسن: إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله. وبهذا يتبين الفرق بين التقية عند أهل السُّنَّة وخصومهم من الرافضة وغيرهم.

٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهر، قال: ثنا ابن غَنم، عن حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رأسَ هذا الأمرِ أن تشهَدَ [١١٤/ب] أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن قوامَ هذا الأمرِ: إقامَةُ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وأن ذروَةَ السَّنامِ منه الجهادُ في سبيلِ الله، إني[١] أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وَيشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد أعصَمُوا وعصَمُوا دِماءَهُم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»[٢].

١٠ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيتُ مِنَ ناقصِ العقلِ والدِّينِ أغلبَ لِلرِّجالِ ذوي الرَّأي مِن النساءِ.

قيل: ما نُقصان عقلها؟

قال: جعل شهادة امرأتينِ برجل.

قيل: ما نُقصان دينها؟

قال: تمكثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّي لله سجدةً[٣].

١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن هشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه،

---

(١) في «المسند»: (إنما أمرت).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧). قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣): هذا إسناد حسن، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.اهـ.
وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢و٣٧)، ومرسل الحسن برقم (٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٥٩)، وسيأتي مرفوعًا عند العدني (٣٥).

قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهُم إذا خرجوا إلى المقابرِ فكان يقول: «السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ـ قال معاوية بن هشامٍ[(١)] ـ: أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تَبَعٌ، ونسألُ الله لنا ولكم العافية»[(٢)].

١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحِدِ بن زيادٍ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُبيد، قال: حدثني أبي أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم [قد] حرَّم عليَّ دمائهم وأموالهم، وحِسابُهم على الله»[(٣)].

---

(١) في «المسند»: (قال معاوية في حديثه: .. فذكره).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٩٨٥). والحديث رواه مسلم (٩٧٥) من طريق سفيان به. وليس عنده لفظة: (أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تبع). وسيأتي برقم (١٣) من حديث عائشة.
وفيه دليل على الاستثناء في الإيمان، قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).
وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٥٨٧) قال سمعتُ أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون».
وعند الخلال (١٠٤٨) قال إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرّطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله.
قال: وسمعت أبا عبد الله وسُئل عن قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الاستثناء هٰهنا على أي شيءٍ يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلَّم عليهم أو غيره.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٨٥٤٤).
ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقه، وحسابه على الله».
=

[١٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي[١]، قال: ثنا زُهيرٌ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ إذا كانت ليلَةُ عائشة إذا ذهب الليل[٢] إلى البقيعِ، فيقول: «السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا[٣] وإيَّاكُم وما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون»[٤].

[١٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الميتَ ليسمعُ [١١٥/أ] خفقَ نِعالهم حين يُولُّون عنه مُدبرين، فإن كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسِه، وكان الصِّيام عن يمينِه، وكانت الزكاة عن يسارِه، وكان فعلُ الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ، والمعروفِ، والإحسان إلى الناسِ عند رجليه، فيؤتى مِن قِبلِ رأسِه، فتقول الصَّلاة: ما قِبَلِ مَدخَلٌ. ثم يؤتى عن يمينِه، فيقول الصِّيام: ما قِبلي مدخَلٌ، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدخلٌ، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فيقول فِعل الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ والصِّلة والمعروفِ والإحسان إلى الناسِ: ما قِبَلي مَدخَلٌ. فيقال

= قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٧): المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة.اهـ.
ورواه البخاري ومسلم (٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله».
وقد روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما في الصحيحين وغيرهما.
وسيأتي برقم (٣٧ و٣٤٠)، وقد تقدم برقم (٩) نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) وفي «المسند»: (حدثنا عبد الرحمٰن، وحدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير..).
(٢) وفي «المسند»: (ثلثا الليل).
(٣) وفي «المسند»: (فإنا).
(٤) رواه أحمد (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤). وقد تقدم نحوه برقم (١١) والتعليق عليه.

له: اجلِس. فيجلِسُ، قد مُثِّلت له الشمسُ قد مَثُلَت للغروبِ، فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه؟ قال: فيقول: دعوني أُصلِّي. قالوا: إنك ستفعَلُ، أخبرنا عمَّا نسألك عنه. قال: وما تسألوني؟ قال: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ما تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ قال: أمحمد؟ قالوا: نعم. قال: أشهَدُ أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحقِّ مِن عند الله، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ إن شاء الله. ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها. فيزدادُ غِبطةً وسُرورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مقعَدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها لو عصَيتَه. فيزدادُ غِبطَةً وسرورًا، ثم يُفسحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا، ويُنوَّرُ له فيه، ويُجعلُ نسمَه في النَّسِيم الطَّيبِ، وهو طائرٌ خضر، تعلقُ بشجرِ الجنة، ويُعادُ الجسدُ لما بدأَ منه مِن الترابِ، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وإن كان كافِرًا يُؤتى مِن قِبلِ رأسِه فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يمينِه، فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يسارِه فلا يوجَدُ شيء، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فلا يوجَدُ شيء، فيقال له: اجلِس، فيجلِسُ خائِفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الرجل الذي كان فيكم فلا يهتدِي لاسمِه، حتى يقال له: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قال النَّاسُ. فيقال له: على ذلك حَييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتَحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مَقعدكَ منها، وما أَعَدَّ الله لك فيها، فيزدَادُ حسرَةً

وثُبورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعَدُك منها، وما أَعدَّ الله لك فيها لو أطعتَه، فيزدَادُ حسرَةً وثُبورًا، ثم يُضيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلفَ أضلاعُه، وذلك المعيشَةُ الضَّنكُ التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤][(١)].

[١٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ، فأرِيدُ إن شاء الله أن أؤَخِّرَ دعوَتي شفاعَةً لأمَّتي يوم القيامة»[(٢)].

[١٦] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عَوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُميرٍ اللَّيثي، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطِيتُ خمسًا لـم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: بُعِثتُ إلى الأحمَرِ والأسودِ، وجُعِلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجِدًا، وأحِلَّت لي الغنائِمُ ولـم تَحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ فيرعَبُ العدُوُّ وهو مِنِّي على مَسِيرَةِ شهر، وقيل: سلْ تُعطَه، واختبأتُ دَعوتي شفاعَةً لأمَّتي، وهي نائِلَةٌ منكم ـ إن شاء الله ـ مَن لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٨٨)، وعبد الرزاق (٦٧٠٣)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٢١٥)، موقوفًا وانظر: ما بعده.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٣) قال محمد بن الحسن بن هارون: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى الشك؛ مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره.. قال [يعني: ﷺ في] البقيع: «عليه نبعث إن شاء الله».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨١٣٢)، من طريق عبد لرزاق في «المصنف» (٢٠٨٤٦).
والحديث رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩). وسيأتي برقم (٢٠) من طريق آخر.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣١٤). =

١٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة ﵂، عن النبي قال: «أما فتنةُ القبر، فبي تُفتنون، وعنّي تُسألون، فإذا كان الرجلُ الصَّالحُ، أُجلِسَ في قبرِهِ غير فَزِعٍ ولا مشعُوفٍ[1]، ثم يُقال له: فيمَ كنت؟ فيقول: في الإسلام؟ فيقال له: مَا هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيناتِ مِن عند الله، فصدَّقناه، فيُفرَجُ له فُرجَة قِبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يحطِمُ بعضها بعضًا، فيقال له: انظُر إلى ما وقاك الله. ثم يُفرجُ له فُرجَة إلى الجنَّة، فينظُرُ إلى زهرِتهَا وما فيها، فيقال له: هذا مقعدُكَ فيها، ويقال له: على اليقينِ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعثُ إن شاء الله.

وإذا كان الرجل السُّوءُ؛ أُجلِسَ في قبره فزِعًا مَشعُوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أَدرِي. فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فيفرَجُ له فُرجة قَبلَ الجنة، فينظُرُ إلى زهرتِها وما فيها، فيقال له: انظُر إلى ما صَرَفَ الله عنك. ثم يفرجُ له فُرجَة قَبِلَ النارِ، فينظُرُ إليها يَحطِمُ بعضها بعضًا، ويقال له: هذا مقعدُك منها، على الشَّك كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُعذَّبُ».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة ﵁،

= والحديث رواه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥ و٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وذلك من قول ﷺ: «وهي نائِلَةٌ منكم إن شاء الله..» كما في «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨).

(١) في الأصل: (معشوف). وفي «تاج العروس» (٢٣/ ٥١٥): (المشعوف): .. مَن أُصِيبَ شَغَفَةُ قلبه؛ أي: رأسه عند مُعلَّقِ النِّياطِ بحُبٍّ، أو ذُعرٍ، أو جنونٍ، ومنه الحديث... ثم ذكره.

عن النبي ﷺ، فذكر الحديث: ثم يَصِيران إلى القبر، «فيجلَسُ الرجل الصَّالح فيقال له..»، ويرُدُّ مِثلَ ما في حديثِ عائشة رضي الله عنها، «وَيُجلسُ الرجل السُّوءُ فيقال له..» ويرُدُّ مثل مَا في حديثِ عائشة سواء(١).

١٨ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، وأبو المنذرِ، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعمر الأنصاريِّ، عن أبي يونس مولَى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال: قال لرسول الله ﷺ(٢) وهو واقِفٌ على البابِ: يا رسول الله ﷺ، إني أُصبِحُ جُنبًا، وأنا أُرِيدُ الصِّيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُصبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيام، ثم أغتَسِلُ فأصومُ».

قال الرجل: إنك لستَ مِثلنا، إنك قد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِك وما تأخَّرَ. فغضِبَ رسول الله ﷺ، وقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشَاكم لله، وأعلم بما أَتَّقي».

قال أبو المنذر: ـ «.. وأعلمكم بما أَتَّقي»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠٨٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٨٨). والحديث صحيح.
واحتج بهذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله على الاستثناء في الإيمان، كما قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٥٨) وهو يتكلم على مسألة الاستثناء، قال: وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل.. واحتج بمسألة الملكين في القبر للمؤمن ومجاوبتهما له فيقولان له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث يوم القيامة إن شاء الله. ويقال للكافر والمنافق: على شك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله.اهـ.

(٢) في الأصل: (يا رسول الله)، وما أثبته من «المسند».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٠٨٣و٢٤٣٨٥)، ومالك في «الموطأ» (٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٩١)، وهو حديث صحيح.
احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وأنه ليس على الشك كما تزعم المرجئة، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٩) قال الأثرم: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، فقال: هذا =

١٩ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: حدثني فُليتٌ[1] العامري، عن جسرَةَ العامريَّةِ، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ليلَةً، فقرأ بآيةٍ حتى أصبَحَ، يركعُ ويَسجدُ بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبحَ، قلتُ: يا رسول الله ﷺ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركعُ وتَسجُدُ بها؟

قال: «إني سألتُ ربي الشفاعةَ لأُمَّتي فأعطانيهَا، وهي نائِلَةٌ - إن شاء الله - مَن[2] لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[3].

٢٠ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، ويَعلى بن عُبيد، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوَةٌ مُستجابَةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإنِّي اختبأتُ دعوتي - قال يعلى[4]: شفاعةً - لأُمَّتي، وهي نائِلَةٌ إن شاء الله مَن ماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا»[5].

٢١ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا قيسٌ، قال: أخبرني جرير بن عبد الله، أو سمعت جريرًا ﷺ، قال: بايَعتُ رسول الله ﷺ على: إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم[6].

= أيضًا «أرجو»؛ أي: هو حُجَّة في الاستثناء في الإيمان؛ أي: إنه قد قال: «أرجو» وهو أخشاهم. وانظر: «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨) بتحقيقي.

(١) في الأصل: (قليب)، والصواب ما أثبته كما هو عند من خرجه.

(٢) في «المسند»: (لمن).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)، وهو حديث حسن.

(٤) كُتِبَ في «المسند»: (يعني: شفاعة)!.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٩٥٠٤)، وقد تقدم برقم (١٥).

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٩٢٤٥و ١٩٢٤٨)، والبخاري (٥٧ و٥٢٤)، ومسلم =

٣٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو نوحٍ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد. وأبو النَّضرِ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيتِ، وصومُ شهر رمضان»(١).

= (٥٦)، وسيأتي (٤٤ و١٥٣و١٥٤) بزياة في ألفاظها.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٠٥) قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: جرير بن عبد الله رضي الله عنه من آخر من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ويقول: بايعت النبي ﷺ على النصح، فيكون النصح والحياء من الإيمان، ولا يكون الصوم والصلاة من الإيمان؟!

(١) رواه أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/١٤٥): والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»، ولفظه: «بني الإسلام على خمس دعائم..» فذكرها.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقية خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين: الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقًا: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»، وذكر بقية الحديث. وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يوحَّد الله»، وفي رواية له: «على أن يعبد الله ويكفر بما دونه»، وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره.اهـ.

وقال (١/١٥١): وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل النبي ﷺ عن (شرائع الإسلام)، لا عن (الإسلام)، =

٢٣ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، عن بُديلِ بن ميسرَةَ العُقيليِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن رجل مِن بَلقَين[1]، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بوادي القرى[2]، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما أُمِرتَ؟ قال: «أُمِرتُ أن تعبدوا الله لا تُشركوا به شيئًا، وتقِيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»[3].

٢٤ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى ابن سعيد، عن النُّعمان بن مُرَّةَ الأنصاري، أن رجلًا ذُكِرَ عند النبي بحياءٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شُعبة مِن الإيمان»[4].

٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت وكيعًا، يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قال: وكذا كان سُفيان يقول[5].

٢٦ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري: أن النبي ﷺ أخذَ على رجل دخلَ في

= وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم.
وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرُها أتمُّ منها. اهـ.

(١) أي: بني القَين، وهو حي من بني أسد.
(٢) وهو وداي بين تيماء وخيبر، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ عنوة، ثم صالحوا على الجزية.
(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٧١٧٩) بلفظ أتم من هذا، وإسناده صحيح.
(٤) حديث مرسل. وسيأتي موصولًا صحيحًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٦).
وذكره أبو يعلى في كتابه «الإيمان» (١٥) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٣)، وسفيان ها هنا هو الثوري رحمه الله.

الإسلام، فقال: تُقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَحج البيت، وتصومَ رمضان، وأنك لا ترى نارَ مُشرِكٍ إلَّا أنت له حربٌ(١).

[٢٧] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: سمعت سفيان ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدرَكنا الناسَ على غيره(٢).

[٢٨] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن شقيقِ بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ البذيِّ(٣).

[٢٩] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا أبو بكر، [١١٧/أ] الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ، ولا البذِيء»**(٤).

[٣٠] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أيما مسلِمَينِ تواجَها بِسَيفيهما، فقتلَ أحدهما صاحبه؛ فهما في النارِ»**.

---

(١) رواه عبد لرزاق (٩٨٢٤ و٢٠٦٨٤)، وهو حديث مرسل.
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٧).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٠)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧٩)، تصحيح الدارقطني له موقوفًا.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٤٨)، وقد تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٧٩).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟

قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»[(١)].

[٣١] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عامر: عن معاذ بن جبل لما بعثَه نبيُّ الله ﷺ إلى اليمنِ اجتمعَ الناسُ عليه، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيُّها الناسُ، إني رسول رسول الله إليكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وإن تُطِيعوني أهدِكم سَبِيلَ الرَّشادِ، ألا إنما هو الله وحدَه، والجنة والنارُ إقامَةٌ فلا ظَعن، خلودٌ فلا مَوتٌ، أما بعد[(٢)].

[٣٢] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرَةَ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفدَ عبد القيسِ لما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطُوا الخمس مِن المغنمِ»[(٣)].

[٣٣] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٥١)، وإسناده منقطع. وسيأتي برقم (٧١) ما يشهد له في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٠٦)، وعامر هو الشعبي رحمه الله. وإسناده منقطع.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٢٠) بأطول من هذا.
والحديث رواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
وذكره القاضي أبو يعلى في «الإيمان» (١٦) عن أحمد من كتابه «الإيمان».

قال: ثنا حماد بن زيد، عن صدقةَ مولَى آلِ الزُّبير، عن أبي ثِفَالٍ، عن أبي بكر ابن حُويطِبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاةَ له»(١).

٣٤ اخبرنا أبو بكر، قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يَزيد ـ مِن كتابِه ـ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن علقمة، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدَفي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصَّلاة يومًا، فقال: «مَن حافظَ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجَاةً يوم القيامة، ومَن لـم يُحافِظ عليها لـم يكـن لـه نـورٌ، ولا بُرهان، ولا نجاةٌ، ويأتي يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلفٍ»(٢).

٣٥ اخبرنا أبو بكر، [١١٧/ب] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن عبد الكريم الجزرِيِّ، عن مجاهد: أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ . . . حتى خَتَمَ الآية. [البقرة: ١٧٧](٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١١٦٢) من طريق عبد الله عن أبيه. وهو حديث مرسل.
وروواه العدني في «الإيمان» (٦٢)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣): وهو حديث مرسل، وأبو ثفال ليس بالمعروف جدًا. اهـ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٥٧٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٤١) من طريق المصنف.
ورواه معمر في «جامعه» (٢٠١١٠/ مصنف عبد الرزاق)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي كما في «اتحاف المهرة» (١٢٩و١٣٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٢). وإسناده منقطع، مجاهد لـم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (١/ ١٧).
قال في «المطالب العالية» (٣٦٢٤): هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد.
وفي «الإيمان» للعدني (٦٧) عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. =

٣٦ **قال:** وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عبد الله بن دينار ـ، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان تِسعٌ وتسعونَ شعبة؛ أَعظَمُ ذلك: قولُ لا إله إلَّا الله، وأدنَى ذلك: كفُّ الأذى عن طريق الناسِ، والحياء شعبة مِنَ الإيمان»**(١).

٣٧ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر ـ يعني: الرازي ـ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منِّي دِماءهُم، وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»**(٢).

= قال الآجري ﷺ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان، قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن هذا الإيمان فتلا هذه الآية.. قال: وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

قال ابن بطة ﷺ في «الإبانة الكبرى» (١١٤٠): أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه أن هذا الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح، وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وشرحه في سُنته، وأعلمه أمته، وكان مما قال الله تعالى في كتابه مما أعلمنا أن الإيمان هو العمل، وأن العمل من الإيمان ما قاله في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾. الآية، فانتظمت هذه الآية أوصاف الإيمان وشرائطه من القول والعمل والإخلاص، ولقد سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ هذه الآية. اهـ.

(١) رواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٣٤)، وابن منده في «الإيمان» كلاهما من طريق أحمد ﷺ. وقوله: «تسع وتسعون» انفرد بها عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه.
قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩).
وقد خالفه سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال وغيرهم فرووها: «بضع وسبعون شعبة»، وهي الصواب كما سيأتي برقم (٤١).

(٢) تقدم تخريجه (١٢).

[٣٨] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مالك، قال: ثنا الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه؛ فإن الحياءَ مِن الإيمان**»(١).

[٣٩] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا زُهيرٌ ـ يعني: ابن محمد ـ، عن صالح ـ يعني: ابن كيسان ـ، أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أُمامة(٢) أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**البذاذَةُ مِن الإيمان**».

قال أبو عبد الله: «البذاذة»: التَّقشُّفَ(٣) في اللباسِ(٤).

[٤٠] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن عوفٍ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «**الحياء مِنَ الإيمان، والإيمان في الجنة**»(٥).

---

(١) رواه أحمد (٥١٨٣ و٦٣٤١)، ومالك (١٦١١)، وقد تقدم عند ابن أبي شيبة (٦٧).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٩٠) قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم.
(٢) في الأصل: (أسامة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٣) في الأصل: (التشف)، والصواب ما أثبته.
(٤) رواه أحمد في «الزهد» (ص١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).
قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزهد» (ص١٢): هذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما البذاذة؟ قال: التواضع في اللِّباس.اهـ.
وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: البذاذة: التقحُّل. وقال ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: البذاذة: القشافة؛ يعني: التقشف. وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥) قال حماد بن سلمة: البذاذة: الهيئة الرثة. وانظر: كلام أبي عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الكلمة في كتابه «الإيمان» (٢٩).
(٥) إسناده منقطع. ورواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٤) من طريق الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
=

[٤١] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، فأدناه: إماطَةُ الأذى مِن الطَّريق، وأرفعُها: قولُ لا إله إلَّا الله**»[١].

[٤٢] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يونس، [١١٨/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن أفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا**»[٢].

[٤٣] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، ويحيى بن سعيد، قالا: [ثنا] زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن من الإيمان أن يُحبَّ الرَّجلُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ قريبٌ، ولا مالٌ أعطاه إيَّاه، لا يحبُّه إلَّا لله[٣].

[٤٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن جرير ﷺ، قال: بايعتُ النبي على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والسَّمعِ والطَّاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم[٤].

[٤٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو جعفر السُّويدي، عن يحيى بن سليم، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: الإيمان قول وعمل[٥].

= وروى نحوه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذي: في الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين ﷺ، وهذا حديث حسن صحيح.اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٧٤٨) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).
(٢) إسناده منقطع. وسيأتي موصولًا برقم (٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح.
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٥٢ و٥٣ و٦٢).
(٤) رواه أحمد (١٩٢٢٨). وقد تقدم (٢١) تخريجه من الصحيحين.
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

٤٦ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هُشيم، قال: أنبا يونس، عن الحسن(١).

وأبو حيان، عن الشعبي(٢).

ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنهم كانوا يقولون فيمن قتلَ مؤمنًا: فعليه عِتقُ رقبةٍ قد بلغت، ويجزِئُ عِتقُ الصغير في كفَّارةِ الظِّهارِ واليمينِ(٣).

٤٧ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي. وهشام، عن الحسن، قالا: ما كان في القرآن مِن رَقبةٍ، فلا يجوزُ إلَّا ما صامَ وصلَّى.

٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: بلغني عن مالك بن أنسٍ، وابن جُريجٍ، وشريك، وفضيل بن عياضٍ، قالوا: الإيمان قول وعمل(٤).

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمن صام وصلى وعَقل، وإذا قال:(فتحرير رقبة)، فما شاء.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن أبي حيان، قال: سألت الشعبي عن قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: قد صلَّت وعرفت الإيمان.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) قال إبراهيم: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلا يجزئ إلَّا من صام وصلَّى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة؛ فالصبيّ يجزئ. ونحوه في «مصنف عبد لرزاق» (١٦٨٤٣).
وفي «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٩٩) قال أحمد: حتى يُصلي أحب إليَّ؛ لأن الإيمان قول وعمل.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٦): أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن. وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما، ويصلى عليه، ولا يصلى إلَّا على مؤمن فإنه يعتق.اهـ.

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٧)، ورواه مسند متصلًا (٤٠٧).

٤٩ **قال:** سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت سفيان يقول: إذا سُئِلَ: مؤمنًا؟ إن شاء لم يُجبه. قال: ويقول: وسؤالك إيَّاي بدعة، ولا أشكُّ في إيماني، لا يُعنِّفُ مَن قال: الإيمان يَنقصُ، فإذا قال: إن شاء الله، ليس يكره، وليس بداخِلٍ في الشكِّ(١).

٥٠ **قال:** وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد ـ يعني: المقرئ ـ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرَةَ، عن عبيد(٢) بن عُميرٍ الليثيِّ أنه قال: ليس الإيمان بالتمنِّي؛ ولكن الإيمان قولٌ يُعقلُ(٣)، وعملٌ يعملُ(٤).

٥١ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاعِ بن حكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم** [١١٨/ب] **خُلُقًا**»(٥).

٥٢ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حُسينٌ المعلم، عن قتادة، عن أنسِ بن مالك ﷺ: أن نبيَّ الله عليه [الصلاة و] السلام قال: «**والذي نفسي بيدِه، لا يؤمن عبد حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحبُّ**

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٥ و٦٩٠).
(٢) في الأصل: (عبيد الله)، وهو تصحيف.
(٣) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من كتاب «السُّنَّة» لعبد الله.
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٨).
وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٣) نحوه عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.
(٥) رواه أحمد (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٧ ـ ٢٠)، وهو حديث صحيح.

لنفسِه مِن الخير»[١].

[٥٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شُعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يُحدِّث عن النبي عليه [الصلاة و] السلام، قال: «**لا يؤمن أحدُكُم حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِه، وحتى يحِبَّ المرءَ لا يحِبُّه إلَّا لله**»[٢].

[٥٤] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي ذِئبٍ، عن المقبُري، عن أبي شريح الكعبيِّ، بأن رسول الله ﷺ قال: «**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ**».

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟!

قال: «**الجارُ لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه**».

فقالوا: يا رسول الله ﷺ، وما بَوائِقُه؟

قال: «**شرُّه**»[٣].

[٥٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعيُّ، قال: ثنا عبد العزيز ـ يعني: الدَّراوردِيَّ ـ عن يزيد ـ يَعني: ابن الهادِ ـ عن محمد بن إبراهيم، عن عامر[٤] بن سعد، عن عباس بن عبد المطلب، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ذاقَ طَعمَ الإيمانِ: مَن**

(١) رواه أحمد (١٣١٤٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وليس عندهما: «من الخير».
(٢) رواه أحمد (١٣٨٧٥)، وإسناده صحيح. والبخاري (١٣ و١٦).
(٣) رواه أحمد (٢٧١٦٢و ٧٨٧٨).
ورواه البخاري (٦٠١٦)، وقد تقدم لفظه في «الإيمان» لأبي عبيد (٨٢).
وروى مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».
ورواه العدني في «الإيمان» (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: قالوا: وما بوائِقُه يا نبيَّ الله؟ قال: «غشمُه وظُلْمُه». وانظر: تخريجه هناك.
(٤) في الأصل: (علقمة)، والصواب ما أثبته.

رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمد رسولًا»(١).

٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة.

ومحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن ولدِه، ووالِدِه، والناسِ أجمَعين»(٢).

٥٧ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أنسِ بن مَالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكون اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، وحتى يُقذفَ في النارِ أحبَّ إليه مِن أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذ نجَّاه الله منه، ولا يؤمنُ أَحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالِدِه والناسِ أجمعين»(٣).

٥٨ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت منصورًا، قال: سمعت طلقَ بن حبيب يُحدِّث، عن أنسِ بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ بمثله(٤).

٥٩ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أَحَدُكم حتى يكره أن يَعُودَ إلى الكفرِ كما يَكره أن يُقذَفَ في النار»(٥).

٦٠ قال: ثنا أبو عبد الله [١١٩/أ] قال: ثنا الحسن بن موسى،

(١) رواه أحمد (١٧٧٨و١٧٧٩)، ومسلم (٣٤).
(٢) رواه أحمد (١٣٩١١ و١٢٨١٤)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٣) رواه أحمد (١٣١٥١)، والحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم (٥٦)، وسيأتي (١٢٤).
(٤) رواه أحمد (١٣٩٥٩).
(٥) حديث مرسل. ويشهد لصحته ما تقدم برقم (٥٧)، وكما سيأتي برقم (١٢٤).

قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»[١].

٦١ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا حسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: وأخبرني من سَمِعَ أنسَ بن مالك، يذكر هذا عن النبي ﷺ[٢].

٦٢ قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن جعفر، [حدثنا شعبة].

قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يُحدِّث عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وَجَدَ طعمَ الإيمان: مَن كان يُحبُّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، ومن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ أَحبُّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله منه»[٣].

٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سِواهما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ فيحترِقَ أحبَّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ، ورجل يُحِبُّ رجلًا لا يُحبُّه إلَّا لله عز وجل.

٦٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا أبو المليحِ، قال: سُئِلَ ميمونٌ عن كلامٍ

---

(١) رواه معمر في «جامعه» (٢٠١٩٢/مصنف عبد الرزاق) وهو حديث مرسل، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» من طرق أُخرى (١٣١٩٩و١٢٣٨٢و١٢٥٦٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢). قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨): حديث حسن.
وسيأتي هاهنا من طريق آخر (٤٠١)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧).
وسيأتي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (٣٩٩ و٤٠٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٧٦٥)، والبخاري (٢١)، ومسلم (٤٣). وسيأتي كذلك برقم (١٢٤).

المرجئة، فقال: أنا أكبرُ مِن ذلك[١].

٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس مِن الأهواءِ شيء أخوَفُ عندهم على الأمَّةِ مِن الإرجاء[٢].

٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، قال: كان أبو[٣] سعيد يقول: الشهادَةُ بدعة، والبراءةُ بدعة، والإرجاء بدعة[٤].

٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسنُ بن موسى، قال: ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن[٥] أبي البَختريِّ، قال: قلت لشريك: عن عليٍّ؟ قال: قد ذكره، قال: الإرجاء بدعة، والشَّهادةُ بدعة، والبراءةُ بدعة[٦].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
وعند اللالكائي (١٨٤٢) قال جرير رَحِمَهُ اللهُ وذكر الإرجاء عند الأعمش رَحِمَهُ اللهُ فقال: ما ترجو من رأي أنا أكبر منه؟!
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٦) قال أبو عبد الله: قال ابن نمير: سمعت سفيان يقول: دين مُحدث: دين الإرجاء.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٠).
وسيأتي برقم (١٩٨) نحوه عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ.
وتقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٧٧) عن الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ نحوه.

(٣) في الأصل: (ابن). وما أثبته ممن خرجه.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢١)، وإسناده منقطع، فإن الأوزاعي لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ولكن هذا القول مروي عن غير واحد من السلف.
وسيأتي نحوه عن غير واحد عنهم برقم (٦٦ و١٩٧ و٢٠٤).
وقد تقدم معناه عند أبي عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٧٦).

(٥) في الأصل: (بن)، وأثبته ممن خرجه.

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٢)، وفيه انقطاع. وانظر: بقية تخريجه هناك، وانظر: ما قبله.

٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا أبو هِلالٍ، عن قتادة، قال: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث(١).

٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا حربُ بن شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير: أن يَعيشَ بن الوليد حدَّثه، أن مولًى لِآلِ الزُّبيرِ [١١٩/ب] حدثه، أن الزُّبير بن العوام حدَّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأُممِ مِن قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلقُ الشَّعر؛ ولكن تحلِقُ الدِّين، والذي نفسي بيدِه، ـ أو: والذي نفسُ محمد بيدِه ـ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أنبِّئُكم بما يُثبِتُ ذلك لكم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم»(٢).

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٣).
وابن الأشعث: من كبار أمراء الدولة الأموية خروج على الحجاج، وخرج معه خلق كثير، وذلك ما بين (٨١ ـ ٨٣هـ)، كما بينت ذلك في المقدمة (متى نشأت المرجئة؟).

(٢) رواه أحمد (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزبير.اهـ.
وفي إسناده مولى آل الزبير مجهول، وباقي رجاله ثقات.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/٢٤٧/رقم ٥٤٤).
لكن يشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، ولا تسلموا حتى تحابوا، وأفشوا السلام تحابوا، وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين».
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين».اهـ.
وقوله في الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى..» الحديث، فقد رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٧٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عبيد لله بن عدِيٍّ بن الخيارِ: أن المقداد بن الأسود حدثه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجلٍ مِن المشركين بضربتين، فقطعَ يدي، فلما أهويتُ إليه لأضرِبَه، قال: لا إله إلَّا الله، أقتله أم أدعه؟

قال: «لا، بل تدعه».

قال: قلت: وإن قطعَ يدي؟

قال: «وإن فعل».

فراجعتُه مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «إن قتلتَه بعد أن يقول: لا إله إلَّا الله، فأنت مِثله قبلَ أن يقولها، وهو مِثلك قبلَ أن تَقتله»(١).

[٧١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعيِّ بن حِراشٍ، عن أبي بكرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السِّلاحَ، فهُما على جُرفِ جهنَّمَ، فإذا قتلَ أحدهما صاحبه؛ دخلاها جميعًا»(٢).

[٧٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيارِ، عن المقداد بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلًا ضربني بالسَّيفِ فقطَعَ يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرةٍ، ثم قال: لا إله إلَّا الله، أقتُله؟ قال: «لا». قال: فعدتُ مرَّتينِ أو ثلاثًا. قال: «لا، إلَّا أن تكون مِثله قبلَ أن يقول ما قال، ويكون مِثلك قبلَ أن تفعَلَ ما فعلت»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٣٢)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٢) رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، والبخاري (٣١ و٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) رواه أحمد (٢٣٨١١)، وقد تقدم برقم (٧٠).

[٧٣] قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبيطٍ، عن الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نسخَهَا شيء منذُ أنزِلَت(١).

[٧٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾: ما نسخها شيء(٢).

[٧٥] قال: حدثنا [١٢٠/أ] أبو عبد الله، قال: حدثني أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا الحسن - يعني: أبا مليح - عن الزُّهري، قال: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ، فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم(٣).

[٧٦] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حُصينٍ، عن سعيد بن

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣١١)، والطبري في «تفسير» (٥/ ٢١٩).
(٢) رواه أحمد (٢١٤٢)، البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (٣٠٢٣).
(٣) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١٣٣٩) من طريق المصنف. والآجري في «الشريعة» (٣٠٥).
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٩) أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: إذا قال: الرجل لا إله إلَّا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.
وسيأتي برقم (٧٩) نحوه عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله.
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧) نحوه عن ابن عيينة رحمه الله.
وقد تقدم نحوه كلام أبي عُبيد رحمه الله في «الإيمان» (٩) فانظره ففيه زيادة بيان.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الجامع (١/ ٨٢)، (فصل المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة).

جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: لا أعلم للقاتِلِ توبةً إلَّا أن يستغفِرَ(١).

٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ، قال: قاتِلُ المؤمن ليس له توبةٌ.

وقال: لأن أتوبَ مِن الشِّركِ أحبُّ إليَّ مِن أن أتوب مِن قتلِ مؤمنٍ(٢).

٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مُطرِّفِ بن طرِيفٍ الحارثيِّ، عن أبي السَّفرِ سعيد بن أحمد الثوري ثورِ همدان، عن ناجيةَ، عن ابن عباس ﵄، قال: هما الـمُبهمتان: الشِّركُ، والقتلُ(٣).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٩).
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٨) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس ﵄ عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلَّا من نَدم.
وروى الطبري (٥/ ٢١٩) عن شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس ﵄ يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنةٍ.
وعند ابن أبي شيبة (٢٨٣١٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلَّا الاستغفار.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٨ و٢٨٣١٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٥)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠).
وفي حاشية «تفسير» الطبري (٩/ ٦٧) لمحمود شاكر: يعني بقوله: (المبهمتان)؛ يعني: الآيتان اللتان لا مخرج منهما، كأنها باب مبهم مصمت؛ أي: مستغلق لا يفتح، ولا مأتى له. وذلك أن الشرك والقتل، جزاؤه التخليد في نار جهنم، أعاذنا الله منها.
ومثله في الحديث: «أربع مبهمات: النذر والنكاح والطلاق والعتاق»، وفسرته رواية أخرى: «أربعٌ مُقفلات»؛ أي: لا مخرج منها، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال. اهـ.
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﵄ قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِم، قال: ذكرنا عنده: (مَن قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة)، فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ، وتنزِلَ الفرائضُ[١].

٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجليِّ، عن أبي الضُّحى، قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما في فُسطاطِه، فسأله رجل عن رجلٍ قتل مؤمنًا مُتعمِّدًا؟

قال: فقرأ ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾... الآية [النساء: ٩٣]، فانظر مَن قتلتَ[٢].

٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجيح، عن كردمٍ، أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله عن رجل قتلَ مؤمنًا مُتعمِّدًا، فقال: يستطيع أن لا يموت؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يُحييَه؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يبتغيَ نفقًا في الأرضِ؟ قال: لا.

قال: فأتى أبا هريرة، وابن عمر، فقالا له مثل ذلك[٣].

٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى،

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٣)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣٤٠) عن أحمد به.
وفي «الكنى والأسماء» (٥٨٩) عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: من شهد أن لا إله إلَّا الله دخل الجنة، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.
وقد تقدم هاهنا نحوه برقم (٧٥) عن الزهري وأحمد رحمهما الله تعالى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٤ و٢٨٣٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٣ و٢٨٣١٥).

قال: ثنا ثورُ بن يزيد، عن أبي عونٍ، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية ﷺ، ـ قال: وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ [١٢٠/ب] ـ وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفرَه؛ إلَّا الرَّجلَ يموتُ كافِرًا، أو الرَّجلَ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا»(١).

٨٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة ﷺ، يبلغُ به النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن»(٢).

٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبةُ معرُوضَةٌ بعد».

٨٥ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن الحارثِ، عن أبي هريرة ﷺ، مِثله، إلَّا أنه زادَ فيه: «لا ينتهبُ نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن». ولم يذكر في حديثِه: (التَّوبَة).

٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزُّهريِّ حين ذكر هذا الحديث:

---

(١) رواه ابن أحمد (١٦٩٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٦)، وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد (٧٣١٨)، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٩٥ و٩٩ و١٠٠ و١٠١).
وقد تقدم عند أبي عبيد برقم (٨١) وابن أبي شيبة برقم (٨٣).

«لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا، فما هو؟

قال: فأنكر ذلك، وكَرِه مسألتي عنه(١).

٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة(٢)، والإقرار،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠) قال الأوزاعي للزهري: ما هذا؟ يعني: حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقال: على رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٥) قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، و«ليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبهه من الحديث؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم.
قال محمد بن نصر «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥): حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ أخبرني بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالا: اقرؤوا أحاديث رسول الله ﷺ وأمروها على ما جاءت.
قال محمد بن نصر: كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق ـ يعني: «لا يزني الزاني..» يُملي حديث بقية على إثره.
وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤١٩) أخبرنا سفيان بن عبد الملك، قال: قال ابن المبارك حين ذكر هذا الحديث، وأنكره بعضهم. فقال: يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نترك حديث رسول الله ﷺ فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا. وانظر ما تقدم (٢/ ٦١، ٦٣، ٦٥).

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٨٨): المعرفة مركبة من تصوّر وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملًا، وهو تصديق القلب؛ فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه.
وأصل هذا: أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، وهذا قول أكثر أهل السُّنَّة من أصحابنا وغيرهم، ورجَّحه ابن جرير الطبري، وروى بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان المعرفة، والقول، والعمل. وقالت طائفة: إنها اضطرارية لا كسب فيها. وهو قول بعض أصحابنا، وطوائف من المتكلمين، والصُّوفية وغيرهم. اهـ.

والعمل، إلَّا أن حماد بن زيد كان يُفرِّقُ بين الإيمان والإسلام، ويجعلُ الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا(١).

[٨٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس ﵄، عن عمر ﷺ أنه قال: كنَّا نقرأ: (ولا ترغبوا عن أبائكم فإنه كُفرٌ بكم. ـ أو: أن كفرًا بكم(٢) ـ أن ترغبوا عن أبائكم)(٣).

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال ابن رجب ﵀ في «الفتح» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩): واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.
فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مروي عن الزهري، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد.. وهو قول أبي خيثمة، وغيره من أهل الحديث..
وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عامٌّ والإيمان خاصٌّ، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة. هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي..
وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا، وحُكي عن أحمد أيضًا.. وهو اختيار ابن بطة.
وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب فهو عِلمُ القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد؛ فهو عمل القلب والجوارح. وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضيل التميمي عن أصحاب أحمد.. والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضًا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السُّنَّة والجماعة جملة.
فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد؛ بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم.اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٦).
(٢) في الأصل: (أو: إن كفرتم أن ترغبوا عن آبائكم)، التصويب ممن خرجه.
(٣) رواه أحمد (٣٣١)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨ و١١٦٣١)، وإسناده صحيح.
سيكرر هذا الأثر برقم (٩١)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٢٣٧)، وموقوفًا عن أبي بكر ﷺ (٩٢).

٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، [١٢١/أ] قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا، فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ»(١).

٩٠ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حكِيمٌ الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ التميمي، عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.
وبرقم (١٠١٦٧) من طريق وكيع، عن حماد به.
وأبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وإنما معنى هذا عند أهل العلم: على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفَّارة.
وضعَّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد. اهـ.
قال ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٦): حديث لا يعرف إلَّا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلَّا اليسير قاله أبو أحمد ابن عدي. وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع لأبي هريرة رضي الله عنه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري ـ هو الذهلي ـ: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا. اهـ.
وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ١٤٢): قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»، فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
وفي «مسائل الكوسج» (٣٥٣١) قال إسحاق بن راهويه بعد أن ذكر هذا الحديث: فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته، فليخلص التوبة؛ فإني لا آمن أن يكون كفرًا. وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرًا، فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا. اهـ.
وانظر: شواهد لهذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٩).
وسيأتي لآخر الحديث ما يشهد له برقم (٢٣٨و٢٣٩).

هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو امرأةً حائِضًا، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، فقد برئ مما أُنزلَ على محمدٍ ﷺ».

٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﷺ، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: كنا نقرأ: (لا ترغَبُوا عن أبائِكُم، فإنه كفرٌ بِكُم ـ أو: إن كفرتم ـ أن ترغَبُوا عن أبائكُم)(١).

٩٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكر ﷺ قال: لا ترغبوا عن أبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم(٢).

٩٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن أبيه، عن أبي مَعمر، عن أبي بكر الصِّديق ﷺ، قال: كفرٌ بالله انتماءٌ إلى نسبٍ لا يُعرَفُ، وكفرٌ بالله انتفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ(٣).

٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: من شربِ الخمرَ فسكرَ منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة(٤).

---

(١) تقدم نحوه برقم (٨٨)، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «السُّنَّة» (٧٢٨)، وفيه انقطاع، وقد صح مرفوعًا كما سيأتي برقم (٢٣٧)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٨ و٩١).

(٣) رواه الدارمي (٢٩٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٧).
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي بكر ﷺ ولا يصح، والصحيح فيه الوقف كما قال ذلك ابن عدي، والبزار، والدارقطني كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة» لعبد الله.
وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٤).
وسيأتي كذلك عن سعيد بن المسيب مرسلًا برقم (٥٠٣).
وسيأتي نحوه عن ابن مسعود ﷺ برقم (٣٦٨ و٣٧٢).

(٤) إسناده صحيح، وسيأتي بإسناد ومتن آخر برقم (١١٥).

٩٥ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا بهز بن حكيم، قال: ثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغُلّ حين يغُلّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة».

قال عطاء: «حين ينتهب ذاتَ شرف وهو مؤمن».

قال: قيل له: إنه ينتزَعُ منه الإيمان، فإن تابَ، تابَ الله عليه[1].

٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، عن خيثمة، قال: كنت إلى جنبِ عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما وليس بيني وبينه رجل، ـ أو قال: بيني وبينه رجل ـ، فذكروا الخمر، فكأنَّ رجلًا تهاون بها، وقال: ليست مِن الكبائر.

وقال [١٢١/ب] عبد الله: والله لا يشرب الخمر رجل مُصبحًا،

= ورواه أحمد (٦٧٧٣) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بأطول من هذا، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، كما تقدم ذكر بعضها في كتاب أبي عبيد (١١٣).
قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٨٨): قوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» فلو أن رجلًا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له: دع الصلاة أربعين يومًا، فإنك إن صليت لم تقبل منك، بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «لا تقبل له صلاة»؛ أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له، يعنون: أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه، ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا تؤمنوا حتى تحابوا، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٠٠٧)، وإسناده صحيح، ولفظه عند أحمد: قال عطاء: ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن، قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه.
وقال: عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: نهبة ذات شرف وهو مؤمن.

إلَّا ظلَّ مُشرِكًا حتى يُمسي[١].

٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد.

وحدثني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا العوَّام، قال: حدثني عليُّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: الإيمان نَزِهٌ[٢]: إن زنا فارقه الإيمان، فإن لامَ نفسَه وراجعَ راجعه الإيمان[٣].

٩٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجرٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أنه قال لغلمانهِ: مَن أرادَ منكم الباءَةَ زوَّجناه، لا يزني منكم زان إلَّا نزَعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء إن يرُدَّه عليه رَدَّه، وإن شاء أن يمنعَه منعَه[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه (١١٥ و١٥٢). وانظر: الآثار في تشبيه شارب الخمر بعابد الوثن، واللات والعزى: (١٠٢ و١١٥ و١١٦ و ٣٥٩ و١٥٠ ـ ١٥٢ و٣٦١).
وجه تكفيره أنه إذا شرب الخمر ذهب عقله فيلزم منه ترك صلاته، وذلك هو الكفر.
قال عبد الله بن عمرو ﷺ: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة.
«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).
وقال مسروق ﷺ: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة. «سنن النسائي» (٥٦٦٥).
قال أبو عبد الله الأخنس ﷺ: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).

(٢) أي: نزيهٌ وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد. اهـ.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٩) من طريق المروذي.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه مرفوعًا وموقوفًا برقم (٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١١١).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٨) من طريق المروذي. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

=

٩٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيدِ، قال: ثنا عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

قال: قال عطاء: يتنحَّى عنه الإيمان(١).

١٠٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ أنه سمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسرق سارِقٌ وهو حين يسرقُ مؤمن، ولا يزني زانٍ وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفسُ محمد بيدِه، لا ينتهب أحدكم نُهبة ذاتَ شرف يرفع إليه المؤمنون أعيُنهم فيها وهو حين ينهَبها مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلّ وهو مؤمن»**. فإيَّاكم وإيَّاكم(٢).

١٠١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، وقتادة، عن رجل، عن عكرمة.

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أحسَبُه عن أبي هريرة، كلهم، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن»**.

قال ابن طاووس: قال أبي: إذا فعلَ ذلك زالَ منه الإيمان.

قال: فقال: الإيمان كالظِّلِّ، ونحو هذا(٣).

= ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧١ و٩٤)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٠٣)، وهو صحيح عنه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣١).

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٠)، وعبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومسلم (٥٧).

(٣) وفي «مسند» إسحاق بن راهويه (٤١٥ ـ ٤١٧): أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن قتادة. وعن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد. =

١٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا العوام، عن المسيب بن رافِع الكاهليّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مُعاقِر [١٢٢/أ] الخمر كعابدِ اللاتِ والعزى[(١)].

١٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل - يعني: ابن غزوان -، قال: ثنا عثمان بن أبي صفيةَ، قال: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، فيقول: مَا مِن عبد يزني إلَّا نزعَ الله منه نورُ الإيمان[(٢)].

١٠٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معرُوضَةٌ بعد»[(٣)].

= وعن ابن طاووس، عن أبيه، أحسبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٩) عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه وسئل عن قوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، فأين يكون الإيمان منه؟
قال أبو هريرة: سيكون عليه هكذا، وقال بكفِّه، فإن نزع وتاب رجع إليه الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٨)، وفي إسناده انقطاع.
وروي مرفوعًا ولا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٢).
وقوله: (معاقر الخمر)، قال الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٥): (المعاقرة): إدمان شربها، ما زال يعاقرها حتى صرعته.
وفي «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٦) قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أزني أحب إليَّ من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إليَّ من أن أشرك؛ لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه.
وروى أيضًا (٧) عن شعيب بن حرب قال: قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إليَّ من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لـم يعرفني.
وتقدم (٩٦) أن من شربها يظل مشركًا، وقد جمعت هناك أرقام الآثار المتعلقة بهذا الباب.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٢) بهذا الإسناد. وقد تقدم نحوه برقم (٩٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٢١٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٥).

١٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن فِراسٍ، عن مُدرِكِ بن عمارةَ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً ذاتَ شرْفٍ، - أو: شَرَفٍ - وهو مؤمن»(١).

١٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: قال الحسن: يُجانبُه الإيمان ما دامَ كذلك، فإن راجَعَ راجَعَه الإيمان(٢).

١٠٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «يُنزَعُ منه الإيمان، فإن تابَ؛ عاودَه الإيمان»(٣).

١٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذاتَ شرف يرفع إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن».

---

(١) رواه أحمد (١٩١٠٢)، والبزار في «المسند» (٣٣٥٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٩ - ٥٥٤).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلَّا هذا الطريق. اهـ.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٢) من طريق المروذي.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٣)، وإسناده صحيح، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣١) من طريق المروذي، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. وإسناده منقطع.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١) بإسناده عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن..»، فقيل: يا رسول الله، فكيف يصنع من واقع شيئًا من ذلك؟! قال: «إن رجع راجعه الإيمان، وإن ثبت لم يكن مؤمنًا».
وفي «الإبانة» (١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا زنى العبد نزع منه نور الإيمان.

١٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن[1] عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال: بينما أنا عندها، إذ مُرَّ برجل قد ضُرِبَ في خمرٍ على بابها، فسمعت حِسّ الناسِ، فقالت: أيُّ شيء هذا؟ قلت: رجل أُخِذَ سكران مِن خمرٍ فضُرِبَ، فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الشاربُ حين يشربُ وهو مؤمن، - يعني: الخمر -، [ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن]، ولا يسرقُ السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب مُنتهِبٌ نُهبةً ذاتَ شرف - وقد قال: شرْف - يرفع الناسُ [١٢٢/ب] إليه فيها رُؤوسَهُم وهو مؤمن». فإياكم وإيَّاكم[2].

١١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بعجَةَ، - يعني: الجهنيَّ -، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثلِ ذلك[3].

١١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دَلهمٍ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يُنزَعُ منه نورُ الإيمان كما يخلعُ أحدُكم قميصَه، فإن تابَ، تابَ الله عليه»[4].

---

(١) عن الأصل (عن)، وما أثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٨)، وما بين [...] منه، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٤)، من طريق المصنف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٠)، من طريق الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٠) من طريق المروذي.

وقد تقدم نحوه، انظر: (٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧).

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا =

١١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن(١).

١١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا يشرب الشَّارب حين يشرب وهو مؤمن؛ يعني: الخمر.

١١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم السكوني، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن.

١١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر - المعنى واحِدٌ -، قالا: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مَن شربَ الخمر مُصبِحًا ظلَّ مُشرِكًا، وإن سكر منها لم تُقبل منه صلاةٌ أربعين يومًا، فإن مات فيها؛ مات كافِرًا(٢).

١١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن ذكوان أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مدمِنُ الخمر كمن يعبد اللاتَ والعُزى(٣).

= من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣و ٢٤٥٦٥)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم مختصرًا (٩٤ و٩٧)، وسيأتي برقم (١١٧).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٤٠): قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن شارب الخمر يسمى كافرًا ولم يثبته عنه؛ مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعًا. اهـ.

(٣) تقدم برقم (١٠٢)، وهو أثر صحيح.

١١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيدٍ وَسلمة بنا كُهيلٍ، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مَن يشرب الخمر مُصبِحًا، يظَلُّ مُشرِكًا(١).

١١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن حربٍ، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن الفضيل بن يسارٍ، قال: قال محمد بن عليٍّ: هذا الإسلام، ودوَّرَ دوَّارةً في وسطِهَا أُخرى، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها، مَقصورٌ في الإسلام. قال: فقول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، قال: يخرُجُ مِنَ الإيمان [١٢٣/أ] إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه. قال: رجَعَ إلى الإيمان(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم قريبًا وجه كونه مشركًا؛ لأنه إذا زال عقله ترك صلاته فكان بذلك كافرًا.
وانظر: رقم (٩٦ و١١٥)، وسيأتي كذلك برقم (١٥١).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٥) من طريق المروذي.
ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٠٣)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/٥٩٣): ما أحسن ما قاله محمد بن علي رضي الله عنهما، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص. وقد روي عن جماعة ممن تقدم أنهم قالوا: إذا زنى نزع منه الإيمان، فإن تاب ردّه الله إليه، كل ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، والإسلام ليس كذلك، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله تعالى قرن الزكاة في كتابه مع الصلاة، فمن لم يزك فلا صلاة له.
وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٢٣٦): وهذا القول من أبي جعفر رضي الله عنه من أوضح الدلائل، وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات فيحصنه الإيمان، وينقص بالمعاصي فيحرِقُ الإيمان، ويكون غير خارج من الإسلام، وذلك أن الأسلام لا يجوز أن يقال فيه: يزيد وينقص. اهـ.
قلت: فأهل السُّنَّة يسمون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة: مسلم فاسق، فينفون عنه =

١١٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا هشامٌ - يعني: ابن عروة - عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يزني عبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

١٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همَّامٌ، قال: ثنا قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من زعم أنه مؤمن؛ فهو كافِرٌ، ومَن زعَم أنه في الجنة؛ فهو في النارِ، ومَن زعم أنه عالم؛ فهو جاهِلٌ.

قال: فنازَعه رجل، فقال: أن يذهبوا بالسُّلطان، فإن لنا الجنة.

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن زعم أنه في الجنة، فهو في النار»(١).

= اسم الإيمان، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلام لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا يقولون: (الفُسّاق يَخرجون من النار بالشفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان.. وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: إنه مسلم، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه.. وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلام؛ لكن الخوارج تقول: هم كفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين.اهـ.

وقال أيضًا في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): فإذا قلنا: (ليس بمؤمنٍ) دلَّ على زوال بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوال كلّه كما يقوله هؤلاء.اهـ.

يعني: المعتزلة والخوارج. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد الهيثمي» (١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٦)، وإسناده منقطع. وسيأتي عن عمر رضي الله عنه برقم (١٢٨).

ورواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: =

١٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسينُ بن محمد، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن عطاء ـ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن معاوية بن سويدِ بن مُقرِّنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لصاحبه: يا كافِرُ، باءَ بها أحدهما يوم القيامة»(١).

١٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِمٍ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا قال المسلم لأخيه: أنت عدُوِّي؛ فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام(٢).

١٣٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن رَاشِدٍ ـ، عن داود بن أبي هندٍ، وعن أبي نضرَةَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنكم لتعمَلُون أعمالًا هي أَدَقُّ في أعيُنِكم مِن الشَّعرِ، كنَّا نعُدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ مِن الموبقاتِ(٣).

= نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: . . فذكره. وإسناده منقطع.
وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٧٤) بنفس إسناد اللالكائي.
وذكر له ابن كثير (٥٤٦/٢) طريقًا آخر رواه ابن مردويه من طريق: موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار. وإسناده منقطع كذلك.
قال ابن كثير بعد ذِكره لهذه الطرق: هذان طريقان متعاضدان، وفي قوله: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر) مستدل لمن يذهب من العلماء إلى وجوب الاستثناء في ذلك، وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة. اهـ.
قلت: وسيأتي برقم (١٢٨) عن عمر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٦٧).
وأحاديث معاوية بن سويدِ بن مُقرِّن المزني مرسلة كما قال ابن أبي حاتم.
والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. كما سيأتي (٣١٤ و٣٢٧).

(٢) رواه اللالكائي (١٨٩٩). وهو صحيح عنه. وسيكرره المصنف برقم (٣١٥ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وفيه زيادة بيان. وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٧).
وسيأتي برقم (١٤٦) نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه. =

١٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهابِ الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كُنَّ فيه، وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفرِ بعدَ أن أنقذَه الله منه، كما يكره أن يُوقدَ له نارٌ فيُقذَفَ فيها»**[1].

١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه كان منافقًا: [١٢٣/ب] إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ[2].

١٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مات رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر رضي الله عنه: أمِنَ القومِ هو؟

قال: نعم.

قال: بالله، أنا منهم؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[3].

= وروى البخاري (٦٤٩٢) نحوه من قول أنس رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٢)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣). وقد تقدم نحوه (٦٢ و٦٣).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠).
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ولا يصح، وإنما الصحيح فيه عنه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.
وسيورده المصنف من طرق كثيرة من قول ابن مسعود رضي الله عنه (٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٩).
وسيأتي نحوه برقم (٤٧٢) صحيحًا مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥).
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (١٩١٦): رواه مسدد بسند صحيح.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٨٤) عن محمد بن سليم وهو أبو هلال، قال: سأل أبان =

١٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، قال: قال أبو قِلابةَ: ما وجدتُ مَثَلَ أهلِ الأهواءِ إلّا مَثَلَ النفاق، فإن الله قد ذكر النفاق بقول مُختلف وعمَلٍ مُختلف. قال: غير أن جميع ذلك الضَّلال(١).

١٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمِرٌ، عن ليث، عن نُعيمِ بن

= الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٤٩٢): قال الأوزاعي: قد خاف عمر رضي الله عنه النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر رضي الله عنه لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت. قال: هذا قول أهل البدع.
قال ابن رجب رحمه الله: يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر رضي الله عنه كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق. اهـ.
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٥/ باب الإيمان خوف ورجاء)، قال: وتخوف العقلاء من المؤمنين على أنفسهم سلب الإيمان، وخوفهم النفاق على من أمن ذلك على نفسه، بذلك نزل القرآن وجاءت السُّنَّة).
قلت: خالف في ذلك المرجئة! فهم يقولون: لا نفاق. وسيأتي بيان ذلك عند نقل آثار السلف في تخوفهم من النفاق تحت أثر رقم (٤٩٢). وانظر المقدمة (١/ ٢٦٣).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) ولفظه: قال أبو قِلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُختلف، وعمل مُختلف، وجماع ذلك: الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيف.
وعند الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«الإبانة الصُّغرى» (١١٨)، قال أبو قِلابة: إن أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلّا إلى النارِ، فجرِّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحِلُ رأيًا، ـ أو قال: قولًا ـ فيتناهى دون السَّيفِ، وإن النِّفاق كان ضُروبًا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، واختلفَ قولُهم، واجتمعوا في الشَّكِّ والتكذيبِ، وإن هؤلاءِ اختلف قولهم واجتمعوا في السَّيفِ، ولا أرى مصيرَهم إلّا إلى النارِ.

أبي هِندٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن قال أنا مؤمن، فهو كافِرٌ، ومَن قال: هو عالم، فهو جاهِلٌ، ومَن قال: هو في الجنة، فهو في النارِ(١).

١٢٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَيرٍ، قال: ثنا عبيد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافِعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بين الغنمينِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مَرَّةً، لا تدرِي أيَّهما تتبع**»(٢).

١٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطينيِّ، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع، وآخِرُ ما تفقِدون مِن دينكم الصَّلاة، وليُصلِّينَّ النساءُ وهنَّ حيَّضٌ، ولينتقضنَّ الإسلام عُروة عُروة، ولتركبن طريق مَن كان قبلكم حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وحذوَ القذَّةِ بالقذَّةِ(٣)، ولا تُخطئون طريقهم، ولا يُخطئُ بكم، حتى تبقى فرقتانِ(٤) مِن فِرقٍ كثيرةٍ، تقول إحداهما: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس؟ لقد ضلَّ مَن كان قبلنا، إنما قال [الله تعالى]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يُصلّون إلّا صلاتينِ أو ثلاثةً.

وفرقة أُخرَى تقول: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، وما فينا

---

(١) رواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: .. فذكره. وإسناده منقطع. وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤).
(والشاة العائرة): المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

(٣) القذة: بالضم ريش السهم. «تاج العروس» (٩/ ٤٥٥).

(٤) في الأصل: (فرقتين)، وما أثبته هو الصواب. وهو كذلك في «الإبانة الكبرى».

كافِرٌ ولا منافِقٌ، حقًّا على الله أن يحشُرَهم مع الدَّجَّالِ(١).

[١٣١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصمد(٢) بن عبد الوراث، قال: ثنا عكرمة ابن عمَّارٍ اليماميُّ(٣)، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، أن حذيفة [١٢٤/أ] رضي الله عنه، قال: أوَّلُ ما تفقدون مِن دِينِكم الخشوع.. فذكر مِثلَ معناه، إلَّا أنه ذكر: ليُصلِّينَّ النِّساءُ وهنَّ حيَّضٌ.

[١٣٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، عن الصَّلتِ، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وأخذٌ برأسِه كُفرٌ.

[١٣٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ألا إن قتلَ المسلم كفرٌ، وسِبابُه فسوقٌ، لا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ مُسلمًا فوقَ ثلاثٍ(٤).

[١٣٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا سليمان التيمِيُّ، عن أبي عَمرو الشيبانيِّ، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: سبُّ ـ أو قال: سِبابُ ـ المسلم ـ أو قال: المؤمن ـ فسوقٌ، [و] قتاله كُفرٌ.

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨) من طريق المصنف.
ورواه أحمد في «الزهد» (ص١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٥٤) كلاهما مختصرًا.
ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣١٤)، والحاكم (٤/ ٤٦٩).
والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧).
وسيأتي برقم (١٦٨) ما يشهد لأوله من قول النبي ﷺ.

(٢) في الأصل: (عبد العزيز) والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (اليماني)، والصواب ما أثبته.

(٤) إسناده صحيح، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما سيأتي برقم (١٣٥).

١٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، قال: لما تكلَّمتِ المرجئة، أتيتُ أبا وائل فسألتُه، فحدثني عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فِسقٌ ـ أو: فُسُوقٌ ـ، وقتاله كفرٌ**»[(١)].

قال: وحدثنيه الأعمش، ومنصور، سمِعَا أبا وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ مثله.

قال: فقلت لحماد[(٢)]: أتتَّهِمُ زبيدًا؟ أتتَّهم منصورًا؟ أتتَّهِمُ الأعمش؟

قال: لا؛ ولكن أتَّهِمُ أبا وائل[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٤٧ و٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).

(٢) حماد هو: ابن أبي سُليمان، وهو من أئمة المرجئة، يقول هذا الكلام مُعترضًا على الحديث!! لأنه لا يوافق مذهبه. وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار التابعين.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٤).
وعند اللالكائي (١٨٣٩) قال شعبة: قال: حدثنا زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فحدثني عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قال شعبة: وحدثني منصور، وسليمان، سمعا أبا وائل يحدث عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ. قال شعبة: فذكر ذلك لحماد، فكان يقول: يا شعبة، أنت منا إلَّا قطرة.
قال: فقلت له: أتتهم زبيدًا؟ أتتهم منصورًا؟ أتتهم الأعمش سليمان؟ كلهم حدثني عن أبي وائل. قال: لا؛ ولكني أتهم أبا وائل.
وعند الخلال (١٠٦٤) قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش اتهم من أبي وائل؟ قال: اتهم رأيه الخبيث؛ يعني: حماد بن أبي سليمان. وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث. قال: أحدث الإرجاء.
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٠١): هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدلَّ على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وبعضها يسمى إيمانًا.
وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، وأما أبو وائل فليس =

١٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُبغِضُ الأنصارَ رجل يؤمنُ بالله واليومِ الآخِر»[(١)].

١٣٧ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا الثوري، قال: ثنا زُبيدٌ الأيامِيُّ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسقٌ، وقِتَاله كُفرٌ».

قال زُبيدٌ: قلت لأبي وائل: أنت سمعت هذا مِن عبد الله؟

قال: نعم[(٢)].

١٣٨ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا المُفضَّل، قال: حدثني عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمٰن القرشي، عن أبي خراشٍ الحِمَيريِّ، أنه قال: سمعت فضالَةَ بن عبيد الأنصاريَّ، يقول: من ردَّته طِيرةٌ مِن شيء فقد قارفَ الشِّرك[(٣)].

١٣٩ قال: حدثنا أبو [١٢٤/ب] عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٌ، قال: ثنا الحسن يعني: ابن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

= بمُتَّهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود ـ أيضًا ـ: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود؛ لكن فيهم من وقفه. ورواه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وغيره، ومثل هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٤٠٧)، ومسلم (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٩٣٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وروى أحمد (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ردته الطيرة من حاجةٍ فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟
قال: «أن يقول أحدهم: اللَّهُمَّ لا خير إلّا خيرك، ولا طير إلّا طيرك، ولا إله غيرك».
وله شاهد عند البزار (٢٠٣١) من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزلَ الله(١).

١٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة ابن كُهيلٍ، عن حبَّةَ العُرنيِّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمد ﷺ(٢).

١٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويُّ، قال: ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مَن أتى امرأةً في عجُزِها أو رجلًا(٣) فقد كفرَ(٤).

---

(١) رواه البزار (١٩٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّامٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه.
وقد رواه بعضهم مرفوعًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح، وإنما الصحيح فيه الوقف كما رجَّح ذلك ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨١)، و(٥/ ٣٢٨). وسيورده المصنف كذلك من طُرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١٤٠ و٢٤٥ و٢٤٧). ومرفوعًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، وبعض أزواج النبي ﷺ برقم (٢٤٠).

(٢) إسناده حسن. وانظر: ما قبله.

(٣) في الأصل: (رجل).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٧٧٨)، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (٩٩ ـ ١٠١ و١٤٦) كلهم يرونه من طريق ليث، ـ وهو ابن أبي سليم ـ عن مجاهد به.
وقد توبع الليث كما رواه النسائي في «عشرة النساء» (٧٧٨٠) من طريق علي بن بَذيمة، عن مجاهد به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عمر بن يزيد السياري، عن عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلَّا عبد الوارث، تفرَّد به عمر بن يزيد. اهـ. وقال ابن كثير: هذا الموقوف أصح. «الدر المنثور» (١/ ٢٦٤).
ورواه الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (١١و٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ولا يصح.
=

١٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، وسعيد بن يَزيد، عن الحسن، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: مَن أتى عرَّافًا فصدَّقَهُ بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد ﷺ(١).

١٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن منصور الغُدانيِّ بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، عن جرير رضي الله عنه: أيّما عبد أبقَ(٢) مِن مواليه، فقد كفرَ(٣).

١٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَختريِّ، قال: سُئل حذيفة رضي الله عنه عن قوله: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا، كانوا إذا [أ]حلّوا لهم شيئًا استحَلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه(٤).

= قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»؟ فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣٠). وسيأتي لهذا الأثر طريق أخرى برقم (٢٦٨).

(١) إسناده منقطع، الحسن لم يصح له سماع من علي رضي الله عنه.
وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا ما يشهد له برقم (١٣٩و١٤٠).

(٢) أبق: ذهبَ العبد بلا خوف ولا كدِّ عَمَل. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٨ و٧٨٥).
ورواه مسلم (١٤٠) من طريق منصور، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه موقوفًا، فذكره، وقال منصور: قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يُروى عنّي هاهنا بالبصرة. اهـ.
ورواه أحمد (١٩٢٤٣) عن علي بن عاصم، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.. فذكره.

(٤) رواه عبد لرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم (١٦٧١٦)، والطبري (١٠/ ١١٥)، وهو صحيح. وما بين [ ] من عبد الرزاق. =

١٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسَرَةَ، عن طارقِ بن شِهابٍ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟

قال: لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركِبوه، حتى انسلخوا مِن دينهم كما ينسلِخُ الرجل مِن قميصِه[(١)].

١٤٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: يأتي على الناسِ زمان لا يبقى مؤمن إلَّا لحقِ بالشَّامِ، ويأتي على الناسِ زمان يجتمعون في المساجِد ليس فيهم مؤمن[(٢)].

١٤٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن بلالٍ، عن شُتيرِ بن شكلٍ، [و] عن صِلَةَ بن زُفرَ، [و] عن سليكِ بن مِسحَلٍ، قال: خرجَ علينا حذيفة ونحن نتحدَّث، فقال: إنكم لتتكلمونَ [١٢٥/أ] كلامًا كنَّا لنعُدُّه على عَهدِ رسول الله ﷺ النفاق[(٣)].

= وقد روي مرفوعًا نحوه عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، رواه الترمذي (٣٠٩٥) عن عدي رضي الله عنه قال: سمعته النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٦) من طريق المروذي. ومن طرق أخرى (٢٣٧ و٢٣٨) في (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه).
ورواه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١ و٣٠٩٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ و١٠٩)، والحاكم (٤/ ٤٥٧ و٤٤٢). وسيأتي كذلك برقم (٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٦٢ و٢٣٣٢٢ و٢٣٢٧٨) وما بين منه، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٠)، من طرقٍ حسنة عن حذيفة رضي الله عنه.
ويشهد له ما تقدم من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٢)، وأنس رضي الله عنه.

١٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رَجاءٍ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن فارقَ الجماعَةَ شِبرًا، فماتَ، فمِيتته جاهليَّةٌ(١).

١٤٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: إن شربها فلم يَسكر؛ لم تُقبل له صلاةٌ سبعًا، فإن شَرِبها فسكِرَ؛ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين، فإن مات ماتَ كافِرًا، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه، فإن عاد فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ، تابَ الله عليه، فإن عادَ، فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فلا أدري في الثالثةِ، أو الرابِعة، فإن عادَ، كان حَقًّا على الله أن يَسقِيَه مِن طِينةِ الخبالِ(٢).

١٥٠ وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٥).
ورواه أحمد (٢٤٨٧و٢٧٠٢)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «مَن رأى مِن أميرِهِ شيئًا يكرَهه فليصبر؛ فإنه مَن خالفَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ فميتته جاهلية».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٧٨) مرفوعًا من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعًا، إن مات فيها مات كافرًا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كافرًا».
وروى أحمد (٦٦٤٤) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد - قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة - فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة». وهو حديث صحيح. وشواهده كثيرة، ومنها:
ما رواه أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل مسكر حرام إن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».
قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

طلحةَ، قال: قال مسروق: شارب الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى، وشارب الخمر كعابِدِ وثنٍ[١].

١٥١ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا ليث، عن طلحةَ، عن مسروق، قال: شارب الخمر كعابِدِ الوثنِ، وشارب الخمر كعابِدِ اللاتِ والعُزى.

١٥٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، والأعمش.

قال: ثنا عبد الرحمٰن، وسمعتهُ مَرَّةً ذكر سلمة، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الخمر، فقال: لا يشربها مُصبِحًا إلَّا أمسى مُشرِكًا، ولا يشربها مُمسيًا إلَّا أصبَحَ مُشرِكًا[٢].

١٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّث عن رجلٍ، عن جرير رضي الله عنه أنه قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم، وفراقِ المشركِ[٣].

١٥٤ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير، قال: بايَعتُ رسول الله على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلم، وفِراقِ المشرِكِ. أو كلمة بهذا معناها[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنف» (١٧٠٦٤).
وقد صح نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقد تقدم برقم (٩٦ و١٠٢ و١١٦).
(٢) تقدم نحوه برقم (٩٦ و١١٥ و١١٧).
(٣) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٢١ و٤٤ و١٥٤).
(٤) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وانظر: ما قبله.

١٥٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان، عن عاصِم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مُدمِنُ الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى[١].

١٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا [١٢٥/ب] أبو عوانة، قال: ثنا بَيان، عن قيسِ بن أبي حازِم، قال: رأى بلالٌ رضي الله عنه رجلًا يُصلِّي الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاةِ لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى ابن مريم عليه السلام[٢].

١٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يُخبرُ أن عمر بن عبد العزيز كان قد أمرَ حُرَّاسه إذا خرجَ عليهم أن لا يقوموا له، وإن كانوا جلوسًا وسَّعوا له، فخرج عليهم ذاتَ يوم، فأوسعوا له، فقال: أيكم يعرِفُ رسولنا إلى مِصرَ؟ فقالوا: كلُّنا نعرِفُه. قال: فليقُم إليه أحدَثُكم سِنًّا. قال: فقام إليه رجل منهم، فقال له الرسول: لا تعجلني حتى أجمع عليَّ ثيابي. قال: فأتاه، فقال له عمر رحمه الله: إن اليوم يوم الجمعة، فلا تخرُج حتى تُصلِّي الجمعة، فإنا بعثناك في أمرِ عجَلَةٍ مِن أمرِ المسلمين، فلا يحملَنَّك استعجالنا إيَّاك أن

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٢ و١١٥ و١٤٩ و١٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق بيان، عن قيس، عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يسيء الصلاة، لا يتم ركوعها ولا سجودها. فقال: لو متَّ الآن لمت على غير ملة عيسى عليه السلام.
وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢١) أن رواية «الأوسط»: (لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم).اهـ.
قلت: والذي وقفت عليه من رواية «الأوسط» موافقة لرواية من خرجه، فالله أعلم.
وعنده أيضًا (٢٩٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع.
وسيأتي نحوه برقم (٢٣٢). وسيأتي كذلك نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه برقم (٢٢٧).

تؤخِّرَ الصَّلاة عن ميقاتِها؛ فإنَّك لا محالَةَ تُصلِّيها، وإن الله ﷻ ذكر قومًا فقال: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتُهم إيَّاها تركها؛ ولكن أضاعوا المواقيت[١].

١٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالب، قال: قلت للحسنِ: إنك تقول في أهلِ بابل: مَن قُتل منهم فإلى النارِ، ومَن رجعَ منهم، رجعَ إلى غير توبةٍ.

قال: هو حديثٌ بلغنا، فنحن نقوله، قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجِعوا بعدِي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**».

فإن رجلًا خرجَ في أهلِ بابلَ، ثم رجع فندِمَ، فقال: آتي الرُّومَ فأرابِطُ، فتنهاه عن ذلك؟ قال: لا[٢].

١٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جُندبِ بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِلَ تحتَ رايَةٍ عمِّيَّةٍ، يغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعصَبة، فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ**»[٣].

١٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا ظبيان يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَن لم يَرحَمِ الناسَ؛ لم يرحمه الله**»[٤].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، والطبري في «تفسيره» (٩٨/١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٦/٧) من طريق عيسى، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز.. فذكره نحوه.

(٢) لم أقف عليه. والحديث المرفوع مخرج في الصحيحين كما سيأتي برقم (٣٠١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).
وروى أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٩١٦٤ و١٩١٦١ و١٩٢٦١) وما بين منه. والبخاري (٦٠١٣ و٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

١٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عاصم، عن وائل[١] بن رَبيعةَ، عن عبد الله ﷺ، قال: تعدِلُ شهادةِ [١٢٦/أ] الزُّورِ: الشِّركُ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

١٦٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصِم بن أبي النَّجُودِ، عن وائل بن ربيعة، قال: قال ابن مسعود ﷺ، قال: عُدِلَت شهادةُ الزُّورِ: بالشِّركِ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٦٣ قال: وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ قال: الرِّبا بِضعٌ وستُّون بابًا، والشِّركُ نحوٌ مِن ذلك[٣].

١٦٤ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن هِلالِ بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلَّقَ التَّمائم، وعقدَ الرُّقى، فهو على شُعبة مِن الشِّرك**»[٤].

١٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ للحيات: «**ما سالمناهُنَّ منذُ حارَبناهُنَّ، فمن ترك منهنَّ**

---

(١) في الأصل: (أبي وائل)، وما أثبته ممن خرجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٩٤و٢٣٤٩٥)، والطبري في «تفسير» (١٧/ ١٥٤). وقد روي مرفوعًا ولا يصح كما بينته في «الإيمان» لأبي عبيد (١٤٢).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وإسناده صحيح، وقد روي نحوه مرفوعًا كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة»، وسيأتي موقوفًا برقم (٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٤ و٣٣٥).

(٤) رواه ابن الجعد في «الجعديات» (٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٦)، وإسناده منقطع.

شيئًا خيفتهُنَّ؛ فليس منَّا»(١).

١٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافعِ بن سَرجِسٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلق»(٢).

١٦٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا مالك بن أنسٍ، قال: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمرِ مِن بعدِهِ سُنَنًا، الأخذُ بها تصدِيقٌ لكتابِ الله، واستِكمالٌ لِطاعةِ الله،

(١) رواه أحمد (٩٥٨٨ و١٠٧٤١ و٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٥٠)، وهو حديث صحيح.
وفي حديث عند البزار (٢٣٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحيات، فقال: «من خشي إربهن فليس منا».
قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٩٥): (الإرب): الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجبن عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخبل قاتله، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. اهـ.
قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللهُ في «نكت القرآن» (٢/ ٢٨٦) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]: وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحط من درجة التوكل شيئًا، وفي ذلك دليل على أن قول النبي ﷺ: «فمن ترك منهن شيئًا خيفة فليس منا»، أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهن، فأعلم أنه مأجور من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجان في خلقهن وصورهن، وسيما إذا كن في الصحاري لا ما يخاف من توثبها عليه، إذ لا يكلفه ما لا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه. اهـ.
وانظر: الخلاف في مسألة قتل حيات البيوت في «التمهيد» (١٦/ ٢٣)، وقد رجح استثناء قتل حيات البيوت للنهي عن ذلك، لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر.
قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: فيه بيان لنسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر. اهـ.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٢)، وهو منقطع، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه أحمد (١٩٥٣٩ و١٩٦٩٠)، ومسلم (٢٠١).
والمراد (بالحلق) هاهنا: حلق الرأس عند المصيبة.

وقُوَّةٌ على دينِ الله، مَن عمِلَ بها مُهتدٍ، ومَن استنصَرَ بها منصور، ومَن خالفها اتَّبعَ غير سبيلِ المؤمنين، وولَّاه الله ما تولَّى[(١)].

١٦٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: **«لتُنقضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلما انتُقضَت عروة؛ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأوَّلهنَّ نقضًا الحكمُ، وآخِرُهُنَّ الصلاة»**[(٢)].

١٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة ﷺ، قال: ليأتينَّ قومٌ في آخِرِ الزمان يقرؤون القرآن، يُقيمونه كما يقامُ القدحُ، [١٢٦/ب] لا يذرُون منه ألفًا ولا واوًا، ولا يُجاوِزُ إيمانهم حناجِرَهم[(٣)].

١٧٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن بُكيرٍ السُّلميُّ، قال: كنتُ عند محمد ـ وعنده أيوب ـ، فقلت له: يا أبا بكر، الرجل يقول لي: مؤمن أنت؟ قال: فانتهرني أيوب.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٣)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه في «السُّنَّة».
وعند ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٢٠)، والداني في «الرسالة الوافية» (١٩٩) زيادة، وهي: عن مطرف بن عبد الله، قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذُكِرَ عنده أبو حنيفة والزائغون في الدِّين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: . . فذكر نحوه.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥).
وانظر: أثر حذيفة ﷺ برقم (١٣٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠)، وإسناده صحيح.
وروى أحمد (١٤٨٥٥ و١٥٢٧٣) عن جابر ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن. قال: «اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»، وإسناده صحيح. والقدح: السهم.

فقال محمد: وما عليك أن تقول: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسله؟[١].

١٧١ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن مُحِلٍّ، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتبه، ورسُله[٢].

١٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه بمثله[٣].

١٧٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيقٍ، وحبيب بن الشَّهيدِ، عن محمد بن سِيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[٤].

١٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: إذا قيل: أَمؤمن أنت؟

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٥). ومحمد هو ابن سيرين، وأيوب هو السختياني.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٨٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: ثنا عبد الله بن ميمون الرقي، قال: أخبرنا الحسن - يعني: أبا المليح - قال: سأل رجلٌ ميمون بن مِهران، قال لي: أمؤمن أنت؟ قال: قل: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه. قال: لا يرضى مني بذلك، قال: فردَّها. فقال: لا يرضى، فردَّها عليه، ثم ذره في غيظه يتردَّد.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٨)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٨٦).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٦).

فقل: لا إله إلَّا الله[١].

١٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سؤالُ الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة[٢].

١٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن سعيد بن جبير، قال: سألتُ ابن عمر، قلت: أغتسلُ مِن غسلِ الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قال: قلت: أرجو. قال: فتمسَّحَ بالمؤمن، ولا تغتَسِل منه[٣].

١٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهيلٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة؛ ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسله[٤].

١٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقيتُ ركبًا، فقلت: مَن أنتم؟

فقالوا: نحن المؤمنون.

فقال عبد الله رضي الله عنه: أفلا قالوا: نحن أهلُ الجنة؟[٥].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٩).
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩١) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣١).
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣٢)، وإسناده صحيح.
قال صالح بن أحمد في «المسائل» (٣٩٣): سألت أبي عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟ قال: لا يصح الحديث فيه؛ ولكن يتوضأ.
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨/من قال على غاسل الميت غسل).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣). وسيأتي برقم (١٧٧ و١٧٩ و٢٠٥).
(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٨) من طريق عبد الله عن أبيه به. =

١٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت يحيى، يقول: ما أدركتُ أحدًا مِن أصحابنا، ولا بلغني إلَّا على الاستثناءِ.

وقال يحيى: الإيمان قول وعمل.

قال يحيى: وكان سفيان يُنكِرُ أن يقول: أنا مؤمن. [١٢٧/أ]

وحسَّنَ يحيى الزيادة والنقصان ورآه(١).

١٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أبو الأشهَبِ، عن الحسن: أن رجلًا قال عند عبد الله - يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: إني مؤمن. فقيلَ لابن مسعود: يا ابن مسعود، إن هذا يزعم أنه مؤمن؟

قال: فسلوه: أفي الجنة هو أو في النارِ؟ فسألوه؛ فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فهلَّا وكَلتَ الأولَى كما وكلتَ الآخرةَ(٢).

١٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثني سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو(٣).

١٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، [عن إبراهيم]، عن علقمة، قال: تكلَّم عنده رجل مِن الخوارِج بكلام كَرِهَه، فقال علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

= وقد تقدم عند أبي عبيد في «الإيمان» (باب الاستثناء في الإيمان)، وابن أبي شيبة (٢٣).

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٢). ويحيى هنا هو ابن سعيد القطان رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٩).
وقد تقدم نحوه برقم (١٧٧ و١٧٨)، وسيأتي برقم (٢٠٣و٢٠٦)

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٠).

فقال الخارجيُّ: أو منهم أنت؟

قال: أرجو[١].

[١٨٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مُسلم، ويهابان مؤمن[٢].

[١٨٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: كان لعلقمة جارٌ مِنَ الخوارجِ يؤذيه، فقال له علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فقال له الرجل: أمؤمن أنت؟

قال: أرجو[٣].

[١٨٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلقٍ؟

قال: قلت: بلى، فما له؟

قال: لا تُجالسه؛ فإنه مُرجئٌ.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك؛ ولكن يحِقُّ للمسلم إذا رأى مِن أخيه ما يكره أن يأمُرَه وينهاه[٤].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف.
رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥). ما بين [...] منهما.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٦) والحسن هو البصري، ومحمد هو ابن سيرين.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٢).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٧)، وسيأتي نحوه برقم (٣٨٠).

١٨٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟

قال: آمنتُ بالله، وملائِكتِهِ، وكتُبِهِ، ورسلِهِ. لا يزيد على ذلك[1].

١٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: إذا سُئِلت: أنت مؤمن؟ فقل: لا إله إلَّا الله، فإنهم سَيَدَعونك[2].

١٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم، قال: السُّؤالُ عنها بدعة، وما أنا بشاكٍّ[3].

١٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: قال سفيان: الناسُ عندنا [١٢٦/ب] مؤمنون في الأحكامِ والمواريثِ، ونرجو أن نكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله[4].

١٩٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافريُّ، عن رجل مِن حِميرَ، قال: قال عقبةُ بن عامر الجهنيُّ: إن الرجل ليتفَضلُ الإيمان كما يَتفضلُ ثوبَ المرأة[5].

١٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن حبيب بن أبي ثابت ـ، عن أُمِّهِ، قالت:

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف. وقد تقدم تخريجه (١٧٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٩٥) من طريق المصنف، والآجري في «الشريعة» (٢٩٠)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٦٠).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٢٩٦)، انظر: ما تقدم برقم (٢).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٦). وانظر: نحوه قول أبي عُبيد في «الإيمان» (١٠٨).

(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٥) من طريقه، ولفظه: إن الرجل ليتفصل الإيمان..

سمعت سعيد بن جبير، وذكر المرجئة، فقال: اليهود[١].

١٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأيُ قد أحدثتَ بعدي؟ والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

١٩٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائبِ، عن سعيد بن جبير، قال: مَثَلُ المرجئة مثلُ الصَّابئين[٢].

١٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة ﷺ، قال: إني لأعلم أهل دينين، أهل ذَينِك الدِّينينِ في النارِ: قومٌ يقولون: إنما الإيمان كلامٌ.

وقومٌ يقولون: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس، وإنما هما صلاتان[٣].

١٩٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر الضَّرِيرُ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائبِ، قال: ذُكر عند سعيد بن جبير المُرجئة، قال: فضربَ لهم مثلًا، قال: مثلهم مَثَلُ الصابئين، إنهم أتوا إليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهوديَّةُ. [قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة]. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم. قالوا: الجنة.

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٩).
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٠) من طريق المصنف.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٨٦)، وسيأتي تفسيره عند أثر رقم (١٩٥).
(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣١٤) من طريق المصنف.
رواه أبو عُبيد في «الإيمان» (٧٤)، وانظر: تخريجه هناك. وسيأتي كذلك (٢٠٧).

ثم أتوا النَّصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به ندين[١].

١٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، وميسَرَة، قالا: أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَه؟! وكان هو الذي أخرجَ «كتابَ المرجئة». قال زاذان: فقال لي: يا أبا عمرو، لودِدتُ أني كنت مُتُّ قبلَ أن أُخرج هذا الكتابَ، أو قال: قبلَ أن أضعَ هذا الكتابَ[٢].

١٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، قال: اجتمَعَ [١٢٨/أ] الضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، وميسَرَةُ، وأبو البختريِّ: فأجمعوا على أن الشَّهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة[٣].

١٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤمَّل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعيد بن صالح، قال: قال إبراهيم: لأنا لفتنةِ المرجئة أخوفُ على هذه الأُمَّةِ مِن فتنةِ الأزارِقةِ[٤].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٢).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٣) وسيأتي ذكره كاملًا في كتاب «الإيمان» للعدني (٨٠)، وبيان أن هذا ليس من الإرجاء في الإيمان. وانظر المقدمة (١/ ١٧٦).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧). وقد تقدم نحوه عن أبي سعيد (٦٦)، وسيأتي (٢٠٤).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٤). وسيأتي نحوه برقم (٢٠٤).
والأزارقة: اتباع نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج، وقعت فتنتهم عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة.
وفي «الإيمان» لأبي عُبيد (٧٦) عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ نحوه.
وقد جمعت آثار السلف في ذم المرجئة وأنهم ليسوا من أهل السُّنَّة في مقدمة الكتاب.

١٩٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ، قال: سمعت سفيان، يقول: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوبِ سابري[١].

٢٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني القاسم بن حبيب، عن رجل يُقال له: نِزارٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صنفان مِن هذه الأُمَّةِ ليس لهما في الإسلام نصِيبٌ: المرجئة، والقدرِيَّة[٢].

٢٠١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن زيد ـ، عن ابن عونٍ، قال: كان إبراهيم يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء[٣].

٢٠٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن أبي الوضَّاحِ، عن العلاء بن عبد الله بن رافِعٍ: أن ذرًّا أبا عمر أتى سعيد بن جبير يومًا في حاجَةٍ، قال: فقال: لا، حتى تُخبرني على أيِّ دِينٍ أنت اليوم ـ أو: رأيٍ أنت ـ؟ فإنك لا تزالُ تلتَمِسُ دينًا قد أضلَلْتَه، ألا تَستحي مِن رأيٍ أنت أكبرُ منه[٤].

٢٠٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة[٥].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٥و٦٨٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
والثوب السابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته.
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٦).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٩٩)، واللالكائي (١٧٨٠).
وقد تقدم نحوه من طرق أخرى برقم (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠)، وسيأتي برقم (٢٠٦).

٢٠٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: اجتمعنا في الجماجِمِ: أبو البختَرِيِّ، وميسرَةُ أبو صالح، والضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، فأجمعوا على: أن الإرجاء بدعة، والولايَةَ بدعة، والبراءَ بدعة، والشهادَةَ بدعة[١].

٢٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن بِشرٍ، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيمِ بن جُبير، قال: قال إبراهيم: للمرجِئةُ أخوفُ عندي على أهلِ الإسلام مِن عدَّتِهم مِن الأزارِقةِ[٢].

٢٠٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: سمعت إبراهيم يُحدِّث، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إني مؤمن.

قال: قل: إنِّي في الجنة، ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسله[٣].

٢٠٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن [١٢٨/ب] يحيى بن أبي عمرو، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني لأعلم أهلِ دِينَينِ في النارِ:

قومٌ يقولون: إن الإيمان كلامٌ، وإن زنى وقتلَ.

وقومٌ يقولون: مَن قَبلَنا كانوا ضُلالًا، يزعمون أن الصلاة خمسٌ، وإنما هي صلاتان، صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ومعناه برقم (٦٦ و٦٧ و١٩٧).
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٧)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٩٥). وقد تقدم نحوه برقم (١٩٨).
(٣) تقدم نحوه برقم (١٧٦ و١٧٧ و١٧٩).
(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

٢٠٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن ليث، عن الحكمِ، عن سعيد الطَّائِيِّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: الولايَةُ بدعة، والإرجاء بدعة، والشهادَةُ بدعة(١).

٢٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن هِشَامِ بن عروة، عن عروة، عن سليمان بن يسارٍ، قال: حدثني المسوَر، قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر حين طُعن، فقلنا له: الصلاة، فقال: أما إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاعَ الصلاة. فصلَّى وجُرحُه يَثعَبُ دمًا(٢).

٢١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرِك فيكفُرَ أن يدعَ الصلاة مِن غير عُذرٍ(٣).

٢١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفرِ تركُ الصَّلاة»(٤).

٢١٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثني

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٨)، وقد تقدم برقم (٦٦ و٦٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وهو صحيح عنه. وسيأتي (٢١٩ و١٢٦).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٥) من طريق عبد الله عن أحمد.
ورواه اللالكائي (١٥٣٩)، وإسناده صحيح عنه، والحسن البصري رحمه الله من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يسمع من أحدهم منهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وهذا إجماع صحيح معتبر لا يطعن فيه إلا المرجئة كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٤)، ومسلم (٨٢).

حُسين بن واقِدٍ، قال: حدثني عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيننا وبينهم تركُ الصَّلاة؛ فمَن تركها كفر**»(١).

٢١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاة**»(٢).

٢١٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفرِ والشِّركِ تركُ الصَّلاة**»(٣).

٢١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بين العبد وبين الشِّركِ أن يترُك الصَّلاة**»(٤).

٢١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل [١٢٩/أ] بن إبراهيم، قال: ثنا الجريريُّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: ما علمنا شيئًا مِن الأعمالِ قيل: تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٤٩٧٩).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم نحوه قريبًا.
وورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٧).
وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أوجه كثيرة أن المراد بالكفر هاهنا هو الكفر الأكبر المخرج من دين الإسلام، وقد نقلت كلامه لأهميته في المقدمة (١١٦/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٧) بلفظ غير هذا، وانظر: بقية تخريجه هناك.
=

٢١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق[١]، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري ﵄، قال: قلت له: ما كان فرقٌ بين الكفرِ وبين الإيمان عندكم مِن الأعمالِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟ قال: الصَّلاة[٢].

٢١٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، عن القاسم بن مُخيمرة، قال: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا[٣].

٢١٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن المسورِ بن مَخرمة: أن ابن عباس دخلَ على عمر - وقال مرَّةً -: دخلتُ مع ابن عباس على عمر بعدما طُعن، فقال: الصلاة.

= وهذا الأثر صحيح سندًا ومتنًا، قد تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول والاحتجاج والرد على المرجئة في تركهم تكفير تارك الصلاة.

وقد اعترض على هذا الأثر بالإنكار والرد والطعن في سنده ومتنه أحد كبار المرجئة في عصرنا، وأتى بما لم يأت به أحد من أهل السُّنَّة ممن تقدم، ونصر مذهب المرجئة في ترك العمل بالكلية! وأن العمل في الإيمان كمال فيه يصح الإيمان بدونه! ولو كان صادقًا في تضعيفه لهذا الأثر لذكر من سبقه في الطعن فيه من أئمة أهل السُّنَّة من أهل الجرح والتعديل الذين رووه واستدلوا به على تكفير تارك الصلاة.

وتأمل صنيع الإمام أحمد ﵀ في كتابه هذا الذي يرد فيه على المرجئة وهم يطعنون في هذه الآثار وما دلت عليه، فقد ذكر الأحاديث في تكفير تارك الصلاة ثم ساق إسناد أثر عبد الله بن شقيق ﵀، ثم أتى بما يشهد له من قول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﵄ في تكفير تارك الصلاة، ثم أتى بقول عمر ﵁ في تكفير تارك الصلاة بمحضر من الصحابة ﵃، فكان إجماعًا موافقًا لما حكاه جابر بن عبد الله ﵁ وعبد الله بن شقيق، والحسن البصري ﵏. وانظر المقدمة (١/ ١٣٤).

(١) في الأصل: (ابن أبي إسحاق)، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، واللالكائي (١٥٢٧)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٨).

قال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لامرئ أضاعَ الصَّلاة. فصلَّى والجرحُ يثعَبُ دمًا[١].

٢٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حنظلةُ الجمحيُّ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢].

٢٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن يزيد بن بشرٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

فقيل لابن عمر: فالجهاد؟

قال: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ[٣].

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩). وسيأتي برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٢).

(٣) رواه أحمد (٤٧٩٨)، وفي إسناده انقطاع، سالم وهو ابن أبي الجعد لم يسمع من يزيد، وبينهما عطاء مولى لبني عامر.
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٢): عثمان، عن جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر.
ويزيد بن بشر هو السكسكي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٤): روى عنه عطية مولى بنى عامر سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول.اهـ.
وروى مسلم (١٦) عن طاووس أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلَّا الله..» وذكره. وانظر: «الإيمان» للعدني (٦).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦): ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها، وذلك لوجهين: أحدهما: أن الجهاد فرضُ كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

٢٢٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مُسلم، قال: ثنا ابن جابرٍ، قال: حدثني عبد الله بن أبي زكريًا: أن أمَّ الدَّرداءِ حدثته، أنها سمعت أبا الدَّرداء ﷺ، يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له[1].

٢٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن المسعوديِّ، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله ﷺ: إن الله ﷻ يُكثِرُ ذكر الصَّلاة: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤]؟

قال: ذاك على مواقيتها.

قالوا: ما كنَّا نرى إلَّا أنه تركَ الصَّلاة.

قال: تركُها كفرٌ[2].

٢٢٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن المسعوديِّ، عن القاسم، قال: قال عبد الله ﷺ: الكفرُ: تَركُ الصَّلاة[3].

= والثاني: أن الجهاد لا يستمرُّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم يبق حينئذٍ ملة إلَّا ملة الإسلام، فحينئذ تضعُ الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم. اهـ.

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٥)، واللالكائي (١٥٣٦)، وهو صحيح، وشواهده كثيرة.
وقد تقدم نحوه مرفوعًا برقم (٣٣ و٦٠)، وسيأتي موقوفًا برقم (٢٣٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٩٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢ و٩٣٨)، والطبراني «الكبير» (٨٩٣٨ و٨٩٤٠)، واللالكائي (١٥٣٢ ـ ١٥٣٤).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٦٩) من طريق المصنف.
ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٠)، وابن بطة في «الكبرى» (٩٤٤) ولفظه: تركها الكفر. =

٢٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا [١٢٩/ب] وكيع، عن سفيان.

وعبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن لم يُصلِّ فلا دين [له][1].

٢٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن المسورِ بن مخرمَةَ: أن عمر رضي الله عنه لما أُصِيبَ جعلَ يُغمَى عليه، فقالوا: إنكم لن تُفزِعوه بشيءٍ مِثلِ الصلاة إن كانت به حياة.

فقالوا: الصلاة يا أمِيرَ المؤمنين قد صُلِّيَت. فانتبه؛ وقال: الصلاة، ها الله إذًا، ولا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة.

قال: فصلَّى، وإن جُرحَهُ يثعَبُ دمًا[2].

٢٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: دخلَ حذيفة رضي الله عنه المسجد، فرأى رجلًا، فصلَّى مما يلي أبواب كِندَةَ، فجعل لا يتمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، فلما انصرف، قال له حذيفة: منذُ كم هذه صلاتُك؟ قال: منذُ أربعين سنةً.

فقال له حذيفة: ما صلَّيت منذُ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وهذه صلاتُك؛ لمتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله عليها محمدًا.

ثم أقبل عليه يُعلِّمه، قال: إن الرجل ليُخِفُّ الصلاة، وإنه ليُتمُّ الركوع والسجود[3].

= والطبراني في «الكبير» (٨٩٣٩)، وإسناده منقطع. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٩)، وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩ و٢١٩)، وهو صحيح عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، والنسائي (١٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠٤). =

٢٢٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا المسعوديُّ، عن القاسم، والحسن بن سعد، قالا: قال عبد الله: تركُها كفرٌ[١].

٢٢٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، عن عبد الله ﷺ، قال: أوَّلُ ما تفقدون مِن دينكم الأمانة، وآخِرُ ما تفقدون مِن دينِكم الصلاة[٢].

٢٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، قال: دخلَ رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالِسٌ، فصلَّى، فجعل ينقرُ كما ينقرُ الغرابُ، فقال: «لو ماتَ هذا، لمات على غير دينِ محمد»[٣].

= ورواه البخاري (٧٩١) ولفظه: عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلًا لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سُنَّة محمد ﷺ. وتقدم نحوه عن بلال ﷺ برقم (١٥٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٣ و٢٢٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٩٧)، وعبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٨٤ و٣٧٠٢٨ و٣٨٧٤٠)، وهو أثر صحيح عنه.
ورواه الضياء في «المختارة» (١٥٣٨) عن عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، ثم الصَّلاة».
والطبراني في «الكبير» (٧١٨٢) عن شداد بن أوس ﷺ، عن النبي ﷺ نحوه.
قال أحمد ﷺ: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.
وقد تقدم ما يشهد له مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٠ و١٦٨).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٧) من طريق أحمد به.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٠).
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٧١٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥) عن أبي عبد الله الأشعري ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين، =

٢٣١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن محمد - يعني: ابن أبي إسماعيل -، عن مَعقِلٍ الخثعميِّ، قال: أتى رجل عليًّا رضي الله عنه وهو في الرَّحبةِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ترى في المرأةِ لا تُصلِّي؟

فقال: مَن لـم يُصلِّ فهو كافرٌ.

قال: إنها تُستحاضُ.

قال: فلتدعِ الصلاة قدرَ حيضتِها، فإذا انقضَى قدرُ حيضِها، اغتسلت كلَّ يوم، واتخذَت صوفةً فيها سمنٌ، أو زيتٌ[1].

٢٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خلفُ بن الوليد، قال: ثنا خالد، عن بيان، عن قيسٍ: أن بلالًا رأى رجلًا يُصَلِّي فيسيءُ الصلاة، فقال: يا [١٣٠/أ] صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ السَّاعةَ مُتَّ على غيرِ ملَّةِ عيسى عليه السلام[2].

٢٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما أنه قال: لئِن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر، إني إذا شربتُ الخمر تركتُ الصلاة؛ ومَن تركَ الصلاة فلا دِينَ له[3].

٢٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن مكحولٍ: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس وهو يعِظُه: «لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا

= فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٧٧) من طريق المروذي.
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦).
وقد تقدمت آثار في أن من لم يصل لا دين ولا إيمان له. انظر: (٢٢١ و٢٢٥ و٢٣٥).

تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله»[١].

٢٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن[٢] إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد أنهما حدثا عن سعيد بن عُمارَةَ أحدِ بني سعد بن بكر ـ وكانت له صُحبَةٌ ـ: أن رجلًا قال له: عِظني في نفسي رحمك الله.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٠٨) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولًا يقول: قال النبي ﷺ: «من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله». قال أبو بكر: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، أن مكحولًا أخبره مثله عن النبي ﷺ، ثم قال له: يا أبا وهب، من برئت منه ذمة الله فقد كفر. وإسناده ثقات لولا إرساله.

ورواه أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩٥)، بمتن أطول من هذا، وفيه: أنها سمعت النبي ﷺ يوصي بعض أهله.

قلت: فيه انقطاع مكحول لم يسمع من أم أيمن ﵂.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى التحسين، ومنها:

ما رواه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ ﵁ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت.. ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله..» الحديث. وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ ﵁.

وما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث أبي الدرداء ﵁.

وفي «الإبانة الكبرى» (٨٩٦)، و«إتحاف المهرة» (١٧٨٧) عن مكحول، عن أبي ذر ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»، قال مكحول: من برئت منه ذمة الله فقد كفر.

قال البوصيري: رواه إسحاق وفي إسناده راو لم يسم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أبي)، والصواب ما أثبته كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦).

قال: إذا أنت قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ، فإنه لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا أنت صلَّيتَ، فصلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ، واترُك طلبَ كثير مِن الحاجاتِ؛ فإنه فقد حاضِر، واجمعِ الإياسَ مِمَّا عند الناسِ؛ فإنه هو الغِنَى، وانظُر إلى ما تعتذِرُ منه مِنَ القولِ وَالفعلِ فاجتَنِبه[(١)].

٢٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا عوفٌ، عن خِلاسٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أتى عرَّافًا أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ»**[(٢)].

٢٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حَيوةُ، قال: حدثني جعفر بن ربيعَةَ القرشي[(٣)]، أن عِرَاكَ بن مالك أخبرَه، أنه سمعَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا ترغَبوا عن أبائكم، فمن رغِبَ عن أبيه فإنه كفر»**[(٤)].

٢٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عوفٍ، قال: ثنا خِلاسٌ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن، عن النبي ﷺ قال: **«مَن أتى كاهِنًا، أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ»**[(٥)].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥٩).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٥) من طريق روح عن عوف به. وإسناده منقطع، وانظر رقم (٢٣٨).

(٣) تكرر اسم (جعفر) في الأصل.

(٤) رواه أحمد (١٠٨١٣)، والبخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٥) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٤) من طريق المصنف.
ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٥٠٣)، وهو حديث صحيح، يشهد له ما بعده، وما تقدم برقم (٨٩ و٩٠).

٢٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكِيمِ الأثرم، عن أبي تَميمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ [١٣٠/ب]: «مَن أتى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ»(١).

٢٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَن أتى عرَّافًا، أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، لـم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا»(٢).

٢٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عُبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان هما بالناسِ كُفرٌ: نياحَةٌ على الـميت، وطعن في النَّسَب»(٣).

٢٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى(٤) بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، عن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيرةُ شركٌ، الطِّيرةُ شركٌ»،

(١) رواه أحمد (١٠١٦٧) بنفس الإسناد، ولفظه: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». وقد تقدم برقم (٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٢٢ و١٦٦٣٨)، ومسلم (٤٩١٧)، وليس عندهما ذكر الكاهن.

(٣) رواه أحمد (٩٦٩٠)، ومسلم (٦٧)، وسيأتي برقم (٣٣٦ و٣٣٧).
قال ابن تيمية ﷺ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧): فقوله: «هما بهم كفر». أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس؛ لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو الشرك ـ إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات.اهـ.

(٤) في الأصل: (قيس)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

ولكنَّ الله يُذهبُه بالتَّوكُّل[١].

٢٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي[٢]، قال: ذكرت الطِّيرةُ عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنُهَا الفألُ، ولا تَرُدُّ مسلمًا، فإذا رأى أحدُكُم مِن ذلك ما يكره، فليقلِ: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلَّا أنت، ولا يدفَعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنت، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بك**»[٣].

٢٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن عبد الكريمِ الجزرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، قال: خرجَ سعد بن مالك رضي الله عنه على جيشٍ مِن جيوشِ المسلمين، فإذا ظبيٌّ قد سنحَت[٤]، فجاءه رجل مِن أصحابه، فقال له: ارجع أيُّها الأمير.

---

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧) بهذا الاسناد، ولفظه: «الطيرة شرك»، وما منَّا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكل. وهذا اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد هاهنا ذكره في «المسند» (٤١٩٤) فقال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله.. فذكره. وسيورده كذلك من طريق آخر برقم (٢٤٨).
والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وما منا إلَّا).اهـ.

(٢) في الأصل: (عن عروة سمع عامر القرشي). والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦)

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٠).
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦) في ترجمة عروة بن عامر: (روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة).اهـ.

(٤) السانح: ما أتاك عن يمينك من طائر أو ظبي أو غير ذلك. وكانوا يتشاءمون بالظبي إذا جَرى من اليمن إلى اليسار كما في هذا الأثر. «تهذيب اللغة» (٢/ ١٧٦٩).

فقال له سعد: مَن أيِّ شيء تطيَّرت؟ أمِن قُرونها حين أقبلت؟ أم مِن أذنابها حين أدبَرَت؟ امضِ، فإن الطِّيرةَ شركٌ(١).

٢٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ، عن عبد الله ﷺ قال: مَن أتى ساحِرًا أو كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ(٢).

٢٤٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، قال: كنت مع ابن عمر ﷺ في حلقَةٍ، فسمِعَ رجلًا في حلقَةٍ أخرَى وهو يقول: لا وأبي. فرمَى ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شِركٌ»(٣).

٢٤٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن [١٣١/أ] همام بن الحارثِ، عن عبد الله ﷺ، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول فقد كفرَ بما أنزِلَ على محمد(٤).

٢٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى الأسديِّ، عن زِرٍّ، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه الطيالسي (٣٨١)، والبزار (١٨٧٣)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٣١١)، من هذا الطريق، وهو صحيح عن عبد الله ﷺ. وقد تقدم برقم (١٣٩ و١٤٠).

(٣) رواه أحمد (٥٢٢٢ و٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٢)، والضياء في «المختارة» (٢٠٦)، وإسناده صحيح.
والحديث رواه مسلم (١٦٤٦)، ولفظه: عن ابن عمر ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥)، وهو صحيح.

عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطِّيرةُ مِن الشِّركِ». [وما مِنَّا إلَّا]؛ ولكنَّ الله عز وجل يُذهِبُه بالتَّوكُّل(١).

٣٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن السُّدِّيِّ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: سُئل عبد الله رضي الله عنه عن السُّحتِ، فقال: الرُّشَى.

قيل له: في الحكم؟

قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٢).

٣٥٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيلٍ، عن علقمة، والأسودِ(٣): أنهما سألا ابن مسعود رضي الله عنه عن الرِّشوةِ، فقال: هي السُّحتُ.

قالا: أفي الحكمِ ذلك؟

قال: ذلك الكفرُ. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٤).

٢٥١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمِّيُّ، قال: حدثني منصور بن المعتمرِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، قال: سأل رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن السُّحتِ؟

---

(١) رواه أحمد (٤١٧١)، وما بين [ ] منه. وإسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (٢٤٢).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي (٥٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٩٨ - ٩١٠١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠).

قال في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٩٠٦٣): ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح. اهـ.

وانظر: ما بعده، وعند الطبري (٦/ ٢٣٩) عن عبد الله رضي الله عنه: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: السحت الرشوة.

(٣) في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣): (عن علقمة ومسروق).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣)، وانظر ما قبله.

فقال ابن مسعود: الرُّشى.

فقال الرجل: الرِّشوة في الحكمِ؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧][(١)].

٢٥٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ، وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسُله[(٢)].

٢٥٣ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريًا، عن عامر، قال: أنزِلت (الكافرين) في المسلمين، و(الظالمين) في اليهودِ، و(الفاسقين) في النَّصارى[(٣)].

٢٥٤ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، وزادا فيه بعد ذكره للآيات، قال: .. ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧١ و٥٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٥)، وعامر هو الشعبي ﷺ. ولفظه عند عبد الرزاق: عن الشعبي قال: الأولى: للمسلمين، والثانية: لليهود، والثالثة: للنصارى.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٥)، وسيأتي نحوه برقم (٢٥٩).

٢٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفِسقٌ دون فسقٍ[(١)].

٢٥٦ قال: حدثنا [أبو عبد الله]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، [١٣١/ب] عن سعيد المكّيِّ، عن طاووس قال: ليس بكُفرٍ ينقلُ عن الملّة[(٢)].

٢٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجيرٍ، عن طاووس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفرِ الذي تذهبون إليه.

قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقلُ عن ملّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(٣)].

٢٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ.

قال ابن طاووس: وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسله[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، والثوري في «تفسيره» (٢٤٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، وقال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا، ويُسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل، قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (١٢٥) مختصرًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير»، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٥)، =

٢٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء[1].

٢٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلم دون ظُلم، وفسقٌ دون فسقٍ[2].

٢٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن، يقول: نزلت في أهلِ الكتابِ أنهم تركوا أحكامَ الله ﷻ كلها[3].

٢٦٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جنابٍ، عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: نزلت هؤلاءِ الآيات في أهلِ الكتابِ[4].

٢٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختَرِيِّ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل؟

= والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٧٢)، وإسناده صحيح، وقد تقدم نحوه برقم (٢٥٤).

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٧)، وابن بطة في «الكبرى الإبانة» (١٠٧٥).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨) من طريق المصنف. وقد تقدم نحوه (٢٥٥).

(٣) روى الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٧) نحوه.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٣).

فقال حذيفة: نِعم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، لتسلكنَّ طريقهم قدَّ الشِّراك[(١)].

[٢٦٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: الجورُ في الحكمِ كفرٌ، والسُّحتُ الرُّشا.

قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قولِ عبد الله: السُّحتُ الرُّشا؟

قال: نعم[(٢)].

[٢٦٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أتى حائِضًا، [أو امرأةً] في دُبُرِها، [١٣٢/أ] أو كاهِنًا فصدَّقَه، فقد برِئَ مما أُنزِلَ على محمد»[(٣)].

[٢٦٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دُبرِها؟

قال: هذا يسألني عن الكفرِ[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٠)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٩).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، ولفظه: نعم الإخوة بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المرّ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذو السُّنَّة بالسُّنَّة، حذو القذة بالقذة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (٢٥٠ و٢٥١).

(٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨١) من طريق المصنف.
ورواه أحمد (٩٢٩٠ و١٠١٦٧) من طريق عفان ووكيع عن حماد بن سلمة، عن حكيم به. والحديث تقدم تخريجه برقم (٨٩ و٩٠).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٢) من طريق المصنف. وإسناده صحيح.

٣٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن عُقبةَ بن وسَّاجٍ(١)، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: ويفعلُ ذاك إلَّا كافرٌ؟!(٢).

٣٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: مَن أتى النِّساءَ والرِّجالَ في أعجازهنَّ فقد كفر(٣).

٣٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن مُسلم، عن عَمرو(٤) بن قتادة: أنه سأل طاووسًا عن ذلك؟

فقال: تلك كفرة، أتدري ما بدءُ قومِ لوطٍ؟ إنه فعل الرجال بالنِّساء، ثم فعله الرِّجالُ بالرِّجال(٥).

٣٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهَّابِ الخفَّافُ، قال: أنبأ ابن جريجٍ، عن إبراهيم(٦) بن أبي بكر: أن رجلًا سأل طاووسًا عن ذلك، فقال: هذا يسألُني عن الكفر(٧).

= ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).

(١) في الأصل: (وشاح)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٣) من طريق عبد الله بن أحمد، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٩).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٤) من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (١٤١).

(٤) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٩).

(٥) أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٣٢٠) من طريق ابن أبي الدنيا، عن محمد بن مسلم الطائفي قال: سئل طاووس عن الرجل يأتي المرأة في عجيزتها؟ قال: تلك كفره، إنما بدأ قوم لوط ذاك صنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال.

(٦) في الأصل: (عن أبي بكر)، وما أثبته هو الصواب كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٣).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٦) من طريق عبد الله عن أبيه. =

٢٧١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مراءٌ في القرآن كفرٌ»(١).

٢٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا محمد بن عَمرو الليثيُّ، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مِراءٌ في القرآن كفرٌ(٢).

٢٧٣ [قال: حدثنا أبو عبد الله]، قال: ثنا أبو سلمة منصور بن

= وروى الدارمي في «مسنده» (١١٨٥) عن أبان بن صالح، عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر. وإسناده صحيح.

«فائدة»: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٥٩٨): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلَّا موضع الزرع لا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.اهـ.

(١) رواه أحمد (١٠٥٣٩)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٦٠)، و«الإبانة الصغرى» (١٥)، وبينت معناه هناك.

ومن ذلك قول ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٨٥٢): المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلون بذلك، ويضلون من اتبعهم عليهم.اهـ.

وانظر: كذلك: «الشريعة» (١/ ٤٦٥) (باب ذكر النهي عن المراء في القرآن).

(٢) رواه أحمد (٧٨٤٨).

سلمة الخزاعي، قال: ثنا سليمان بن بِلالٍ، قال: حدثني يزيد بن خُصيفَةَ، قال: أخبرني بسر[(١)] بن سعيد، قال: أخبرني أبو جُهيم: أن رجلين اختلفا في آيةٍ مِن القرآن، فقال هذا: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ. وقال الآخرُ: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ، فسألا النبي عليه [الصلاة و]السَّلام عنها، فقال: «إن القرآن يُقرأُ على سبعَةِ أحرُفٍ، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفرٌ»[(٢)].

٢٧٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيد، قال: ثنا الحسن، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وقتاله كفرٌ[(٣)].

٢٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ».

قال عبد الرحمٰن في حديثه: قلت لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يُحدِّثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[(٤)].

٢٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سفيان: قلت [١٣٢/ب] لِزُبيدٍ: أسمعته مِنَ أبي وائل؟ قال: نعم.

٢٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

٢٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

(١) في الأصل: (بشر)، وما أثبته هو الصواب. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٢).
(٢) رواه أحمد (١٧٥٤٢).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦١) وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٢ ـ ١٣٥).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٠)، وانظر ما قبله.

أبي الزَّعراءِ، سمعه مِن عمِّهِ أبي الأحوصِ، سمعَ عبد الله رضي الله عنه، يقول: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ[(١)].

٢٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن مجاهد، قال: غِبتُ عن ابن عمر، فلما قدمتُ أتيتُه بعد ذلك، فقال لي: أشعرتَ أن الناسَ كفروا بعدك؟! يعني: قتلَ بَعضُهم بعضًا[(٢)].

٢٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن التيمِيِّ، عن أبي عَمرو الشَّيباني، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَبُّ ـ أو سِبابُ ـ المسلم ـ أو: المؤمن ـ فسوقٌ، وقِتاله كفرٌ، ـ أو قَتله كُفرٌ ـ.

٢٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني زُبيدٌ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم ـ أوِ: المؤمن فِسقٌ، وقِتاله كفرٌ».

قلت لأبي وائل: أنت سمعته مِن عبد الله؟

قال: نعم[(٣)].

٢٨٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ»[(٤)].

٢٨٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّثُ عن عبد الله رضي الله عنه،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٠) من طريق عبد الله عن أبيه. وإسناده صحيح.
(٣) رواه أحمد (٣٦٤٧)، وقد تقدم برقم (١٣٤).
(٤) رواه أحمد (٤١٧٨).

عن النبي ﷺ أنه قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»[١].

٢٨٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: ثنا سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتالُ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»**[٢].

٢٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن جُريجٍ، عن ميمُونٍ أبي مُغلِّسٍ، عن أبي نَجيحٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان موسِرًا لأن ينكِحَ فلم ينكِح فليس منَّا»**[٣].

٢٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر، عن الرَّبِيعِ بن أنسٍ، وحميد، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبى، وقال: **«مَنِ انتهبَ فليس مِنَّا»**[٤].

٢٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن[٥] إسحاق ـ، عن عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن

---

(١) رواه أحمد (٤١٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٥١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والحديث صحيح كما تقدم (١٣٥).
وروى البخاري (٦٠٧٦ و٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠و٢٥٦١) النهي عن الهجر فوق ثلاث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢١٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٠)، وهو حديث مرسل.
وممن حكم بإرساله: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفلاس وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (١٢٤٢٢ و١٣٠٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٤) من طريق المصنف، والحديث صحيح.

(٥) في الأصل: (أبا)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

جَدِّه: أن رسول الله ﷺ [١٣٣/أ] قال: «ليس مِنَّا مَن لم يعرِف حقَّ كبيرنا، ويرحَم صغيرنا»(١).

٢٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يَبيعُ طعامًا، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحي إليه: أن أدخِل يدك فيه، فأدخلَ يده، فإذا هو مَبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن غشَّ»(٢).

٢٨٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن يوسفَ بن صُهيبٍ، عن حبيب بن يسارٍ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لم يأخُذ مِن شاربه، فليس مِنَّا»(٣).

٢٩٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة»(٤).

٢٩١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن النبي ﷺ مثله بإسناده.

---

(١) رواه أحمد (٦٩٣٥ و٦٩٣٧)، والترمذي (١٩٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا» يقول: ليس مثلنا. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١١٧ و١١٨).

(٢) رواه أحمد (٧٢٩٢)، ومسلم (١٠٢).
في الأصل: (آخر الجزء الرابع من الأصل المنقول منه، بسم الله الرحمٰن الرحيم الجزء الخامس).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد (٤٢١٥)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

٢٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كلِّ أنفةٍ كفرٌ(١).

٢٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني أبو مُغلِّسٍ، عن أبي نَجيحٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَن كان مُوسِرًا أن ينكِحَ فلم يَنكِح؛ فليس مِنَّا»(٢).

٢٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن مِسعرٍ، قال: حدثني عبد الملك بن مَيسرةَ، عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ قال: «مَن حلفَ بغير الله ﷻ فليس مِنَّا»(٣).

٢٩٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الوليد بن ثعلبةَ الطَّائي، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلفَ بالأمانةِ، ومَن خبَّبَ على امْرئٍ زوجَتَه أو مملوكَه؛ فليس مِنَّا»(٤).

٢٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله.

وعبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن

---

(١) لم أقف عليه. وفي «المصباح المنير» (١/ ٢٦) الأنفة: مثل قصبة؛ أي: استنكف، وهو الاستكبار وأنف منه تنزه عنه. اهـ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥).

(٣) إسناده منقطع.

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٣).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٩): رواه أحمد بإسناد صحيح، واللفظ له، والبزار، وابن حبان في «صحيحه».
(خبَّبَ): بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع، وأفسد. اهـ.

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حمل علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»(١).

٢٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بهز بن أسدٍ [١٣٣/ب] أبو الأسوَدِ، قال: ثنا عكرمة، عن إياسِ بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَلَّ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا»(٢).

٢٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الضَّحَّاكُ بن مخلدٍ، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حملَ السِّلاحَ علينا فليس مِنَّا»(٣).

٢٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش.

وابن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن ضرَبَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة».

قال: وقال ابن نُميرٍ: «أو شَقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعوَى الجاهليَّة»(٤).

٣٠٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد (٤٦٤٩)، والبخاري (٦٨٧٤ و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٥٠٠)، ومسلم (٩٩).

(٣) رواه أحمد (٨٣٥٩)، ومسلم (١٠١).

(٤) رواه أحمد (٤٣٦١) من طريق الأعمش، عن عبد الله، عن مسروق به. ولفظه: «ليس منا من لطم الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».
والحديث رواه مسلم (١٠٣) بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث يحيى. وأما ابن نمير، وأبو بكر فقالا: «وشق، ودعا» بغير ألف. اهـ. وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٠).

قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن لطمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ»[١].

٣٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل - يعني: ابن غزوان -، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ: «لا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بَعضٍ»[٢].

٣٠٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا واقِدُ بن محمد بن زيد، أنه سمعَ أباه يُحدِّث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في حجَّةِ الوداعِ: «ويحكُم، - أو قال: ويلكم -، لا ترجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[٣].

٣٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا قُرَّةُ، قال: ثنا محمد، عن[٤] عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ، عن رجل آخرَ هو في نفسي أفضَلُ مِن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ بمنى، فقال: «لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[٥].

٣٠٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن أبي مَعمر، قال: قال أبو بكر -: كفرٌ بالله تبَرُّؤٌ

---

(١) رواه أحمد (٤٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٢٠٣٦). والحديث مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرها، وسيأتي بعضها هاهنا.

(٣) رواه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٤٤٠٢ و٦١٦٦)، ومسلم (٦٦).

(٤) في الأصل: (بن)، وما أثبته هو الصواب.

(٥) رواه أحمد (٢٠٤٠٧)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

مِن نسبٍ وإن دقَّ، كفرٌ بالله ﷻ ادِّعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرفُ[(١)].

٣٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن [١٣٤/أ] إسماعيل، ومجالدٍ، قالا: ثنا قيسٌ، قال: سمعت أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إيَّاكم والكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانبُ الإيمان[(٢)].

٣٠٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا الضُّحَى يحدث عن مسروق: أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في حجةِ الوداعِ، فقال: «**لا ترجِعوا بَعدي كفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ**»[(٣)].

٣٠٧ أخبرنا أبو بكر المرُّوذِيُّ، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، قال: سمعت أبا زرعَةَ ابن عَمرو بن جرير يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجةِ الوداعِ لِجرير: «**استَنصِتِ الناسَ**». قال: وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[(٤)].

٣٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إيَّاكم، اتقوا الكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانب الإيمان[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٣)، والعدني في «الإيمان» (٥٤ ـ ٥٧). وهو صحيح عن أبي بكر رضي الله عنه، وروي مرفوعًا، ولا يصح كما بينت ذلك في تحقيق كتاب «السُّنَّة» لعبد الله. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٨).
وقد ذكره أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٨٥) من غير إسناد.

(٣) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا في الصحيحين وغيرهما.

(٤) رواه أحمد (١٩٢١٧)، والبخاري (١٢١و ٤٤٠٥)، ومسلم (٦٥).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد (٧٦٣)، وقد تقدم برقم (٣٠٥).

٣٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن مسروق، قال: خطبَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ، فقال في خطبَتِه: «**لا ألفينَّكم**[1] **تَرجعوا بعدِي كفَّارًا، يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[2].

٣١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وَهبُ بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عُميرٍ يُحدِّث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ترجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بَعضٍ**»[3].

٣١١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عليُّ بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، قال: كنت آخذُ بزمام ناقةِ النبي ﷺ في أوسطِ أيام التشريقِ، فذكر خطبته، فقال: «**لا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بعضٍ**»[4].

٣١٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سُليمان، عن زيد بن وهبٍ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إذا الرجلان دخلا في الإسلام، ثم اهتجرَا، فأحدهما خارجٌ من ملَّتِه حتى يرجع. يعني: الظالم[5].

٣١٣ قال: وحدثني محمد بن جُحادةَ، عن طلحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الله رضي الله عنه[6]. [١٣٤/ب]

---

(١) في الأصل: (لألفينكم)، والصواب ما أثبته كما عند النسائي (١٣٥٢).
(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم قريبًا موصولًا.
(٣) رواه أحمد (٣٨١٥).
(٤) رواه أحمد (٢٠٦٩٥).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٤)، وهو صحيح.
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٥).

٣١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دِينارٍ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافِرُ، فقد باء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخر**»(١).

٣١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدوِّي، فقد كفَرَ أحدهما(٢).

٣١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزِّمِ، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يجتمِعُ في الجنة رجلان، رجل قال لأخيه: يا كافِرُ(٣).

٣١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوِّي، فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام.

قال قيسٌ: فحدثني أبو جُحيفَةَ، أن عبد الله قال: إلَّا مَن تابَ(٤).

٣١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن كُردوسٍ(٥)، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الشِّركُ

---

(١) رواه أحمد (٥٠٣٥)، ومسلم (٦٠).
وهو عند البخاري (٦١٠٤) دون قوله: «.. **إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخرِ**».

(٢) إسناده صحيح. وسيأتي تخريجه برقم (٣١٦).

(٣) في إسناده أبي المهلزم ضعفه شعبة وابن معين. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩).

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٧٧)، واللالكائي (١٨٩٩)، وإسناده صحيح وتقدم قريبًا.

(٥) في الأصل: (كروس)، والصواب ما أثبته.

أخفى مِن دبيبِ النَّملِ[١].

٣١٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: الرِّبا بِضعٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[٢].

٣٢٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدةَ، قال: دخلَ عبد الله ﷺ على امرأتِهِ، فلمسَ صدرها، فإذا في عنقِهَا خيطٌ قد علَّقته، فقال: ما هذا؟

فقالت: شيء رُقِي لي فيه مِن الحُمَّى.

فنزعَه، وقال: لقد أصبحَ آلُ عبد الله أغنياءَ عن الشِّرك[٣].

٣٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: دخلَ حذيفة ﷺ على رجل مِن عبسٍ يَعودُه، فمسَّ عضُده، فإذا فيه خيطٌ، قال: ما هذا؟

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٤)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٤٢)، قال: الشرك في أمة محمد ﷺ وفي المصلين أخفى من دبيب النمل.
وروى أحمد (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل».
فقال له: من شاء الله أن يقول، وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم».
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٦٠و٦١)، والضياء في «المختارة» (٦٢) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ نحوه.
والحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث عائشة ﷺ.
روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩) عن ابن عباس ﷺ، قال: الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل.. الأثر.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٧).

قال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه.

فقطعَه، وقال: لو متّ وهو عليك؛ ما صلَّيتُ عليك[١].

[٣٢٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني عثمان الشَّحَّامُ، سمعه من الحسن، قال: كان أبو الحسن ـ يعني: عليَّ بن أبي طالبٍ ـ يقول: إن كثيرًا مِن هذه التَّمائمِ والرُّقَى شركٌ بالله ﷻ؛ فاجتنبُوها[٢].

[٣٢٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال [١٣٥/أ]: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ بن يريم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا أو عرَّافًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد[٣].

[٣٢٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن عمرو بن قيسٍ، عن المنهالِ، عن سيرين أَخِي أبي عبيدةَ[٤]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: التَّمائمُ، والرُّقى، والتِّولةُ شِركٌ[٥].

[٣٢٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الرِّبا بضعٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨ و٢٣٩٢٩)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٣).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥).
(٤) وفي نسخة من «السُّنَّة» لعبد الله: (سِيرين أم أبي عبيدة)، وفي نسخة: (سيرين بن أم عبيدة).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٧)، وسيأتي مرفوعًا إلى النبي ﷺ (٣٣٣).
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩١)، وقد تقدم برقم (١٦٣).

٣٢٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان. ووكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن الرجل ليخرجُ مِن بيته ومعه دينه، فيرجعُ وما معه منه شيء، يلقى الرجل لا يملك لنفسِه ضرًّا ولا نفعًا، فيقسم له بالله أنه لذيت وذيت، فيرجِعُ ما حلي مِن صاحبه بشيء، قد أسخط الله ﷻ عليه[(١)].

٣٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما**»[(٢)].

٣٢٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، أنه سمعَ أبا وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام[(٣)].

٣٢٩ وأخبرني عبد الملك، قال: حدثنا أبو النَّضرِ هاشم بن

---

(١) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٨١٦)، وفيه: قال أبو داود: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ﷺ أن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له إليه حاجة، فيقول: إنك لذيت، إنك لذيت، يثني عليه وعسى ألَّا يحلى من حاجته بشيء، فيرجع فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينه شيء.
قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: فإني فرحت منه حين سألته عن هذا الحديث، وكان يرى رأي المرجئة فحدثنيه.
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١١١)، والطبري «تفسير» (٥/١٢٨)، والعدني في «الإيمان» (٧٤)، وعنده زيادة بيان. وهو صحيح عنه. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٨٨ و٣٨٩).
(٢) رواه أحمد (٥٢٥٩)، وقد تقدم برقم (٣١٤).
(٣) تقدم برقم (٣١٥ و٣١٧) وسيأتي كذلك برقم (٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وهو صحيح عنه.

القاسم، قال: ثنا شعبة، قال: عَمرو بن مُرَّةَ أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه، يقول: إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام(١).

[٣٣٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سمعت هشامًا يذكر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تغرَّنَّك صلاةُ امرئٍ، ولا صومُه، مَن شاءَ صام، ألا لا دين لمن لا أمانة له(٢).

[٣٣١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليأتينَّ عليكم زمان يُصبِحُ الرجل بصيرًا، ويُمسي فما ينظرُ بشُفرٍ(٣). [١٣٥/ب]

[٣٣٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ(٤) بن شِهابٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: لئن أعلم أن فيكم مائة مؤمن أَحَبُّ إليَّ مِن حُمرِ النَّعم وسُودِها، فقالوا: أما بهاجرتنا، ولا بشامنا، ولا بعراقنا مائة؟

قال: فيكم رجل لا يخافُ في الله لومَةَ لائمٍ، ما أعلمه إلَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف أنتم لو قد فارقكم؟ ثم بكى حتى سالت دموعُه

(١) انظر الأثر الذي قبله.
(٢) إسناده منقطع. وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٨٦) بغير إسناد.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٢) من قول عروة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعند أبي داود في «الزهد» (٦٦و٦٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ١١٧) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه؛ ولكن إذا حدث صدق، وإذا اؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٤٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (٦٢)، وانظر: بقية تخريجه ومعناه هناك.
وسيأتي كذلك برقم (٤٤٩ و٤٥٠).
(٤) في الأصل: (عن طارق، عن ابن شهاب) والصواب ما أثبته.

على لحيته أو على سبلتِه[(١)].

٣٣٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزَّارِ، عن ابن أخي زينبَ، عن زينبَ امرأةِ عبد الله، عن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الرُّقى، والتَّمائمُ، والتِّولةُ شِركٌ»**[(٢)].

٣٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ أنه قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك.

٣٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك[(٣)].

٣٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناسِ هما بهم كفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»**[(٤)].

٣٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **«ثنتان**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٤).
وفي الأصل: (سلبته)، والصواب ما أثبته كما في «الإبانة» و(السبلة): الشارب. «مختار الصحاح» (ص١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم موقوفًا برقم (٣٢٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٣ و٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٥).

(٤) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، ومسلم كما تقدم تخريجه برقم (٢٤١).

بالناسِ هما كُفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»(١).

٣٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُبابِ، قال: حدثني حسينٌ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حلَفَ أنه بريءٌ مِن الإسلام؛ فإن كان كاذِبًا، فهو كما قال، وإن كان صادِقًا، فلن يرجِعَ إلى الإسلام سَالمًا**»(٢).

٣٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما تارِكُ الزكاة بمسلم(٣).

٣٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتِلَ الناس [١٣٦/أ] حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله**»(٤).

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٢) من طريق المصنف. وانظر ما قبله.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٠٦) وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وإسناده صحيح.
وروى البخاري (١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**».

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٩)، وإسناده صحيح.
وقد وقع الخلاف بين السلف في تكفير من ترك بعض مباني الإسلام غير الصلاة التي انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تاركها كما تقدم بيانه في المقدمة. ومن ذلك:
قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر.
وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر بالله.
وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلَّا بالزكاة.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له.
رواهن أسد بن موسى. [نقلًا من كتاب «الإيمان» لابن تيمية (ص٢٣٧)].

(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا برقم (١٢ و٣٧).

٣٤١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله ﷺ: مَن أقامَ الصَّلاة، ولم يؤتِ الزكاة؛ فلا صلاةَ له[١].

٣٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: حدثني مهدي بن ميمونٍ، قال: ثنا واصِلٌ الأحدَبُ، عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ أنه رأى رجلًا يُصلِّي لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فلما أنصرفَ دعاه، فقال: منذُ كم صلَّيتَ هذه الصَّلاة؟

فقال: صلَّيتُها منذ كذا وكذا.

فقال له: ما صلَّيتَ، ـ أو: ما صلَّيتَ لله ـ.

قال مهدي: وأحسِبُه قال: لو مُتَّ، مُتَّ على غير سُنة محمد[٢].

٣٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أكفرَ أخاه فقد باءَ بها أحدهما»**[٣].

٣٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ ﷺ، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: **«ليس مِن رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلَمُه إلَّا كفرَ، ومَن ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوَّأ مقعدَهُ مِنَ النارِ، ومَن دعا رجلًا بالكفرِ، أو قال: عدُوُّ الله، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه»**[٤].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٠).
(٢) رواه البخاري (٧٩١)، وقد تقدم نحوه برقم (٢٢٧).
(٣) رواه أحمد (٦٢٨٠). وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٤ و٣٢٧).
(٤) رواه أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١).

٣٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، عن الحسن، قال: ما يرى هؤلاءِ القومُ أن أعمالًا تُحبطُ أعمالًا، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢][(١)].

٣٤٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا صنعَ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ، فقال: ليتقِ رجل أن يكون يهودِيًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر[(٢)].

٣٤٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا موسى، قال: سمعت أبي يُحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: أني لا أمسي كافرًا، أو لا أصبحُ كافرًا[(٣)].

٣٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الصَّبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كلّه[(٤)]. [١٣٦/ب]

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٥) من طريق المصنف.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١١).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦١)، وسيأتي كذلك بلفظ آخر برقم (٤٥١).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولًا حزمًا حتمًا: إني أصبح غدًا مؤمنًا، ولا تقول: إني أصبح غدًا كافرًا ولا منافقًا، إلَّا أن تَصِل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين. ثم أسند أثر أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

(٤) ورواه البخاري مُعلقًا، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٤) (٨٥٤٤). وصحح إسناده في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١)، وذكر أنه روي مرفوعًا ولا يصح.
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٥) معلقًا على هذا الأثر: و(اليقين): هو العلم =

٣٤٩ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان، والحمدُ لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبرُ تملأ ما بين السَّموات والأرضِ**»(١).

٣٥٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جُريَّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سُليم، قال: عدَّهُنَّ رسول الله ﷺ في يدي، أو قال: في يدِه: «**التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمدُ يملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بين السمواتِ والأرضِ، والصومُ نِصفُ الصَّبرِ، والطُّهورُ نصفُ الإيمان**»(٢).

٣٥١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن

= الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال، فيوجب قوة التصديق حتى ينفي الريب ويوجب طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه وارتياحه به، وقد جعله ابن مسعود رضي الله عنه الإيمان كله. وكذا قال الشعبي أيضًا.
وهذا مما يتعلق به من يقول: إن الإيمان مجرد التصديق، حيث جعل اليقين: الإيمان كله، فحصره في اليقين؛ ولكن لم يرد ابن مسعود أن ينفي الأعمال من الإيمان، إنما مراده: أن اليقين هو أصل الإيمان كله، فإذا أيقن القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر انبعثت الجوارح كلها للاستعداد للقاء الله تعالى بالأعمال الصالحة فنشأ ذلك كله عن اليقين.
قال الحسن البصري: ما طلبت الجنة إلَّا باليقين ولا هرب من النار إلَّا باليقين، ولا أديت الفرائض إلَّا باليقين، ولا صبر على الحق إلَّا باليقين.
وقال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطارت القلوب اشتياقًا إلى الجنة وخوفًا من النار. ويذكر عن لقمان قال: العمل لا يستطاع إلَّا باليقين، ومن يضعف يقينه يضعف عمله. قال عبد الله بن عكيم: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا. اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣)، وتقدم عند أبي شيبة برقم (١٢١).
(٢) رواه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق. اهـ.

أبي إسحاق، عن جُريٍّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سليم، عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيدِه، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدُلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أفشوا السلامَ بينكم»**(١).

٣٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت نافعَ بن عاصِم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا يدخلُ حظِيرَةَ القدسِ مُتكبِّرٌ، ولا منَّان، ولا عاقٌّ(٢).

٣٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطِ بن شرِيطٍ(٣)، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«لا يدخلُ الجنة منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ»**(٤).

---

(١) رواه أحمد (٩٧٠٩)، ومسلم (٥٤). وسيأتي برقم (٣٩٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧١١٦) وليس عنده: (ولا منان، ولا عاق)، وإسناده صحيح.
(٣) (في الأصل شبيط)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٦).
(٤) رواه أحمد (٦٨٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٤).
وشواهده كثيرة، ومنها ما سيورده المصنف، ومنها كذلك:
ما رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»**. قال سفيان: يعني: قاطع رحم.
وما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قتات»**. وفي لفظ آخر عند مسلم: **«لا يدخل الجنة منان»**.
وما رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر»**. قال في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٩): إسناده حسن.

٣٥٥ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ[(١)].

٣٥٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكَمُ، ويزيد بن أبي زيادٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خمرٍ.

٣٥٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطٍ، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [١٣٧/أ]، عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ. ـ وقال مرَّةً أُخرى: أحسبُه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لا يدخُلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ**»[(٢)].

٣٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال فلان: مَن لقيَ الله عز وجل وهو مُدمِنُ الخمر، فإنه يلقى الله كعابدِ وثنٍ.

وقال أبو جعفر: عابد[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٤)، وانظر: ما قبله.

(٢) رواه أحمد (١١٣٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٦٨)، وفي إسناده انقطاع، مجاهد لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه. ويشهد له ما تقدم.

(٣) تقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسروق، انظر: (١١٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و٣٥٩).

٣٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد أبي الحجاج، أن النبي عليه [الصلاة و] السلام قال: «**ثلاثةٌ لا يجدون ريحَ الجنة، وإن ريحها توجدُ مِن مسيرةِ خمسِ مئةِ سنةٍ: العاقُّ لوالدِه، ومدمِنُ الخمر، والبخيلُ المنَّان**»(١).

٣٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حيوَةُ، وَابن لهيعة، قالا: أنبا أبو صخرٍ، أنه سَمِعَ يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ، يقول: سمعت أبا صالح السَّمَّان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: مَن بات في مثانته سبعُ قطراتٍ مِن خمرٍ، لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً.

قال أبو صالح: فعظَّمنا ذلك، فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثته الحديث.

فقال: صدقَ أبو هريرة: إن ماتَ في الأربعين ليلَةً، ماتَ كافِرًا بالله.

فعظَّمنا ذلك، ثم بلغنا، عن ابن مسعود أنه سئِلَ عن ذلك، فقال: أَجل، مَن شرِبها فباتَ في مثانتِهِ سَبعُ قطرَاتٍ منها، لم تُقبل له صلاةٌ أربعِينَ ليلَةً، ومَن شرِبها حتى يتروَّى منها ثم ماتَ وهي في بطنِه، لم يَتُب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لقيَ الله كعابدِ وثنٍ(٢).

٣٦٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: أنبا شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: لئن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشرب الخمر، إنه مَن سكر؛ يعني: تركَ الصلاة، ومَن تركَ الصلاة فلا دين له(٣).

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي رضي الله عنه) (٣١٣)، وإسناده مرسل. وقد تقدم ما يشهد له برقم (٣٥٤).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٢).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٣).

[٣٦٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت مُصعبَ بن سعد يُحدِّث، عن أبيه سعد [١٣٧/ب] ﷺ: أن المسلم يُطبَعُ على كلِّ طبيعَةٍ، غير الخيانةِ، والكذِب(١).

[٣٦٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كُهيلٍ، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: يُطبعُ المؤمن على الخلالِ كلها، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ.

[٣٦٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مخوَّلٍ، عن فضيل، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: المسلم يُطبعُ على كلِّ طبيعةٍ، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ(٢).

[٣٦٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل، قال: حدثني قيسٌ، عن ابن مسعود ﷺ، قال: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدُوٌّ لي، خرجَ مِنَ الإسلام.

قال: فأخبرني أبو جُحَيفةَ، أنه قال: إلَّا مَن تابَ(٣).

[٣٦٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: المؤمن يُطبعُ على كلِّ خُلُقٍ؛ إلَّا الخيانة والكذِب(٤).

[٣٦٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان،

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧١) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨١)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٣) تقدم نحوه وما يشهد له، انظر: (٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٧ و٣١٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٦).
(٤) تقدم نحوه برقم (٣٦٣ ـ ٣٤٥).

قال: ثنا زكرِيَّا العبديُّ، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: كفرٌ بالله تبرُّؤٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، كفرٌ بالله إذا ادعى نسبًا لا يُعرفُ[1].

٣٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارثِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطوى على كلِّ خلَّةٍ إلَّا الخيانةَ والكذِبَ[2].

٣٧٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن!

قال: وقال منصور: عن إبراهيم: كفى به عمىً الذي يعمى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور: عن إبراهيم، وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨][3].

٣٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني منصور، عن مَالك بن الحارِثِ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: المؤمن يُطوى على الخلالِ كلها، غير الخيانةِ والكذِب[4].

٣٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زكريا مِن أهلِ الرّيِّ، قال: سألتُ أبا وائل عن رجل يُغير

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٣ و٣٠٤).
(٢) رواه ابن بطة في «الكبرى الكبرى» (٩٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٣). وفي الأصل بعد هذا الأثر قوله: ثم رجعت إلى الحديث الذي في جانب هذه الورقة.
(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٦٥).

اسم أبيه في الدِّيوان، قال عبد الرحمٰن: أو نحو هذا، قال: سمعت عبد الله، أو قال: قال عبد الله ﷺ: كفر بالله ﷻ مَن ادَّعى لنسبٍ لا يُعرفُ، وكفر بالله تبرُّؤ مِن نسبٍ وإن دقَّ[١].

٣٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا شريك، عن المغيرة، قال: مرَّ إبراهيم التيميُّ [١٣٨/أ] بإبراهيم النَّخعيِّ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه[٢].

٣٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسوَدُ بن عامر، قال: ثنا جعفر الأحمرُ، عن أبي الجحَّافِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: يا ذرُّ، ما لي أراكَ كلَّ يوم تُجدِّدُ دينًا؟![٣].

٣٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا جعفر بن زيادٍ، عن حمزةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي المختارِ، قال: شكى ذرٌّ سعيد بن جبير إلى أبي البختَرِيِّ الطَّائيِّ، قال: مررتُ فسلمتُ، فلم يرُدَّ عليَّ، فقال أبو البختَرِيِّ لسعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: إن هذا يُجدِّدُ في كلِّ يوم دينًا، لا والله، لا كلمتُه أبدًا[٤].

٣٧٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أُمَيّ، عن الشعبي، قال: إنما سمُّوا أصحابَ الأهواءِ؛ لأنهم يهوون في النارِ[٥].

٣٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثني

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٦٨).
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٠). وإبراهيم التيمي مرجئ.
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥١).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٢).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٣)

خالد، قال: حدثني رجل، قال: رأني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء؟[(١)].

٣٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن طلحة، - يعني: عن سلمة بن كُهيلٍ -، قال: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، - وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه -. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا.

قال: فلما أتته الكتب مِن الأفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمْرٌ غير هذا؟![(٢)].

٣٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، قال: كُنَّا جلوسًا في مسجدِ بني عديٍّ، قال: وفينا أبو السَّوَّارِ العدوِيُّ، فدخلَ معبد الجهني مِن بعضِ الأبوابِ، فقال أبو السَّوَّارِ: ما أدخلَ هذا مسجدنا؟ لا تدعوه يجالسُنا، ولا تدعوه يجلسُ إلينا.

فقال بعض القومِ: إنما جاء إلى قريبَةٍ له مُعتكفة في هذه القُبَّة.

فجاء، فدخل عليها، ثم خرج فذهب[(٣)].

٣٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير غير سائِله، ولا ذاكِرًا له ذلك: لا تُجالِس طلقًا[(٤)].

٣٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٤)

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٥).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٥). ومعبد الجهني إمام القدرية.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وزاد فيه: - يعني: أنه كان يرى رأي المُرجئة. وقد تقدم نحوه (١٨٥).

عونٍ، قال: قال إبراهيم: إن القومَ لم يُدَّخر عنهم شيءٌ، فخبِّئَ لكم بفضلٍ عندكم[(١)].

[٣٨٢] **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: كان الحسن يقول: شرُّ داءٍ خالطَ قلبًا. ـ يعني: الهوى ـ[(٢)].

[٣٨٣] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: [١٣٨/ب] ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالبٌ، عن بكر بن عبد الله، قال: لوِ انتهيتُ إلى هذا المسجد وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ مِن الرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ أخيرُ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه خيرهم.

ولوِ انتهيتُ إلى المسجدِ، وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ بالرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ شرٌّ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أغشَّهم لهم؟ فإن عرفَه، عرفتُ أنه لشرّهم، وما كنت أشهَدُ على خيرِهم أنه مؤمن مُستكمِلٌ الإيمان، ولو شَهدتُ لشهدتُ أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرِّهم أنه منافقٌ بريءٌ مِنَ الإيمان، ولو شَهدتُ عليه بذلك، شهِدتُ أنه في النارِ، ولكنِّي أخافُ على خيرِهم، وأرجو لشرِّهم، فإذا أنا خفتُ على خيرهم، فكم عسى خوفي على شرِّهم؟ وإذا رجوتُ لشرِّهم، كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السُّنَّة[(٣)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٣).
قال صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (٢١٤) سألت أبي عن قول إبراهيم: ما ذُخر عن القوم شيء خبئ لكم لفضل عندكم. قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدَّخر عنهم.
وفي «الحلية» (٨/ ٢٥٥) قال الأوزاعي:.. ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم خيرًا حق لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه محمد ﷺ الذين اختارهم له.. إلخ.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٤). وذكره ابن بطة في «الابانة الكبرى» (٦٨).

(٣) رواه ابن بطة «الإبانة الكبرى» (١١١٤) من طريق المصنف.
روى نحوه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٠) مختصرًا.

٣٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبي، عن شِباكٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال لأصحابِه: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا ـ يعني: تفقُّهًا ـ(١).

٣٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرَةَ، قال: قال كعبٌ: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّط، ومَن أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكملَ الإيمان(٢).

٣٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال سلمان لحُجر: يا ابن أُمِّ حجيَّة، لو تقطَّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان(٣).

٣٨٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني جامعُ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هِلالٍ، قال: خرجَ معاذ رضي الله عنه في ناسٍ، فقال: اجلسوا نؤمن ساعةً، نذكر الله(٤).

٣٨٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب الطَّائيّ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: يأتي الرجلُ الرجلَ لا يملك له، ولا لنفسِهِ ضرًّا ولا نفعًا، فيحلفُ له إنك لذيت وذيتَ، ولعلَّه أن يحلى منه بشيء، فيرجعَ وما معه مِن دينِه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٨ و١٢٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك. وسيأتي هاهنا برقم (٤٥٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٤) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

﴿ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ [النساء: ٤٩ ـ ٥٠][(١)]. [١٣٩/أ]

٣٨٩ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني قيسُ بن مسلم، قال: سمعت طارقَ بن شهابٍ يُحدِّث، عن عبد الله ﷺ، قال: إن الرجل ليخرجُ مِن بيتِه ومعه دِينُه، فيلقى الرجل له إليه الحاجة، فيقول: إنك لذيتَ وذيتَ، ويُثني عليه، وعسى أن لا يحلى مِن حاجته بشيءٍ، فيرجِعَ قد أسخطَ الله عليه، ما معه مِن دينِه شيء[(٢)].

٣٩٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن أبي جعفر، عن عليِّ بن حسينٍ، قال: وُجِدَ مع قائم سيفِ رسول الله ﷺ صحيفةٌ مَقرونةٌ: بسمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، أَشدُّ الناسِ على الله غدًا: القاتِلُ غير قاتِله، والضَّارِبُ غير ضاربه، ومن جحدَ غير أهلِ نعمتِه فقد كفرَ بما أنزلَ الله، ومن آوى مُحدثًا فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ[(٣)].

٣٩١ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسينٌ، قال: قال ابن بُريدةَ: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدثه، عن أبي ذرٍّ ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يرمي رجل رجلًا بالفسقِ، ولا يرميه بالكفرِ، إلَّا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»**[(٤)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٥ و١٢٥٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٢٦).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٦) من طريق عبد الله بن أحمد. وانظر: ما قبله.
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٧)، وأبو يعلى (٣٣٠).
(٤) رواه أحمد (٢١٥٧١)، والبخاري (٦٠٤٥).

[٣٩٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدِيِّ: أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عديٍّ: أما بعد؛ فإن الإسلام شرائعُ، وحدُود، وسننٌ، من استكملها استكملَ الإيمان، ومَن لم يستكمِلها لم يستكمِلِ الإيمان، فإن أَعِش أبينها لكم، وأن أمُت، فوالله ما أنا على صُحبتكم بحرِيصٍ(١).

[٣٩٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبي، وإسرائيل، وعليٌّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن صلةَ بن زُفرَ العبسيِّ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أَسهم: الإسلام(٢) سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، والحج سهمٌ، ورمضان سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سَهمٌ، والنَّهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له(٣).

[٣٩٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: [١٣٩/ب] أخبرني عامر، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله بن عَمرو وعنده أقوامٌ، فتخطَّا إليه، فمنعوه، فقال: دعوه. فدنا حتى جلسَ عنده، فقال: أخبرني بشيء حَفِظتَه مِن رسول الله ﷺ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم: مَن سَلم المسلمون**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٨) من طريق عبد الله بن أحمد به.
وروواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) وعند عبد الرزاق بدل (الإسلام): (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله..).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠١١ و٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٠ و٣٠٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٤٣٠).
قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦): وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٧١).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠١): قوله: (الإسلام سهم)؛ يعني: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا.اهـ.

مِن لسانه ويدِه، والمهاجِرُ: مَن هجَرَ ما نهى الله عنه ﷻ»[١].

[٣٩٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد[٢] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا، فقد خلعَ رِبقَ الإسلام مِن عنقِه[٣].

[٣٩٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت صِلةَ بن زُفرَ يُحدِّث، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أسهُمٍ: الصَّلاة سهمٌ، والإسلام سهمٌ، والزكاة سهمٌ، وصوم رمضان سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سهمٌ، والنهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له[٤].

---

(١) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٧): قوله: «المسلم»، فيقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبةٌ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.

والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصفَ بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلمًا قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله ﷻ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله.

وقوله: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**». فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسُّنَّة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلَّا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه. اهـ.

(٢) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما في «تاريخ بغداد» (٤٦٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣٠٩). وتقدم هاهنا نحوه عن ابن عباس (١٤٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

٣٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن سعد[١] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا، فقد فارقَ الإسلام[٢].

٣٩٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيدِهِ، لا تَدخُلُوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، إن شِئتُم دَللتُكم على أمرٍ إن فعلتُموه تحابَبتُم»**.

قالوا: أجل.

قال: **«أفشُوا السَّلامَ بينكم»**[٣].

٣٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا عوفٌ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهدَ له[٤].

٤٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عُميرٍ، قال: ثنا أبو الأشهبِ، عن عوفٍ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، عن الأشعريِّ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له[٥].

٤٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني المغيرة بن زيادٍ الثقفي، سمع أنسًا رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن**

---

(١) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم قريباً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٢٩٩). وقد تقدم قريبًا.

(٣) رواه أحمد (١٠٤٣١)، وقد تقدم برقم (٣٥٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥١).

(٥) لم أقف عليه.

لا عهدَ له»(١).

٤٠٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا [١٤٠/أ] هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن سليمان، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: **«من حملَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ولا رصدَنا بطريق»**(٢).

٤٠٣ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ انتهبَ نهبة فليس مِنَّا»**(٣).

٤٠٤ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسٍ، عن أبي موسى: أنه أُغمِي عليه، فبكت عليه أُمُّ ولده. فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: فسألتُها. فقالت: قال: **«ليس مِنَّا مَن سلقَ، وحلَقَ، وخرَقَ»**(٤).

٤٠٥ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن حميد الطَّويل، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من انتهبَ نهبة فليس منَّا»**(٥).

٤٠٦ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (١٣٦٣٧)، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٠ و٦١).
(٢) رواه أحمد (٦٧٢٤)، وهو صحيح. وقد تقدم نحوه برقم (٢٩٧ و٢٩٨).
(٣) رواه أحمد (١٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).
(٤) رواه أحمد (١٩٥٣٥)، رواه مسلم (١٠٤).
والمراد (بالحلق): حلق الرأس عند المصيبة، (وسلق): رفع الصوت، ويقال: بالسين والصاد. و(الخرق): شق الثياب. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٧٣).
(٥) رواه أحمد (١٩٩٢٩).

شريك، عن يَزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس ـ يعني: مِنَّا ـ، مَن حلقَ، وخرَقَ، وسلَقَ**»(١).

٤٠٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهمِ بن مِنجابٍ، عن القرثَعِ، قال: لما ثقُلَ أبو موسى صاحتِ امرأتُه. قال: فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لعن من خرقَ، أو حلقَ، أو سلَقَ(٢).

٤٠٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن يعلى بن حكيمٍ، عن أبي لبيدٍ، قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرةَ كابُلَ، فأصابَ الناسُ غنمًا فانتهبوها، فأمرَ عبد الرحمٰن مُناديًا ينادِي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ انتهبَ نُهبة فليس مِنَّا**»، فرُدُّوا هذه الغنم. فردُّوها، فقسمها بينهم بالسَّويَّة(٣).

٤٠٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَنِ انتهبَ، أوِ استلبَ، أو أشارَ بالسِّلاحِ**»(٤).

٤١٠ قال: حدثنا [١٤٠/ب] أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذه الأمصارِ، فلينظروا إلى كلِّ رجل ذِي جدَةٍ لم

---

(١) رواه أحمد (١٩٦٩٠)، وقد تقدم تخريجه (٤٠٤).
(٢) رواه أحمد (١٩٦٢٦).
(٣) رواه أحمد (٢٠٦١٩).
(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم ما يشهد له (٢٨٦و٢٩٦).

يَحج، فيضربوا عليهم الجزيةَ، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين[(١)].

[٤١١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا داود بن أبي هندٍ، قال: ثنا سعيد بن جبير، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو الناسُ تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة[(٢)].

[٤١٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، عن الحكمِ، عن عدِيِّ ابن عدِيٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عرزمٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن مات وهو موسِرٌ ولم يَحج، فليَمُت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا[(٣)]

[٤١٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه قال لمولى له يقال له مِقلاصٌ: لئن مُتَّ ولم تَحج، لم أُصلِّ عليك[(٤)].

[٤١٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي المعلى، عن سعيد بن جبير، قال: لو ماتَ جارٌ لي لم يحج وهو مُوسِرٌ؛ لم أُصلِّ عليه[(٥)].

---

(١) إسناده منقطع، وهو صحيح عن عمر رضي الله عنه، ويشهد له ما بعده.
قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٧): روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا. وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. اهـ.
وصححه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).
وانظر: كتاب «الإيمان» للعدني (٤٠٩)، ففيه زيادة بيان.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٣)، وإسناده منقطع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨).

٤١٥ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد بن رُومِيٍّ، قال: سألتُ سعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلَى، وابن مَعقِلٍ، عن رجل ماتَ وهو مُوسِرٌ لـم يَحج؟

قال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليُّه.

وقال سعيد بن جبير: النارُ النار.

وقال عبد الله بن مَعقِلٍ: مات وهو لله عاصٍ[(١)].

٤١٦ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابِطٍ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَن مات ولم يَحج، لم يَمنَعُه مِن ذاك مرضٌ حابسٌ، أو سُلطان ظالم، أو حاجةٌ ظاهِرَةٌ؛ فليَمُت على أَيِّ حالٍ، إن شاء يهودِيًا، وإن شاء نصرانيًا**»[(٢)].

٤١٧ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، أن الأسودَ قال لمولًى له يقال له: مِقْلاصٌ، هو مُوسِرٌ: يا مِقلاصُ أتحج؟ فإن لم تَحج؛ لم أُصلِّ عليك[(٣)].

٤١٨ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابِطٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن مات ولم يحج حجةً، لم يمنَعه مِن ذاكَ حاجَةٌ ظاهِرَةٌ، أو مرضٌ حابِسٌ، أو سُلطان ظالم، فليَمُت على أَيِّ** [١٤١/أ] **حالٍ: إن شاء يهودِيًا، وإن شاء نَصرانيًا**».

٤١٩ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، والعدني في «الإيمان» (٣٧)، وإسناده مرسل.
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ولا يصح.
رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

ثنا شعبة، عن الحكَم، عن عديٌّ بن عديٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عبد الرحمٰن بن عرزَم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، قال: مَن كان ذا يسارٍ فماتَ ولم يحج، فليمُتْ إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا[(١)].

٤٢٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: ثنا [أبو] سليمان العصَرِيُّ، قال: حدثني عُقبةُ بن صُهبان، قال: سمعت أبا بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يُحملُ الناسُ على الصِّراطِ يوم القيامة، فتقادَعُ[(٢)] بهم جنبتا الصِّراطِ تقادُعَ الفرَاش في النارِ، فينجِّي الله ﷻ برحمتِه مَن يشاء**».

قال: «**ثم يؤذنُ للملائكةِ والنبيين والشُّهداءِ، ﷺ أن يشفَعُوا، فيشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرجون، ويشفعون ويُخرِجون مَن كان في قلبِه ما يزِنُ ذرَّةً مِن إيمان**»[(٣)].

٤٢١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه[(٤)] عُميرِ بن حبيب بن خُماشةَ، أنه قال: إن الإيمان يزيد وينقص.

فقيل له: وما زيادتُه ونقصانُه؟

قال: إذا ذكرنا الله تبارك وتعالى، وخشيناه، فذلك زيادَتُه، وإذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١١٦): (التقادع): هو التتابع والتهافت في الشر. ويقال: للقوم إذا مات بعضهم في إثر بعض: قد تقادعوا، فالمعنى أنهم يتهافتون في النار.

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٦٣)، وهو حديث صحيح، وشواهده في الصحيحين وغيرهما كثيرة.

(٤) في الأصل: (عن جدِّه عن عُميرٍ)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١١).

غفلنا ونسينا وضَيَّعنا، فذلك نُقصانه[١].

٤٢٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: سمعت حمادًا، يقول: عن عُميرِ بن حبيب ـ ليس فيه عن أبيه ـ، قال: فقلت له: إنه حدثني عن أبيه، عن جدِّه. قال: أحسِبُ أنه: عن أبيه، عن جدِّه[٢].

٤٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن زُبيدٍ، عن ذرٍّ[٣]، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابِه: هلموا نزدَادُ إيمانا، فيذكرون الله عز وجل[٤].

٤٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حرِيزُ بن عثمان، قال: ثنا أشياخنا ـ أو قال: بعضُ أشياخِنا ـ، أن أبا الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: إن مِن فقه العبد أن يَعلم ما زادَ مِن إيمانه وما نقصَ منه، وإن مِن فقه العبد أن يَعلم أمُزدادٌ هو أم مُنتقِصٌ، وإن مِن فقهِ العبد أن يَعلم نزغاتِ الشَّيطان أن[٥] تأتِيَه[٦].

٤٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لا يدخلُ الجنة أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن كِبرٍ، ولا يدخُلُ [١٤١/ب] النارَ أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن إيمان[٧].

٤٢٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١١).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٢).

(٣) كذا في الأصل، وعند ابن أبي شيبة (٣١٠٠٣)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣)، (زر بن حُبيش)، فيكون بذلك إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٨). وقد تقدم نحوه، انظر: رقم (٣٨٤ و٣٨٧).

(٥) في «الإبانة الكبرى»: (أنى تأتيه).

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣)، واللالكائي (١٧١٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١١٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي مرفوعًا (٥٤٠).

سفيان، عن جامعِ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: اجلِس نؤمِن ساعةً. ـ يعني: نذكر الله عز وجل ـ[(١)].

٤٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن زيد ابن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا انتظِرُ الآخر، حدثنا: **«أن الأمانةَ نزلت في جذرِ قلوبِ الرِّجالِ، ونزل القرآن، فتعلموا مِن القرآن، وتعلموا مِن السُّنَّة»**.

ثم حدثنا عن رفعها، فقال: **«ينامُ الرجل النَّومَةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ الوكتِ، وينامُ الرجل النَّومةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ المجلِ؛ كجمرٍ دحرَجتَه على رجلك، تراه مُنتبرًا، وَليس فيه شيء**. قال: ثم أخذ حذيفة حصًا فدحرَجَه على سَاقِه، قال: **«فيصبحُ الناسُ يتبايَعون، لا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ، حتى يقال: إنَّ في بني فلان رجلًا أَمِينًا، وحتى يُقال ما لِلرجل: ما أجلَدَه، وأعقَله، وأظرفه! وما في قلبِهِ مثقال حبَّةٍ مِن خردلٍ مِن إيمان»**.

ولقد أتى عليَّ حينٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ليرُدَّنه عليَّ إسلامُه، ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنه عليَّ ساعيه، فأما اليوم، فما كنت لأبايعَ منكم إلَّا فلانًا وفلانًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٧). وسيأتي برقم (٥٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٥٥ و٢٣٢٥٦)، والبخاري (٦٤٩٧ و٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).
قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١١٨/٤): قال الأصمعي وغيره: جَذْر قلوب الرجال، الجَذْر: الأصل من كل شيء.. وقال أبو عمرو: هو الجِذر بالكسر، والأصمعي يقول: هو بالفتح. وقوله: (كأثر الوَكْت)، الوَكْت: هو أثر الشيء اليسير منه، قال الأصمعي: يقال: للبسر إذا بدا فيه الإرطاب: بُسر مُوَكِّت. وأما (المَجْل): هو أثر العمل في الكف، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها، يقال منه: مَجَلتْ يده، ومَجِلتْ لغتان. وأما (المنتبر): فالمُتَنفط. وقوله: (أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعتُ) كان كثير من الناس يحمله على بيعة الخلافة، وهذا خطأ في =

٤٢٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن مُعيقب، عن سليمان بن عَمرو بن عبيد العُتوارِيِّ ـ أحدِ بني ليث، وكان في حجرِ أبي سعيد الخدري ـ، قال: شهدتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يشفَعُ الأنبياءُ في كلِّ من كان يَشهَدُ أن لا إلٰه إلَّا الله مُخلِصًا، فيُخرِجونهم منها، ثم يتحنَّنُ الله عز وجل برحمَتِه على مَن فيها، فما يترُك فيها عبدًا في قلبِه مِثقال حبَّةٍ ذرٍ مِن إيمان إلَّا أخرَجَه منها**»(١).

٤٢٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي عروبَة، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ يقول: «**يخرجُ مِنَ النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ شعيرَةً** [١٤٢/أ]، **ثم يخرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ برَّة**(٢)، **ثم يخرجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزِنُ مثقال ذرَّةٍ**»(٣).

= التأويل، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول: لئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنَّه علي ساعيه؟ فهل يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني؟! ومع هذا أنه لم يكن يجوز أن يبايع كل واحد فيجعله خليفة، وهو لا يرى أو لا يرضى بأحد بعد عمر رضي الله عنه، فكيف يتأول عليه هذا؟ إنما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشرى، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول: فلستُ أثق اليوم بأحد أتَّمِنه على بيع ولا شرى إلا فلانًا وفلانًا، يقول: لقلة الإمانة في الناس. وقوله: (ليردنه علي ساعيه)؛ يعني: الوالي الذي عليه، يقول: يُنصفني منه إن لم يكن له إسلام، وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة: هم السعاة. اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٠٨١) بأتم من هذا.
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥) قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، قوله: «**أخرجوا من كان في قلبه كذا، أخرجوا من كان في قلبه كذا**»، فهذا يدل على ذاك. اهـ.

(٢) في الأصل: (ذرَّة) والصواب ما أثبته.

(٣) رواه أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

٤٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي ليلَى الكنديِّ، قال: رأى حجرُ بن عَدِيٍّ ابنًا له يتهاونُ بالوضوءِ، فقال: هاتِ الصَّحيفَةَ، هذا ما حدثنا عليٌّ: أن الوضوءَ نصفُ الإيمان[١].

٤٣١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عُميرِ بن قُميم، عن غُلامٍ لحجرِ الكندِيِّ: أن حجرًا رأى ابنًا له خرجَ مِن الغائطِ ولم يتوضَّأ، فقال: يا غلامُ ناولني الصَّحِيفةَ مِن الكوَّةِ، سمعت عليَّ بن أبي طالبٍ ﵁ يقول: الوضوءُ نِصفُ الإيمان[٢].

٤٣٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نَجِيحٍ.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نجيحٍ، قال: ثنا أبو عمران الجَونيُّ، عن جُندبٍ ﵁، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ ونحن فِتيان حَزاوِرةٌ[٣]، فيعلمنا الإيمان، ثم يُعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانًا[٤].

٤٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندِيِّ، عن حجرِ بن عدِيٍّ، قال: نا عليٌّ ﵁: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان[٥].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٧)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٣)، وانظر: ما قبله.
(٣) حزاورة: جمع حزور، والحزور إذا قارب أن يبلغ. «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٥٨).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٦)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٠).

٤٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا يَصنعُ شيئًا مِن زِيِّ العجمِ، فقال: ليتَّقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر[١].

٤٣٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدةُ بن سفيان الحضرميُّ، عن أبي الجعدِ الضَّمرِيِّ ـ وكانت له صُحبةٌ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونًا بها[٢]، طُبِعَ على قلبِه»**[٣].

٤٣٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أَسعد بن زُرارةَ، عن عَمِّهِ يحيى، ـ وأثنى عليه خيرًا ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ترك الجمعَةَ ثلاثًا تهاونًا بها مِن غير عُذرٍ طُبِعَ على قلبِه، وجُعِلَ قلبُه قلبَ مُنافقٍ»**[٤].

٤٣٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عوفٍ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال رضي الله عنهما [١٤٢/ب]:

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق عبد الله عن أبيه.
وقد تقدم برقم (٣٤٦)، وسيأتي كذلك برقم (٤٤٢).

(٢) وفي «المسند»: «تهاونًا من غير عذر؛ طبع الله على قلبه».

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠). وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦).
ويشهد له ما رواه مسلم (٨٦٥) أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**». وانظر: كذلك الحديث التالي.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧)، والمروزي في «الجمعة» (٦٣).
وصحح إسناده البوصيري في «اتحاف المهرة» (٢/ ٢٧٢).
وله شاهد، رواه أحمد في «المسند» (١٤٥٥٩) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه**». وإسناده حسن.
ويشهد له كذلك ما قبله.

مَن تركَ أربعَ جُمعٍ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[(١)].

٤٣٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان[(٢)] بن مَيسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إذا أذنبَ الرجل الذَّنبَ نُكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ، فإذا أذنَبَ الذَّنبَ نكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ أُخرَى، حتى يكون قلبُه لون الشَّاةِ الرَّبداء[(٣)].

٤٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هِشامٍ، قال: ثنا محمد، عن أبي عبيدةَ بن حذيفة، عن أبيه، قال: ليتَّقِ أحدُكم أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَعلم[(٤)].

٤٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عبد الله بن عمرو بن هِندٍ الجملي، قال: كان عليُّ بن أبي طالِبٍ - يقول: إن الإيمان يبدُو لمظَةً بيضاءَ في القلبِ، كلما ازدادَ الإيمان زادَ البياض، فإذا استكمَلَ الإيمان أبيضَّ القلبُ، وإن النفاق يَبدُو لمظةً سوداءَ في القلبِ، كلما ازدادَ النفاق ازدادَ ذلك السَّوادُ، فإذا اسْتكملَ النفاق اسْودَّ القلبُ كله، وايمُ الله، وايمُ الله، لو شققتُم عن قلبِ مؤمن لوجدتُموه أبيض، ولو شققتُم عن قَلبِ منافِقٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وأبو يعلى (٢٧١٢).
وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وقال في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٦): رواه أبو يعلى موقوفًا بإسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٧٩) من طريق عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات، طبع الله على قلبه.

(٢) في الأصل: (سلمان)، والصواب ما أثبته. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٤) تقدم نحوه عن عبد الله بن عتبة برقم (٣٤٦ و٤٣٤).

لوجدتُموه أسوَد[١].

[٤٤١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، ورَوحٌ قالا: ثنا عوفٌ، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: مَن تركَ الجمعةَ أربعَ جُمعٍ، ـ ولـم يقُل رَوحٌ: جُمع ـ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[٢].

[٤٤٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ، عن محمد، قال: قال عبد الله بن عُتبةَ: ليتَّقِ أحدكم أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

قال محمد: فظننتُه أنه أخذها مِن هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٣].

[٤٤٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: ثنا سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَن تركَ أربَعَ جُمعٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذ الإسلام وراءَ ظهرِهِ[٤].

[٤٤٤] قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زُهيرٌ. وابن مهدي، عن زُهيرٍ، عن أسيدٍ. قال ابن مهدي: ابن أبي أُسيدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابرِ بن عبد الله [١٤٣/أ] رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مِرارٍ مِن غير عُذرٍ**».

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٥) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨)، وإسناده منقطع.
(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٣٧).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٧) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
وقد تقدم تخريجه برقم (٣٤٦ و٤٣٥ و٤٣٦).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٣٦ و٤٤١).

قال ابن مهدي: «مِن غير ضرُورَةٍ، طُبِعَ على قلبِه».

قال ابن مهدي: «طبعَ الله على قلبِه»(١).

٤٤٥ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا نافعُ بن عمر، قال: قال ابن أبي مُليكةَ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلام(٢).

٤٤٦ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا نصرُ بن المثنَّى الأشجعيُّ، قال: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويرِيَةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ، وتقول: وهل عليَّ مِن قولٍ قلتُه مِن كبيرةٍ(٣)؟

فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مَريم بنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام(٤).

٤٤٧ **حدثنا** الميموني، قال: ثنا أبو جعفر النُّفيليُّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد الله العبسي، قال: رأيت عند ميمون بن مهران رجلًا من بني أسد أعمى مجذومًا، والذباب يقع عليه، ثم يقع على ميمون، فقال لميمون: اقرأ لنا سورة، وفسِّرها يا أبا أيوب، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقد تقدم نحوه (٤٣٥ و٤٣٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٠).
وفي «الإبانة الكبرى» (١٣٤٨) قال نافع بن عمر القرشي: وقد رأيت فهدان رجلًا لا يصحى من الشَّراب.

(٣) في «الإبانة الكبرى»: (من كنود).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٠) من طريق المصنف.
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٥٥).
وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني. فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟ قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

كُوِّرَتْ ۞ ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۞ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۞ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۞ ﴾، قال: ذلك جبريل عليه السلام، وخيبة لمن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل[1].

٤٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، قال: قال عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما: يأتي على الناسِ زمان يجتمعون في مساجِدِهم يقرؤون القرآن، ليس فيهم مؤمن[2].

٤٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمر، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليصبحُ بصِيرًا، ويُمسي ما ينظُرُ بشُفرٍ[3].

٤٥٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارَةَ، قال: ثنا أبو عمَّارٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إن الرجل لَيُصبحُ بصِيرًا، ثم يُمسي وما ينظُرُ بِشُفرٍ.

٤٥١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: لا أصبحَ كافرًا، ولا أُمسي كافِرًا[4].

٤٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، قال: سمع عمروٌ: عتَّاب بن حنين يُحدِّث، عن أبي سعيد رضي الله عنه[5]، قال: قال [١٤٣/ب] رسول الله ﷺ[6]: «**لو أمسكَ الله القطرَ عن الناسِ سَبعَ سنين، ثم**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٤).
(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ ـ ١١٠)، وهو صحيح عنه، وقد تقدم (١٤٦).
(٣) تقدم تخريجه (٣٣١)، وسيأتي كذلك (٤٥٠).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى». وقد تقدم معناه برقم (٣٤٧).
(٥) في الأصل: (عتاب بن جبير، عن أبي جعفر)، والصواب ما أثبته كما عند من خرَّجه.
(٦) وفي «المسند»: (وقال سفيان: لا أدري من عتَّاب).

أرسَله لأصبَحَت طائفةٌ به كافرين، يقولون: مُطرنا بنوءِ المجدَحِ»[١].

٤٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا يبلُغُ عبد حقيقَةَ الإيمان حتى يعُدَّ الناسَ حمقى في دينهم[٢].

٤٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان. وعبد الرحمٰن، عن سفيان ـ المعنى واحِدٌ ـ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن عمَّارٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن جمعهُنَّ جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نفسِهِ، والإنفاقُ مِن الإقتارِ، وبذلُ السَّلامِ للعالم[٣].

٤٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحومٍ عبد الرحيم[٤] بن ميمونٍ، عن سهلِ بن معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعطى لله، ومنعَ لله، وأحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأنكحَ لله، فقد استكملَ الإيمان»[٥].

---

(١) رواه أحمد (١١٠٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٤)، والحميدي (٧٥١)، والنسائي (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٣٠)، وقال: (المجدح): هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.اهـ.
وفي «الصحيحين» شاهد له من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد برقم (٩٣).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٦) من طريق سفيان به، ولفظه: (لن يصيب الرجل حقيقة الإيمان حتى يرى الناس كأنهم حمقى في دينهم). وإسناده صحيح.
ورواه اللالكائي (١٦٩٥) من طريق المعتمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه!!. وانظر: «الإفصاح عن معاني الصحيح» (٦/ ٤٠٣) في بيان معناه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١)، وذكره أبو عبيد (٣١)، وهو صحيح عنه.

(٤) في الأصل: (عبد الرحمن)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٣٦٩)، والترمذي (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن.
قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢١٣): ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمُل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزمُ =

٤٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أَحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلَّا لله**»(١).

٤٥٧ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحبُّه إلَّا لله** عز وجل».

٤٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عبد الله بن ضَمرَةَ، عن كعبٍ، قال: مَن أحبَّ في الله، وأبغضَ في الله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكمَلَ الإيمان(٢).

٤٥٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ، عن كعبٍ، قال: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّطَ الإيمان، ومَن أحبَّ

= من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلَّا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلَّا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك. قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى انظر: على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلَّا لله عز وجل، وبما فيه رضاه.اهـ.

(١) رواه أحمد (٧٩٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٥). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٢).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٧). وقد تقدم نحوه في مرفوعًا (٤٥٥).

في الله، وأبغضَ في الله، وأعطى لله، ومنعَ لله، فقد استكملَ الإيمان[(١)].

٤٦٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا [أبو هلالٍ]، قال: ثنا قتادة، عن أنسٍ ﷺ، قال: ما خطبَ النبي ﷺ إلَّا قال: «**لا إيمان [١٤٤/أ] لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»[(٢)].

٤٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أبي زكريَّا، قال: بلغني أن الرجل إذا راءى بشيءٍ مِن عملِه، أحبطَ الله ﷻ ما كان قبل ذلك[(٣)].

٤٦٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ ﷺ: أنه رأى في يدِ رجل حلقَةً مِن صُفرٍ، قال: فقال: ما هذه؟

قال: مِن الواهِنةِ.

قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلَّا وهنًا، ولو متَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لـمتَّ على غير ملَّةِ الفطرةِ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٥).

(٢) رواه أحمد (١٣١٩٩)، وقد تقدم برقم (٦١ و٤٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤٥).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٩) من طريق المصنف.
وروله عبد الرزاق (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦)، موقوفًا، وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (٢٠٠٠٠) من طريق المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين ﷺ، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر. فقال: «**ويحك ما هذه؟**»، قال: من الواهنة. قال: «**أما إنها لا تزيدك إلَّا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».
وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران ﷺ، وقوله هنا: (أخبرني عمران) وهم من المبارك بن فضالة كما قال الإمام أحمد ﷺ.

٤٦٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخلَ على رجل يعودُه، فرآه قد جعلَ في عضُدِه خيطًا قد رُقي فيه.

قال: فقال: ما هذا؟

قال: مِن الحُمَّى. فقام غضبان، وقال: لو متَّ، ما صلَّيتُ عليك[1].

٤٦٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، وشريك، عن سماكِ بن حربٍ، عن جابر بن سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قتلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ[2].

٤٦٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبَّان، عن أبي عمرةَ، عن زيد[3] بن خالد الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا مِن أشجَعَ مِن أصحابِ النبي توفي يوم خيبر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**».

فتغير وجوه الناسِ لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا فيه خرَزًا مِن خرَزِ يهودَ، ما تُساوِي درهمينِ[4].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٨) من طريق المصنف.
ورواه أيضًا من طريق آخر (١٠٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٧٧)، والترمذي (١٠٦٧).
ورواه مسلم (٩٧٨)، ولفظه: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري، وإسحاق. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام. اهـ.

(٣) في الأصل: (زياد)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحميدي (٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٣).
=

٤٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن أبا عمرةَ مولَى زيد بن خالد أَخبرَه، أنه سمِعَ زيد بن خالد الجهنيَّ يُحدِّث: أن رجلًا مِن المسلمين توفِّي يوم خيبر، وأنهم ذكروه للنبي ﷺ، فقال: «**صلُّوا على صاحبِكُم**».

فتغيَّرت وجوه الناسِ لذلك، فلما رأى الذي بهم.

قال: «**إن صاحِبَكم غلَّ في سبيل الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا خرَزًا مِن خَرَزِ اليهودِ، والله إن يُساوِي درهمينِ[(١)].

٤٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن الحسن، قال: قيل لسمرة: إن [١٤٤/ب] ابنك لم ينمِ اللَّيلة. قال: بشِمًا[(٢)]؟ قيل: بشِمًا. قال: لو مات، لم أصلِّ عليه[(٣)].

٤٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافقٌ: مَن

= ويشهد له ما رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ لغلام له أصابه سهم فمات، فقالوا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشِراك، أو شِراكين. فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار، أو شراكان من نار**».

(١) رواه أحمد (١٧٠٣١)، وانظر: ما قبله.

(٢) في «تاج العروس» (٣١/ ٢٨٩): (البَشَمُ، محركة: التُّخَمَة.. وقيل: البَشَم: أن يُكثِرَ من الطَّعام حتى يَكرُبَه..).اهـ.

(٣) رواه أحمد في «الورع» (٣٣٤)، و«الزهد» (ص١٩٩)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٧٣)، وإسناده صحيح.

حدَّثَ فكذب، ووعدَ فأخلفَ، وائتُمِنَ فخان، فمن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ، فهي خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها[1].

٤٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: ماتَ رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر: أمِنَ القومِ هو؟

قال: فقال: نعم.

قال: فقال: بالله، فمنهم أنا؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[2].

٤٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور. ويحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النفاق حتى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمنَ خان[3].

٤٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، وبهزٌ، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمِ بن بهدلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافِقٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمن خان.

قال: وقال عبد الله بن عمرو بن العاصِ: قال حسنٌ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدرَ[4].

---

(١) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨)، وقد تقدم من طريق آخر برقم (١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٤). وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٧٢).

(٤) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩١٤).

٤٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال: روى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيدِ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافقٌ، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مُسلم: مَن إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتمن خان»**[1].

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، وإسناده الأول صحيح، والثاني مرسل.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به. وهو مرسل. والحديث رواه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٠): هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.
وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته، والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.
والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة: **أحدها**: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له..
والثاني: إذا وعد أخلف، **والثالث**: إذا خاصم فجر، ويعني: بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب.. =

٤٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، أن الحسن قال: إن القوم لما رأوا هذا النِّفاق يعلو[(١)] الإيمان، لم يكن لهم همٌّ غير النفاق[(٢)].

٤٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، وسليمان بن داود، قالا: ثنا شعبة، عن عوفٍ، عن ابن مُنبِّهٍ. ـ وقال أبو داود [١٤٥/أ]: قال: قال وهبٌ ـ: آيةُ النِّفاق، ومِن أخلاقِ النِّفاق: أن تكره الذَّمَّ، وتُحبَّ المدحَ[(٣)].

٤٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن واثل بن داود، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعريُّ رضي الله عنه: لأن أصلي لسارِية أحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر[(٤)].

٤٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بَهزٌ، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جَبرٍ الأنصارِيُّ، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«آيةُ النفاق بُغضُ الأنصارِ، وآيةُ الإيمان حُبُّ الأنصَارِ»**[(٥)].

= **والرابع**: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.. **والخامس**: الخيانة في الأمانة.. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن. وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. اهـ.

(١) في «صفة النفاق»: (يغول).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٢). (٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٩) عن مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعري رضي الله عنه.. فذكره. وإسناده منقطع.
وروى أيضًا بإسناد آخر ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٥٣) من طريق وائل عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله.

(٥) رواه أحمد (١٢٣٦٩)، والبخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

٤٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن نَصرِ بن عاصِم الليثيِّ، عن معاوية الليثيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكونُ النَّاسُ مُجدِبين، فينزِّلُ الله عليهم رِزقًا مِن رِزقِه، فيصبِحون مُشركين**».

فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «**يقولون: مُطرنَا بنوءِ كذا وكذا**»[(١)].

٤٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمُزَ أبي[(٢)] المقدامِ، عن أبي يحيى، قال: سُئِلَ حذيفة: ما المنافق؟

قال: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به[(٣)].

٤٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله ﷺ: اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ. ثم قرأ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧][(٤)].

٤٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمرُ بن سليمان، عن عمارة ـ يعني: ابن عبَّادٍ ـ، قال: سمعت أبا عثمان يقول: كان حذيفة ﷺ يؤيِّسُ المنافق[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٢). وقد تقدم ما يشهد له (٤٥٢). وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد معنى الأنواء (١٢٧).

(٢) في الأصل: (أبو).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٣ و٨٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢٤)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٧٧)، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧١).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٤).

٤٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها: إذا وعدَ أخلفَ، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدَر»(١).

٤٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: المنافقون الذين فيكم شرٌّ مِن المنافقين الذين كانوا على عهدِ رسول الله ﷺ. [١٤٥/ب]

قلنا: وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟

قال: إن أولئكَ كانوا يُسِرُّون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه(٢).

٤٨٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا الحسن، قال: كانوا يقولون: مِن النِّفاق اختلافُ اللِّسان والقلبِ، واختلاف السِّرِّ والعلانيةِ، واختلافُ الدُّخولِ والخرُوجِ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به.
ورواه أيضًا (٦٨٦٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش به.
ورواه البخاري (٣٤)، (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
وقد تقدم بيان معناه عند حديث برقم (٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥١)، والفريابي في «صفة النفاق» (٥٣ و٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (٤٩).
وفي «مسند» أحمد (٥٣٧٣) عن عمر بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي ناسًا خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به، وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه =

٤٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن ابن حرملةَ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بيننا وبين المنافقين [إلَّا] شهودُ العشاءِ والصُّبحِ، لا يجمعونهما»(١).

٤٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن العوَّام، عن حماد، عن ابن مسعود ﷺ، قال: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب(٢).

= وردتموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه وأفجره. قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقًا لمن كان هكذا.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٠) عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر ﷺ قال: جاء ناس فوقعوا في رجل، قال: ما تقولون له إذا شهدتموه؟ قال: نثني عليه في وجهه. قال: ذلكم النفاق.

(١) رواه مالك في «موطأ» (٢٩٢). ولفظه: (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١١): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. اهـ.

قلت: وفي «الصحيحن» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين: صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر..**».

وروى ابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩) عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ و٣١ و٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠). وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (١٣٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٤٨).

ورواه أبو داود (٤٩٢٩)، والبيهقي «الكبرى» (١٠/٢٢٣)، مرفوعًا ولا يصح.

وروي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أيضًا، وإسناده ضعيف جدًا كما في «العلل المتناهية» (١٣١٠).

قال عبد الله بن أحمد في «المسائل» (١١٧٥): سألت أبي عن الغناء؟

فقال: ينبت النفاق في القلب، لا يُعجبني. =

٤٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

٤٨٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ(١).

٤٨٨ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ ينبِتُ النِّفاق في القلبِ.

٤٨٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن محمد بن طلحَةَ، عن سعيد بن كعبٍ المراديِّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ، وإن الذِّكر يُنبتُ الإيمان في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ(٢).

٤٩٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بَهز بن أسدٍ، قال: ثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: ثنا طيسلَةُ بن عليٍّ، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر في أصولِ الأراكِ يوم عرفَةَ، قال: وبين يديه رجل مِن أهلِ العراقِ، فقال: يا ابن عمر، ما المنافق؟

قال: المنافق الذي إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ لم يُنجِز، وإذا

= قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النِّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى. . .إلخ.

(١) رواه معمر في جامعه (١٩٧٣٧)، (مصنف عبد الرزاق)، وابن أبي شيبة (٢١٥٤٥).

(٢) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩١) عن الشعبي نحوه.

اؤتُمن لـم يؤدِّ، وذنبٌ بالليلِ، وذنبٌ(١) بالنهارِ.

قال: يا ابن عمر، فما المؤمن؟

قال: الذي إذا حدَّثَ صدقَ، وإذا وعدَ أنجزَ، وإذا ائتُمِنَ أدَّى، يأمَنُ مَن أمسى بعقوته مِن عارِفٍ أو مُنكِرٍ(٢).

٤٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال [١٤٦/أ]: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صلَّى وصامَ وزعم أنه مسلم: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمن خان»(٣).

٤٩٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال أيوب: قال: سمعت الحسن، يقول: والله ما أصبحَ على وجه الأرضِ مؤمن، ولا أمسى على وجهِها مؤمنٌ إلَّا وهو يخافُ النِّفاق على نفسِه، وما أمِنَ النِّفاق إلَّا منافقٌ(٤).

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٩٦٥ بتحقيقي): (وذنب) في الموضعين.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٥) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
(عقوته)، قال الأصمعي: يقال: (نزل فلان بعقوته): أي: قريبًا منه.
وقال غيره: (عقوة الدار): حواليها. «غريب الحديث» للحربي (١/ ٥٢).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به. وهو مرسل، وقد تقدم مرسلًا وموصولًا برقم (٤٧٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٦) من طريق المصنف.
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧).
وقد تقدم أثر عمر ﷺ وتخوفه من النفاق برقم (١٢٦)، وانظر: التعليق عليه.
وعقد البخاري ﷺ في «صحيحه» (باب) خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا الباب: الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا.

٤٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختريِّ، قال: قال رجل: اللَّهُمَّ أهلك المنافقين! فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو هلكوا ما انتصفتم مِن عدُوكم[(١)].

٤٩٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُقال: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ[(٢)].

٤٩٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادَةَ، قال: ثنا هشامٌ، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مَضَى مؤمن ولا بقي إلَّا يخافُ النِّفاق، وما أمنه إلَّا مُنافقٌ[(٣)].

٤٩٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ مَن كنَّ فيه، كان مُنافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خلَّةٌ مِن نفاقٍ حتَّى يدعَهَا:**

= وقال: وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل، وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم، وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية. اهـ.
وقد تكلمت على إنكار المرجئة للنفاق في مقدمات هذا الجامع (فصل في قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق) (١/ ٢٦٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٩٦) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، وإسناده منقطع.
وفي «الإبانة الكبرى» (٩٩٧) قال الحسن البصري: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرق.
وروى نحوه (٩٩٨) كذلك عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٨٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٥) من طريق المصنف.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٨)، وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٢).
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.

إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا خاصَمَ فجرَ»[(١)].

٤٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سَلامِ بن مسكِينٍ، عن شيخٍ لهم لم يكن يُسمِّيهِ، عن أبي وائل أنه دُعِيَ إلى وليمةٍ فرأى لعَّابين، فخرجَ، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق كما يُنبِتُ الماءُ البقل[(٢)].

٤٩٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكمِ، قال: قال إبراهيم: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ.

قلت: مَن حدَّثك؟

قال: حماد.

قال شعبة: فأتيتُ حمادًا، فأقرَّ به.

٤٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم.

وحدثنا عن الحسن، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلب.

٥٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا طريفُ بن شهابٍ، قال: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٥٨). وقد تقدم نحوه (٤٨٥).
وروى أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**». وإسناده ضعيف.

فقال الحسن: والله؛ لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق، أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

قال أبو عليّ: إن طِلاعَ الأرضِ: ملؤُها[1]. [١٤٦/ب]

٥٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جُميعِ بن عُميرٍ، ـ أو ابن سعيد[2] ـ، عن خاله أبي بُردَةَ ابن نيارٍ، قال: انطلقتُ مَعَ النبي ﷺ إلى بقيعِ المصلَّى، فأدخلَ يدهُ في طعامٍ، ثم أخرَجهَا، فإذا هو مغشوشٌ، أو مختلف، فقال: «**ليس منَّا مَن غشَّنا**»[3].

٥٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِرَاءٌ في القرآن كُفرٌ**»[4].

٥٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا سعد ـ يَعني: ابن سعيد ـ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الكفرُ مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ نسبِهِ، أو ترك شيئًا مِن نسَبِهِ وإن صَغُرَ**»[5].

٥٠٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حبيب ـ يعني: ابن الشَّهيدِ ـ، عن ميمونِ بن مهران، عن أبي عديٍّ الكنديِّ،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٧) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٢و٨٥).

(٢) في «المسند»: (ولم يشك).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٣٣ و١٦٤٨٩). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أبي هريرة (٢٨٨).

(٤) رواه أحمد (١٠٢٠٢) من هذا الطريق، ولفظه: «جدال في القرآن كفر». وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٥) إسناده منقطع. وقد تقدم برقم (٩٣ و٣٦٨) نحوه عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا زيد بن ثابت، أما علمتَ أنا كنَّا نقرأُ فيما كنَّا نقرأ: (لا تنتَفوا مِنْ أبائِكُم؛ فإنه كفرٌ)؟ قال: بلى[(١)].

٥٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن مَيمونٍ يُحدِّث، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يَجِدَ طعمَ الإيمان؛ فليُحِبَّ العبد لا يُحِبُّه إلَّا لله**»[(٢)].

٥٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أن ثمامَةَ بن أُثالٍ ـ أو أُثالَةَ ـ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائِطِ بني فلان، فمرُوه أن يغتسِل**»[(٣)].

٥٠٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خليفةَ بن حُصينٍ، عن جَدِّهِ قيسِ بن عاصمٍ: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يَغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[(٤)].

٥٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خلِيفةَ بن حُصينٍ، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصِمٍ،

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧١٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «اتحاف المهرة» (٣٣٤١)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٣٨) من طريق أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦١٧)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم ما يشهد له في «الصحيحين» وغيره (٥٢ و٥٣ و١٢٤).

(٣) رواه أحمد (٨٠٣٧). وفي إسناده عبد الله بن عمر فيه ضعف.
ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الله، وعبيد الله ابنا ابن عمر، وإسناده صحيح.
وسيأتي قريبًا ما يشهد له في الصحيح.

(٤) رواه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه.اهـ.

قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أُرِيدُ الإسلام، فأسلمتُ، فأمَرَني النبي ﷺ أن أغتَسِلَ، فاغتسلتُ بماءٍ وسِدرٍ[١].

٥٠٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [١٤٧/أ] أمرَ ثمامَةَ بن أُثَالٍ حين أسلم أن يغتسِلَ، ويصلِّي ركعتين[٢].

٥١٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزُّهري، قال: سمعته يقول في الذي يُسْلم: يبدأُ بالغُسلِ[٣].

٥١١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعثَ النبي خيلًا قِبلَ نَجدٍ، فجاءَت بِرجل مِن بني حنيفَةَ، يقال له: ثمامَةُ بن أُثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمَامَةَ، فربطُوه بسارِيةٍ مِن سوارِي المسجد، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ فقال له: «**ماذا عندك يا ثمامَةُ؟**»، فقال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تَقتُل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن كنت ترِيدُ المال فسَل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد. فقال له ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلِقوا بثمامَةَ**».

وانطُلقَ به إلى نَخلٍ قريبٍ مِنَ المسجِدِ، فاغتسَلَ، ثم دخلَ المسجِدَ، فقال: أشهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤) قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن المقبري به. وإسناده صحيح. وقد تقدم نحوه قريبًا.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٦).

(٤) رواه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤).
(تنبيه): بعد هذا الأثر قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: (آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رضي الله عنه). =

٥١٢ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قدم علينا سالم الأفطسي بالإرجاء، فعرضه؛ فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم نفارًا: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك الجزري، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله ألَّا يؤويه وإياه سقف بيت إلَّا المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفرٍ من أصحابي، فإذا هو يقرأ سورة يوسف. قال: فسمعته يقول هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] مُخفَّفةٌ(١).

قال: قلت له: إن لنا إليك حاجة، فاخلنا. ففعل، فأخبرته أن قومًا قِبلنا قد أحدثوا، وتكلموا، وقالوا: إن الصَّلاة والزكاة ليستا من الدين.

فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]؟ فالصَّلاة والزكاة من الدِّين.

فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زِيادة.

فقال: أوليس قال الله ﷻ فيما أنزل: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؟ فما هذا الإيمان الذي زادهم؟

فقلت: إنهم قد انتحلوك.

وبلغني أن ذرًّا(٢) دخل عليك في أصحابه، فعرضُوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هذا الأمر.

= وما ذكرته هاهنا من الأحاديث والآثار، فقد جمعته مما ذكره الخلال في كتاب أبواب الإيمان من كتاب «السُّنَّة» من رواية المروذي مُفرَّقًا على حسب الأبواب.
وقد أشار الخلال رحمه الله أنه من كتاب الإمام أحمد رحمه الله الذي علَّم عليه لابن أبي رزمة كما تقدم بيانه في المقدمة.

(١) يريد كلمة: (كُذبوا)، فإن من القُراء السَّبعة من يقرؤوها: (كُذِّبوا) مُثقَّلة.

(٢) في الأصل: (أبا ذر). وما أثبته من «السُّنَّة».

فقال: لا والله الذي لا إله إلَّا هو ما كان هذا. مرتين أو ثلاثًا.

قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة.

فقال: سِرٌّ أم علانية؟

فقلت: لا، بل سِرٌّ.

قال: رُبَّ سِرٍّ لا خير فيه.

قلت: ليس من ذاك.

فلما صلَّينا صلاة العصر، قام وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة، ولم ينتظر القاصَّ، فقال: حاجتك؟

قال: قلت: أخلني من هذا.

قال: تنح يا عمرو.

قال: ذكرت له بدوء قولهم.

فقال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أضرِبَهم بالسَّيفِ حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم، وأمَوالهم؛ إلَّا بِحقِّهِ، وحِسَابُهم على الله ﷻ»**.

قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضَة، ولا نُصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأُمهات حرام ونحن نفعل.

قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقِل: ثم لقيت الزُّهري فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله أوَ قد أخذَ الناس في الخصُومات؟! قال رسول الله ﷺ: **«لا يَزني الزَّاني حِينَ يَزني وهو مؤمِنٌ، ولا يَسرقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرقُ وهو مؤمنٌ، ولَا يَشربُ الشَّارِبُ الخمرَ حِينَ يَشربُها وهو مؤمِن»**.

قال معقل: ثم لقيت الحكم بن عُتيبة، فقلت: إن ميمونًا وعبد الكريم بلغهما أنه دخل عليك ناسٌ من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقَبِلت قولهم.

قال: فَقَبِل ذلك عليَّ عبد الكريم وميمون؟

قلت: لا.

قال: دخل عليَّ منهم اثنا عشر رجلًا وأنا مريضٌ، فقالوا: يا أبا محمد، أبلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء حبشية، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة، أفترى هذِه مؤمنة؟

قال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدِين أنَّ لا إله إلَّا الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدينَ أنّ محمدً رسول الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدين أن الجنة حَقٌّ، وأن النارَ حقٌّ؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدِين أن الله ﷻ يَبعثُك مِن بَعدِ الموتِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فاعتقِها، فإنها مؤمِنةٌ».

قال: فخرجوا من عندي وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة ففسَّرتها.

قال: فقرأ ـ أو قرأت ـ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢١]، قال: ذلك جبريل ﵇، والخيبة لمن

يقول: إيمانه كإيمان جبريل(١).

[٥١٣] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو كامل، والحسن بن موسى، قالا: حدثنا شريك. وحجاج، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس(٢).

[٥١٤] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله ﷺ، كيف بالذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس؟

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣](٣).

[٥١٥] وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثنا لقمان، عن الحارث بن معاوية، قال: إني لجالس في حلقة فيها أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يومئذٍ يحذِّرنا الدَّجال، فقلت: والله لغير الدَّجال أخوف في نفسي من الدجال.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٦) وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٨٦)، وانظر: ما بعده.

(٣) رواه أحمد (٣٢٤٩)، والبخاري (٤٠).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): إقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين، فما ظنُّكم رحمكم الله بمن يقول: إن الصلاة ليست من الإيمان، والله ﷻ يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم: ٣١]، فجعل الله من ترك الصلاة مشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطابَ للمؤمنين تحذيرٌ لهم أن يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين.اهـ.

قال: وما الذي أخوف في نفسك مِن الدَّجَّال؟

قلت: إني أخاف أن يُسلب مني إيماني ولا أدري.

قال: لله أمك يا ابن الكندية، [أترى في الناس مائة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟]، أترى في الناس خمسين يتخوفون مثل ما تتخوف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس عشرة يتخوَّفون مثل ما تتخوَّف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس ثلاثة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟ والله ما أمن رجل قط يسلب منه إيمانه إلَّا سلبه، وما سلبه فوجد له فقدًا[1].

[٥١٦] وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ رجلًا يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**الحياءُ مِن الإيمان**»[2].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٨) من طريق عبد الله عن أبيه به. وما بين [...] منه.
رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٥) عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، قال: ذكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوف البكالي: لغير الدجال أخوف مني من الدجال، فقال أبو الدرداء: ما هو؟ فقال نوف: أخاف أن أسلب إيماني وأنا لا أشعر. فقال أبو الدرداء: ثكلتك أمك يا ابن الكندية، وهل في الأرض خمسون يتخوفون ما تتخوف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون؟ ثم قال: وعشرة؟ ثم قال: وخمسة؟ ثم قال: وثلاثة؟ كل ذلك يقول: ثكلتك أمك، ثم قال أبو الدرداء: والذي نفسي بيده ما أمن عبد على إيمانه إلَّا سلبه ـ أو انتزع منه ـ فيفقده، والذي نفسي بيده ما الإيمان إلا كالقميص يتقمصه مرةً، ويضعه أخرى.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٧٣) قال جبير بن نفير: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه وهو في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد، يتعوذ بالله من النفاق، فأكثر من التعوذ منه، قال: فقال جبير: وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: دعنا عنك، فوالله إن الرجل ليتقلب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه.
وروى أيضًا (٧٣) عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء، كان إذا رأى الميت قد مات على حال صالحة قال: هنيئًا له، ليتني بذلك. فقالت له أم الدرداء: لم تقول ذلك؟ فقال: هل تعلمين يا حمقاء! أن الرجل يصبح مؤمنًا ويمسي منافقًا؟ قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه ولا يشعر، لأنا لهذا بالموت أغبط مني لهذا بالبقاء في الصلاة والصيام.
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٥) من هذا الطريق، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨).

٥١٧ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذَاء من الجفاء، والجفاء في النار»**(١).

٥١٨ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمان»**(٢).

٥١٩ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحب لأخيه ـ أو: لجاره»**، ولم يشك حجاج في: أخيه **«ما يحب لنفسه»**(٣).

٥٢٠ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره، شكَّ شُعبة ـ ما يحب لنفسه»**(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٢)، وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد (٩٧١٠)، ومسلم (٣٥) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعند مسلم (٣٦) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه أحمد (١٣٨٧٤) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٢ و٥٣).
(٤) رواه أحمد (١٢٨٠١).

٥٢١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم»**(١).

٥٢٢ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أكملِ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وألطفهم بأهلِه»**(٢).

٥٢٣ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: وكيع، عن شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول في دعائه: **اللهم زِدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا**(٣).

٥٢٤ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، ومسعر، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذٌ ﷺ: **اجلسوا بنا نؤمن ساعة**(٤).

٥٢٥ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا محمد بن طلحة، أخبرنا زُبيد، عن ذر: أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من

---

(١) رواه أحمد (١٠١٠٦)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٨)، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له ما قبله.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وفي «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٨) قال: وفي «الإيمان» لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا. وإسناده صحيح. اهـ.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٢١٨) من طريق عبد الله عن أبيه. وقد تقدم تخريجه (٣٨٧).

الحِلق، فيقول: تعالوا نزداد إيمانًا[١].

٥٢٦ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عُمير بن حبيب، قال: الإيمان يزيد وينقصُ.

قيل: ما زيادته ونقصَانه؟.

قال: إذا ذَكرنا الله ﷻ وحمدناه وسبحناه، فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضَيعنا وأسأنا فذاك نقصَانه[٢].

٥٢٧ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضْرمي، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص[٣].

٥٢٨ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حريزِ بن عثمان، عن الحارث بن مخمر، عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: الإيمان يزيد وينقص[٤].

٥٢٩ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، ثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٥].

٥٣٠ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: سمعت سفيان، يقول: الإيمان يزيد وينقص[٦].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢٣). (٢) قد تقدم تخريجه برقم (٤٢١).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٩)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٠)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٥). (٦) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩١).

٥٣١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن حسان، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يزيد، عن مجاهد، قال: الإيمان يزيدُ وينقصُ، قولٌ وعملٌ[(١)].

٥٣٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: يزداد إيمانًا[(٢)].

٥٣٣ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقصَ أمانة عبد قط إلَّا نقصَ إيمانه[(٣)].

٥٣٤ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أن رجلًا قال عند ابن مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: فقال: ما يقول؟

قال: يقول: أنا مؤمن.

قال: فأسالوه: في الجنة هو؟

قالوا: في الجنة أنت؟

قال: الله أعلم.

قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة[(٤)].

٥٣٥ **أخبرنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا حجاج،

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٨ و٦٧٣).
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (١٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٢).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩١) من طريق عبد الله عن أبيه به.
وقد تقدم نحوه (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٦)، وهو صحيح عنه.

قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن رجلًا [حائكًا] تكلم من المرجئة، بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: زَلة من عالم(١).

٥٣٦ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رهط، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلًا منهم، فقال سعد رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله ﷺ أعطيتهم وتركت فلانًا، فوالله إني لأراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«أو مسلمًا»**. فردَّ عليه سعد ذلك ثلاثًا مؤمنًا. ورد عليه النبي عليه [الصلاة و] السَّلام: **«أو مسلمًا»**. فقال النبي ﷺ في الثالثة: **«والله، إني لأعطي الرجل العطاءَ غيرُه أحبُّ إليَّ منه، خوفًا أن يكبَّه الله عز وجل على وجهِه في النار»**(٢).

٥٣٧ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أعطى النبي رجلًا منهم، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلانًا [وفلانًا]، ولم تعطُ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟

فقال النبي ﷺ: **«أو مسلم»**. حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: **«أو مسلم»**.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٢). وقد تقدم بيان ضعف هذا الأثر في «الإيمان» لأبي عبيد (٥١).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٩)، والحديث متفق عليه كما تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٣٦).

ثم قال النبي ﷺ: «أني لأعطي رجالًا، وأدع من هو أحبُّ إليَّ منهم، فلا أُعطيه شيئًا؛ مخافةَ أن يكبُّوا في النارِ على وجوههم»(١).

٥٣٨ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل(٢).

٥٣٩ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضَمرة، عن ابن شوذَب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هذيل بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو وُزِنَ إيمان أبي بكر رضي الله عنه بإيمان أهل الأرضِ لرجح بهم(٣).

٥٤٠ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عُبيد، وحُميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ: من أَمِنَه الناسُ، والمسلمُ: من سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه، والمهاجرُ: مَن هَجرَ السُّوءَ، والذِي نفسي بيده، لا يدخلُ الجنةَ عبدٌ لا يأمنُ جارُه بوائقَه»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٥٢٢).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٩).

- قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٥): ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة.

وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلَّا الكلمة. .إلخ.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٦).

(٤) رواه أحمد (١٢٥٦١)، أبو يعلى (٤١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠).

٥٤١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبِه مِثقالُ خَردلة مِن كِبرٍ، ولا يدخلُ النارَ أحد في قلبه مِثقالِ خردلةٍ من إيمان**»(١).

٥٤٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمان**».

قال أبو سعيد: فمن شكَّ فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء: ٤٠](٢).

٥٤٣ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا ابن نُمير، عن جعفر الأحمر، قال منصور بن المعتمر في شيءٍ: لا أقولُ كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة(٣).

٥٤٤ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا

= قال المنذري (٣/ ٢٤٠): إسناد أحمد جيد تابع علي بن زيد، حميد، ويونس بن عبيد. اهـ.

(١) رواه أحمد (٣٩١٣ و٤٣١٠ و٣٩٤٧)، ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٨)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (٣٧٣) بمتن أطول من هذا.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٠ و٦٨٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

حجاج، قال: سمعت شريكًا، وذكر المرجئة، فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله[(١)].

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف. ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠١).
وعند اللالكائي (١٨١٧) منصور بن المعتمر قال: هم أعداء الله: المرجئة، والرافضة.

الروايات التي انفرد بها عبد الله بن أحمد رحمهما الله عن أبيه في أبواب الإيمان من «كتاب السُّنَّة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد.

فقد عقد الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في كتاب «السُّنَّة» باب كاملًا في (الإيمان والرد على المرجئة)، وقد روى فيه عن أبيه من الأحاديث والآثار (١٦٣) رواية.

ومعظم تلك الروايات في كتاب «الإيمان» الذي بين أيدينا، إلَّا أنه هناك بعض الروايات في كتاب «السُّنَّة» عن أبيه لم يأت لها رواية هاهنا، فرأيت أن ألحقها بهذا الكتاب إتمامًا للفائدة.

وسأذكرها بدون تخريج، اكتفاء بتخرجي لها في كتاب «السُّنَّة».

والحمد الله أولًا وآخرًا، وصلى الله نبيه وآله وصحبه وسلم.

□ □ □

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في كتابه «السُّنَّة» في أبواب الإيمان والرد على المرجئة

١ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئل عن الإرجاءِ؟

فقال: نحن نقول: الإيمانُ: قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، إذا زنى وشربَ الخمرَ نقصَ إيمانه.

٢ ـ سألتُ أبي عن رَجلٍ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ ولكن لا يستثني؛ أمُرجئٌ؟

قال: أرجو أن لا يكون مُرجئًا.

٣ ـ سمعت أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: «**وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون**».

قال أبي: حدثنيه عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا زُهير بن محمد، عن شَريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يَسار، أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يخرجُ إذا كانت ليلة عائشةَ، فيقولُ هذا الكلام(١).

٤ ـ قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي عليه [الصَّلاة و] السَّلام(٢).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٤٧١)، و«الإيمان» (١١)، ومسلم (٢٢١٥).
(٢) رواه أحمد (٢٥٠٩٠).

فذكرَ هذا الحديث، مثل حديثِ عائشةَ سَواء.

قال أبي: إنما نُصيِّرُ الاستثناءَ على العملِ؛ لأن القول قد جئنا به.

٥ ـ حدثني أبي، ثنا مُعاوية بن هِشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سُفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ عليه [الصَّلاة و] السَّلام: يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابِرِ، فكان قائلُهُم يقول: «**السَّلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون**»[1].

٦ ـ حدثني أبي قال: كان وكيعٌ يقول: ترى إيمان الحجَّاجِ بن يوسف، مثل إيمان: أبي بكرٍ وعُمرَ ﵄؟!

٧ ـ حدثني أبي، وقرأته عليه: ثنا مهدي بن جعفرٍ، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعتُ أبا عَمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ، ومالكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، ويُنكِرون على من يقول: إنه مُستكمِلُ الإيمانِ، وأن إيمانَه كإيمانِ جِبريلَ ﵇.

٨ ـ حدثني يعقوب الدَّورَقي، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أنا أقولُ: الإيمانُ يتفاضل.

وكان الأوزاعي يقول: ليس هذا زمان تعلُّم؛ هذا زمانُ تـمسُّك.

٩ ـ حدثني أبي، ثنا علي بن بَحرٍ، سمعتُ جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

وكان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٢٢١٧).

الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني.

١٠ ـ حدثنا عَبدة بن عبد الرَّحيم ـ من أهل مَرو ـ، أنا بقية، نا موسى بن أعين الجزَرِي، قال: سمعتُ عبد الكريم بن مالك الجزري، وخُصيف بن عبد الرحمٰن يقولان: الإيمانُ يزيدُ وينقص.

١١ ـ حدثنا محمد بن سُليمان بن حبيب لُوين، سمعتُ ابنُ عُيينة ـ غير مرَّةٍ ـ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

قال ابن عُيينةُ: أخذناه ممن قبلنا: قولٌ وعَمَلٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عملٍ.

قيل لابن عُيينةَ: يزيدُ وينقصُ؟

قال: فأيش إذًا؟!

قيل لابنِ عُيينةَ: هذه الأحاديثُ التي ترويها في الرُّؤية؟

قال: حقٌّ على ما سمعناها.

١٢ ـ حدثني أبي، ثنا محمد بن فُضَيل، عن ضِرَارٍ ـ وهو أبو سِنان الشَّيباني ـ عن سعيد بن جُبير، قال: التَّوكّلُ على الله ﷻ جماعُ الإيمان.

١٣ ـ حدثني أبي، ثنا وكيع، نا نافع بن عُمر، قال: قال ابن أبي مُليكة: إن فهدان يزعمُ أنه يشربُ الخمرَ، ويَزعمون أن إيمانه كإيمانِ جبريلَ ومِيكائيلَ!

١٤ ـ قال: وجدت في كتاب أبي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أُخبرتُ أن الفُضيل بن عياض قرأ أوّل الأنفال، حتَّى بلغ: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٤]، ثم قال حِين فرغ: إنّ هذه الآية تُخبِرُك أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن المؤمن إذا

كان مؤمنًا حقًّا فهو من أهل الجنَّة، فمن لم يشهد أن المؤمن حقًّا مِن أهل الجنَّة فهو شاكٌّ في كتاب الله ﷻ، مُكذِّبٌ به، أو جاهلٌ لا يعلم.

فمن كان على هذه الصِّفة فهو مؤمن حقًّا، مُستكمِلُ الإيمان، ولا يُستكمَلُ الإيمانُ إلَّا بالعملِ؛ ولكن لا يستكمل عبدُ الإيمان، ولا يكون مُؤمنًا حقًّا حتى يؤثر دِينَه على شهوتِهِ.

ولن يَهلكَ عبدٌ حتَّى يؤثِرَ شهوته على دينهِ.

يا سَفيه، ما أجهلك! لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن، حتَّى تقول: أنا مؤمن حقًّا مُستكمِلُ الإيمان.

والله لا تَكون مُؤمنًا حقًّا مُستكمِلَ الإيمان؛ حتى تؤدِّي ما افترضَ اللهُ ﷻ عليك، وتجتَنِبَ ما حرَّمَ اللهُ عليك، وترضى بما قسمَ اللهُ ﷻ لك، ثم تَخافُ مع هذا أن لا يقبل الله ﷻ منك.

ووصفَ فُضيل الإيمان بأنه: قولٌ وعملٌ، وقرأ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

فقد سَمَّى اللهُ ﷻ: دِينًا قَيِّمة بالقولِ والعملِ؛

فالقول: الإقرارُ بالتَّوحيدِ، والشهادةِ للنَّبي بالبلاغِ.

والعملُ: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ المحارِمِ.

وقرأ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ۝٥٥﴾ [مريم].

وقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فالدِّين: التصديق بالعملِ؛ كما وصفَه الله ﷻ، وكما أمرَ أنبياءه ورُسلَه بإقامتِه.

والتَّفرُّقُ فيه: تركُ العَملِ، والتفريقُ بين القولِ والعملِ.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فالتوبةُ مِن الشِّركِ جعلها اللهُ ﷻ: قولًا وعملًا؛ بإقامةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة.

وقال أصحابُ الرَّأي: ليس الصَّلاةُ، ولا الزكاةُ، ولا شيءٌ مِن الفرائضِ مِن الإيمان؛ افتراءً على الله ﷻ، وخلافًا لكتابِه وسُنَّةَ نَبيه ﷺ، ولو كان القول كما يقولون لـم يُقاتِل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل الرِّدَّة.

وقال الفُضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنّما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلُون بالإيمانِ.

ومن قال ذلك: فقد خالفَ الأثرَ، ورَدَّ على رسول الله ﷺ قوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بِضعٌ وسَبعون شُعبةً، أفضلُها: لا إلٰه إلَّا الله، وأدنَاها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ، والحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمانِ**».

وتفسيرُ من يقول: الإيمان لا يتفاضلُ، يقول: إنَّ الفرائضَ ليس مِن الإيمان، فميَّزَ أهلُ البدعِ العمل من الإيمان، قالوا: إن فرائضَ الله ﷻ ليس مِن الإيمان! ومن قال ذلك: فقد أعظمَ الفِريةَ! أخافُ أن يكون جاحِدًا للفرائضِ، رادًّا على الله ﷻ سبحانه أمرَهُ.

ويقول أهلُ السُّنَّة: إن اللهَ ﷻ قَرَنَ العملَ بالإيمانِ، وإنَّ فرائضَ الله ﷻ مِن الإيمان، قالوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فهذا مَوصولٌ العملُ بالإيمانِ.

ويقولُ أهلُ الإرجاءِ: إنّه مقطوعٌ غير موصول.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] فهذا موصول.

وأهلُ الإرجاءِ يقولون: بل هو مقطوع.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فهذا موصول.

وكلُّ شيءٍ في القرآن مِن أشباهِ ذلك، فأهلُ السُّنَّة يقولون: هو موصولٌ مُجتمِعٌ.

وأهلُ الأرجاءِ يقولون: بل هو مقطوعٌ مُتفرِّقٌ.

ولو كان الأمرُ كما يقولون؛ لكان مَن عَصَى، وارتكبَ المعاصي والمحارِمَ لم يكن عليهِ سَبيلٌ، وكان إقرارُهُ يكفيه مِن العملِ.

فما أسوأ هذا مِن قولٍ وأقبحه!! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال فُضيل: أصل الإيمان عندنا، وفرعه بعد الشَّهادةِ والتَّوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحِمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

قيل له ـ يعني فُضيلًا ـ: هذا مِن رأيك تقوله، أو سمعته؟

قال: بل سمعناه، وتعلمناه، ولو لم آخذه مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ لم أتكلَّم به.

وقال فُضيل: يقولُ أهلُ الإرجاءِ: الإيمانُ قولٌ بلا عمل!

ويقولُ الجهميةُ: الإيمان المعرفةُ، بلا قولٍ، ولا عمل!

ويقولُ أهلُ السُّنَّة: الإيمانُ المعرفةُ، والقولُ، والعملُ.

فمن قال: الإيمانُ قولٌ وعملٌ؛ فقد أخذ بالوثيقة.

ومَن قال: الإيمانُ قولٌ بلا عملٍ؛ فقد خاطَرَ؛ لأنه لا يدري أيُقبل إقراره، أو يردُّ عليه بذنوبه.

وقال ـ يعني: فُضيل ـ: قد بَيّنتُ لك إلَّا أن تكون أعمَى!

وقال فُضيل: لو قال رجلٌ: مؤمِنٌ أنت؟ ما كلمته ما عشت.

وقال: إذا قلت: آمنتُ بالله؛ فهو يُجزيك مِن أن تقول: أنا مؤمن.

وإذا قلت: أنا مؤمنٌ؛ لا يجزيك مِن أن تقول: (آمنتُ بالله)؛

لأنَّ آمنت بالله: أمرٌ؛ قال الله ﷻ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

وقولك: أنا مؤمنٌ؛ تكلُّفٌ، لا يضُرُّك أن لا تقولَه، ولا بأسَ إن قلتَه على وجهِ الإقرارِ، وأكرهه على وجهِ التَّزكية.

وقال فُضيل: سمعت سُفيان الثوري يقول: مَن صلَّى إلى هذه القبلةِ فهو عندنا مؤمنٌ، والناسُ عندنا مؤمنون بالإقرارِ، والمواريثِ، والمُناكحةِ، والحدود، والذبائحِ، والنُّسُكِ، ولهم ذُنوب وخطايا الله حسيبهم؛ إن شاء الله عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ.

قال فُضيل: سمعتُ المُغيرة الضَّبِّي يقول: مَن شكَّ في دينه فهو كافِرٌ، وأنا مؤمنٌ إن شاء الله.

قال فُضيل: الاستثناءُ ليس بشكٍّ.

وقال فُضيل: المُرجئةُ كلَّما سَمِعوا حديثًا فيه تَخويفٌ، قالوا: هذا تهدِيدٌ، وإن المؤمن يخافُ تهدِيدَ الله ﷻ، وتحذيره، وتخويفه، ووعيده، ويرجو وعده، وإن المُنافِقَ لا يخافُ تهدِيدَ الله ﷻ، ولا تَحذيرَه، ولا تخويفَه، ولا وعِيدَه، ولا يرجو وعدَه.

وقال فُضيل: الأعمال تحبطُ الأعمال، والأعمال تَحولُ دون الأعمال.

١٥ ـ قال عبد الله: قال أبي: أُخبرتُ عن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: الفقه، والعلم.

١٦ ـ ووجدتُ في كتاب أبي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أُخبِرتُ عن فُضيل، عن سُليمان ـ يعني: الأعمش ـ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَختَري الطَّائي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: القلوبُ أربعة:

قلبٌ أجرَدُ؛ كأنما فيه سراجٌ يَزْهَرُ؛ فذلك قلبُ المؤمن.

وقلبٌ أغلف، فذلك قلبُ الكافر.

وقلبٌ مُصفَّحٌ، فذلك قلبُ المُنافق.

وقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، ومثلُ الإيمانِ فيهِ: كمثلِ شجرةٍ [٤٨/ب] يسقيها ماءٌ طيبٌ، ومِثلُ النِّفاقِ فيه: كمثلِ قُرحةٍ، يُمِدُّها قَيحٌ ودمٌ، فأيُّما غلب عليه غلبَه.

١٧ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ اللهُ يقول: كان أسودُ بن سالم يقول: لا أروي عن علقمة شيئًا؛ لأنه قال: أرجو أن أكون مؤمنًا.

خاصمَه صدقةُ المروزي على بابِ ابن عُليّةَ في الرَّجُلِ يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا، أنكرَ عليه صدقةُ، وكلنا أنكرنا عليه ذلك.

وكان الأسودُ يقول: أنا مؤمن حقًّا؛ وتأوّل هذه الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

فقال أبي: إنما هذِهِ لمن آوى ونصرَ، هذا شيءٌ قد مضى وانقطعَ، هذا لهؤلاءِ خاصَّةً.

❑ ❑ ❑

الكتاب الرابع

(٤)

كتاب الإيمان

صنفه

الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني

المتوفى سنة (٢٤٣هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا (الكتاب الرابع) من هذا الجامع، وهو كتاب «الإيمان» لابن أبي عمر العدني المتوفى (٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو من كتب الإيمان المشتهرة عند أهل العلم، ومؤلفه قد جمع فيه الأحاديث المسندة، والآثار المروية عن سلف الأمة في أبواب الإيمان والرد على المرجئة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب في ذكره لبعض الآثار التي لا توجد مروية بإسنادها إلَّا فيه؛ ككتاب الحسن بن محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرجاء، وهو أول كتاب كُتِبَ في الإرجاء الأول كما ذكر ذلك أهل العلم، وقد ندم على كتابته كما سيأتي.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب درج فيه على طريقة من سبقه من أهل العلم في جمع النصوص من غير تبويب لها ولا تعليق.

وأما التبويب الذي في بعض التحقيقات فهو من صنيع المحقق كما أشار هو إلى ذلك.

والله أسأل أن ينفعنا بالعلم النافع، وأن يرزقنا الإخلاص في طلبه، والعمل به، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يسلك بنا سبيل السلف الصالح، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

ترجمة المُصنّف

* **الاسم:** محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي العدني.

* **الكُنية:** أبو عبد الله.

* **الشهرة:** ابن أبي عمر العدني.

* **المولد:** (١٥٣هـ) تقريبًا.

○ مكانته العلمية:

قال أبو حاتم رحمه الله: كان رجلاً صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدَّث به عن ابن عيينة، وهو صدوق.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: وسئل عمن نكتب؟ فقال: أما بمكة: فابن أبي عمر.

وقال الترمذي رحمه الله في «السُّنن» (٤/ ١٢٠): حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي، ويكنى: بأبي عبد الله، الرجل الصالح، هو ابن أبي عمر.

○ شُيوخه:

سمع من: عبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن محمد، وهشام بن سليمان، وفرج بن سعيد، وبشر بن السري، وسفيان بن عيينة، وفُضيل بن عياض، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن

عبد الصمد العمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعتمر بن سليمان، ومعن بن عيسى، ووكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون. وغيرهم.

○ تلاميذه:

سمع منه: أبو حاتم الرازي، وأبو زُرعة الرازي، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإبراهيم بن مهدي الأبلي، والحكم بن معبد الخزاعي، وأبو زُرعة الدمشقي، وغيرهم.

○ من أخباره:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان الحُميدي أكبر مني بسَنة.

وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشيًا على قدمي.

○ آثاره العلمية:

صنف «المسند»، وكتاب «الإيمان».

○ الوفاة:

(٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ التَّراجم:

«سنن الترمذي» (٤/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٩)، و«السير» (١٢/ ٩٦).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي نسخة كاملة قديمة محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم مجموع: (١٠٤).

وجاء عنوان الكتاب في أول صفحة منه: «كتاب الإيمان» لابن أبي عمر العدني.

عدد أوراقها: (٣٨) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٢) سطرًا.

كتب بخط متوسط في القراءة.

وعلى هذه النسخة كثير من سماعات أهل العلم، مما يدل على نفاسة هذا الكتاب وأهميته عند أهل العلم.

□ □ □



صورة المخطوط

نص الكتاب المحقق

[١] أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن يونس الجصاص، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ، قال: أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن هارون بن زياد ـ مما قرئ عليه وأنا أسمع ـ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب المصري، عن أسامة بن زيد، قال: حدثني ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي قال:

بعث أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يقاتل الناس على خمسٍ، فمن ترك واحدة منهن قاتله عليها كما يقاتله على الخمس: على شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت[١].

[٢] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد؛ فاشهدوا له بالإيمان».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ...﴾ الآية [التوبة: ١٨][٢].

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٧)، وإسناده منقطع. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه أحمد (١١٧٢٥)، والترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).

٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب الأحبار، قال[١]: اختار الله البلاد، فأحب البلاد إلى الله تعالى البلد الحرام، واختار الله الشُّهور، فأحب الشهور إلى الله الشهر الحرام، وأحب هذه الأشهر إلى الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إليه العشر الأولى، واختار الأيام فأحب الأيام إلى الله يوم الجمعة، واختار الليالي فأحب ليلة إلى الله ليلة القدر، واختار السَّاعات؛ فأحب السَّاعات إلى الله ساعات الصَّلوات المكتوبات، واختار الكلام، فأحب الكلام إلى الله: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلَّا الله فهي كلمة الإخلاص، كُتب له عشرون حسنة، ومُحي عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، كتب له عشرون حسنة، ومحي عنه عشرون سيئة، ومن قال: سبحان الله، فإن الله لما خلق كل شيء واستوى على العرش سبَّحه، ومن قال: الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة، ومُحي عنه ثلاثون سيئة، ومن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان[٢].

= وفي إسناده درَّاج بن سمعان، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢)، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.
ثم ذكر ابن عدي رواياته وما أنكر عليه منها، وليس منها هذا الحديث، ثم قال (٣/ ١١٥): وأرجو إن أخرجت دراج وبرأته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، أن سائر أحاديثه لا بأس بها، ويقرب صورته ما قال فيه يحيى بن معين.اهـ.
قلت: يشير إلى قول ابن معين ﷺ لما سئل عن حديث درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. قال: ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس. «الكامل» (٣/ ١١٢).
والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١٢).

(١) في الأصل: (قال: قال).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥). =

٤ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، رفع الحديث، قال ﷺ: **«من سمع الأذان ثلاث جمعات ولم يحضر الجمعة؛ كُتب من المنافقين»**(١).

٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الحكم مروان بن عبد الحميد(٢)، قال: حدثنا موسى بن أبي درم، عن وهب بن مُنبِّه، قال: بلغ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن مجلسٍ كان في المسجد الحرام في ناحية باب بني سهم، يجلس فيه ناس من قريش، فيجتمعون فترتفع أصواتهم، فقال ابن عباس: انطلق بنا إليهم. فانطلقنا إليهم حتى وقفنا عليهم، فقال لي ابن عباس: أخبرهم عن الكلامِ الذي كلَّم به الفتى أيوب عليه السلام وهو في بلائه.

قال: قلت: قال الفتى: يا أيوب، ما كان في عظمة الله، وذكر الموت ما يكلّ(٣) لسانك، ويقطع قلبك، ويكسر حجتك؟ يا أيوب، أما

= ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٧ و١٢٨) مختصرًا. وانظر بقية تخريجه هناك.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١/ ٦٥) وهو يشرح قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]: والمقصود أن الله ﷻ اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيب لا يحب إلَّا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلَّا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.. ثم أطال في شرح هذا الكلام وبيانه بنحو من كلام كعب الأحبار رَحِمَهُ اللهُ.

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٠/ ٤٢٢)، وهو معضل.
والحديث يشهد لصحته كثير من الأحاديث، وقد تقدم كثير منها في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٤٣٣/ وما بعده).

(٢) في الأصل: (عبد الواحد)، والصواب ما أثبته كما في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥).

(٣) يضعف ويعيي. «الصحاح» (٢/ ١٢٢).

علمت أن لله عبادًا أسكتتهم خشية الله من غير عِي ولا بكم، وأنهم لهم النبلاء الطُّلقاء الفصحاء الألباء العالمون بالله وأيامه؛ ولكنهم إذا ذكروا عظمة الموت تقطعت قلوبهم، وكلَّت ألسنتهم، وطاشت عقولهم وأحلامهم فرقًا من الله، وهيبة له، فإذا استفاقوا من ذلك استبقوا إلى الله بالأعمال الزَّاكية، لا يستكثرون لله الكثير، ولا يرضون له بالقليل، ويعدُّون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين، وإنهم لأنزاه أبرار، ومع المضيعين والمفرطين، وإنهم لأكياس أقوياء، ناحلون ذائبون، يراهم الجاهل فيقول: مرضى، وليسوا بمرضى، وقد خولطوا، وقد خالط القوم أمر عظيم.

قال أبو الحكم: وكتب إليَّ رجل: أن ابن عباس قال لهم على إثر هذا الكلام: كفى بك ظالمًا أن لا تزال مُخاصمًا، وكفى بك آثمًا أن لا تزال مُماريًا، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال مُحدِّثًا بغير ذكر الله[1].

٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أتاني آتٍ، فقال: ما يمنعك أن تجاهد يا عبد الله بن عمر؟

فقال: يا ابن أخي، إن الإسلام بني على خمس: على شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

فجعل الرجل يريد أن يقول: وصوم رمضان، وحج البيت. فيأبى عليه عبد الله إلَّا أن يقول: حج البيت، وصوم رمضان، وإن من العمل

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٩)، وأحمد في «الزهد» (١/ ٤٣)، والآجري في «الشريعة» (١٢٩ ـ ١٣٠/ باب ذم الجدال والخصومات في الدِّين).

الصَّالح: الصِّدق، والجهاد في سبيل الله ﷻ[١].

٧ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، حدثنا المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني زياد بن مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ أي مسلم كانت فيه واحدة منهنَّ فشعبة من الإيمان، فإن كانت اثنتان فشُعبتان من الإيمان، فإن كنَّ ثلاث فقد أدمج[٢] بالإيمان من شعر رأسه إلى ظفر قدمه: من إذا قال صدق، وإذا اؤتُمن أدَّى، وإذا عاهد وفَّى.

وثلاثٌ من كانت فيه واحدة منهن فشُعبة من النِّفاق، وإن كانت اثنتين فشُعبتان من النفاق، وإن كنَّ ثلاث فيه فقد أدمج بالنفاق من شعر رأسه إلى ظفر قدمه: من إذا قال كذب، وإذا اؤتُمن خان، وإذا عاهد لم يَفِ»[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠١٢) عن ابن التيمي قال: حدثني عبد الملك بن عمير، قال: حدثني الحواري بن زياد، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب، فقال: ألا تجاهد؟..

وعند ابن أبي شيبة (١٩٩١٢) عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد ابن بشر السكسكي، قال: قدمت المدينة، فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبد الله بن عمر، مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك، إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. قال: فردها عليه. فقال: يا عبد الله، تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد حسن.

وعند البخاري (٤٥١٣) عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حملك على أن تحج عامًا، وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله.. الحديث.

وانظر: «الإيمان» لأحمد (٢٢٠)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٤١٨) للمروزي.

(٢) دَمَجَ الشيء: دخل في غيره واستحكم فيه. «مختار الصحاح» (ص٢١٨).

(٣) إسناده معضل، ومعناه صحيح، وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد له عدة شواهد من =

٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي روَّاد، قال: سمعت محمد بن كعب يقول في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ أقسم به ربنا، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ قال: الناس كلهم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ثم لم يدَعْهُنَّ وذاك حتى قال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ ثم لم يدعهن وذاك حتى قال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ شروط يشترط عليهم(١).

٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالت اليهود: فنحن مسلمون. فقال الله ﷻ لنبيه فحجهم، يقول: اخصمهم. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، مِن أهل الملل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ فقال الله تعالى لنبيه: قل لهم: فإن الله قد فرض على المسلمين حج البيت. فأبوا، وقالوا: ليس علينا حج(٢).

= الصحيحين وغيرهما، انظر: (٤٦٨ و٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤).

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٠): اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الله ﷻ لم يثنِ على المؤمنين، ولم يصف ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلَّا بالعمل الصالح، والسعي الرابح، وقرنَ القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضُها من بعض، ولا ينفعُ بعضُها دون بعض، حتى صار الإيمان قولاً باللسان، وعملاً بالجوارح، ومعرفة بالقلب خلافًا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبُهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله ﷻ ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته. اهـ.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٤) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنه سمع عكرمة يقول.. فذكره. =

١٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم:

لا يجعل الله ذا سهمٍ في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام: الصلاة، والزكاة، والصيام.

ولا يحبُّ رجلٌ قومًا إلَّا بعثه الله معهم.

ولا يتولَّى الله عز وجل عبدًا في الدنيا فيوليه سواه يوم القيامة.

والرابعة: لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم: لا سترَ الله على عبدٍ في الدنيا إلَّا رجوت أن يستر عليه في الآخرة[1].

= ورواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٥٠٦)، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة. قلت: وليس عند أحد منهم: عن مجاهد، عن عكرمة!!
وهذا الأثر صحيح عن عكرمة لكنه مرسل.
وهذا التفسير مروي عن غير واحد من السلف، ومنهم: الضحاك، ومجاهد، وابن المسيب. انظر: «تفسير» سعيد بن منصور (٥١٥)، و«العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٧١٨).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٠٠)، وفيه انقطاع.
ورواه أيضًا معمر في «جامعه» (٢٠٣١٨/مصنف عبد الرزاق).
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٩٩) عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وهو منقطع كذلك، أبو عبيدة بن مسعود رضي الله عنه لم يسمع من أبيه، ولكن أهل العلم تلقوا روايته عن أبيه بالقبول والاحتجاج.
ورواه أبو داود في «الزهد» (١٢٧) من طريق ابن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله رضي الله عنه.
وروي نحوه مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن.
رواه أحمد (٢٥١٢١)، وإسحاق في «مسنده» (٨٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والحاكم (١/ ١٩) وصححه، عن شيبة الخضري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فحدثنا عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله عز وجل من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، =

١١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله ﷺ: الكفر: ترك الصلاة[١].

١٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حكام بن سلم، عن أبي سنان، عن عَمرو بن مرة الجملي، عن محمد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بالله والعمل قرينان، لا يصلح واحد منهما إلَّا مع صاحبه»**[٢].

١٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن كعب الأحبار، قال: ومن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان[٣].

١٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حبيش، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: عهد إليَّ

= والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله ﷻ عبدًا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا إلَّا جعله الله ﷻ معهم. والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم، لا يستر الله ﷻ عبدًا في الدنيا إلَّا ستره يوم القيامة». فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه، عن عائشة، عن النبي ﷺ فاحفظوه.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٢٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٠)، وانظر بقية تخريجه هناك. وإسناده منقطع؛ ولكن له شواهد كثيرة عن ابن مسعود ﷺ تدل على صحته عنه.

(٢) رواه اللالكائي (١٥٦٠)، وإسناده مرسل.
ورواه الخطيب في «اقتضاء العلم العلم» (١٥) عن عمرو بن مرة، عن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ.. فذكره.
قلت: وإجماع أهل السُّنَّة على ذلك كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٥٥) فصل في أقوال أئمة السلف في أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان.

(٣) تقدم مطولاً برقم (٣).

النبي عليه [الصلاة و] السلام أنه: «**لا يُحبُّك إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبغِضُك إلَّا مُنافق**»[١].

١٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أخطأه لم يكن ليُصيبه، وأن ما أصابه لم يكن ليُخطئه[٢].

١٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم مِن أحدٍ إلَّا سيُكلِّمه الله يوم القيامةِ ليس بينه وبينه تُرجمان**»[٣].

١٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال الأعمش[٤]، عن عمرو بن مرَّة، عن المغيرة بن سعد الأخرم، عن أبيه، أو عن عمِّه ـ شكَّ الأعمش ـ قال: أتيت رسول الله أُريد أن أسأله، فاستقبلته فصاح بي ناس من أصحابه،

---

(١) رواه أحمد (٧٣١)، ومسلم (٧٨).

(٢) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٠٨١/المصنف) من طريقين: من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحارث ضعيف.
وبرقم (٢٠٠٨١) من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده منقطع.
ولهذا الأثر شواهد ومتابعات كثيرة تدل على صحته عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.
وقد ثبت نحوه مرفوعًا من حديث أنس، وأبي الدراء، وجابر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.
انظر: الترمذي (٢١٤٤)، و«مسند» أحمد (٢٧٤٩٠)، و«مسند» البزار (٤١٠٧)، و«المعجم الأوسط» (١٩٥٥).

(٣) رواه أحمد (١٨٢٤٦)، و(١٩٣٧٣)، والبخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) في الأصل: (قال الأعمش حدثنا، عن عمرو بن مرة). والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فأرب ما جاء به»[(١)].

فأخذت بزمام الناقة، فقلت: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يُقربني من الجنة، ويُباعدني من النار.

قال: «إن كنت أوجزت». فسكت ساعة، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال ﷺ: «تعبدُ الله ولا تُشرك به شيئًا، وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحبُّ للناس ما تحب أن يؤتى إليك، وما كرهت أن يؤتى إليك فدع الناس منه، خلِّ عن زمام الناقة»[(٢)].

---

(١) جاء في «النهاية» (١/ ٣٥): في هذه اللفظة ثلاث روايات: إحداها: أَرِب بوزن علم، ومعناها: الدعاء عليه، أي أصيبت آرابه وسقطت، وهي كلمةٌ لا يُراد بها وقوع الأمر كما يقال: تربت يداك، وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التَّعجُّب، وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان: أحدهما تعجُّبه من حرص السائل ومُزاحمته. والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه. وقد قال في غير هذا الحديث: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة»، وقيل معناه: احتاج فسأل، من أرِب الرجل يأرب إذا احتاج، ثم قال: ماله؟ أيْ: أيُّ شيء به؟ وما يريد؟
والرواية الثانية: «أَرَبٌ ما له؟» بوزن جَمَل، أي حاجةٌ له، وما زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة. وقيل: معناه حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل فقال: ما له؟
والرواية الثالثة: أَرِبٌ بوزن كتف، والأرِبُ الحاذق الكامل، أي هو أربٌ، فحذف المبتدأ، ثم سأل فقال: «ما له؟»؛ أي: ما شأنه؟. اهـ.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٧٠٥) من طريق الأعمش.
ورواه أحمد (١٥٨٨٣ و١٥٨٨٤) نحوه من طرق أخرى.
وروى البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب ﷺ أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله، - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة، وما يباعدني من النار. قال: فكف النبي ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفق، أو لقد هدي». قال: «كيف قلت؟» قال: فأعاد، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة».
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

١٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت»**[١].

١٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُفيان، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: خذوا مني هذه الكلمات الخمس، فإنكم والله لو ركبتم المطي حتى تنضبوها[٢] ما أدركتم مثلهن:

لا يرجو عبدٌ إلَّا ربه، ولا يخافنَّ إلَّا ذنبه.

ولا يستحي إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

ولا يستحي أن يتعلم إذا لم يعلم.

وأن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد لا رأس له[٣].

---

(١) متفق عليه. وتقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢٢).

(٢) في «الصحاح» (٦/ ٢٥١١): ونضَوْتُ البلاد: قطعتها. اهـ.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٥٤٨) من طريق سفيان عن السري به.
ورواه معمر في «جامعه» (٢١٠٣١/ مصنف عبد الرزاق)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.
ورواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١٢٤٦) من طريق أبي شهاب، عن القاسم بن الوليد بن الهمداني، عن داود بن أبي عمرة، عن علي رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٤٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٥١٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:.. فذكره، وفيه: واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان. وإسناده منقطع، ولكنه يتقوى بالذي قبله.

٤٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا أبو حمزة الثمالي، قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين، أتحب أن أطريك؟

قال: [لا].

قال: فتُحب أن أعظك؟

فقال: نعم.

قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أما بعد؛ فإن الله ﷻ بجلاله وعظمته وقدرته، خلق الخلق غنيًّا على طاعتهم، آمنًا لمعصيتهم، والناس يومئذٍ مُختلفون في الرأي والمنازل، والعرب بشرٍّ تلك المنازل: أهل الدَّبر، وأهل الوبر، وأهل الحجر، وأهل الحضر، تُحتاز دونهم طيبات الدنيا، ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون كتابًا، عميٌّ، نُجس، وميتهم في النار، مع ما لا يحصى من المزهود فيه والمرغوب عنه.

فلما أراد الله أن يبعث إليهم نبيهم، وينشر فيهم رحمته، بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، عزيزٌ عليه ما عنتم، حريص عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، محمد، [٥/أ] فلم يمنعهم ذلك أن جرَّحوه في جسمه، ولقَّبوه في اسمه، وأخرجوه من داره، ومعه موعظة من ربه، لا يتقدم إلَّا بأمره، ولا يرحل إلَّا بإذنه، وقد أخذ حبل الذمة من الأعلى، وقد اضطروه إلى بطن

= وقد تقدم مختصرًا في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٠).
وسئل ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦١) عن هذا الأثر فأجاب: الحمد لله، هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وهو من أحسن الكلام وأبلغه وأتمه.. ثم أطال في شرحه.

غار فاختفى فيه اختفاء، فلما أُمِرَ بالعزم، وحُمِلَ على الجهاد، اسبطر لأمر الله لوثًا، وقد استقام على الذي أمره الله به من تبليغ رسالته، ومجاهدة المدبر، حتى قبضه الله، وقد أدَّى الذي عليه من حقه.

ثم إن أبا بكر قام من بعده، فأخذ بسنته، ودعى إلى سبيله، ومضى على أمره حيث ارتدت العرب عليه، أو من ارتد منهم، فحرصوا أن يقيموا الصَّلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أن يقبل منهم إلَّا ما كان رسول الله قابلاً منهم في حياته، فانتزع السُّيوف من أغمادها، وأوقد النار في شُعلها، وحمل أهل الحق على أكتاف أهل الباطل، فلم يبرح يُقطِّعُ أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، فقبضه الله إليه على منهاج نبيه، ورحمه الله، وغفر له(١).

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (٩٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان، قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر.. فذكره.
ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤٧/٢٤)، من طريق حنبل بن إسحاق، عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال: قال سفيان بن عيينة: دخل ابن الأهتم على عمر بن عبد العزيز.. فذكره.
وللأثر تتمة أسوقها من «سنن الدارمي» لأهميتها، قال: (فلم يبرح يُقطِّع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرًا يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولدًا له، فرأى ذلك عند موته غُصَّة في حلقه، فأدَّى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيًّا نقيًّا على منهاج صاحبه.
ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصَّر الأمصار، وخلط الشِّدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمَّر عن ساقيه، وعدَّ للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة، استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحلَّ دمه بما استحلَّ من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بِضعةً وثمانين =

٤١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، قال: قيل لأبي بكر: اقبل منهم أن لا يؤدوا الزكاة.

فقال: لو منعوني شيئًا مما أقرُّوا به لرسول الله لقاتلتهم عليه.

فقيل لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابهم على الله»**.

فقال أبو بكر: هذا مِن حقِّها، لو منعوني شيئًا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه، لا تفرِّقوا بين ما جمع الله.

قال سفيان: يعني: الصلاة، والزكاة[1].

٤٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقِيموا ولن تـحصوا، واعلموا أن خيرَ أعمالِكم الصلاةَ، ولا يُحافظ على الوضوءِ إلَّا مؤمن»**[2].

= ألفًا، فكسر لها رِباعه، وكره بها كفالة أولاده، فأدَّاها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيًّا نقيًّا على منهاج صاحبيه.

ثم إنك يا عمر، بُنيُّ الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانَّها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلَّا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كُربتنا، فامض ولا تلتفت، فإنه لا يعزُّ على الحق شيء، ولا يذلُّ على الباطل شيءٌ. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات.

قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء، قال لي ابن الأهتم: (امض ولا تلتفت).

(١) إسناده منقطع. وقد ثبت نحوه في الصحيحن من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (١٠) الكلام عن هذا الحديث وفقهه.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٧٨ و٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١). =

٢٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي نحوه.

٢٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلَّا سيكلمه الله ليس بينه وبينه تُرجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلَّا ما قدَّم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلَّا ما قدَّم، وينظر أمامه فيرى النار، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه عن النار ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعل**»[(١)].

٢٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الهجري، عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: من سرَّه أن يلقى الله غدًا مُسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث يُنادى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سُنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم نفاقه، حتى لقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[(٢)].

= قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١): هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلَّا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدَّثه أنه سمع ثوبان. اهـ.

قلت: الطريق الآخر لهذا الحديث، رواه الطيالسي في «مسنده» (١٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧).

وصححه: العقيلي في «الضعفاء» (٥٧٣١). وسيأتي من طريق آخر مرسلة (٥٩).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

٣٦ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله ليُكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢].

فقال عبد الله: على مواقيتها.

فقيل: ما كنَّا نرى ذاك يا أبا عبد الرحمٰن إلَّا أن تترك.

فقال عبد الله: تركها الكفر[1].

٣٧ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا سول الله من المسلم؟

قال: «من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده».

قال: فمن المؤمن؟

قال: «من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم».

قال: فمن المُهاجر؟

قال: «من هجر السَّيئات».

قال: فمن المُجاهد؟

قال: «من جاهد نفسه لله تعالى»[2].

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٢٣). وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٣٣٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٤). ويشهد له ما رواه البخاري (٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ =

٢٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال سفيان: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وقال له أخوه إبراهيم بن عُيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص.

فغضب، وقال: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء[1].

٢٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال وكيع: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل.

= قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».
وما رواه أحمد (٦٩٢٥) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «تدرون من المسلم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تدرون من المؤمن؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه».
وانظر كذلك: البخاري (١١)، ومسلم (٣٩ و٤١ و٤٢).

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٤٧)، والآجري في «الشريعة» (٢٤٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٣٧)، واللالكائي (٢٨).
وهذا قول أئمة السُّنَّة في أن الإيمان ينقص حتى يذهب بالكلية فلا يبقى منه شيء، خلافًا لطائفة من مرجئة عصرنا الذين أنكروا ذلك وقالوا: الإيمان لا يذهب بالكلية بل ينقص حتى يبقى منه مثقال ذرة.
ووجه الخلاف بينهم: أن أئمة السُّنَّة يرون العمل جزء من الإيمان وركن من أركانه فإذا ذهب العمل ذهب الإيمان بالكلية فلم يبق شيء، أما هؤلاء المرجئة فيقولون: العمل كمال في الإيمان وفرع من فروعه إذا ذهب العمل بالكلية بقي أصل الإيمان وهو التصديق والإقرار ولا يذهب بالكلية، بل يبقى منه مثقال ذرة ينجو بها الإنسان من النار ويكون بها من أهل الشفاعة والجنة!
وقد تكلم بعض مرجئة عصرنا على الإمام سفيان بن عيينة ـ بسبب هذه الكلمة، وادعى بأنها زلة لسان قالها في حالة الغضب! وقد انفرد بها ولم يوافقه عليها أحد من أئمة السنة! بل حتى الخوارج المارقين لم يقولوا ذلك!
وهذا من جهله وتعصبه لقول المرجئة وقِلَّت بصيرته بأقوال أئمة السُّنَّة، فإن هذا القول مجمع عليه بين أئمة السُّنَّة قد صرح به غير واحد منهم كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٢٨) (فصل في أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء).

والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة[(١)].

٣٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي، ينقر كما ينقر الغراب. فقال النبي ﷺ: **«لو مات هذا؛ مات على غير دينِ محمد»**[(٢)].

٣١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن صبيح الخراساني، عن جعفر بن محمد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن سابط الجمحي، عن النبي ﷺ مثله[(٣)].

٣٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: لما طعن عمر ﷺ، قال: إنكم لستم تفزعونه بشيءٍ إن كانت به حياة إلَّا بالصلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين.

قال: الصلاة، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[(٤)].

٣٣ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، ويزيد بن يزيد بن جابر سمعا مكحولاً،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٣٩٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٤).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٣) إسناده مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩)، وإسناده صحيح. وانظر تخريجه هناك والتعليق عليه.

يقول: أوصى النبي ﷺ بعض أهله فقال: «**ولا تتركن صلاة متعمدًا، فإنه من ترك صلاة مكتوبة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذمة الله**»[١].

٣٤ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: أراد عمر بن الخطاب أن يعرض على الناس عدَّة في كل بلدٍ يوافون الحجّ في كلِّ عام، فلما رأى تسارع الناس فيه كفَّ عن ذلك، وقال: لو تركوه لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة[٢].

٣٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النِّساء تصدَّقن، ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ من أكثرِ أهل النارِ**».

فقامت امرأة ليست من عِلية النِّساء، فقالت: ولم يا رسول الله؟

قال: «**إنكنَّ تُكثرن اللَّعن، وتجحدن النِّعم، وتكفرن العشير**».

قال عبد الله: ما وجدنا من ناقص العقل والدِّين أغلب على عقول الرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء.

فقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما نقصان عقلها ودينها؟

فقال: أما نقصان عقلها: فشهادة امرأتين بشهادة رجل.

وأما نقصان دينها: فإنها تمكث كذا وكذا لا تصلي لله سجدة[٣].

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٤)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٤١١)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٣) روى المرفوع منه: أحمد (٣٥٦٩)، والحميدي (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٧).

وتقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة تخريج الموقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه. =

٣٦ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن بني آدم خلقوا على طبقات:

فمنهم مَن يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت مؤمنًا،

ومنهم مَن يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت كافرًا،

ومنهم مَن يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت كافرًا،

ومنهم مَن يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت مؤمنًا»(١).

= وروى البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

(١) رواه أحمد (١١١٤٣ و١١٥٨٧)، والطيالسي (٢٢٧٠)، والترمذي (٢١٩١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥). وبعضهم يرويه مطولاً، وبعضهم مختصرًا.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع، فقد رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٩١) من طريق المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به. وقال: إسناده صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٧) عن الحسين بن واقد، عن عطاء بن ميسرة، عن أبي نضرة به.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٦٩): هذا حديث حسن. ثم أطال في ذكر شواهد لهذا الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (١/ ٢٦٢): فإن قيل: فالغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا، وقال نوح ﷺ عن قومه: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝٢٧﴾ [نوح: ٢٧]، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي مرفوعًا: «إن بني آدم =

٣٧ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: وحُدِّثت عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سابط، أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، ولم يحبسه مرض حابس، أو سُلطان جائر، أو حاجة ظاهرة؛ فليمت يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو ميتة جاهلية»[١].

٣٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضَّحاك بن عبد الرحمٰن ابن عرزم[٢] الأشعري أخبره، أن عمر بن الخطاب، قال: ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا ـ ثلاث مرات ـ: رجلٌ مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله[٣].

٣٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ناسًا بعرفة في الحج عليهم قُمص وعمائم، فضرب عليهم الجزية.

فقلت: ممن هم؟

= خلقوا على طبقات شتى فمنهم..» الحديث. قيل: هذا لا يناقض كونه مولودًا على الفطرة، فإنه طبع وولد مقدرًا كفره إذا عقل، وإلَّا ففي حال ولادته لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا، فهي حال مقدرة لا مقارنة للعامل فهو مولود على الفطرة، ومولود كافرًا باعتبارين صحيحين ثابتين له، هذا بالقبول وإيثار الإسلام لو خلي، وهذا بالفعل والإرادة إذا عقل، فإذا جمعت بين الفطرة السابقة والرحمة السابقة العالية والحكمة البالغة والغنى التام وقرنت بين فطرته ورحمته وحكمته وغناه تبين لك الأمر. اهـ.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٤١٥)، وإسناده مرسل. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: (غرم). وما أثبته هو الصواب.

(٣) إسناده منقطع، الضحاك لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٤١٠)، وهو صحيح كما تقدم بيانه هناك.

قال: لا أدري.

قلت: أين رآهم؟

قال: لا أدري[١].

٤٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني سليمان ـ مولى لنا ـ، عن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، أنه سمعه يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: من لم يكن حجَّ فليحج العام، فإن لم يستطع فعام قابل، فإن لم يستطع فعام قابل، فإن لم يستطع أو لم يفعل كتبنا في يده يهوديًا أو نصرانيا[٢].

٤١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو حمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سمعت حذيفة ﷺ يقول: ويظل الناس يتبايعون، وليس فيهم رجل يؤدي الأمانة حتى يُقال للرجل: ما أجلده، وما أظرفه، وما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان[٣].

٤٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد المليكي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: ما الإيمان إلَّا بمنزلة قميص أحدكم، يلبسه مرَّة، وينزعه مرَّة.

ثم قال أبو الدرداء: ما أمن عبد قطّ أن يسلب إيمانه إلَّا سلبه

(١) إسناده منقطع. الحسن بن محمد لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧)، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو مروي في الصحيحين مرفوعًا من حديث حذيفة ﷺ. وقد خرجته في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٤٢٦).

سريعًا، ثم لا يجد له فقدًا(١).

[٤٣] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، قال: العمل الصالح يرفع الكلام الطيب(٢).

[٤٤] أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال:

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٠٧) عن سُويد بن سعيد، ثنا رشدينُ بن سعد، ثنا فرجُ بن فَضَالةَ، عن لُقمان بن عامر، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه.
وقال الخلال (١٠٠٣): أخبرنا عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قال سفيان: قال أبو الدرداء رضي الله عنه.
وفي «الإبانه الكبرى» (١٠٣٧ و١٠٣٨) عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما نحوه.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٩٤٠).
وفي «الإبانة الكبرى» (١١٧٨) قال الحسن: ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني؛ ولكن ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال، ومن قال: حسنًا وعمل غير صالح رده الله على قوله، ومن قال حسنًا، وعمل صالحًا رفعه العمل، ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.
قال النحاس رحمه الله في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٦٤): ﴿ٱلْكَلِمُ﴾ جمع كلمة، وأهل التفسير: ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهم قالوا: والمعنى العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وهذا رد على المرجئة. اهـ.
قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٦/ ٥٣٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ذكر الله، يصعد به إلى الله عز وجل، والعمل الصالح: أداء فرائضه، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه، رد كلامه على عمله، فكان أولى به. وكذا قال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلام الطيب.
وكذا قال أبو العالية، وعكرمة، وإبراهيم النَّخعي، والضحاك، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وغير واحد من السلف. اهـ.
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٣٢): وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فأخبر تعالى بأن الكلام الطيب حقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله، ورد عليه، ولا كلام طيب أجل من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض. اهـ.

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**الحياء من الإيمان**»[١].

٤٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ قال: «**مِن حُسن إسلامِ المرءِ تركه ما لا يعنيه**»[٢].

٤٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب بن مالك، عن أبيه، ـ أو عن عَمِّه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلموا يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان**»[٣].

---

(١) متفق عليه. وقد خرجته في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٦٧)، و«الإيمان» لأحمد (٣٨).

(٢) رواه مالك (١٦٠٤)، وأحمد (١٧٣٧)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٦١٧/ مصنف عبد الرزاق)، والترمذي (٢٣١٨) جميعهم يروونه مرسلاً.
ورواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.
قال الترمذي: روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ .اهـ.
وصحح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠) إرساله، وضعف حديث أبي هريرة ﷺ، ورواية محمد بن الحسن عن أبيه.
وكذا العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٩)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٨)، و(٨/ ٢٦).
قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (الحديث/ ١٢): أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري؛ منهم مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه، وممن قال: إنه لا يصح إلّا عن علي بن حسين مرسلاً: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل... وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة .اهـ.

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.

[٤٧] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الرجل لا يملك له ضرًا ولا نفعًا، فيحلف له إنك لذيت وذيت، فلعله لا يحلى منه بشيء، ثم يرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء، قد ذهب دينه.

ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ [النساء: ٥٠](١).

[٤٨] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: كان أبو بكر وعمر يُعلمان الرجل إذا دخل في الإسلام يقولان: تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتُصلي الصلاة التي افترضها الله عَزَّ وَجَلَّ عليك لميقاتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك، وتصوم رمضان، وتسمع وتطيع لمن ولَّاه الله الأمر، قال: وقد قالا لرجل: وتعمل لله ولا تعمل للناس(٢).

[٤٩] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرجَ من الطَّاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ ماتَ ميتة جاهلية، ومن قاتلَ تحتَ رايةٍ عصبية، يتعصب(٣) للعصبةِ، ويُقاتِلُ للعصبةِ، ويدعو إلى العَصبةِ؛ فقِتلةٌ**

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٦٨٣/المصنف)، وعبد الرزاق (٥٠١٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٢)، وإسناده مرسل.

(٣) عند مسلم وأحمد: «راية عميَّة، يغضب لعصبته».

جاهليةً»(١).

٥٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو بن عُبيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استنَّ بسُنَّتي فهو منِّي، ومن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي، وعملٌ قليلٌ في السُّنةِ خيرٌ مِن كثيرٍ في بدعة»(٢).

٥١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت من غير واحدٍ، وحدثنا أصحابنا قال: قال علي رضي الله عنه: الإيمان على أربع دعائم: على الصَّبرِ، واليقينِ، والعدلِ، والجهاد.

والصَّبر على أربع شُعبٍ: على الشَّوق، والشَّفق، والزَّهادة، والتَّرقُّب للموت، فمن اشتاق إلى الجنة: سلا عن الشَّهوات، ومن أشفق من النار: رجع عن الحُرمات، ومن زَهِدَ في الدنيا: تهاون في المصيبات، ومن ترقَّب الموت: سارع في الخيرات.

واليقين على أربع شُعبٍ: تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، وموعظة

---

(١) رواه أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨).
وتقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (١٥٨) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مرسل، وفي إسناده: عمرو بن عُبيد المعتزلي وهو كذاب. وقد توبع كما عند معمر في «جامعه» (٢٠٥٦٨) عن زيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ.
ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٠) من طريق أبي الأشعث، ثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عمل قليل في سُنَّةٍ، خير من عمل كثير في بدعة».
وروى البخاري (٥٠٣٦)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».
وقوله: (وعملٌ قليلٌ في السُّنةِ خيرٌ مِن كثيرٍ في بدعة) هذا المعنى متواتر عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله.

العبرة، وسُنَّة الأولين، فمن تبصر الفطنة: تأول الحكمة، ومن تأول الحكمة: عرف العِبرة، ومن عرف العبرة: فكأنما كان في الأوَّلين.

والعدل على أربع شُعبٍ: على غايص الفهم، وزهرة العلم، وشرائع الحكم، وروضة الحلم، فمن فَهم: فسَّر جميل العلم، ومن عَلِم: عرف شرائع الحكم، ومن حَلم: لـم يفرط أمره، وعاش في الناس محمودًا.

والجهاد على أربع شُعبٍ: على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وشنآن الفاسقين، والصِّدق في المواطن؛ فمن أمر بالمعروف: شدَّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر: أرغم أنفَ المنافق، ومن صدقَ في المواطن: قضى الذي عليه، ومن غضب لله: غضب الله ﷻ له[1].

٥٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: وبلغني عن وهب بن مُنبِّه، قال: ما عُبد الله بمثل العقل، ولن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه عشر خصال؛ حتى يكون الرشد منه مأمولاً، والكبر منه مأمونًا، وحتى يكون الذل أحب إليه من العزِّ، وحتى يكون الفقر أحب إليه من الغنى، وحتى يستقل من الغنى، وحتى يستقل كثير المعروف من نفسه، ويستكثر قليله من غيره، ولا يتبرَّم بمن طلب إليه الحوائج، ولا يسأم من طلب العلم ما بقي من عمره شيء، وحتى يكون القوت أحب إليه من الفضل، والعاشرة، وما العاشرة؟ بها ساد مجده، وعلا ذكره، يخرج من بيته فلا يرى أحدًا من

(١) رواه الغساني في «أخبار وحكايات» (ص١٥)، واللالكائي (١٥٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٥١٥) من طرق مختلفة عن علي ﷺ.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٤) مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح.

الناس إلَّا ظن أنه دونه[١].

٥٣ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: من انتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أنظارهم فليس بمسلم[٢].

٥٤ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن بيان، وابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول: أيها الناس، إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان[٣].

٥٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: حدثنا بيان، عن قيس، قال أبو بكر ﷺ: إياكم والكذب، فإن الكذب مُجانب للإيمان.

٥٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول: إيَّاكم والكذب، فإن الكذب مُجانب للإيمان.

٥٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المرزبان بن مسعود الكندي، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر رحمه الله مثله إلَّا أنه قال: سمعت أبا بكر وهو يقول ـ أو هو يخطب.

---

(١) رواه الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٤٠).

(٢) لم أقف عليه. وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: «لا ينتهبُ نهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن».

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٠٥)، وهو صحيح عنه. وانظر بقية تخريجه هناك.

٥٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جري النهدي يُحدِّث عن رجل من بني سليم، قال: عدهنَّ رسول الله ﷺ في يدي، قال: «**الوضوء نصف الإيمان، والصِّيام نصف الصَّبر، وسبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والله أكبر تملأ ما بين السَّماء والأرض**»(١).

٥٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له: إسماعيل بن أوسط شامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعملوا، وخير أعمالكم الصَّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**»(٢).

٦٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدق الإيمان وبرِّه: إسباغ الوضوء في المكاره.

ومِن صِدقِ الإيمان وبرِّه: أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلَّا لله ﷻ.

قال سفيان: وعدَّ أمورًا مِن صِدقِ الإيمان وبرِّه(٣).

٦١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال:

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٨٧ و٢٣٠٧٣ و٢٣٠٩٩ و٢٣١٣٩ و٢٣١٦٠)، والترمذي (٣٥١٩)، والدارمي في «مسنده» (٦٨٠)، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٢٩٢٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري عن أبي إسحاق.
وروى مسلم (٥٥٦) نحوه من حديث عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء..**» الحديث.

(٢) مرسل، وقد تقدم نحوه من حديث ثوبان ﷺ برقم (٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١٤٣)، وقوام السُّنَّة في «الحجة في بيان المحجة» (٥٣٥).

حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطيَّة، قال: قال النبي ﷺ: «والوضوء شطر الإيمان»[١].

٦٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن صدقة مولى الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»[٢].

٦٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان الفزاري، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل السُّلمي، عن معقل الخثعمي، قال: سأل رجل عليًا عن امرأة لا تُصلي.

فقال علي: من لـم يُصلِّ فهو كافر.

قالوا: إنها مُستحاضة.

قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت، ثم تغتسل وتصلي[٣].

٦٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان الفزاري، عن أبان بن إسحاق، قال: حدثني الصباح بن محمد، عن مُرَّة الهمداني: أن عبد الله بن مسعود ﵁ حدَّثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يُعطي على نية الدنيا من يُحب ومن لا يُحب، ولا يعطي الدِّين إلَّا من يُحب، فمن أعطاه الله الدِّين فقد أحبَّه، والذي نفس

(١) رواه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (٥١٠)، وهو حديث مرسل.
ورواه ابن أبي شيبة (١٨١٤ و٣١٠٧١) عن حسان بن عطية قوله.
وقد صحَّ نحوه عن النبي ﷺ من حديث أبي مالك ﵁، كما عند أحمد في «الإيمان» (٣٤٩)، وانظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢١).

(٢) حديث مرسل. وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) من حديث أنس ﵁.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٦)، وأحمد (٢٣١).

محمد بيده لا يُسلم عبد حتى يُسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه».

قلنا: يا نبي الله! وما بوائقه؟

قال: «غشمه وظُلمه، ولا يكسب عبد مالاً حرامًا فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلَّا كان زاده إلى النار، إن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يمحو السيئ بالسيئ؛ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحوه الخبيث»(١).

٦٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه قال: أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تُنال موالاة الله بذلك، ولن يجدَ عبدٌ طعم الإيمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، ولقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي عن أهله. ثم قرأ ابن عباس هاتين الآيتين:

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...﴾ الآية [الزخرف: ٦٧].

قرأ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢](٢).

---

(١) رواه أحمد (٣٦٧٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٣)، وفي إسناده: الصباح بن محمد، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٣): في حديثه وهم، ويرفع الحديث.اهـ.
قلت: وصحح الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٧١) وقفه على عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٧): وهذا حديث حسن الألفاظ، ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.اهـ.
وانظر: كتاب «الإيمان» لأحمد (٥٤) فقد صح من هذا الحديث بعض الألفاظ.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥)، والطبراني في =

[٦٦] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: هل يدرى كيف ينقص الإسلام؟

قالوا: كيف؟

قال: كما تنقص الدابة سِمنها، وكما ينقص الثوب عن طول اللّبس، وكما يقسو الدرهم عن طول الخبو، وقد يكون في القبيلة عالمان، فيموت أحدهما فيذهب نصف علمها[م]، ويموت الآخر فيذهب علمهم كله[١].

[٦٧] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي ﷺ مقبله من الشام عن خصال عن الإيمان، فتلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][٢].

[٦٨] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد ـ سمعه من الشعبي ـ قال: وحدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: جاء رجل يتخللَّ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمرو، قال: وحدث في مكان آخر: يتخطَّى رقاب الناس، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ.

= «الكبير» (١٣٥٣٧/٤١٧/١٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، وإسناده حسن.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩١/٢٠٣/٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٠).
وقد روي نحوه مرفوعًا وموقوفًا كما خرجته في «الإيمان» لأحمد (٣٥).

قال ابن أبي عُمر: ووجدت في مكان آخر: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ولا تحدثني عن العِدلين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم: مِن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر ما حرَّم الله عليه»(١).

٦٩ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النصيحة».

قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟

قال: «لله، ولرسولِهِ، ولصالحِ المؤمنين، ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمين»(٢).

٧٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا كوفي لنا ـ أو كوفيونا ـ، عن أبي السَّوداء، عن ابن سابط رواية، قال: أفضلكم إيمانًا أفضلكم معرفة(٣).

٧١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

---

(١) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٩٣). وانظر هاهنا (٢٧ و٧٥).

(٢) رواه أحمد (١٦٩٤٠، ١٦٩٤١)، ومسلم (٥٥). وزادا: «.. ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم».
وبوَّب به البخاري في «صحيحه» فقال: (باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله و..»)، ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه.

(٣) لم أقف عليه.

ما زالت الخصومة بين الناس يوم القيامة حتى خاصم الروحُ الجسد.

فقال الجسدُ: يا رب، إنما كنت مثل الخشبة النخرة، ليس لي يد أبطش بها، ولا عين أبصر بها، ولا أذن أسمع بها، ولا رجل أمشي بها، ولا عقل أعقل به حتى جاء هذا فدخل فيَّ، فنجني منه، وخلِّد عليه العذاب اليوم.

وقال الروح: يا رب منك الروح، وأنت خلقته، إنما كنت كالشهاب لم يكن لي يد أبطش بها، ولا عين أبصر بها، ولا أذن أسمع بها، ولا رجل أمشي بها، ولا عقل أعقل به حتى جئت، فدخلت في هذا الجسد، فخلِّد عليه العذاب، ونجني منه اليوم.

فقيل: يُضرب لكما مثلٌ: مثلكما كمثل أعمى ومُقعد، دخلا حائطًا دانية ثمارها، فالأعمى لا يُبصر الثمار فيتناول منها، والمقعد يبصرها ولا ينالها، فدعا المقعد الأعمى، فقال: احملني حتى أسددك، فآكل، وأطعمك، فحمله وسدده، فأدركا وهما كذلك، فعلى أيهما يقع العذاب؟ قال: عليهما جميعًا. قال: فالعذاب عليهما(١).

٧٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير: أن النبي ﷺ

---

(١) رواه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٣٩٣)، وابن منده كما في «الدر المنثور» (٧/ ٢٢٧). وفي إسناده: أبو سعد البقَّال، سعيد بن مرزبان، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٧٣).
ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٢١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال يحيى: سعيد بن المرزبان، والمسيب ليسا بشيء. وقال الفلاس: حديثهما متروك. اهـ.
وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢١٤٥) قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما رأيت ابن عيينة أملى علينا إلَّا حديثًا واحدًا، حديث أبي سعد: (خاصم الروح الجسد). قلت له: لما؟ قال: لضعف أبي سعد عنده.

قال: «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يؤدي حقَّها؛ ومِن حقها: حلبها يوم وردها، إلَّا بطح لها بقاعٍ ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن عليه، تطؤه بأخفافها، كلما مضى آخرها رد عليه أولها.

وما من صاحب بقرٍ لا يؤدي حقها؛ ومن حقها: حلبها يوم وردها؛ إلَّا بطح لها بقاع، ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى آخرها رد أولها.

وما من صاحب غنمٍ لا يؤدي حقها؛ ومن حقها: حلبها يوم وردها، إلَّا بطح لها بقاع ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها جماء، ولا مكسورة القرن.

وما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلَّا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع، فاغرًا فاه، يطلبه وهو يفرُّ منه، ويقول: أنا كنزك الذي خبأته، ولا ينتهي حتى يضع يده في فيه»[1].

٧٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلَّا جُعل يوم القيامة في عنقه شجاع»، ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾. . . الآية [آل عمران: ١٨٠].

وقال مرَّةً: ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه من كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. . .الآية» [آل عمران: ١٨٠][2].

---

(١) حديث مرسل. عبيد بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ. وقد صح نحوه مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٤ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله يقسم قَسْمًا إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فإنك لـم تعدل.

قال: «ويلك، فمن يعدل إذا لـم أعدل ؟».

قال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه.

قال: «دعه؛ فإن له أصحابًا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يجد فيه شيئًا، قد سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر[١] يخرجون على فرقة[٢] من الناس».

قال: وفيهم نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله، وأشهد أن

= وأخرج نحوه البخاري (٤٥٦٥) (باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ . . . الآية [آل عمران: ١٨٠] ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كقولك: طوقته بطوق). ثم أخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له ماله شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه ـ يعني: بشدقيه ـ يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ إلى آخر الآية.

(١) (البضعة): القطعة من اللحم. (تدردر): تمرمَرُ وتضطربُ. «الغريب» للسمعاني (٢/٤٧٨).

(٢) في «مسند» أحمد، و«السُّنَّة» لعبد الله: (على فترة من الناس).

عليًّا حين قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ[١].

٧٥ أخبرنا محمد، قال أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن عَمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه ناداه رجل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟

قال: «أن يَسلمَ المسلمون من لسانِك ويدِك»[٢].

٧٦ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا أتيتهم

---

(١) رواه أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠ و٦١٦٣ و٦٩٣٣)، ومسلم (٢٤١٥ - ٢٤٢١).
وروى مسلم (٢٤١٣) نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال أبو عُبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٥): وقوله: (نظر في كذا وكذا فلم ير شيئًا): يعني: أنه أنفذ سهمه منها حتى خرج وندر، فلم يعلق به من دمها شيء من سرعته، فنظر إلى النَّصل فلم ير فيه دمًا، ثم نظر في الرِّصاف، وهي العقبُ التي فوق الرُّعظ، والرُّعظ مدخل النّصل في السَّهم فلم ير دمًا. واحدة الرِّصاف رصفة، والقُذَذُ: ريش السَّهم، كلّ واحدة منها قُذَّةٌ، ومنه الحديث الآخر: «.. تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة..»، فتأويل الحديث المرفوع: أن الخوارج يمرقون من الدِّين مروق ذلك السَّهم من الرَّمية؛ يعني: أنه دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء. اهـ.
(٢) رواه أحمد (٦٤٨٧ و٦٨٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٨٦)، والحاكم (١/ ١١)، والحديث صحيح، وقد تقدم له كثير من الشواهد في الصحيحين وغيره، انظر: (٢٧ و٦٨).

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك[١] بذلك فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله ﷻ حجاب»[٢].

[٧٧] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يشرب رجل الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[٣].

[٧٨] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال المجالد: أخبرنا ذلك قال:

كتب رسول الله ﷺ إلى جدي ـ وهذا كتابه عندنا ـ وحدثني ذلك أشياخ الحي:

«**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران، وإلى من أسلم من همدان، سلام عليكم، إني أحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلَّا هو، أما بعد، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم، فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه، وإنكم إذا شهدتم أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأنطيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله، وذمة محمد رسول الله على أموالكم ودمائكم**

---

(١) في الأصل: (أطعوك)، وما أثبته كما سيأتي في نفس الرواية، وهو كذلك عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦ و٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، وقد تقدم تخريجه في كتب الإيمان الثلاثة.

وأرض البور التي أسلمتم عليها، سهلها وجبلها، ومراعيها وغيولها، غير مظلومين، ولا مضيق عليهم»(١).

٧٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، قال: حدثنا الأعمش، عن سُليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: قلت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إني اخترتك لنفسي؛ فعلمني شيئًا آخذ به.

قال: قد أردت ذلك قبل أن تقول لي: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، ولا تأمَّر على رجلين(٢).

٨٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد ابن الحنفية يأمر أن أقرأ هذا الكتاب على الناس:

أما بعد، فإنا نوصيكم بتقوى الله، ونحثكم على أمره، ونرضى لكم طاعته، ونسخط لكم معصيته، وإن الله أنزل الكتاب بعلمه، فأحكمه وفصَّله، وأعزَّه وحفظه أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، وضرب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٤) من طريق أبي أسامة عن مجالد: كتب رسول الله ﷺ.. الحديث.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٠/ ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن عمير ذي مران، عن أبيه، عن جده عمير، قال: جاءنا كتاب رسول الله.. فذكره.
وجاء في «الإصابة» (٥/ ١٦٢): عمير ذو مران بن أفلح بن شراحيل بن ربيعة، وهو ناعط بن مرثد الهمداني الناعطي، جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور، كان مسلمًا في عهد النبي ﷺ وكاتبه، فأخرج الطبراني من طريق مجالد.. فذكره.
وذكر كذلك هذا الرسالة في «الإصابة» (٥/ ٧٤٨) عند ترجمة مالك بن مرارة.

(٢) رواه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٣١) في سياق طويل من طريق الأعمش.
ورواه ابن عساكر (١٨/ ٩) من طرق.

أمثاله، وبيَّن عبره، وجعله فرقانًا من الشر، ونورًا من الظلمة، وبصرًا من العمى، وهدى من الضَّلالة، ثم تمت النعمة، وأكملت العبادة، وحفظت الوصية، وجرت السُّنَّة، ومضت الموعظة، واعتقد الميثاق، واستوجبت الطاعة، فهو حبل الله المتين، والعروة الوثقى لا انفصام لها، بها سبق الأولون، وبها أدرك الآخرون، كتابًا تولى حكمه، وارتضاه لنفسه، وافترضه على عباده، من حفظه بلَّغه ما سواه، ومن ضيَّعه لا يقبل منه غيره.

أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى أنزل على محمدٍ النبوة، وابتعثه بالرسالة رحمة للناس كافة، والناس حينئذٍ في ظلمة الجاهلية وضالتها، يعبدون أوثانها، ويستقسمون بأزلامها، عنها يأتمرون أمرهم، وبها يحلون حلالهم، ويحرمون حرامهم، دينهم بدعة، ودعوتهم فرية، فبعث الله ﷻ بالحقِّ محمدًا ﷺ رحمة منه لكم، ومِنَّةً مَنَّ بها عليكم، وبشَّركم وأنذركم، ذكر من كان قبلكم من الأمم، وقصَّ في الكتاب قصة أمرهم كيف نصحت لهم رسلهم، وكيف كذبوهم وتولوا عنهم، وكيف كانت عقوبة الله إياهم، فوعظكم الله بنكال من قبلكم، وأمركم أن تقتدوا بصالح فعالهم، فبلغ محمد الرسالة، ونصح الأمة، وعمل بالطاعة، وجاهد العدو، فأعز الله به أمره، وأظهر به نوره، وتمت به كلمته، وانتجب له أقوامًا عرفوا حقَّ الله، واعترفوا به، وبذلوا له دماءهم وأموالهم، فيهم من هجر داره وعشيرته إلى الله ﷻ، ومنهم آوى ونصر فآسوا بأنفسهم، وآسوا به، ولم يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، فأيَّد الله بهم الدِّين، ودمغ الحقُّ الباطل، وأبطلت دعوة الطواغيت، وكسرت الأزلام، وتركت عبادة الأوثان، وأجيب داعي الله، وظهر دين الله، وعرف الناس أمر الله ﷻ، واعترفوا بقضاء الله، وشهدوا بالحق، وقالوا: لا إلٰه إلَّا الله، محمد رسول الله، وأدوا فرائض الله ﷻ، وأعقب الله نبيه

محمدًا ﷺ ومن استجاب له أجرًا ونصرًا ووعدًا وسلطانًا، ومكَّن لهم دينهم الذي ارتضى، وأبدلهم من بعد خوفهم أمنًا، فلما أحكم الله النهي عن معصيته، وخلصت الدعوة، وايتطى[1] الإسلام لأهله: شرع الدين شرائعه، وفرض فرائضه، وأعلم الدين علامة يعلمهما أهل الإسلام، وحد الحدود، وحرَّم المشاعر، وعلَّم المناسك، ومضت السُّنة، واستتاب المذنب، ودعا إلى الهجرة، وفتح باب التوبة حجة له، ونصيحة لعباده، فالإسلام عند أهله عظيم شأنه، معروف سبيله، لحقوقه متفقدون، وله متعاهدون، يعرفونه ويعرفون به، بالاجتهاد بالنية، والاقتصاد بالسُّنَّة، لا يبطرهم عنه رخاء من الدنيا أصابهم، ولا يضيعونه لشدَّة بلاء نزل بهم، ذلك بأنهم جاءهم أمر من أمر الله، أيقنت نفوسهم، واطمأنت به قلوبهم، يسيرون منه على أعلام نبيه، وسبل واضحة، حكم فرغ الله منه، لا تلتبس به الأهواء، ولا تزيغ به القلوب، عهد عهده الله إلى عباده.

وإنما كانت هذه الأُمة كبعض الأمم التي مضت قبلها، جاءها نذير منها، ودعاها بما يحييها، ونصح لها، وجهد وأدَّى الذي عليه من الحقِّ، فاستجاب له مستجيبون، وكذَّب به مكذبون، فقاتل من كذبه بمن استجاب له، حتى أحلَّ حلال الله، وحرم حرامه، وعمل بطاعته، ثم نزل بهذه الأمة موعود الله الذي وعد من وقوع الفتنة يفارق رجال عليه رجالاً، ويوالي رجال عليه رجالاً.

فمن أراد أن يسائلنا عن أمرنا ورأينا، فإنَّا: قوم الله ربنا، والإسلام ديننا، والقرآن إمامنا، ومحمد نبينا، إليه تسند، ونضيف أمرنا إلى الله ورسوله، ونرضى من أئمتنا بأبي بكر وعمر، ونرضى أن يُطاعا، ونسخط أن يُعصيا، ونُعادي لهما من عاداهما، ونرجي منهم أهل الفرقة الأول،

---

(١) أي: سهل ولان لهم.

ونجاهد في أبي بكر وعمر الولاية، فإن أبا بكر وعمر لم تقتتل فيهما الأُمَّة، ولم تختلف فيهما، ولم يشك في أمرهما، وإنما الإرجاء ممن *عاب الرجال* ولم يشهده، ثم عاب علينا الإرجاء من الأُمَّة، وقال: متى كان الإرجاء؟ كان على عهد موسى نبي الله، إذ قال له فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١﴾ [طه: ٥١] قال موسى وهو ينزل عليه الوحي حتى قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥٢]، فلم يُعنف بمثل حجة موسى.

وممن نعادي فيهم: شبيبة متمنية، ظهروا بكتاب الله، واعلنوا الفرية على بني أُمية وعلى الله، لا يفارقون الناس ببصر نافذ، ولا عقل بالغ في الإسلام، ينقمون المعصية على من عملها، ويعملون بها إذا ظهروا بها، ينصرون فتنتها، وما يعرفون المخرج منها، اتخذوا أهل بيت من العرب إمامًا، وقلدوهم دينهم، يلون على حبهم، ويفارقون على بغضهم، جفاة على القرآن، أتباع الكهان، يرجون دولة تكون في بعث يكون قبل الساعة، أو قبل قيام الساعة، حرَّفوا كتاب الله، وارتشوا في الحكم، وسعوا في الأرض فسادًا، والله لا يُحب المفسدين، وفتحوا أبوابًا كان الله سدَّها، وسدُّوا أبوابًا كان الله فتحها.

ومن خصومة هذه الشبيبة التي أدركنا أن يقولوا:

هُدينا بوحي ضلَّ عنه الناس، وعلم خفي، ويزعمون أن نبيَّ الله كتم تسعة أعشار القرآن، ولو كان نبيُّ الله كاتمًا شيئًا مما أنزل الله، لكتم شأن امرأة زيد، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وقوله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء: ٧٤].

فهذا أمرنا ورأينا، وندعوا إلى الله من أجابنا، ونجيب إليه من

دعانا، لا نألوا فيه عن طاعة ربنا، وأداء الحق الذي علينا، ونُذكِّر به قومنا، ومن سألنا من أئمتنا؟ فيستحلون بعده دماءنا، أو يعرضوا دماءهم لنا، فالناس مجموعون عند ربهم في موطن صدق، ويوم يكون الحق لله، ويبرأ فيه البائع من المبيوع، ويدعو الإنسان على نفسه بالثبور، فادخروا من صالح الحجج عند الله، فإنه من لا يكون يظفر بحجته في الدنيا لم يظفر بها في الآخرة.

كتاب كتبته نصيحة لمن قَبِلَه، وحُجَّة على من تركه، والسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين(١).

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الكتاب غير المصنف، وإسناده صحيح إلى قائله.
وقد بينت في المقدمة (١/ ١٧٦) أن قول من قال من أهل العلم: إن أول من تكلم في الإرجاء هو: الحسن بن محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ، إنما يعنون به إرجاء وتأخير أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما إلى الله تعالى لا الإرجاء في الإيمان وهو تأخير العمل عن الإيمان.
ففي «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١): قال عثمان بن إبراهيم بن حاطب: أول من تكلم في الإرجاء الحسن بن محمد، كنت حاضرًا يوم تكلم، وكنت في حلقته مع عمي، وكان في الحلقة جحدب وقوم معه، فتكلموا في عثمان وعليٍّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم فأكثروا، فقال الحسن: سمعت مقالتكم هذه، ولم أر مثل أن يُرجأ عثمان وعلي وطلحة والزبير، فلا يتولوا ولا يُتبرَّأ منهم، ثم قام فقمنا، وبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال، فضربه بعصا فشجَّه، وقال: لا تولَّى أباك عليًّا! قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك. اهـ.
وقد ندم على كتابة هذا الكتاب، فقد روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٣): عن زاذان، ومَيسرَةَ قالا: أتينا الحسن بن محمد، قلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَ؟! وكان هو الذي أخرج كتابَ المُرجئة. قال زاذان: فقال لي: يا أبا عُمر، لوددت أني كنت متُّ قبلَ أن أُخرِجَ هذا الكتابَ، أو قال: قبل أن أضَعَ هذا الكتاب.
وقد روى الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦) عن الفراء الرازي قال: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟
فقال: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك، فأمّا المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تُجالسوهم، ولا تؤاكلوهم.
وقال الطبري: الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت (المرجئة) مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بينّا قبل، من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي =

٨١ **أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن الحسن أن رجلاً قال للزبير: ألا أقتل لك عليًا؟**

قال: كيف تقتله؟

قال: أغتاله! فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «الإيمانُ قيدُ الفتك، لا يفتك مؤمن»[(١)].

آخر الجزء

□ □ □

= وعثمان ﵄ إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئاً أمرهما، فهو (مرجئ). ومُؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ). غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٤٢٦ و١٤٣٣)، وعبد الرزاق (٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٥٩١)، ولفظه: قال الحسن: جاء رجل إلى الزبير أيام الجمل، فقال: أقتل لك عليًا؟ قال: وكيف؟
قال: آتيه فأخبره أني معه، ثم أفتك به، فقال الزبير ﵁: لا، سمعت النبي ﷺ يقول: .. فذكره. وهو حديث صحيح، وله شواهد، منها:
ما رواه أحمد (١٦٨٣٢) عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية دخل على عائشة، فقالت له: أما خفت أن أقعِدَ لك رجلاً فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعليه، وأنا في بيت أمانٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: يعني «الإيمان قيد الفتك»، كيف أنا في الذي بيني وبينك، وفي حوائجك؟ قالت: صالح. قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا ﷿.
ومنها: ما رواه أبو داود (٣٨٥٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٢) وصححه من حديث أبي هريرة ﵁.
وقد تقدم كلام أبي عبيد في «الإيمان» (٨٣) عن معنى: (الفتك).

الكتاب الخامس

(٥)

قطعة يسيرة من كتاب الإيمان

صنفه
محمد بن أسلم الطوسي
المتوفى سنة (٢٤٢هـ) رحمه الله

تحقيق
أبي عبد الله آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا (الكتاب الخامس) من هذا الجامع، وهو قطعة يسيرة من كتاب «الإيمان» لمحمد بن أسلم الطوسي المتوفى سنة (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهو من أئمة الإسلام والسُّنَّة، كان صاحب أثر واتباع، صنف في الرد على الجهمية كتابًا كبيرًا، ولما قرأه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعجَّب منه.

وله مُصنفٌ في الردِّ على المرجئة والكرَّامية، رد عليهم بالآثار، وبيَّن فيه ضلاهم، وكشف فيه عن حقيقة مقالهم، وصفه أبو نعيم في «الحلية» فقال: وكتابه يشتمل على أكثر من جزءين مشحونًا بالآثار المسندة، وقول الصَّحابة والتابعين. اهـ.

وهذان الكتابان حسب علمي في عداد كتب السُّنَّة المفقودة.

وقد نقل أبو نعيم في «الحلية» منهما شيئًا يسيرًا، ومنه أفدت في استخراج كتاب «الإيمان»، ولم أقف على نقولاتٍ من هذا الكتاب في غير هذا المصدر.

ترجمة المصنف

* **الاسم:** محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الخراساني الطوسي.

* **الكنية:** أبو الحسن.

* **مولده:** حدود الثمانين ومئة.

* **الوفاة:** (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **ثناء العلماء عليه:**

قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أُمَّة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**».

فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟

فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه.

وقال إسحاق: لم أسمع عالمًا منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم الطوسي خادم ابن أسلم: سمعت أبا يعقوب المروزي ببغداد، وقلت له: قد صحبت محمد بن أسلم، وصحبت أحمد بن حنبل، أي الرجلين كان عندك أرجح أو أكبر أو أبصر بالدين؟

فقال: يا أبا عبد الله، لم تقول هذا؟ إذا ذكرت محمد بن أسلم

في أربعة أشياء فلا تقرن معه أحدًا: البصر بالدين، واتباع أثر النبي ﷺ في الدنيا، وفصاحة لسانه بالقرآن والنحو.

ثم قال لي: نظر أحمد بن حنبل في كتاب «الرد على الجهمية» الذي وضعه محمد بن أسلم، فتعجَّب منه، ثم قال: يا أبا يعقوب، رأت عيناك مثل محمد؟!

قال أبو عبد الله: وكتب إلى أحمد بن نصر: أن اكتب إليَّ بحال محمد بن أسلم فإنه ركن من أركان الإسلام.

وقال ابن خزيمة: حدثنا من لم تر عيناي مثله: أبو عبد الله محمد بن أسلم.

وقال: حدثنا رباني هذه الأُمة محمد بن أسلم الطوسي.

○ مصادر الترجمة:

«الحلية» (٩/ ٢٣٨)، و«السير» (١٢/ ١٩٥).

□ □ □

قطعة يسيره من الكتاب

قال أبو نُعيم في «الحلية»:

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني المقرئ، ثنا محمد بن زهير الطوسي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنه أن جبرائيل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الإيمان.

فقال رسول الله ﷺ: **«الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر كله خيره وشره..»**. الحديث[1].

وهذا أول حديث ذكره، واستفتح به كتابه، وبنى عليه كلامه.

قال محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله:

١ فبدءُ الإيمانِ من قِبلِ الله: فضلٌ منه ورحمة، ومن يمنُّ به على من يشاء من عباده، فيقذف في قلبه نورًا ينوِّر به قلبه، ويشرح به صدره، ويزيد في قلبه الإيمان، ويُحبِّبه إليه، فإذا نوَّر قلبه، وزيَّن فيه الإيمان، وحبَّبه إليه؛ آمن قلبه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر كلّه خيره وشرّه، وآمن بالبعث والحساب، والجنة والنار، حتى كأنه ينظر إلى ذلك، وذلك من النورِ الذي قذفه الله في قلبه.

٢ فإذا آمن قلبُه: نطق لسانه مُصدِّقًا لما آمن به القلب، وأقرَّ

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).

بذلك، وشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن هذه الأشياء التي آمن بها القلب فهي حقٌّ.

٣ فإذا آمن القلب، وشَهِدَ اللسان: عملت الجوارح، فأطاعت أمر الله، وعملت بعمل الإيمان، وأدَّت حقَّ الله عليها في فرائضه، وانتهت عن محارم الله إيمانًا وتصديقًا بما في القلب، ونطق به اللسان، فإذا فعل ذلك كان مؤمنًا(١).

٤ وقد بَيَّن الله ذلك في كتابه، وأن بدء الإيمان من قِبلِه:

فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

أفلا يرون أن هذا التزيين وهذا النور من عطيَّة الله ورزقه، يُعطي من يشاء كما يشاء، أترى أن الناس يمرون(٢).

وقال في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦].

٥ وقال رسول الله ﷺ للحارث بن مالك ﷺ: «عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه»(٣).

٦ وقال: «نورٌ يُقذَفُ في القلبِ؛ فينشرح وينفسح».

ثم بيَّن الرسول أنه يتبين على المؤمن إيمانه بالعمل حين قيل له: هل له علامة يعرف بها؟

---

(١) وإذا لم يفعل ذلك واكتفى بالتصديق والقول وترك العمل بالكلية فليس هو بمسلم ولا بمؤمن كما أجمع على ذلك السلف الصالح كما بينته في المقدمة.

(٢) كذا في «الحلية».

(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٥).

قال: «نعم، الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله»[١].

ألا ترون أنه قد بيَّن أن إيمانه يُعرف بالعمل لا بالقول، وقد بيَّن أن الإيمان الذي في القلبِ ينفعه إذا عَمِل بعمل الإيمان، فإذا عمل بعمل الإيمان تبيَّن علامة إيمانه أنه مؤمن.

قال محمد بن أسلم:

٧ وقال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال)[٢] خطأٌ؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملاً فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملاً!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله ﷺ؛ لأنهم عملوا بعده أعمالاً كثيرة من الحجِّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.

ثم من بعد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين قد عملوا أعمالاً كثيرة أكثر مما عملته الصَّحابة، والصَّحابةُ أفضل منهم.

٨ فأيُّ خطأ أعظم من خطأ هذا المرجئ الذي زعم أن الناس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٥٥)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٩١٨)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقد ذكر طرق هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٣٥)، وقال: فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضًا، والله أعلم. اهـ.

(٢) المرجئة يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان، ولهذا يرون التفاضل والزيادة والنقصان في الأعمال لا في الإيمان، فالإيمان لا زيادة فيه ولا نقصان والناس فيه سواء!

يتفاضلون بالأعمال، وإنما الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، يُفضِّل من يشاء من عباده على مِن يشاء عدلاً منه ورحمة، فكلٌّ من فضَّله الله فهو أعظم إيمانًا من الذي دونه؛ لأن الإيمان قَسْم من الله قسمه بين عباده كيف شاء، كما قسم الأرزاق، فأعطى منها كلَّ عبدٍ ما شاء.

٩ ألا ترى إلى قول عبد الله بن مسعود ﷺ: إذا أحبَّ الله تعالى عبدًا أعطاه الإيمان(١).

١٠ فالإيمان عطيَّةُ الله يُعطيه من يشاء، ويُفضِّلُ من يشاء على من يشاء، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

١١ أفلا ترون أن هذا التزيين وهو النور من عطيَّة الله ورزقه يُعطي من يشاء كما يشاء، ألا ترى أن الناس يمرون يوم القيامة على الصِّراط على قدر نورهم، فواحدٌ نوره مثل الجَبل، وواحدٌ نوره مثل البيت، فكم بين الجبل والبيت من الزيادة والنقصان؟!

فإذا كان نور منه خارج مثل الجبل، وآخر مثل البيت فكذلك نورهما من داخل القلب على قدر ذلك.

١٢ فالمرجئة والجهمية قياسهما قياسٌ واحد:

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠) ولفظه: عن عبد الله ﷺ قال: إن الله ﷻ قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلَّا من يحب، فإذا أحب الله عبدًا أعطاه الإيمان، فمن ضن بالمال أن ينفقه، وهاب العدو أن يجاهده، والليل أن يكابده، فليكثر من قول: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله.

فإن الجهمية زعمت: أن الإيمان المعرفة فحسْبُ بلا إقرارٍ ولا عمل.

والمرجئة زعمت: أنه قولٌ بلا تصديقِ قلبٍ ولا عمل[(١)].

فكلاهما شيعة إبليس.

وعلى زعمهم إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه ووحَّده حين قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢].

وحين قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر: ١٦].

وحين قال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فأيُّ قومٍ أبين ضلالة، وأظهر جهلاً، وأعظم بدعة من قوم يزعمون أن إبليس مؤمن!

فضلوا عن جهة قياسهم، يقيسون على الله دينه، والله لا يقاس عليه دينه، فما عبدت الأوثان والأصنام إلَّا بالقايسين[(٢)].

١٣ فاحذروا يا أُمَّة محمدٍ القياس على الله في دينه، واتبعوا ولا تبتدعوا، فإن دين الله: استنان واقتداء واتباع، لا قياس وابتداع[(٣)].

١٤ قال محمد بن أسلم: ثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن

---

(١) وهؤلاء مرجئة الكَرَّامية.
وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) قال وكيع: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية الإيمان: المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.

(٢) وقد كفرهم أئمة السُّنَّة بسبب قولهم هذا، انظر: «الإيمان» لأبي عبيد الباب الخامس.

(٣) قال أبو نعيم: اقتصرت من تفاصيله ومعارضته على المرجئة على ما ذكرت، وكتابه يشتمل على أكثر من جزءين مشحونًا بالآثار المسندة، وقول الصحابة والتابعين. اهـ.
قلت: إلى هنا انتهى نقل أبي نعيم في «الحلية»، والله المستعان.
ثم ساق بعض الأحاديث التي يرويها من طريق محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللهُ، وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بكتاب الإيمان.

أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»(١).

١٥ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الرجل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ينزع منه الإيمان ولا يعود حتى يتوب، فإذا تاب عاد إليه»(٢).

١٦ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصات عقولٍ ودينٍ أسبى لِلُبِّ ذوي الألباب منكنَّ»(٣).

١٧ قال محمد بن أسلم: ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطنة، قال: قال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ﷺ ـ: عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة، وإن الله تعالى لم يخلق في هذه الدنيا شيئًا إلَّا جعل الله له نهاية ينتهي إليها، ثم ينقص ويزيد، فالإسلام اليوم مُقبلٌ له ثبات، ويوشك أن يبلغ نهايته، وآيةُ ذلك أن تغشوا الناقة، وتقطع الأرحام حتى لا يخاف الغني إلَّا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه، وحتى أن الرجل ليشتكي الحاجة وابن عمه غنيٌّ ما يعطف عليه بشيء(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧).
(٢) قال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، لا أعلمه رواه عنه إلَّا شيبان بهذا اللفظ.
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (١٠٧).
(٣) قال أبو نعيم: غريب من حديث عبيد الله، تفرد به موسى.
وقد روى البخاري نحوه من حديث ابن مسعود ﷺ. انظر: «الإيمان» للعدني (٣٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٩/ ٨٩٧٣).

١٨ قال محمد بن أسلم: ثنا جعفر بن عون، ثنا المعلى بن عرفان، قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: ينتهي الإيمان إلى الورع، ومن أفضل الدين أن لا يزال باله غير خالٍ عن ذكر الله ﷻ، ومن رضي بما أنزل الله من السماء إلى الأرض؛ دخل الجنة إن شاء الله، ومن أراد الجنة لا شكَّ فيها؛ فلا يخف في الله لومة لائم[1].

١٩ قال محمد بن أسلم: ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا عبد الحكم، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما، فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تُفرِّقوا بينهما»**[2].

٢٠ قال محمد بن أسلم: ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: صلوا الصلوات في المسجد فإنها من الهدى، وسُنة محمد[3].

٢١ قال محمد بن أسلم الطوسي: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو الوفاء جعفر، قال: حدثني أبي، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَن سَمِعَ الفلاحَ فلم يُجبه: فلا هو معنا، ولا هو وحده»**[4].

---

(١) رواه اللالكائي (١٧٠٥).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٣٣/ ٧٧٢٥).
وفي إسناده: عبد الحكم بن عبد الله القسملي بصري. قال ابن معين: لا أعرفه.
وقال البخاري: عبد الحكم.. عن أنس وعن أبي الصديق منكر الحديث.
وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. انظر: «الكامل» (٧/ ٣٠).

(٣) قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش عن أبي وائل.
وروى مسلم (٦٥٤) نحوه عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) قال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عمر لم نكتبه إلَّا من حديث أبي الوفاء.
رواه من طريق المصنف: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤٣)، وفي إسناده: جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، عن أبيه، قال البخاري: منكر الحديث.

٢٢ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا داود، عن الشعبي، عن جرير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله..**» الحديث[١].

٢٣ قال محمد بن أسلم: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يمنعه من الحجِّ حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سُلطان جائر، فمات ولم يحجّ؛ فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[٢].

٢٤ قال محمد بن أسلم: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من أطاق الحج، ولم يحجَّ حتى مات؛ فأقسموا عليه أنه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا[٣].

٢٥ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبدالأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الشركُ أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحبَّ على شيء من الجور، وتبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّين إلَّا الحبُّ في الله والبغض في الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾**» [آل عمران: ٣١][٤].

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٢٢).
(٢) لا يصح، وقد تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٤١٦).
(٣) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٤١٠).
(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٩).
وفي إسناده عبد الأعلى بن أعين، قال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ.

٣٦ قال محمد بن أسلم: ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في خطبته: إنما كنا نعرفكم أيها الناس ورسول الله ﷺ فينا، والوحي ينزل، ويُنبئنا الله من أخباركم، فمن أظهر لنا خيرًا؛ أحببناه عليه، وأنزلناه به، ومن أظهر لنا شرًّا؛ أبغضناه عليه، وأنزلناه به، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم(١).

٣٧ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن محمد الكندي، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تحلف بأبيك، ولا تحلف بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك»**(٢).

٣٨ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو مدمن الخمر؛ لقي الله وهو كعابد وثن»**(٣).

٣٩ قال محمد بن أسلم: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة مُدمن خمر»**(٤).

٣٠ قال محمد بن أسلم: ثنا عبد الحكم بن ميسرة، ثنا سعيد بن بشير صاحب قتادة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤١)، وعبد الرزاق (٦٠٣٦).

(٢) رواه أحمد (٥٣٧٥). وقد تقدم نحوه في «الإيمان» له (٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، والبزار (٥٠٨٥) وهو ضعيف.
وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد موقوفًا ومقطوعًا (١١٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و٣٥٩).

(٤) تقدم نحوه عند أحمد في «الإيمان» (٣٥٤).

«صنفان من أُمّتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة: المرجئة، والقدرية»(١).

٣١ قال محمد بن أسلم: ثنا عمار بن عبد الجبار، عن الهيثم بن جماز، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إلٰه إلّا الله مخلصًا دخل الجنة».

قال رسول الله ﷺ: «وإخلاصك بلا إلٰه إلّا الله: أن تحجزك عما حرَّم الله عليك»(٢).

٣٢ قال الحسن بن علي المعروف بكردوس الطوسي: سمعت محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله يقول: لم تعرُج كلمة إلى السماء أعظم ولا أخبث من ثلاث:

أولهن: قول فرعون حيث قال: أنا ربكم الأعلى.

والثانية: قول بشر المريسي حيث قال: القرآن مخلوق.

والثالثة: قول محمد بن كرَّام حيث قال: المعرفة ليست من الإيمان(٣).

❒ ❒ ❒

---

(١) إسناده ضعيف، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨٢).
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وطرفه الأول ثابت، رواه أحمد (٢٢٠٦٠)، وابن حبان (٢٠٠).
(٣) «الإباطيل والمناكير» للجوزقاني (٢٧٤).

الكتاب السادس

(٦)

شرح الإيمان والإسلام

وتسمية الفرق والرد عليهم

تصنيف

أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري

المتوفى سنة (٣١٨هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب (السادس) من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» لأبي عبد الله الزبيري الشافعي (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهو كتاب في بيان معتقد أهل السُّنَّة والجماعة، بدأ فيه بالمسائل المتعلقة بالإيمان والإسلام، ثم ذكر أصول الفرق الضَّالة، وعرف ببعضهم تعريف مختصرًا.

ثم ذكر مجمل اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد مع ذكر الأدلة على كل مسألة من الكتاب والسُّنَّة.

وقد اقتصرت هاهنا على ما ذكره المصنف من أبواب الإيمان والرد على المرجئة، أما بقية الكتاب فقد ضمنته في كتابي الكبير «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٧٤١ ـ ٧٧٩)، فمن أراد الوقوف على بقية الكتاب فينظره هناك.

❑ ❑ ❑

ترجمة المصنف

* **الاسم**: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي البصري الشافعي الضَّرير.

* **الكنية**: أبو عبد الله.

* **الوفاة**: (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الطبراني في «معجمه الصُّغير» (٤٦٤): حدثنا الزبير.. الفقيه الضرير. اهـ.

- قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٨٠): .. أبو عبد الله، الفقيه الضَّرير، له كتاب «السُّنَّة»، يروي عنه الطبراني. اهـ.

- قال الشيرازي: كان أعمى، وله مُصنفات كثيرة مليحة. اهـ.

- قال الخطيب: أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وله تصانيف في الفقه، منها كتاب «الكافي» وغيره، وقدم بغداد، وحدَّث بها. اهـ.

- قال الذهبي: العلامة، شيخ الشافعية.. وكان من الثقات الأعلام.. وتفقه به طائفة، وهو صاحب وجه في المذهب. اهـ.

○ مصادر الترجمة:

«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، و«السِّير» (١٥/ ٥٧).

❑ ❑ ❑

قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ﷺ:

هذا كتابُ وصف الإيمان وحقائقه، والإسلام وشرائعه، والإحسان ومنازله، وتبيين ما اختلف فيه الفقهاء من شرحه، وأبانوه من وصفه، وما دلَّت عليه أحكام الكتاب والسُّنَّة، وما قامت به أعلام القياس في ذلك من الحُجَّة.

أَلَّفتُه وجمعته وقوَّمته؛ لينتفع به المُتعلِّم، ويستذكر به العالم المتقدِّم، وينظر فيه كلّ امرىءٍ لنفسه، ويعرف ما افترض الله ﷻ عليه من دينه، وبالله العصمة والتوفيق.

قال أبو عبد الله الزُّبير رحمة الله عليه ورضوانه:

اختلف الناسُ في الإسلام والإيمان:

١ فقال بعضهم: هما اسمان بمعنى واحد، فالمسلم مؤمن، والمؤمن مسلم.

٢ وقال آخرون: الإسلام غير الإيمان، الإسلام هو المنزلة الأولى، والإيمان أعلى منها.

والإسلام عندهم الإقرار باللسان، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب.

وكان من حُجَّة هذه الطائفة أن قالوا:

قال الله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

استدللنا على أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن الإسلام هو القول باللسان.

٣ وقال آخرون: الإيمان: هو أن يؤمن الإنسان بالله ﷻ، وبرسوله، وبكتبه، وبالقدر خيره وشرِّه، وحلوه ومُرِّه، وبالبعث بعد الموت، والجنَّة والنَّار وأنهما مخلوقتان.

والإسلام: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله ﷻ.

والإحسان: هو أن يعبد الرجل ربَّه ﷻ كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فيعلم أن الله تبارك وتعالى يراه، ويعلم فعله.

وروت هذه الطائفة الخبر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضاه، فسأله: ما الإسلام؟ فقال ما ذكرنا.

وسأله عن الإيمان. فقال ما وصفنا.

وسأله عن الإحسان، فقال: «**أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**».

ثم أعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن: «**هذا جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم**»(١).

٤ وقال قائلون: الإسلام هو أن يكون المرء يقول إمَّا طائعًا، وإمَّا كارِهًا، فإن كان طائعًا فاعتقد قلبه ما أقرَّ بلسانه؛ فقد كمل إيمانه من باب الإقرار.

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (١) من حديث عمر رضي الله عنه.

وإن لم يُصدِّق القلبَ قولُه باللسان فليس إقراره بشيءٍ في الباطن؛ ولكنه يحقنُ قولُه دمَه في الظاهر، ويوجبُ له المناكحةَ والموارثة.

واحتجَّ قائل هذه المقالة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المانفقون: ١].

لمَّا قالوا بألسنتهم قولاً لم تعتقده قلوبهم، شهد الله بتكذيبهم، ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، مانعة من القتل فجَنُّوا بها وتحصنوا؛ فحقنوا دماءهم، فأخبر أن ذلك يُنجيهم من القتل.

وأجاز رسول الله ﷺ وعلى آله مناكحتهم على الظاهر.

وقد أخبر الله ﷻ عن باطن أمورهم، وعرَّفه أيامهم في لحْنِ قولهم، ووصفه بما يدل على ظاهرهم، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

فوصفهم من قِلَّة الفَهم، وضعف العقل بما لا غاية وراءه، ثم زاد في وصفهم: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ فكان هذا أيضًا من وصف الجبن في الغاية التي لا [ندَّ] لها.

٥ فقال القوم: لما أقرَّ المنافقون بألسنتهم إقرارًا لم تعقد عليه قلوبهم، لم يكن نافعًا لهم، فقالوا: فإنما يكمل الإيمان بتصديق القلب، يكون مع هذا يُراعي الأعمال بأوقاتها، فيُقيم الصَّلاة في وقت وجوبها، ويؤتي الزكاة في وقت حُلولها، ويؤدي كل شريعة في وقت حُلولها، فاستقام إقراره بلسانه، وتمَّ تصديقه بقلبه، واعتقد الإيمان بالإعمال، ثم راعى أوقاتها، فقام بأدائها، فقد كمل له الإيمان، وإن نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك.

فإن زاد مع الشَّرائع المفروضة، والفرائض المحدودة فضائل من

نوافل الخير، زاد إيمانه، فوصفوا الإيمان بشيءٍ يكمُل بأدائها، وينقص بنقصانها، ويزيد بما يأتي من نوافل الخير وأعماله.

وهذا القول المُصطفى عندنا، والمُجتبى لدينا، والذي نعتقده، ونقول به.

قال الله ﷻ تصديقًا لهذا القول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

٦ وقالت طائفة قلَّت معرفتها، وضعفت دلالتُها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وإن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعَامَلَ وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفَّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير، وأعمال البر، وأدَّى ما يجب عليه من حقِّ والديه، وحقِّ ولده، وحقِّ ذي رحمه، وحقِّ جاره، وحقِّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلَّا الله قولاً باللسان، ثم تخلَّف عن إقامة الفرائض، وقصَّر في القيام بالشَّرائع، وتخلّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وأُتمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

٧ فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يتَّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.

قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

ففرَّق الله ﷻ بين أصحاب السيئات، وبين أصحاب الأعمال الصالحات أولاً في الحياة ثم في الممات.

قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] يطيب له العيش في حياته.

وأخبر جلَّ ذكره أنه يُجزى بإحسان عمله في عاقبته بعد مماته.

والآي في هذا أكثر، ولو تقصَّيته لطال، وإنما غرضنا من هذا الكتاب الإبانة دون الإطالة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا دائمًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضاه، وذكر أصحابه ﷺ، فقال: «لوا أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»(١).

ثم فضَّل بعضهم على بعض.

ووجدنا فضل بعض النبيين على بعض، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فأبان الفضيلة للرُّسل، ثم قال جلَّ ذكره: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، ثم أخبر بأن الحسنى لجميعهم.

وفضَّل بعضهم على بعض بما عملوا من فضلِ الجهاد.

فلو لم يسمع هؤلاء القرآن، ولم يعرفوا الآثار، ولم يدروا الأخبار، لقد كان في حُجَّة العقل ما يرُدُّ عن هذا القول(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ولكنهم لا عقول لهم، ولهذا اشتد نكير السلف الصالح عليهم، ووصفهم بأقبح =

٨ وقال آخرون: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ لأن الله ﷻ ذكر زيادته فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

فنقول بالزيادة، ولا نذكر النقصان، ولا نعرف شيئًا إلَّا وهو ينقص.

هذا أقرب من القول الأول[١].

قد بيَّنتُ ما نعتقده، وفي ذلك كتاب الله ﷻ، وبالله نستعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.اهـ.

[ثم ذكر تسمية الفرق ومجمل معتقد أهل السنة والجماعة في أبواب الاعتقاد، ومن ذلك]:

٩ أصول البدع أربعة:

الخوارج، والرَّافضة، والقدرية، والمرجئة.

فافترقت كل فرقةٍ ثمانية عشر فرقة، فذلك اثنان وسبعون فرقة، تمام ما قال رسول الله ﷺ: «**تفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ، النَّاجي منها واحدة، وهي: الجماعة**».

١٠ فمن أسمائهم: . .

(المرجئة): وهم الذين يقولون: إيماننا كإيمان جبريل ﷺ، والإيمان قول بلا عمل.

والإيمان: قول وعمل ونية، يزيد وينقص. . .

فرَحِمَ الله من قال الحقَّ، واتبع الأثر، وتمسَّك بالسُّنَّة، واقتدى بالصَّالحين.

= الأوصاف، وأجمعوا على التحذير منهم، ومن مذهبهم، وخافوا من بدعتهم على الناس، وقد تقدم كثيرًا من أقوالهم في مقدمة الكتاب.

(١) عقدت لهذه المسألة فصلًا مستقلًا في مقدمات هذا الجامع (١/ ٢١٩) وبينت سبب توقف بعض أهل السنة في القول بنقصان الإيمان.

أدحض الله حُجَّة المرجئة، وأبترَ كيد القدرية، وأزال دولة الرَّافضة، وأمحقَ سُنَّة أصحاب الرَّأي، وكفانا مؤنة الخازميين، وعجَّل الانتقام من الجهمية.

□ □ □

الكِتَابُ السَّابِعُ

(٧)

أَبْوَابُ الإِيمَانِ

وَالرَّدُّ عَلَى المُرْجِئَةِ

مِنْ كِتَابِ

نُكَتُ القُرْآنِ الدَّالَّةُ عَلَى البَيَانِ فِي أَنْوَاعِ العُلُومِ وَالأَحْكَامِ

تصنيف

مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكَرَجِيّ القَصَّاب

مِن عُلَمَاءِ القَرْنِ الرَّابِع

توفي في حدود سنة (٣٦٠هـ) رحمه الله

تحقيق

عَادِل آل حَمْدَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب السابع من كتب «الجامع في كتب الإيمان» وهو كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» لمحمد بن علي الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ، من علماء القرن الرابع الهجري.

وكتابه هذا من الكتب العظيمة التي اشتملت على فنون كثيرة من العقائد، والمسائل الفقهية، والأصولية، واللغوية، والأدبية وغيرها مما فتح الله تعالى فيه على هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما تميَّز به هذا التفسير عن سائر كتب التفاسير الأُخرى، عنايته الفائقة واهتمامه البارز ببيان معتقد أهل السُّنَّة والأثر، والرد على مخالفيهم، وكشف زيغهم وباطلهم من الجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، والرافضة وغيرهم.

فلا تكاد تمرُّ عليه آية من كتاب الله تعالى فيها تعلق بأبواب السُّنَّة والاعتقاد والرد على المخالفين إلَّا وبيَّن وجه الشاهد منها، ورد بها على أهل البدع بأسلوبه القوي وبيانه الواضح الجلي.

ومما اعتنى به القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب أبواب الإيمان والرد على المرجئة، فلا تكاد تمرُّ عليه آية فيها حُجَّة لأهل السُّنَّة على المرجئة إلَّا ونوَّه عليها، واحتجَّ بها، وردَّ بها على من خالفها.

ولما كانت هذه المسائل متناثرة في هذا التفسير الكبير استخرت الله تعالى في استخراجها وجمعها، ثم تبويبها على أبواب كتب الإيمان، ليسهل على من أراد الوقوف عليها، والنظر فيما استدل به أهل السُّنَّة من كتاب الله تعالى في أبواب الإيمان والرد على المرجئة.

ولم أقف للكتاب إلَّا على طبعة واحدة، نشرتها (دار ابن القيم)، وهي عبارة عن رسائل جامعية لعدة باحثين، قد اجتهدوا في إخراج هذا الكتاب المهم من كتب أهل السُّنَّة إلى عالم النور، فجزاهم الله خيرًا.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا لسُنَّة نبيه ﷺ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❐ ❐ ❐

ترجمة بالمصنف

* **الاسم:** محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي.

* **الكنية:** أبو أحمد.

* **الشهرة:** القصاب. واشتهر بذلك لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه.

* **الوفاة:** في حدود (٣٦٠هـ). وعلى ذلك يكون قد عاش ما يقارب (٨٠) سنة رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **الثناء عليه:**

قال الصفدي عنه: الحافظ، أحد الأئمة.

وقال ابن تيمية: الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة.

وقال الذهبي: الإمام العالم الحافظ.. الغازي المجاهد.

وقال ابن عبد الهادي: الإمام الحافظ المجاهد.

○ **مصادر الترجمة:**

«الوافي والوفيات» (٤/ ١١٤)، و«السير» (١٦/ ٢١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧)، و«طبقات المحدثين» لابن عبد الهادي (٢/ ١٦٣)، ومقدمة كتابه «نكت القرآن»، ففيه دراسة عن المؤلف.

❑ ❑ ❑

مقدمة المصنف للكتاب

قال الشيخ الإمام العلامة أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصَّاب رضي الله عنه:

هذا كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام»، والتنبية عن اختلاف الأنام في أصول الدين وشرائعه، وتفصيله وجوامعه، وكل ما يحسن مقاصده، ويعظم فوائده من معنى لطيفٍ في كل فنٍ تدل عليه الآية من جليلها وغامضها، وظاهرها وعويصها.

أودعتها بعون الله تعالى كتابي هذا عُدَّة على المخالفين، وحُجَّة على المبتدعين، إذ هي بحمد الله شافية ملخصة كافية، فمن أضرب عن اللجاج، وقصد واضح المنهاج عرف بها ما أشكل من خدع أهل التمويه، ومن يقصد اللدد والتشبيه.

فإن أكثر من ضلَّ منهم بتركه تمييز كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واقتصاره على مخاريق أهل الكلام، وما وشَّوه به من رائق النظام الذي لا يفيد محصولاً، ولا يشيد معقولاً.

أوَ لا يفكر أن الله قد عُبِدَ بهذا الدين قبل أن يُخلق أبو الهذيل، وأتباعه، والنظَّام وأشياعه، وكانت حُجته على عباده واضحة بكتابه، ويعوِّلون عليه، ويدعون من خالفهم إليه، متبعين فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهل يحسن بذي حجى[١] أن يعين عقله في اتباع من يجهل عدله، ولا يفحص عن دينه بروية نظره، ويأتي الأمر من أقصد أبوابه، فيعلم أن ما لم يكشف عنه القرآن الذي جعله الله لكل شيء تبيانًا لم يكشف عنه سواه.

وهل كل من زخرف من المبتدعين كلامًا، وعُد فيما ألفه من البدعة إمامًا إلَّا بشر مثله.

فما باله يعول عليه، ويتهم نفسه في خلاف ما سبق إليه.

قال محمد بن علي: فأول ما نبدأ به في هذا الكتاب: أن نحمد الله على حسن الهداية، ونستمده بالكفاية، ونصلي على سيد المرسلين محمد، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

❑ ❑ ❑

---

(١) (الحجى): العقل: . «الصحاح» (٦/ ٢٣٠).

الإيمان قول وعمل وإقرار

١ قال محمد بن علي الكرجي القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٩٢):

رد على المرجئة:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨].

رد على المرجئة من جهتين:

إحداهما: نفي الإيمان بالقول الذي لا يكون عندهم إلَّا به.

والأخرى: أنهم يُفرِّقون بين الإيمان واليقين، فيزعمون أن اليقين خلاف للإيمان، حتى إنهم يتأولون قوله في سورة المدثر: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]؛ أي: يزدادون يقينًا، فرارًا من لزوم الحُجَّة لهم في زيادة الإيمان.

وأرى الله تبارك وتعالى قد سمَّى الإيمان بالآخرة يقينًا بقوله قبل هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة: ٤].

وعليهم فيها حجة ثالثة:

من أن الإيمان ذو أجزاء، وهم لا يجعلونه إلَّا جزءًا واحدًا، ولم يقع النكير عليهم في تسميتهم الإيمان بالآخرة إيمانًا؛ إذ هو لا محالة كذلك، إنما نفاه عنهم حيث كانوا غير صادقين في قولهم.

* * *

٢ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/٤٩٩):**

رد على المرجئة في باب الإيمان:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة].

ردٌّ على المرجئة فيما يزعمون أن المرء بكلمة الإخلاص وحدها مستكمل الإيمان، ومن كان مستكمل الإيمان فهو في الجنة.

وأرى الله جلَّ وعزَّ لـم يشهد بالفوز والجنة والرحمة والرضوان في هذه الآية إلَّا بالهجرة والجهاد بالأموال والأنفس.

وكذا قال في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٣ ـ ٥].

فلم يشهد لهم بالهدى والفلاح إلَّا بإقامة الصلاة والنفقة وكلاهما عمل، وفي هذه السورة التي نحن فيها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما، ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في الإيمان، والإيمان لا محالة هدى.

أفيجوز أن يجعل الله ﷻ الهدى في القول والعمل؟ فنجعل نحن كماله في القول وحده، ولا نقول: إن القول بعض أجزاء الهدى.

أم يجوز أن يوجب الله الفوز والفلاح والجنة بهما، فنوجبه بأحدهما؟!

إن هذا لغير مشكل على من شرح الله صدره ولم يكابر عقله.

ومن طريف ما يحتجُّون به في تجريد الإيمان واستكماله بالقول وإيجاب الجنة به: موت من أمر بها وحدها عليها قبل [أن] تفرض الفرائض على غيره.

فيقال لهم: ويحكم! كيف لا يكون مستكمل شيء واحد من جاء به؟ أم كيف لا يستوجب الجنة من وعدها على ذلك الشيء الواحد؟ حتى تجعلوه ذريعة إلى استكمال إيمان الخليقة بعده، وقد أمروا بأكثر مما أُمر وفُرض عليهم ما لم يفرض عليه.

أكانت كلمة الإخلاص مفروضة على ذلك والصلاة والزكاة وغيرها غير مفروضة على هؤلاء؟ حتى تسموا ايتماره في الكلمة إيمانًا، وايتمار هؤلاء في الصلاة والزكاة غير إيمان؟

إن هذا لغفلة بيِّنة، أو مُكابرة مُفرطة، وهل يشك عاقل أن الإيمان ليس بصورة مصورة يستوي الجميع فيها، وأنه مصدر حادث من حدث محدث، مأمور به، فلما كانت الأحداث مفرَّقة في جسد المُحدث المأمور: فمنها نطق، ومنها إضمار، ومنها تحريك جارحة؛ كان من أمر بإحداث النطق والإضمار دون تحريك الجوارح فأحدثه في وقته مؤمنًا، وكان حدثه وهو النطق الذي أحدثه بلسانه وأضمر القلب على تصديقه إيمانًا ليس عليه غيره، وكان قد أكمل ما أُمر به، فلما أمر غيره بمثل ما أمر به وأضيف إليه سواه من إحداث حركة الجوارح لم يقدر أن يحدث إحداث الجوارح باللسان والقلب، فأحدثها بجوارحه مؤتمرًا لله جل وتعالى كما ائتمر له الأول.

فما بال إحداث حركة الجوارح بالأمر لا تسمى إيمانًا، وإحداث حركة اللسان وإضمار القلب بالأمر تسمى إيمانًا؟

هذا ما لا يذهب على منصف ميَّزه، فكل من ائتمر لله في جميع ما أمره، وانتهى عما نهاه عنه، فهو مستكمل لما أريد منه من الإيمان، كما كان المقرُّ بالشهادة قبل نزول الفرائض مستكملاً لما أُريد به منها، وإنما جعلنا للإيمان أجزاء ودرجات على مقدار القيام بالفرائض، والشهادة أحدها، بل أعلاها كلها، فمن ترك شيئًا من الفرائض سوى الشهادة والصلاة والزكاة إذا وجبت عليه، فهو ناقص الإيمان عن إيمان من لا يتركه، والناهض به زائد الإيمان على إيمان القاعد عنه، ثم تكون النوافل والسُّنن والفضائل من الإيمان فلا يكون له نهاية في الفضائل؛ لأنها غير محدودة ولا متناهية في الكثرة والقلة.

فأما الفرائض: فإن وقوع اسم الإيمان بها على المؤمن متناهي؛ لأن الفرائض محدودة مسماة.

والدليل على أن النوافل والسنن والفضائل من الإيمان: الصلاة قد دللنا أنها من الإيمان وفيها فريضة وسُنَّة ونافلة، فلا يجوز أن يكون بعضها من الإيمان، وبعضها ليس من الإيمان.

ودللنا على أن النفقة من الإيمان، وفيها فريضة ونافلة، وكلاهما من الإيمان.

فهذا ما في القرآن في هذه الآية وأخواتها، مع ما سنأتي عليه إن شاء الله في مواضعه على نسق السور.

وقال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون بابًا؛ أعلاها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[1].

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).

فجعل أعلى أجزائه: الشهادة، وهي فرض، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق وهو فضيلة، وجعل كليهما من الإيمان، مع أن الشهادة إنما هي فرض مع إضمار القلب على الثبوت عليها أبدًا مرَّة عند الدخول في الإيمان ببلوغ الطفل، أو إسلام الكافر، ثم تكريرها عند الأذان ومواضع التهليل في أماكن الدعاء، وضمها إلى التسبيح والاستغفار والتكبير في أيام التشريق، وخلف الفرائض، وإعمال اللسان بها في أماكن القربات بها فضيلة وليست كالصلوات الخمس والزكاة عند حلول الحول، وسائر الأعمال التي لها أوقات محدودة تكون فرائض كما أُقيمت.

فهل يقولون ـ ويحهم ـ إن كلمة الإخلاص تكون إيمانًا إذا كانت فرضًا، وغير إيمان إذا كانت فضيلة فيكفونا مؤنة الاشتغال بهم؟ أم نقرر هذه النكتة وحدها عندهم أن الإيمان لا نهاية له؟ إذ كانت الشهادة نفسها هذه سبيلها، وأن في الفضائل ما يكون إيمانًا.

أم يزعمون أن كلمة الإخلاص فرض في كل وقتٍ أن يشهد بها الموحدون من غير أن يفتروا عن القول؟ فيخرجون من قول أهل الملة، ويوجبون على كل من أتت عليه لحظة يمكنه أن يشهد فلا يفعل الردة؛ إذ لا يمكنهم أن يجعلوا لها أوقاتًا كأوقات الصلاة والزكاة.

فإن قال قائل:

فما حجتك في دخول من ترك شيئًا من الفرائض الجنة وهي عندك من الإيمان، وقد زعمت أن الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يوجب في صدر الآية التي بدأت الفصل بها الجنة إلَّا بالجهاد والهجرة وتاركهما عندك ناقص الإيمان، وأنت تزعم أنه يدخل الجنة مع نقصانه كما يدخل الزائد مع زيادته؟

قيل: إنما احتججت بالآية على من زعم أن الجهاد والهجرة ليسا

من الإيمان، فأريته أن الإيمان ذو أجزاء، يجمع فرائض ونوافل، فإذا أتى المؤمن بجميع الفرائض، ولم يترك شيئًا منها، أو تركها ثم تاب منها، فبدلت سيئاته حسنات حُرِّمت عليه النار في حكم العلم ووجبت له الجنة، ولم يضره ما ترك من السُّنن والنوافل، ولا أثرت في إيمانه المفروض وأجزائه الواجبة.

وكان ناقص الدرجة عن أجزاء فضائل الإيمان مستكملاً لما أريد منه من إقامتها، وكانت زيادة الخشية والمراقبة والرهبة وإحضار الهم في الإقامة من نوافله أيضًا، يتزايد المقيمون في درجاتها، وإذا ترك شيئًا من الفرائض ثم مات بغير توبة صار في منتظري العفو، فإن عفى عنه ربه قبل إدخاله النار وأدخله الجنة فبفضله، وإن أدخله النار باستيجابه فقد وعده أن لا يتركه فيها بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

وسنلخصه في سورة مريم إذا انتهينا إليه إن شاء الله، وليس جود العفو عن المذنبين قبل دخول النار وبعدها بموجب أن تكون أعمالهم التي أدينوا بتركها لا تكون من الإيمان؛ لأن الله ﷻ إنما حرم الجنة وأوجب الخلود في النار على من ليس فيه شيء من أجزاء فرائض الإيمان، وذلك الكافر، وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه المرجئة؛ فيظنون أن الكافر لما خرج من الكفر إلى الإيمان بكلمة الإخلاص كان جميع الإيمان مجموعًا فيها له، ولا يعلمون أن هذه الكلمة وإن كانت أوكد أجزاء الإيمان، وكان الكافر مستوجبًا لاسم الإيمان بها إذا قالها ولم يكن مستوجبًا بغيرها قبلها غير مانعة من أن يكون للإيمان جزء غيرها لا يستوجب المؤمن كماله إلَّا به.

أَوَلا يعتبرون أن الله تبارك وتعالى قد أكد في فرائضه التي يعدونها

شرائع الإيمان لا الإيمان بعضها دون بعض؟ فحرم على المؤمن أن ينهر أبويه كما حرم عليه قتلهما.

فهل يجوز لأحدٍ أن يقول: تحريم القتل من الشرائع، وليس تحريم الانتهار من شرائع الإيمان؟ لأن صار تحريم القتل أوكد منه، لعظم العقوبة فيه، كما يزعمون أن سائر الكلمة ليس من الإيمان، وإن كانت فريضة؛ لأنها ليست في التأكيد مثل الكلمة إن كان حكم النظر أن كل مسمًّى باسم لا يجوز أن يجعل في أجزائه ما لا يكون في التأكيد مثله.

وكوقوع اسم الإنسان على جميع شخصه، وفيه أجزاء مؤلَّفة بعضها أوكد قوة من بعض، وأعظم منفعة، وأضوء ضياء، فلا يقال: إن اسم الإنسان مخصوص به أعظم منفعة أعضائه، وأشد قوة جوارحه، وتكون سائر أجزاء البدن تبعًا له في أنه ذو حركة وسكون، لا أنه بعض أجزاء الشخص الذي لم يستحق الاسم إلَّا به.

* * *

[٣] قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٣٠):

الرد على المرجئة:

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

رد على المرجئة إذ المتمسكون بدين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل إنزال الفرقان كانوا مستكملي الإيمان عندهم، وقد سماهم الله تبارك وتعالى بترك الإيمان بالقرآن والاقتصار على الإيمان بالتوراة: كفارًا.

وليس يخلو ما دعوا إليه من الإيمان بالقرآن، من أن يكون عند المرجئة مضافًا إلى أصل الإيمان، أو معدودًا في عداد الشرائع، فإن كان

مضافًا إلى أصل الإيمان فهو نقض لقولهم فيما أنكروه من تجزِّية ونفي الزيادة فيه.

وإن كان سلوكًا به سبل الشرائع؛ فهم لا يسمون شيئًا من الشرائع إيمانًا، وقد سماه الله تعالى في هذه الآية إيمانًا، ولا يسمون تارك شريعة كافرًا، وقد سمى الله من لا يؤمن بالقرآن في هذه الآية كافرًا.

* * *

[٤] قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٥١):

رد على المرجئة

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ردٌّ على المرجئة: لتسمية الله الصلاة نفسها إيمانًا، ألا تراه قال في ابتداء الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]؟

فلما صرف رسول الله ﷺ عن القبلة التي كان عليها وهي: قبلة بيت المقدس إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟

فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾؛ أي: إيمان من مات منكم على تلك القبلة، والله أعلم.

وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]؛ أي: من أنتم من نسلهم.

* * *

[٥] قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٥٥):

حُجَّة خانقة على المرجئة:

قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

حُجَّة خانقة للمرجئة جدًّا؛ لأنه ـ جل وتعالى ـ لم يثبت لهم الصدق إلَّا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغيرهما من الأعمال التي ذكرها معهما، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقًا كان إيمانه غير ثابت له.

❊ ❊ ❊

[٦] قال الكرجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٣٠٢):

حُجَّة على المرجئة:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

حُجَّة على المرجئة إذ ليس يخلو قولهم في تجريد الإيمان بالقول من أن يكون محسوبًا لهم بلا مشاركة القلوب له، أَوَلا يسمى القول بالشهادة إيمانًا حتى يشاركه الضمير وتصدقه القلوب؟، فإن كان القول خاليًا من الضمير هو الإيمان عندهم، فقد كذبهم الله ـ جل وتعالى ـ نصًّا بقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وسماهم مسارعين في الكفر إذا اقتصروا على القول دون القلوب.

وإن كان لا يكون الإيمان بالإقرار وحده حتى تساعده القلوب، فقد أقروا بأن العمل من الإيمان؛ إذ تصديق الضمير فعل من القلب بإجماع الأُمَّة لا ينكره منكر، والقلب أحد أركان الجسد، بل ملكها ورئيسها، والقول شيء لا يضاف في الجسد إلَّا إلى اللسان وحده؛ إذ لا

سبيل إلى الإيجاد إلَّا به، فما بالهم ينكرون تسمية العمل إيمانًا، وقد سموه هذه التسمية التي لا تشكل على أحدٍ ينظر فيها؟! وما بال عمل بعض الجسد يستحق اسم الإيمان ولا يستحقه سائرها من سائره؟!

وهل إطلاق القول في الشهادة وضمير القلب على صدقه إلَّا من المفترض الذي أمر الله عباده بالخروج إليه منه، فإذا ائتمروا له سمي ذلك الائتمار منهم إيمانًا، وتكون الصلاة والزكاة أمرًا مثلهما.

فإذا ائتمر مؤتمر بأدائهما لم يسم ائتمارة إيمانًا؟! هل هذا الأمر إلَّا من التحكُّم الصراح الذي لا التباس فيه؟

فإن استحسن مستحسن منهم أن يكابر عقله، ويجحد خصمه ما يشهد العيان له بصحته، **ويتصور بصورة المجانين عند جميع العالم،** فيزعم أن ضمير القلب على الشيء وقوله له ليس بعمل يضاف إليه، ويضاف بطش اليد إليها، ويكون من عملها، أو يزعم أن ضمير القلب جزء من أجزاء القول الذي لا سلطان لغير اللسان عليه، حرم كلامه وانقطع نظامه، وإلَّا فليوقن بأن ما جحده في التفصيل قد أثبته في الجملة، وأن العمل إذا سمي إيمانًا كان نسبته إلى اختلاف أسماء الجوارح وحركاتها لا يغير حكمه أقرَّ به الجاهل أم جحده.

* * *

٧ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٦١):

رد على المرجئة:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال].

ردٌّ على المرجئة من وجوه:

أحدها: أنه ذكر عامة الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة وجعلها من الإيمان، وذلك أنه ذكر قبل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ التقوى وإصلاح ذات البين، ثم نسق في هذه الآية عملاً بعد عمل، وذكر فيها التوكل وهو باطن.

والثاني: أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم، وهم ينكرونه.

والثالث: أنه لم يثبت لهم حقيقة الإيمان إلَّا باجتماع خصال الخير من الأعمال الظاهرة والباطنة، وهم يُثبتون حقيقه بالقول وحده.

والرابع: أنه ـ جل وتعالى ـ قال بعد ذلك كله: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ وقد أثبت لهم الإيمان بشرائطه وحقيقته، وهم لا يجعلون للمؤمن في إيمانه إلَّا درجة واحدة، ولا يجعلون للإيمان أجزاء.

فكيف يستقيم أن يُسمَّى المرء بالإقرار وحده مُستكمل الإيمان، وقد سمَّى الله ﷻ كل ما حوته الآية إيمانًا؟!

فإن قيل: فما لك تُنكر على القوم أن يشهدوا لأنفسهم بحقيقة الإيمان وقد شهد الله لهم في هذه الآية؟

قيل: لم أنكر حقيقة الإيمان وإمكانه في كثير من الخلق، وكيف أنكر شيئًا أكمله الله لملائكته وأنبيائه، وشهد لأهل هذه الآية به؟ إنما أنكرت عليهم ما أنكرت من جهتين:

إحداهما: أن الله شهد بحقيقه لأهل هذه الآية بخصال كثيرة، وهم يشهدون لأنفسهم بخصلة واحدة.

أيجوز أن أشهد على مُقرٍّ بكلمة الإخلاص مصدق بها، ذُكِر عنده ربه فلم يوجل قلبه، أو فرَّط في الصلاة، ولم يؤتِ الزكاة بحقيقة

الإيمان؟ والله ـ جل وعلا ـ لم يشهد له به، فأساوي بينه وبين من كل ذلك كائن فيه.

أم كيف يجوز أن يكون إيمان هذين يستوي من غير أن يكون أحدهما زائدًا على صاحبه فيه؟ وكيف ينكر الزيادة والنقصان في شيء، ولا محالة كل زائد على شيء فالآخر أنقص منه؟!

فإن كانوا يزعمون إيمانهما في كلمة الإخلاص قولاً واحدًا فنحن لا نأباه.

وإن زعموا أن اسم الإيمان لا يقع على غيرها، فنحن لا نخالف كتاب ربنا.

وقد حوت هذه الآية وغيرها ـ مما سنأتي عليها في مواضعها على نسق السور إن شاء الله ـ ما حوت من العمل المسمى بالإيمان.

والأخرى أن تحت الحقيقة معنيين، فإن كانوا يقولون: إنهم حقًّا مؤمنون بخصالٍ بأعيانها فيهم في وقت القول عند أنفسهم، فنحن لا ننكره.

وإن قالوا: إنهم حقًّا مؤمنون لا يأمنون مكر الله ﷻ في السلب، ولا يحذرون القطع بهم عند الخاتمة؛ فهذا هو المنكر الذي لا نواطئهم عليه، ولا نسلمه لهم لتكذيب الخبر والمشاهدة معًا له.

* * *

٨ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٧٦):

رد على المرجئة في باب الإيمان:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

ردٌّ على المرجئة فيما أضاف الهجرة والجهاد والنصرة والإيواء إلى الإيمان، وقد شهد لقومٍ في أول السورة تحقيقه، ولم يذكر هذه الشرائط.

وذكر لأولئك شرائط لم يذكرها لهؤلاء، فدلَّ على أن الإيمان ذو أجزاء، وأن كل خيرٍ يفعله المؤمن مُتقرِّبًا به إلى الله فهو من الإيمان فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأن الجهاد والنصرة والإيواء قد يكون نافلة في بعض الأوقات إذا لم يكن المنصور والمؤوي مضطهدًا.

والجهاد إذا قامت به طائفة فهو للباقين فضيلة لا فريضة.

فإن قال قائل:

فالنصرة والإيواء في هذا الموضع مقصود به رسول الله ﷺ، وكانا فيه ﷺ فرضين، بقي عليه الجهاد الذي لا يتهيأ له فيه شيء من أن الخارج فيه بعد الكفاية متطوع بخروجه.

وفيه دليل: على أن اسم الإيمان شامل المؤمن بقليل الإيمان وكثيره، وأن مستحقَّه بكلمة الإخلاص قبل أن تفرض الفرائض لم يستكمل أقاصي درجاته، وأنه إنما سمِّي مؤمنًا في ذلك الوقت؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بغيرها، فلما أتى بما خوطب به سمي ائتماره ذلك إيمانًا؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أفرد قول تلك الكلمة وحدها بالإيمان ومنعه من غيرها، فكل مؤتمر لأمرٍ من أمر الله فائتماره إيمان كما كان ائتمار قائلي كلمة الإخلاص إيمانًا.

ولا أحسب **المرجئة** المساكين **أوتوا إلَّا من قلة بصرهم باللغة**، حيث قدروا أن شيئًا بعينه إذا سمي باسم لم يجز أن يُسمَّى به غيره، أو أن الاسم لا يقع على المسمى إلَّا بعد كمال ذلك الشيء الذي سُمِّي به فيه، وأغفلوا أن الله ـ جل وعلا ـ سمى نفسه عليمًا وحكيمًا، وهو عليم

بكل شيءٍ حكيم في جميع صنعه، ثم أجاز أن يسمى غيره عليمًا وحكيمًا، ولم يستكملوا ما استكمله ـ جل وتعالى ـ، ولم يجز أن يستكملوه وقد استحقوا الاسم ببعضه، ويسمى الإنسان حسنًا وقبيحًا وطويلاً وقصيرًا ببعض أجزاء الحسن والقبح والطول والقصر وأشباه ذلك، ثم يكون في الناس من هو فوقه في ذلك، والاسم واحد وإن اختلفت درجاته وتفاضل بعض فيه على بعض.

وكذلك المؤمن في درجات إيمانه؛ لأن الذي يقع عليه الإيمان هو الائتمار وهو واحد في شيء كان أو شيئين، كما أن الحسن واحد، وإن كان في الوجه والعينين والشفتين وأشباه ذلك.

❊ ❊ ❊

[٩] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٥٩٤):

ذكر الإيمان والإسلام:

قوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يونس: ٨٤].

حجة لمن يقول: الإيمان والإسلام وإن فرق بهما اسم، فجماعهما واحد. وفيه دليلٌ: على أن التوكُّل من الإيمان، وهو ردٌّ على المرجئة.

❊ ❊ ❊

[١٠] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/٣٤٤):

المرجئة:

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠].

حُجَّة على المرجئة واضحة، ألا تراه كيف نعت المؤمنين بنعوت العمل ولـم يجعلهم وارثي جنته وفردوسه إلَّا بها.

فكيف يكون مستكمل الإيمان من عري من هذه النعوت المذكورة في وصف المؤمنين؟!

* * *

١١ قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٥٠٢):

الـمرجئة:

قـولـه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ [النور: ٦٢].

حُجَّة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان، وقد جعل الله جل وتعالى استئذان الرسول من الإيمان، إذ جعله في صفة الإيمان، ولـم يشهد لهم به إلَّا معه.

* * *

١٢ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٥٤١):

معرفة القلب دون إقرار اللسان:

وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَـٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [النمل:١٣].

فيه دليلٌ على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان، وتوطين النفس على الشيء لا ينفع، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا معًا، وتستوطن الأنفس عليه، ويأخذ في العمل معه.

* * *

١٣ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣/٦٣٤):**

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: ١٥].

دليلٌ على أشياء:

منها: أن السجود من الإيمان، وهو ردٌّ على المرجئة، إذ في قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ دليلٌ على أنهم لو لم يخروا سجدًا لم يكونوا مؤمنين، وهذا إذا امتنعوا من سجدة فرض أو تطوع استكبارًا.

فإذا رأوها حقًّا وهي تطوع فتركوها كسلاً، أو علمًا بأنها غير مفترضة لم يأخذوا ثواب الساجدين، ولم يكونوا حرجين.

وعلى كل حال جاؤوا بها فهي من الإيمان، فإن كانت فرضًا كانت جزءًا من أجزاء فرضه، وإن كانت تطوعًا فهي من أجزاء نوافله.

ألا ترى أن من أصحاب رسول الله ﷺ من كان يقول: تعالوا نؤمن ساعة، يقولها في المسجد، فرأى قعوده فيه إيمانًا، وليس القعود فيه مفروضًا، فهو من الإيمان الذي يكون تطوعًا.

ومنها: أن التكبر هو الامتناع من السجود، وأن من سجد لله وتواضع وتذلَّل بترب وجهه لله بريءٌ منه.

* * *

١٤ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣/٦٩٥):**

قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

هذه الآية حُجَّة على المرجئة فيما يعرون الإيمان من العمل الصالح، وهذا القول نفسه لا يرفعه إلَّا العمل الصالح كما ترى، فكيف

لا يكون من الإيمان؟! والقول الذي هو عندهم كمال الإيمان لا يرفعه إلَّا العمل[(١)].

* * *

١٥ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤/١٢٣):**

قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف: ٩].

دليلٌ على أن الإنسان لا يكون بإقراره ببعض الحق مؤمنًا حتى يقرَّ بجميعه، وأن الكفر ببعض الحقِّ كفرٌ بجميعه؛ ألا ترى أن القوم قالوا حقًّا، لم ينفعهم الإقرار به، وقد ردوا غيره.

* * *

١٦ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤/١٨٥):**

ذكر المرجئة والجهاد:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

حُجَّة على المرجئة واضحة إذ هم مقرُّون بأن من لم يكن له صدق الإيمان فليس بمؤمن، وقد جعل الله الجهاد من صدق الإيمان كما ترى.

---

(١) قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ «الشريعة» (٢/٦٣٣): فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقة أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل، إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله، ورد عليه، ولا كلام طيب أجل من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجلُّ من أداء الفرائض. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه الآية، انظر: (٢/٣٩٧).

فإن قيل: فكيف يكون من لم يجاهد صادقًا في إيمانه إن كان الجهاد جزء من أجزائه؟

قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فمن لم يطق الجهاد بالنفس والمال وآمن به ورآه حقًا وأحبَّه فهو من أهله وليس عليه غيره، والجهاد مع ذلك فرض على الكفاية، والإيمان يزيد وينقص، فمن جاهد بنفسه وماله كان أفضل درجة، وأزيد إيمانًا ممن قعد عنه بالعذر والرخصة، فكلاهما مؤمن وبعضهما أزيد فيه من بعض، وكل بمقدار جزئه صادق فيه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا بعد ما أعذر أولي الضرر في أول الآية فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥].

□ □ □

تكفير تارك العمل

١٧ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٦):**

ذكر تارك الصلاة والزكاة:

وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وكذلك ما قبله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] حُجَّة في أشياء:

فأحدها: أن التوبة من الشِّرك تُسمَّى توبة كما تسمَّى من الذنب؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه، والإضمار أن لا يعود في مثله، فسواء كان كفرًا أو ذنبًا.

والثاني: أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر؛ لأن الله ـ جل وتعالى ـ لـم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولا سماهم إخوان المؤمنين إلَّا بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة، وهي ثلاث شرائط.

فإذا ترك واحدًا أو اثنين لـم ينفعه الشرط الباقي، ولا أعلم بين الأُمَّة خلافًا في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله، وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق؛ ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعًا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام، ولا يَشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه.

فكيف يجوز ـ والحال ما وصفت ـ من أن لا يثبت له الإسلام إلَّا بثلاثة شرائط، فإذا صار من أهله ثم ترك بعضها ثبت إسلامه على حاله لـم ينقص منه شيء؟

أو ما باله إذا ترك الإيمان بأن يدعو مع الله شريكًا، وهو مُقيمٌ على الصلاة والزكاة يكون كافرًا؟ وإذا ثبت على الكلمة وترك الصلاة والزكاة لا يكون كافرًا؟!

فإن قال قائل: لا أقبل منه بدءًا حتى يأتي بالثلاثة كلها؛ لأنها شرائط الله نصًا في القرآن، فإذا قبلها وصار من أهل الإسلام ثم أحدث الترك جعلته ذنبًا ولـم أكفره بحدثه، وقد صار من أهله بالشرائط.

قيل له: أَفَتقرُّه إذا أحدث ترك الشهادة وحدها، ولا تستتيبه ولا تسميه مرتدًا؟!

فإن قال: بل أُسميه مرتدًا أو أستتيبه، فإن تاب وإلَّا قتلته.

قيل: ولـم تفعل ذلك إلَّا أنه ترك بعض الشرائط التي لم يكن داخلاً في الإسلام إلَّا بها.

فإن قال: نعم، ولا بُد من نعم.

قيل: فتارك الصلاة والزكاة أيضًا تارك بعض ما لم يكن داخلاً في الإسلام إلَّا به، فسمه بتركهما مرتدًا، أو استتبه فإن تاب وإلَّا فاقتله.

فإن قال: لا أفعل هذا في الصلاة والزكاة، وأفعله في الشهادة.

بانت مُكابرته، وكان لا محالة مخطئًا في إحدى الحالتين:

أ ـ إما حيث لـم يقبل بدءًا إسلامه إلَّا بالشرائط الثلاثة.

ب ـ وإما حيث كفَّره بعد الدخول فيها بتركها بعضها دون بعض.

ويقال له: لا تستتيبه بترك الصلاة والزكاة وتسميه كافرًا، وتسميه بترك الشهادة كافرًا أو لأنهما ليستا من الإيمان؟

فإن قال: نعم؛ وافق المرجئة، وكذبه نفس هذه الآية، وهو ثالث المعنى الذي دلت عليه، ورجع عن قوله فيما لم يقبل إيمان الكافر بدءًا إلَّا بهما مع الشهادة.

فإن قيل: فأنت تزعم أن جميع ما أمر الله به ونهى عنه من الإيمان وتجادل المرجئة عليه، أفيكفر المرء بترك شيء منها، أو بمواقعة فاحشة منهي عنها، وتستتيبه عليها؟ أم تسميه مذنبًا ولا تستتيبه؟

قيل: بل أسميه مُذنبًا بترك سائر هذه الثلاثة، ولا أستتيبه ما دام معترفًا بأنها مفروضة عليه.

فإن قيل: ما الذي فرَّق بينها وبين الثلاثة؟

قيل: فرَّق بينها أني وجدت الله تبارك وتعالى يأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾.

ثم أمر بالكفِّ عنهم بهذه الشروط، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، فجعلهم بهذه الثلاثة الأجزاء من الإيمان إخواننا، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]

وسائر هذه الثلاثة وإن كانت من الإيمان مسماة بأجزائه؛ ففعلها زيادة في الإيمان وتركها نقص منه، وهو قولنا: إن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ووجدت الله تبارك وتعالى أوجب على منتهكي حرماته حدودًا لم

تخرجهم من الإسلام ولا أمر بقتلهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحرَّم الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الأسراء: ٣٢]، ثم قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يأمر بقتلِ واحدٍ منهما ولو كانا كفرًا لأمر بقتلهما كما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وهذان المعنيان من قطع السارق وجلد الزاني ردٌّ على الشُّراة[1]: فيما يزعمون أن الذنوب كلها كفر.

ووجدناه ـ جل وتعالى ـ حيث أمر بالقتل أيضًا في انتهاك محارمه جعله حدًّا لا كفرًا فحرَّم القتل بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فجعل السلطان للولي لا لنفسه ﷻ، ولو كان كَفَر بالقتل لأمر بالقتل، وإن لـم يقتله الولي.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فلم يخرجه من اسم الأخوة وقد قتل، ولو كان كافرًا لما سماه أخًا؛ لأن الكافر ليس بأخي المؤمن، وهذه أيضًا حُجَّة على الشُّراة؛ لأنها في القرآن، ومثل هذا كثير في القرآن.

ووجدنا رسول الله حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، ولـم يحرم ميراث ورثتهم منهم، ولو

(١) يعني: الخوارج.

كانوا كفروا لما صلى عليهم، ولا دفنهم في مقابر المسلمين، ولا ورَّث ورثتهم منهم، إذ من سنته أن لا يرث المسلم الكافر.

فهذه الأشياء وما يضاهيها سوى الثلاثة ـ وإن كانت من الإيمان ـ معدودة في أجزائه ليس يكفر بتركها المرء وسبيل الثلاثة غيرها.

ورُوي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ: «**أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة**»(١).

وروي عنه: «**حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها**»(٢).

فيحتمل أن يكون الأول مفسرًا للثاني، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقِّها.

وكذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل مانعيها: (هذه من حقِّها)، وساعده إجماع من أصحاب رسول الله على القتال، والإجماع حُجَّة، ولا أحسبه رضي الله عنه قاتلهم إلَّا بعد ما قالوا: لا نؤديها إليك، ولا نخرجها بأنفسنا(٣). والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة فمن تركها فقد كفر**»(٤).

و«**من ترك صلاة مُتعمِّدًا فقد برئت ذِمَّة الله، وذِمَّة رسوله منه**»(٥).

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٢).

(٢) رواه والبخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١ و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٠) في مسألة قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والتعليق عليه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٤٤ ـ ٤٦)، و«الإيمان» لأحمد (٢١١ ـ ٢١٥).

(٥) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٢٣٤).

وهو أصحّ من حديث المخدجي، عن أبي محمد لأنهما مجهولان[1]، مع أن الصنابحي قد رواه عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه،

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يُضيع منهن شيئًا لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهنَّ لقيه ولا عهد له، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له».
وهذا الحديث رواه وأحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢).
قال ابن تيمية رحمه الله في «الإيمان» (ص٤٨٧ ـ ٤٨٩): وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حُجَّة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة»، ونحو ذلك من النصوص.
وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».
قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات، وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩] فقيل لابن مسعود رضي الله عنه وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلَّا تركها. فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا.
وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥] ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا». فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا». =

فجاء فيه بكلامٍ يدلُّ على أن قوله: «ومن تركها فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإنْ شاء أدخله الجنة»، إنما هو ترك بعض خشوعها، وإتمام ركوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يُصلِّها(١).

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصَّلاة حشر مع فرعونَ، وهامان، وقارون، وأُبي بن خلف»(٢).

= وثبت عنه أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا.
وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها، وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مُقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلَّا كافرًا، ولو قال: أنا مقرٌّ بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشِّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول؛ فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه. اهـ.

(١) كرواية أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥)، ولفظهما: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه».

(٢) حديث صحيح، وقدم تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٣٤).

وكل عملٍ تاركه سوى الثلاثة كسلاً أو توانيًا وهو عارف بإساءته، مُعترف بخطيئته غير جاحد بوجوبه فهي معصية غليظة يلقى الله بها، فإن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

وروى يعقوب القمي، عن ليث بن أبي سليم، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة فقد كفر، ومن ترك الحج مُتعمدًا فقد كفر، ومن ترك يومًا من رمضان فقد كفر، ومن ترك الجمعة مُتعمِدًا فقد كفر(١).

وروى النضر بن شُميل، عن أشعث، عن الحسن: فيمن ترك صلاته مُتعمدًا أن لا يعيدها. قال النَّضر: لأنه كفر(٢).

فإن قيل: فتارك الصِّيام والحجَّ ـ وهما في جملة ما بني عليه الإسلام يُكفر عندك أو لا؟

قيل: إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما؛ لأن رسول الله ﷺ قد أمر المفطر عامدًا في الجماع في رمضان بكفارةٍ ولـم يقتله.

ومن حكمه أن يُقتل من بدلَّ دينه، ولا قال: كفرت.

---

(١) رواه اللالكائي (١٥٤٠).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨).
قال محمد بن نصر معلقًا على هذا الأثر: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:
أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.
والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به.
وهذا القول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه. اهـ.
وإن أردت زيادة بيان في هذه المسألة فانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٣٥٧).

وأمر رجلاً وامرأة أن يحجَّا عن أبيهما بعد موته، ولو كان مات كافرًا لـم ينفعه الحج عنه.

ومن لـم يكفر بإفطار يومٍ لـم يكفر بإفطار الشهر كله؛ ولكن أسهم إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع، وليس هدم بعض البنيان هدمًا لكله. والله ولي الصواب.

* * *

١٨ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٥٦):

ذكر تكفير تارك الصلاة:

وفي قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩].

دليلٌ على أن الإنسان يدرك ما يكفر، لقوله: إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠]، فذكر الإيمان مع التوبة.

وفيه تأكيد قولنا: في أن تارك الصلاة بلا عذرٍ يكفر(١).

---

(١) ذكر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١٦/٩٨) أقوال المفسرين في هذه الآية عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فمنهم من ذهب إلى أن إضاعتها تأخيرها وإضاعة مواقيتها.

وذكر بإسناده: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥] و﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلّا على الترك. قال: ذاك الكفر.

وعن القاسم بن مخيمرة قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا...

وقال آخرون: بل كانت إضاعتهموها تركها.

قال الطبري: وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال: إضاعتهموها تركهم إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون؛ ولكنهم كانوا كفارًا لا يصلون لله ولا يؤدون له فريضة، فسقة قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله.

١٩ قال الكرجي القصَّاب رَحِمَهُ اللهُ **(٤/٦٦):**

قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

يؤكد ما قلناه: من أن مانع الزكاة يكفر.

وسمعت محمد بن عبد الغفار، يُحدِّث عن أبي عمرو الضرير، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت]، قال: لا يقرون بها.

قلت: عمن؟

قال: عن سعيد، عن قتادة.

فلا أدري ما وجه قوله: أن ﴿يُؤْتُونَ﴾ ـ في اللغة ـ: هو يقرون، والإقرار غير الإعطاء.

وقد يجوز أن يكون تأويل قوله: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ فقال: من كان كافرًا بالآخرة لم يُقرَّ بالزكاة، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب ـ الذين أمر بأخذ الجزية منهم ـ أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم يقرون بالزكاة، ويخرجونها من أموالهم، عن كل ألف درهم درهمًا، وعن كل ألف دينار دينارًا، كما كان في شريعة موسى صلى الله عليه ويتصدقون على أهل دينهم، والله جل وعلا قد سماهم كفارًا بالآخرة، فلا يجوز ترك ظاهر الإيتاء ـ الذي هو الإعطاء ـ باحتمال لا طائل فيه من حُجَّة.

ومن كفر بترك إيتائها فسواء ضم إلى كفره كفرًا غيره أو لم يضم، وقتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم، وهم متمسكون بسائر شرائع

الإسلام دليل على كفرهم، وهو من الإجماع المحصّل الذي نسميه إجماع الأعصار، وهو حُجَّة[١].

* * *

[٣٠] قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٥٥٠):

قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

قال: هم الذي يؤخِّرونها عن وقتها، وهم مضمِرون على إقامتها، لولا ذلك لكفروا، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد.

* * *

[٣١] قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٥٧):

في أن السجود لله براءة من الكبر.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩﴾ [النحل: ٤٨].

دليل على أن من سجد لله فقد برئ من الكبر، ووطن نفسه على الذل، ولم ينازع ربه في كبريائه وعظمته، ويؤيده ما قال قبل هذه الآية: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨].

فكيف يجد التكبر مساغًا فيمن صغره السجود، وذلَّله لربه جل وتعالى.

ولا أحسب قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه: «**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري**»[٢] إلَّا مصروفًا إلى من يتكبر عن السجود لربه، ويمتنع من الإقرار

(١) تقدم الكلام عن قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة في كتاب «الإيمان» أبي عبيد (١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢٦٢٠) من حديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

بوحدانيته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء].

فدل على أن المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا وذللوا أنفسهم بالسجود لله تبارك وتعالى، وقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنَّة من كان في قلبِهِ مثقال حَبَّةٍ من خردلٍ من كِبْر**»[1].

فدلَّ على أنه الكافر الذي لم يخلط بكبره إيمانًا يحمله على السجود فيبرئه منه.

وأرجو أن لا يكون المترفِّع من المؤمنين على غيره المختال في مشيته، وإن كان ذلك معدودًا منه في الذنوب العظام متكبرًا منازعًا ربه في كبريائه؛ لأن الخيلاء وإن كان ضربًا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب، والكبرياء الذي يكون كفرًا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرًا وفي الأعمال ذنبًا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨) وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٥٤٠) من حديث ابن مسعود.

وقال رسول الله: «ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق خالص، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مسلم: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١).

فهذه أخلاق المنافقين؛ ولكنها ليست نفاق كفر، وهي ذنوب عظام كبار لا يستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار، وكذا الاستكبار إذا استكبر عن السجود كان كافرًا، وإذا ترفع على غيره، واختال في مشيته، وجرَّ ثوبه بطرًا كان ذنبًا عظيمًا ولم يكن كفرًا للحجج التي قدمناها في ابتداء الآية ولغيرها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧ ـ ٣٨].

وروي أن بعض فراعنة قال للنبي ﷺ: «لا أسجد فتعلوني استي»(٢) استكبارًا عن السجود؛ لأنه غاية التذلل والاستكانة.

وإذا سجد العبدُ لله بَرِئ من كِبر الكفر كله.

وكذا إبليس حين امتنع أن يسجد لآدم بأمر الله كان ذلك منه

---

(١) رواه مسلم (١١٠)، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٤٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٣٤)، و«العلل المتناهية» (١/ ٢٧٢)، وقال ابن الجوزي: قال أبو بكر الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان سيف ولا نعلم رواه عنه إلَّا السمتي.

وقال المصنف: قلت أما سيف فقال أحمد: يضع الحديث، وقال يحيى: كان كذابًا خبيثًا، وقال الدارقطني: متروك. وأما السمتي فضعفه الرازي، والدارقطني. اهـ.

تكبُّرًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ۝٧٥﴾ [ص: ٧٥].

وقال: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧٤﴾ [ص: ٧٣ ـ ٧٤](١).

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ: «الكِبر: مَن سَفِه الحق، وغمص الناس»(٢).

قيل: معناه ـ والله أعلم ـ من سَفِه الحق الذي جاءت به الرسل من عند الله ونفر عنه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ۝٤٢ ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ٤٢ ـ ٤٣].

ومعنى «غمص الناس»: استحقرهم ـ والله أعلم ـ، وتقزز من مجالستهم لفقرهم وغناه، كما استحقر صناديد المشركين من عاتب الله

---

(١) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [سورة:]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود؛ فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى، ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.
قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.اهـ. [«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٧)].

(٢) رواه أحمد (٦٥٨٣)، والترمذي (١٩٩٩)، وهو حديث صحيح.

رسوله عليهم فيهم، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول الله ﷺ وأقبل على الصناديد طمعًا في إسلامهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

فهذا كله راجع ـ والله أعلم ـ إلى ما كان عليه الكفار.

فأما من دخل في الإسلام، وأخذ بشرائعه، وصلى وصام وصار من أهل القبلة، فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام، ويخفض جناحه للمؤمنين، ويكون رحيمًا بالضعفاء، محبًا للمساكين؛ يقربهم ويدنيهم، ولا يبطر نعمة الله، ويمشي على الأرض هَونًا بخشوع واستكانة.

فإن تمسك بالإسلام، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره ونهيه، ونخوة سلطانه، وما أشبه هذا، ومشى المطيطاء، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار.

ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة (بني إسرائيل) قال: ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقربوا الزنا ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٧ ـ ٣٨].

فجعله في عداد الذنوب والمعاصي لا في عداد الكفر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «براءة من الكِبر: لباس الصوف، واعتقال الشَّاة، ومجالسة الفقراء المؤمنين، وأكل أحدكم مع عياله»[1].

---

(١) روى نحوه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٣/ ٦٦٦٨) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. وروى نحوه أيضًا تمام في «فوائده» (٥٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف جدًا.

٣٢ **قال القصَّاب** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٢/٤):

مانع الزكاة:

﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ق: ٢٢ ـ ٢٥]

قوله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ وعيد شديد على مانع الزكاة، ومؤيد ما قلنا: من أن مانعها يكفر، بدليل قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

❒ ❒ ❒

باب

الإيمان يزيد وينقص

٢٣ قال الكرجي القصاب رحمه الله (١/٢٧٨):

رد على المرجئة:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

ردٌّ على المرجئة فيما ينكرون من زيادة الإيمان؛ إذ قد أمر المؤمنين بأن يؤمنوا.

* * *

٢٤ قال القصَّاب رحمه الله (١/٤٦١):

ردٌّ على المرجئة:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]

ردٌّ على المرجئة من وجوه: . .

والثاني: أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم، وهم ينكرونه.

وقد تقدم ذكر هذه الوجوه.

* * *

٢٥ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٥٨٢/١):**

المرجئة:

قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

حُجَّة على المرجئة فيما ينكرونه من زيادة الإيمان ونقصه، وهذا نصٌّ القرآن ينطق بزيادته كما ترى.

* * *

٢٦ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢٧٧/٢):**

ذكر زيادة الإيمان:

﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]:

حُجَّة على المرجئة في زيادة الإيمان.

* * *

٢٧ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٥٠/٤):**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

حُجَّة.. على المرجئة في زيادة الهدى.

* * *

٢٨ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٥٦/٤):**

قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ [الفتح: ١ ـ ٢].

حُجَّة في أشياء:

منها: أن هداية النبي ﷺ بعد النبوة إلى الصراط المستقيم لا يكون إلّا بزيادة في إيمانه، وهو ردٌّ على المرجئة.

* * *

[٢٩] قال القصاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٥٦):

ذكر المرجئة:

قــــولــــه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] حُجَّة على المرجئة واضحة.

* * *

[٣٠] قال القصَّاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٢٣):

المرجئة:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

ردٌّ على المرجئة إذ المخاطبون الموبخون بهذا قد كان لهم لا محالة حظ في الخشوع قبل استبطائهم وتقريعهم، إذ لو لم يكن لهم حظ فيه ـ وإن قَلَّ ـ ما كانوا مؤمنين، فهل ما التمس منهم إلا الزيادة في خشوعهم والذي بقليله استحقوا اسم الإيمان قبل أن يطلبوا بكثيره.

❒ ❒ ❒

الاستثناء في الإيمان

٣١ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٣٩):

ردٌّ على المرجئة:

قوله إخبارًا عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

ردٌّ على المرجئة فيما يزعمون أن الاستثناء في الإيمان شكٌّ فيه.

أفترى إبراهيم وإسماعيل عندهم كانا شاكين في إسلامهما حيث دعوا ربهما أن يجعلهما مسلمين وهما مسلمان؟

أم لم يكونا أسلما عندهم قبل الدعاء فدعوا أن يرزقاه؟!

أو ما يعتبرون ـ ويحهم ـ أنهما كانا لا محالة مسلمين، ومع الإسلام نبيين، فرغبا أن يزاد في إسلامهما الذي لا نهاية لفضائله وزيادة الخشية في إقامة فرائضه.

وقد دللنا على أن العمل يسمى إيمانًا كتسمية القول والتصديق، وأن الإيمان والإسلام يجمعهما اسم، وإن فرق بهما غيره في كتابنا المجرد في وصفه، وشرح زيادته ونقصه.

ولو لم يكن من الدليل على أن دعاءهما للازدياد إلا إشراك من لم يكن مخلوقًا من ذريتهما فيه عند دعوتهما؛ لكان قد أزال كل ريب فيه ولبسة تحول بين الوصول إليه.

فأي المعنيين اعترفوا به من هذين لزمتهم به الحُجَّة:

أ ـ إن أثبتوا كمال الإسلام لهما قبل الدعاء انتقض عليهم قولهم في إنكار الاستثناء.

ب ـ وإن زعموا أنهما لم يكونا كاملي نهايته انتقض عليهم في إنكار الزيادة فيه.

ولا سبيل إلى ثالث إلّا ما ألزمناهم من نفي جميعه عنهما قبل المسألة.

وهذا كفر بعينه لم يلتزموه لفظاعة توهمه فكيف تقلده؟

ومسألتهما التوبة في مكانهما من الله واستغفار رسول الله في جلالته إذ يقول: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة**»[1].

تحذير لنا شديد كيف يكونوا مع الله جَلَّ جَلَالُهُ بهذه المنزلة مع طهارتهم وتلوثنا.

* * *

٣٢ قال القصّاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٦٣ ـ ١٦٤):

ذكر الاستثناء في الإيمان:

قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

حُجَّة لمن يستثني في الإيمان ولا يكون شكًّا منه.

وقد سبقنا إلى هذا غير واحد من أهل العلم.

❒ ❒ ❒

(١) رواه أحمد (١٨٢٩١)، ومسلم (٢٧٠٢).

فجمع بين الدين والملة والإسلام في آيةٍ واحدة.

وقال في سورة المائدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال في سورة عسق: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [الحج: ١٧]، ثم أخبر عن هذا كله باسمين وجمعه فيهما، فقال في سورة آل عمران: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [٨٥].

وقال في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ورسول الله ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام قال له: الإيمان كذا، والإسلام كذا وكذا، سمَّى له جزءًا جزءًا باسمه على التفصيل الذي ينوب عن جميعه واحد بعينه.

وأكبر غلط القوم في ذلك، وما لبس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد.

ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص؛ لشرحناه بأكثر من هذا الشرح، وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيمانًا، وسنلوح منها على تأليف السور في أماكنها جملاً يستغني بها الغائص على النكت عن إطالة شرحنا في كتابنا المجرد فيه إن شاء الله.

❑ ❑ ❑

آيات الوعيد وموقف أهل السُّنَّة منها

٣٧ **قال القصَّاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/٥٣٧ ـ ٥٣٨):**

ذكر من يعدُّ المعاصي كفرًا:

قال محمد بن علي: ومن حماقات من يعد المعاصي كفرًا أو يزعم أن النار لا يدخلها إلَّا كافر احتجاجهم بقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

وإخراجهم المؤمن المذنب من جملة من تُحيط به، وادعاؤهم أن محالاً عندهم أن تذكر الإحاطة بقوم موصوفين فيدخل معهم غيرهم، وهذا هو نهاية الجهل والإفراط في الحماقة.

أو ليس جائزًا عندهم أن تكون لرجل ماشية من بقرٍ وغنمٍ، أو غنم وحدها ـ عفر وسود ـ فيدخلها حظيرة، فيقال: أحاطت حظيرة فلان ببقره، ولا يذكر فيها غنمه، أو أحاطت بسود غنمه ولا يذكر عفرها، وقد أدخل كلاً فيها، فيكون كلامًا غير مستحيل أن تكون الحظيرة أحاطت بالمذكور وغير المذكور؟ وما عسى يقولون في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة: ١٩].

أيقولون ـ ليت شعري ـ: إنه غير محيط بالمؤمنين وبالبهائم وجميع الخلق؟ نعوذ بالله من الجهل.

* * *

[٣٨] قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٦٠٩):

ذكر الشراة:

قوله: إخبارًا عن إخوة يوسف: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾ [يوسف: ٨] مع كل ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم وإلقائه في الجُبِّ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم رد على الشراة فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدرون أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا تلك الأفاعيل كلها، ثم أخبر عنهم في آخر السورة بعد ندامتهم: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ ۝٩٧﴾ [يوسف: ٩٧] ولم يقولوا: كفرنا، ولا رد الله عليهم ولا أبوهم قولهم.

* * *

[٣٩] قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٧٦):

تفسير قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»(١).

وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إضمار الجميع راجع على جمع الطائفتين؛ لأن الطائفة تكون واحدًا وجمعًا، وهو في هذا الموضع جمع.

وفي تسميته إياهم بالمؤمنين ـ مع الاقتتال ـ دليل على أن قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، هو أن يقتله مستحلًّا لقتاله، فأما إذا قاتله مذنبًا أو متأولاً فليس ذلك بكفر؛ لأن الله جل وتعالى لم يزل اسم الإيمان عن الباغية وغيرها، ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] على

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه عند أبي عبيد في «الإيمان» (٩٧).

لفظ تأنثيها؛ لأنها مؤنثة اللفظ، ثم أكد الإيمان لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهو ردٌّ على الرافضة خانق لهم فيما يُكفِّرون مقاتلي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهم.

وعلى الشّراة فيما يعدون الذنوب كفرًا، وقد سمَّى الله كلًّا مؤمنًا كما ترى.

* * *

٤٠ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢/٤):

الوعيد:

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الجاثية: ٣٠ ـ ٣١]

قال: حُجَّة على [المعتزلة] في باب الوعيد لو تدبره؛ لأنه قال في أول القصة: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

ثم أخبر بمثوى كل فريق ومجازاته، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٣٠]، ولم يقل: (ولم يذنبوا)، والمؤمن إذا صلى، وصام، وتوضأ، واغتسل من الجنابة فقد عمل الصالحات، ولا ترى مؤمنًا ـ وإن أذنب ـ إلَّا وقد فعل كل هذا وزيادة.

وقال في الفرقة الأخرى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الجاثية: ٣١]، فحق الوعيد عليهم بتعريتهم من الإيمان، فمن أوجب الله له الفوز ووعده الإدخال في رحمته فقد أمن مثوى الآخرين وجزاءهم، فإن أوجدنا في القرآن كله أن الله لم يوجب الرحمة والفوز والجنة إلَّا لمن لم يعصه

طرفة عين، أو عصاه فمات تائبًا فالقول قولهم، وإلَّا فليقروا أن الخلود لا يجب على من آمن وعمل الصالحات، وليعلموا أن هذا العادل ـ الذين يدعون الفلسفة في معرفة عدله ـ لا يضيع إيمان مؤمن، وصالح عمله بذنب أذنبه، فيسوي بينه وبين الكافر الذي لم يؤمن طرفة عين، ولا عمل من صالح عمله شيئًا، وما بال القضاء بالذنوب يُنفى عن الله جل وتعالى محاماة على عدله عندهم، ولا يُنفى عنه التسوية بين المؤمن والكافر في الخلود؟! وما بال إيمان الكافر ـ إذا آمن لحظة يستعلي على كفره جميع عمره، وإحسان المؤمن ـ عمره ـ لا يستعلي على ذنب أذنبه؟! ومع إحسان إيمانه. آلِأن الذنب أعظم من الكفر، وأوزن في الميزان منه؟! إن هذا منهم إلى تجوير الله ـ تعالى عن قولهم ـ أقرب منه إلى تعديله.

وكذا قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [السجدة].

وكذا ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟﴾ [السجدة: ٢٠].

والفساق ـ في هذه الآية ـ هم الكفار، لقوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]؛ لأن المؤمن ـ وإن ساء عمله ـ لم يكذب بعذاب النار.

وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم]، ومثله في القرآن كثير.

فإن احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠].

قيل: استقامتهم هو على ما قالوا، ألا ترى أنه لم يقل: ﴿ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ على غيره، وكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه تلا هذه الآية

فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليه»(١).

فالمذنب حقيق بالعقوبة، موعود بها، غير حقيق بالخلود مع الكفار، فإن عفا عنه ربه وغفر له فهو أهل العفو والمغفرة، وإن جازاه على سيء عمله، وعاقبه عليه أنجزه ما وعده من الخير على العمل الصالح، حيث يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وما بال العفو يكون عندهم خُلفًا لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ وقد دللنا على أن العفو كرم لا خُلف فيه، ولا يكون خلود المؤمن مع الكافر في النار إذا مات بغير توبة من ذنب عمله خُلفًا، لقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ فمتى يرى هذا الخير ـ ليت شعري ـ إذا خلد في النار؟!

إن الخطأ في قولهم أبين وأظهر من أن يحتاج فيه إلى هذا الإغراق كله.

* * *

٤١ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٢٢٦):

الوعيد:

قوله: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٠)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ١١٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.اهـ.

حُجَّة على المعتزلة في باب الوعيد ـ شديدة ـ لو تأملوها؛ إذ ما لا يفهمونه من الخُلف خانق لهم في هذا الموضع، فيقال لهم: كيف يجوز عندكم أن يكون الله ﷻ يخبر عن نفسه بإعداد الجنة للمؤمنين به وبرسوله في هذه الآية بلا شرط، فيكون فيهم من يذنب ذنبًا واحدًا فلا يجعل له حظًّا فيما أعد لم آمن به وبرسوله من أجل ذلك الذنب الواحد ألأن ذلك الذنب محا الإيمان من صدره وأنطق بالكفر لسانه؟!

فإن قالوا: لا؛ ولكنه أوعده النار على ذنبه.

قيل لهم: فأوعده إدخال النار وحده أو أوعده مع الإدخال الخلود؟

فإن قالوا: أوعده كلاهما، كابروا في الدعوى، وطولبوا بالتلاوة في ذلك، ولا سبيل لهم إليه.

وإن قالوا: بل أوعده النار، ولم يوعده الخلود.

قيل: فما بالكم تخلدونه فيها بعد استيفاء الجزاء على ذنبه؟ وأنتم قوم تقودون دليل العقل، وتأخذون أفعال الله بعبيده من أفعال الخلق بعضهم ببعض في باب العدل والتوحيد وغيره.

أفسائغ في عقولكم ـ ليت شعري ـ أن يتواعد رجل عبده بضربٍ على فعل إن فعله، فيتقدم بين يدي نهيه يفعل ذلك الفعل، فإن ضربه ثم خلَّاه عد كذبًا عليه، وخلفًا لوعيده، لتخليته بعد ضربه، ولا يكون ـ عندكم ـ صادقًا ولا منجزًا وعيده إلَّا بتتابع الضرب وسرمدته عليه عمره؟!

كما يزعمون: أن من أدخله الله ـ بعدله ـ نار جهنم عقوبة على خطيئته، ثم أخرجه بعد استيفاء عقوبة خطيئته أنه مُخلف لإيعاده.

أَوَ سائغ ـ في عقولكم ـ إذا حلف رجل على عبده أن يسجنه

فسجنه يومًا، أو ساعة ثم خلاه أن تكون يمينه باقية عليه حتى يخلده في السجن؟! وأشباه ذلك.

أو تتبصرون فتعلمون أن الضرب إذا وقع بالعبد الموعَد به، وأطلق من السجن ـ بعد وقوع الحبس عليه ـ بر الحالف ووفى الموعِد، وأن الله ﷻ إذا أدخل المذنب ناره فقد وفَّى بوعيده، فإذا أخرجه بعد استيفاء جزائه لم يكن ذلك مؤثرًا في وعيده.

فإن قالوا: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

قيل: المعصية قد تكون في الكفر، وتكون في الذنب؛ إذ معنى المعصية عصيان من أمر بشيء، ونهى عن شيء، فتعدى أمره ونهيه، فلما كانت المعصية المصروفة إلى الذنب غير مبطلة لقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١] والمعصية المصروفة إلى الكفر مبطلة له، ومتأسية بغيرها من آيات الوعيد في الكفر، كان صرف العصيان ـ في هذه الآية ـ إلى عصيان الكفر أجدر، مع أن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل على أنه عصيان الكفر من الكافر، ألا تراه يقول: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الجن: ١٩ ـ ٢٤].

فأخبر عن إكبار القوم دعوة الرسول وما كادوا يفعلون به، ثم أخبر عما أمر به رسوله ﷺ من القول في عدم مجير يجيره من الله إن لم يبلغ رسالاته، ونسق عليه بـ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ

أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وحققه وأزال عنه كل لبسة بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ٢٤﴾ [الجن: ٢٤].

فأخبر أن المتكاثرين المتظاهرين، ومن كاد يتلبد من الجن والإنس على تكذيب الرسول الداعي إلى الله، وعلى رد ما جاء به يكونون ـ بعد رؤية جهنم، ودخولهم وما أوعد من الخلود فيها ـ بلا أنصار ولا عدد يتكثرون بهم كما تكثروا وتلبدوا على التظافر به، والتظاهر عليه، فلم ينفعهم ذلك، وأبى الله إلا إمضاء ما أرسل به رسوله، فهذا واضح لا إشكال فيه.

قال محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرى الشُّراة إلَّا أعذر في مقالتهم منهم [أي المعتزلة] ـ وإن كانوا متساوين في باب الخطأ ـ؛ لأن أولئك خلطوا في أصل تسمية المذنب بالكافر، وإعداد الذنب كفرًا، ثم قادوا مذهبهم في الخلود والشهادة على الكافر عندهم.

وهؤلاء لم يسموه كافرًا، بل سموه فاسقًا، ثم أوجبوا باسم الفسوق الخلود، فجمعوا على أنفسهم الغلط من وجوه عدة.

فأحدها: أن الفسوق في اللغة التوثب، ولذلك سميت الفأرة فويسقة؛ لأنها قفازة، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]؛ أي: وثب بين يدي أمره، وخلفه وراء ظهره، فإذا كان الفسق هو التوثب على الأمر والنهي، وكان الأمر والنهي مشتملين على أشياء: منها ما يكون كفرًا، مثل: دعوى الولد، والزوجة، والقول بالأنداد، وأشباه ذلك، ومنها: ما يكون ذنبًا؛ مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وما ضاهاها، لم يجز إلَّا أن يكون الفاسق ـ في النوعين معًا ـ يسمى باسم واحدٍ مسلوكًا به طريقًا واحدًا، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوكًا به طريقين، فإن كان لاتفاقهم معنى على تغليظ

الشراة حقيقة في التسمية ولم يكونوا به متزينين فقولهم في الخلود غلط ـ بغير إشكال ـ إذ محال أن يكون الكفر فعلاً لا نظير له من الذنوب فعل، وجزاؤه الخلود، ثم يكون ضده من الفعل إذا فعل يكون ـ أيضًا ـ جزاؤه الخلود، وإن كانوا مجامعين لهم في أصل المقالة ومتزينين بما نحلوه من الاسم فقد نافقوا في الكلام، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام.

والثانية: أنهم يخطئون في مقالتنا فيما نصف به ربنا عز وعلا بأنه عدل في تعذيب من قضى عليه الخطيئة، ويعدونه جورًا منا، ولا يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة في عمره لم يتب منها، وأطاع ربه سائر عمره، ولا يسمونه كافرًا، ويسلكون به مسلك الكافر، ويعدونه عدلاً.

والثالثة: أنهم يفرقون في عقوبة هذا المجرم بين الدنيا والآخرة، فيزعمون أن المتفسق بأفعال الذنوب لا يقتل ولا يستتاب كأهل الحرب والردة، ويستوجب الخلود، والمتفسق بأفعال الكفر يقتل ويستوجب الخلود ويرث ويورث، والكافر لا يرث ويورث ومحرم ماله. ويحل مال الكافر الذي جزاؤه الخلود.

والرابع: أن نفس ما يحتجون به من قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، موضوع في غير موضعه؛ وذلك أن ابتداء الآية التي هذا فيها نازل في قوم كانوا يلمزون أنفسهم، ويتنابزون بالألقاب، فيقول الرجل الآخر: يا كافر، يا فاسق يلقبه بذلك، ولا يسميه باسمه، فأخبر الله جل جلاله أن المسمى بالفسوق بعد الإيمان مبدل اسمه بما لا يشاكله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي:

بئس الاختيار في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سُمي بالإيمان، لا أن اسم الإيمان زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر.

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم: أن ما احتججنا على المعتزلة في هذا الفصل حُجَّة له في تجريد الإيمان معرى من العمل؛ إذ ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١] عمل، فقد غلط كل الغلط؛ لأن الله ﷻ ذكر الإيمان جملة به وبرسله، ولم يذكر إيمانًا، فالجملة جامعة للقول معًا بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل، ولو كان أيضًا ذكر قولاً ما كان لهم حُجَّة إذ من قولنا: إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان يدخل الجنة بعفو الله، بل بمثقال خردلة مع الشهادة، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة بعد إخراجه منها ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان، وتسمية العمل به، وكذا قولنا في حديث رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلّا الله فله الجنة وإن زنا وإن سرق»؛ أي: يدخل الجنة بعد ما يخرج من النار، فتكون الجنة داره أبدًا؛ إذ ليس في هذا الحديث: (من قال: لا إله إلّا الله لم يدخل النار)، إنما هو «فله الجنة»، والجنة له في أي وقت دخلها.

فتأويلنا في هذا أحسن من تأويل من قال: كان هذا قبل نزول الفرائض؛ لأنه وإن كان حسنًا فلا يدرك إلّا بخبرٍ، وقولنا مطوي في نفس الكلام لمن ميَّزه(١).

* * *

[٤٢] قال القصاب رحمه الله (١/٥٤٦):

معنى الوعيد:

قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٨].

---

(١) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في مقدمة هذا الكتاب (١/ ٨٢).

دليلٌ على أن الوعد يكون في الخير والشَّر، والإيعاد هو الذي يكون في الشرِّ ولا يشاركه فيه الخير، وفصله بين المنافقين والكفار بالواو على تفريق الاسم بهم، لا على اختلاف المعنى ـ والله وأعلم ـ لأن المنافق أيضًا كافر، وهذا كقول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

وأهل الكتاب أيضًا مشركون لقولهم في عزير والمسيح، ولكن فرق بينهما ـ والله أعلم ـ على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان، وأهل الكتاب على اليهود والنصارى، وغلبة اسم الكفر على من أعلن به، واسم النفاق على من أسرَّه.

وكما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكل هذا داخل في الميتة، والذي فصل بينهما بالواو الأسامي الغالبة عليها لا المعاني المتفقة فيها.

* * *

٤٣ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٣٧):

فإن قال قائل: قد قبلنا قولك في جعل الدية على قاتل العمد لما ذكرت من قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة بعد ذكر القصاص في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

فلم جعلت عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين إذا أعوزها؟ وهما كفارة قاتل الخطأ الذي تُقبل توبته، وقاتل العمد لا تقبل توبته.

وإنما الكفارة كاسمها تكفر معصية قتل الخطأ، وقتل العمد لا تكفره الكفارة، إذ لو كفرته ما منع التوبة من فعله؟

قيل له: ولـم لا يقبل توبته؟

فإن قال: لأن الآية التي في سورة الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء، من أجل أن الفرقان مكيَّة والنساء مدنية.

قيل له: أما نزول السورتين فكما ذكرت؛ ولكنه جلَّ وتعالى ذكر في سورة النساء عقوبة قاتل المؤمن عمدًا، ولم يقل إنه حجب عنه التوبة.

فإن قال: ذكر الخلود في النار والغضب واللعنة دليل على حجب التوبة.

قيل: لا يجوز أن يجعل ذلك دليلاً؛ لأنه جل وتعالى قد ذكر الخلود واللعنة والغضب في عقوبة الكافر، ولم يحجب عنه التوبة فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٩].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقال: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة: ٦٠].

ولـم يحجب التوبة عنهم.

ثم قال في سورة النور وسورة التحريم مدنيتان: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

واسم الإيمان غير زائلة عن قاتل العمد، وهو داخل في دعوة الآيتين إلى التوبة وفي كفارة سيئته بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وقال في سورة آل عمران وهي مدنية أيضًا:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦].

وقال في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجابًا عامًّا ولم يستثنِ فيها أحدًا، والمغفِرة في اللغة مثل الكفارة؛ لأنهما جميعًا يستران الذنوب، ومنه سُمي مغفر الرأس؛ لأنه يستره، وسُمي الكفار في الزروع؛ لأنهم يسترون الحبَّ إذا بذروه بالتراب.

وكذلك الكفارة تستر الذنب، وتصير والمغفرة معًا حجابًا وسترًا لعامل المعصية من النار، وسائر عقوبات الآخرة، فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدَّبره.

فلو أنه قال: إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهًا، كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من

قوله فإنا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور، وعند الرد على المعتزلة والشُّراة، والأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ في نزل الموحدين في النار وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان منها.

ورسول الله ﷺ أعلم بتأويل ما نزل عليه من التغليظ في آية قاتل العمد.

ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله والتابعين والأئمة بعدهم نخصُّ بالسُّنَّة الصحيحة عموم القرآن، ونجعلها بيانًا لجملته.

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة، وإن كان كل ما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافيًا.

قال الله تبارك وتعالى وهي آية مدنية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

ولا يشك أحد أن المحاربين قد يبلون لا محالة بالقتل إذا طال مكثهم في المحاربة، ولم يستثنِ الله منهم القاتل، بل الفقهاء المتقدمون والأئمة المختارون كلهم على تفسير علي وابن عباس رضي الله عنهما في أن (أو) ليس بتخيير في هذا الآية، وأنه لا يقتل منهم إلَّا من قتل.

وقد أسقط الله عنهم جميع عقوباتهم بالتوبة، وذكرها بلفظها، ووعدهم المغفرة كما ترى في الآخرة، والصفح عن العذاب العظيم الذي ذكره بعد ذِكر الخزي في الدنيا بلفظ ما ذكر في سورة النساء: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

□ □ □

الكتاب الثامن

(٨)

الرد على المرجئة من كتاب

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع

صنفه
أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي
المتوفى سنة (٣٧٧هـ) رحمه الله

تحقيق
أبي عبد الله آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثامن من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسين الملطي الشافعي المتوفى سنة (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الكتاب من الكتب المتقدمة في الفرق والأديان.

وقد امتاز هذا الكتاب أن صاحبه صاحب سُنَّة، وقد تكلم على الفرق ورد عليهم بردود أهل السُّنَّة والأثر، وهذا ما يندر وجوده في كتب الفرق والأديان.

ومن الفرق التي أطال الكلام عليها وبيان مخالفتها لأهل السُّنَّة: فرقة المرجئة، فقد بين حقيقة مذهبهم ورد عليهم بكتاب الله تعالى وسُنة النبي ﷺ، وآثار السلف الصالح رحمهم الله.

وقد استخرجت هاهنا بعد مقدمته، كلامه عن المرجئة والرد عليهم لما فيه من الفائدة وإتمام البحث في مسائل الإيمان.

وقد اعتمدت في إخراجي لهذا الكتاب على المخطوط، ثم قابلته بنشرة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

ترجمة المصنف

* **الاسم:** محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الملطى الفقيه المقرئ الشافعي.

* **الكنية:** أبو الحسين.

* **الشهرة:** الملطي.

* **الوفاة:** (٣٧٧هـ) بعسقلان رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

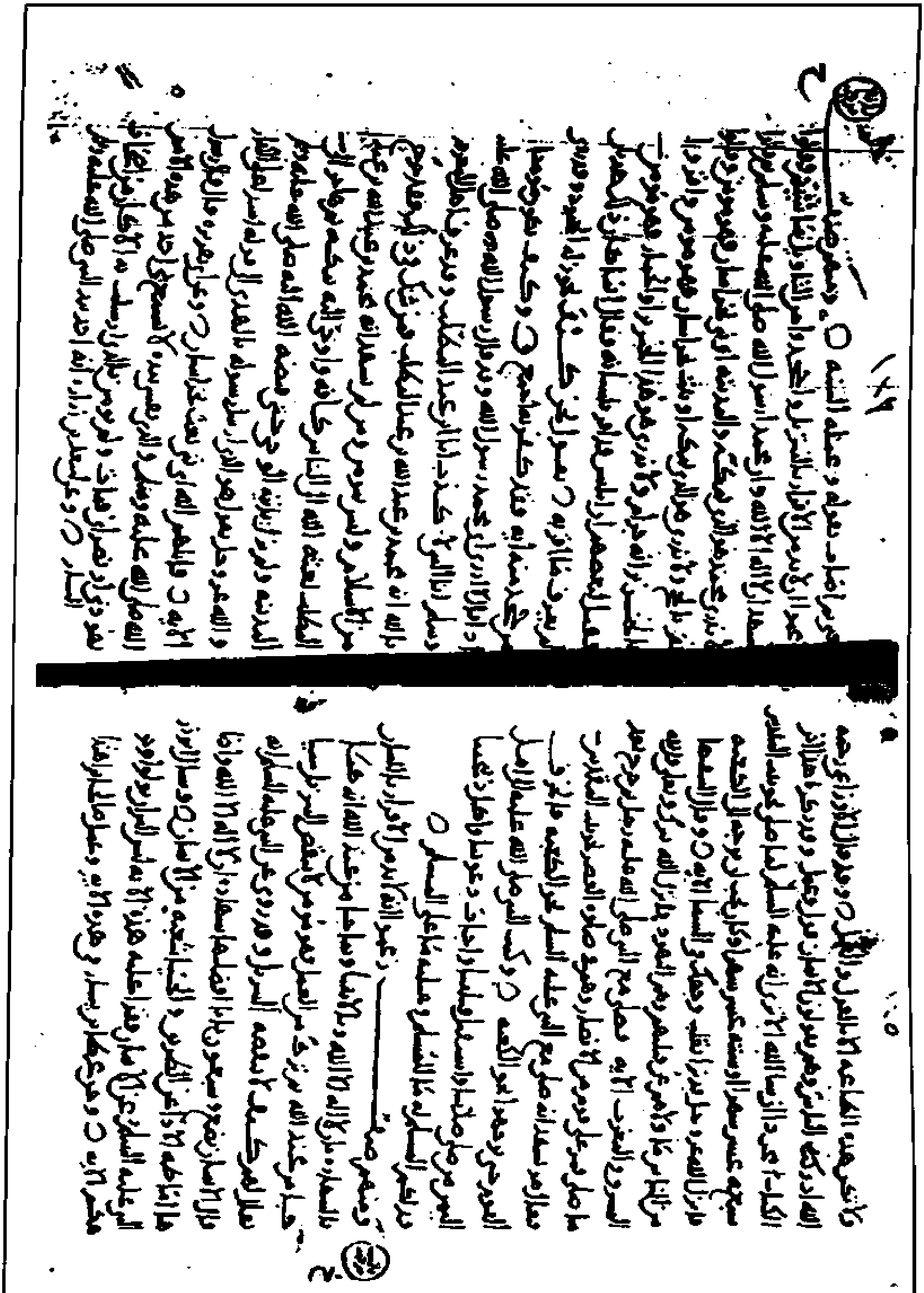
قال ابن الجزري: أبو الحسين الملطي الشافعي نزيل عسقلان، فقيه مُتقن ثقة، أخذ القراءة عرضًا عن ابن مجاهد، وابن الأنباري.

قال الداني: مشهور بالثقة والإتقان، سمعت إسماعيل بن رجاء يقول: كان كثير العلم، كثير التصنيف في الفقه، وكان يتفقه للشافعي، وكان يقول الشعر.

له تصانيف في الفقه وغيره، منها: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، و«قصيدة» في (٥٩) بيتًا، عارض بها قصيدة لموسى بن عبيد الله الخاقاني في وصف القراءة والقراء.

○ مصادر الترجمة:

«طبقات الشافعية» (٣/ ٧٧)، و«الإعلام» (٥/ ٣١١)، و«غاية النهاية» (٢/ ٦٧).



صورة المخطوط

مقدمة المصنف

* قال أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي رحمه الله:

رسمت لكم في كتابنا هذا الملقب بكتاب «التنبيه» ما فيه دليل يُغني وكفاية تقنع متدبرها إن شاء الله.

وشرطي فيه الاختيار وليس تكراري للبيان بمخرجي فيه إلى تطويل، فلا تنسبني فيه إلى ذلك، وإنما تكراري للبيان، وجمعي له في موضع وتلويحي به في آخر لألفاظ ترد مختلفة، وأشياء لا وجه لتركي لها ملقاة على سبيل الحذر من التطويل.

وقد أثبت في هذا الجزء الثالث بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه صلى الله عليه، واستغاثتي به[1]، ومسألتي إياه التوفيق ما يسرُّ المتعلم والعالم، وينفع الجاهل سماعه، ويزيد البصير بصيرة، وأردفته برابع فيه الحجاج والدليل على الخلافة التي ينكرها الغالون وشرحت نصًّا من المُحكم، وأيضًا من الخبر. ـ ثم ذكر حديث قصَّة صُلح الحديبية بطوله ـ ثم علق عليه بقوله:

١ قال أبو الحسين الملطي رحمه الله:

إنما سُقت هذا الحديث وما أشبهه لتعرف كيف كان بدء هذا الدين، وتعلم المشقَّة فيه، وما لقي رسول الله من جهال قومه، وكيف كانت قلوب المؤمنين من التعزير والتوقير، وكيف لم يلوهم عن الحق أحد، ولم يؤثروا على الله شيئًا، وبلغ المكروه منهم ما قد تسمع بعضه.

---

(١) يعني: بالله تعالى، ولهذا قال بعدها: (ومسألتي إياه التوفيق..).

فأين أنت يا بطَّال من هؤلاء السابقين؟! وأين عملك من أعمالهم؟

وهل بقي عمل لعامل في عصرنا هذا بوقت أو لحظة من أوقاتهم وسبقهم؟ وإنما نالوا الشرف بسبقهم إلى الإسلام، وبذلهم النفوس والكل في الله، حتى أيدَّ الله بهم نبيه، وأظهر بهم دينه، وأعلن بهم الحق، وأظهر بهم الصدق.

فكيف يَجسُرُ على الطعن عليهم من عرف الله ساعة في عمره؟

أم كيف يجترئ على سبِّهم من يزعم أنه مسلم؟

والله ﷻ يقول: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ الآي كله إلى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

فأين أنت؟ وأين لك وأهل عصرك من هؤلاء؟

هيهات أن تُدرك بعض شأنهم، أو أن تبلغ مُدَّ أحدهم أو نصيفه.

فكيف وأنت ترجع في أمرك كله إلى عقلك الفاسد، ورأيك الأعرج، فتقول: قد فعل فلان، ولم كان؟ ولم كان؟

وأنت يا جاهل قد ضارع قولك قول إبليس حين قاس، فقال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف: ١٢].

فأنت تعارض كما عارض وليّك الشيطان.

ثم من أدل الأدلة: أنك لو تقطعت واجتهدت لم يصح لك أصلٌ تعتمد عليه إلَّا أن تُكذِّب وتنقل الكذب لتستريح إليه، ولا راحة لكذَّاب، والله ﷻ يقول: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لُعِنَ الكذَّابون.

وقال النبي ﷺ: «من كذب عليَّ مُعتمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وأيضًا فتأويلك القرآن على غير تأويله، وقولك فيه برأيك الفقير، ومخالفتك للسلف، وخروجك من العلم، ورجوعك إلى الجهل الذي هو

---

(١) رواه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٢).

أولى بك، وقولك في حُجَّتك: روى سدير الصيرفي[(١)]، وفلان، وفلان كذا وكذا، وأهل العلم في الآفاق يردون ذلك، ويُكذِّبونك من لدن رسول الله ﷺ إلى أن تقوم الساعة.

فأنت ضالٌّ مُضلٌّ؛ تركت السواد الأعظم، وتركت الطريق الواضحة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

فهل عقلت هذا عن الله ﷻ؟ أم أنت من الأخسرين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض؟

واعلم أن من كفرَ بآيةٍ من الكتاب فقد كفر بجميعه.

ومن كفر بحديثٍ واحدٍ فهو كافر بصاحب الشريعة، ولن ينفعه عملٌ ولا له مصيرٌ إلَّا إلى النار.

فالله الله في نفسك، انتبه ودع ما يريبك لما لا يريبك، ولا تتبع هواك، فليس على وجه الأرض شخصٌ يعدل عن السُّنَّة والجماعة والأُلفة إلَّا كان مُتبعًا لهواه، ناقصًا عقله، خارجًا من العلم والتعارف، فالزم الحقّ ترشد إن شاء الله.

وأنا أذكر لك في هذا «الجزء الثالث»: الفرق الاثنتين والسبعين فرقة، ومن هي بأسمائها، وما تنتحل من كفرها وعدوانها، وأنها بانتحالها وفعالها في النار، كما قال النبي ﷺ عند ذكره الأمم، فقال: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة ناجية، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فرقةٌ ناجية وإحدى وسبعون في النار»**، فذكر ناجية اليهود من أصحاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحواريين من المسلمين من أصحاب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال بعد ذلك: **«وتفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية، واثنتان وسبعون في النار»**.

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٤٧): ذكر عنه إفراط في التشيع.

فقيل: من الناجية يا رسول الله؟

قال: «**ما أنا وأصحابي عليه اليوم**»[(١)].

وقال: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[(٢)].

وأنت أيها المبتدع لا ترضى بذلك ولا تقبل أمره ﷺ.

وقال أيضًا: «**لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة**»[(٣)].

وسماهم: الصادقين.

وأنت تُكفِّر الصحابة كلهم إلَّا سلمان، وعمارًا، والمقداد، وأبا ذر رضي الله عنهم.

فمن دلَّك على هذا؟! وأي علم نطق به؟! وأي سبيل إلى هذا غير الهوى والكفر المحض، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأنا أذكر في هذا «الجزء» الفرق على ما أنبأتك إن شاء الله، وأختم الكتاب «بجزء رابع» فيه الحجاج على الجميع، وأختصر في الحجاج في هذا الجزء، وقدمت في الجزء الأول والثاني من الذكر، وسقت النسب، ودللتك على منهج السلامة، وجعلت كتابي هذا معقلاً للمسلمين إن شاء الله تعالى.

فمن نظر فيه متفهمًا لمعانيه، مُتحفظًا لأصوله، ومحتجًّا بفصوله،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٦٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٥٥).
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٠٢): ثم إنه سُئِلَ: من الناجية؟ فقال في حديث: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، وفي حديث قال: «**السَّواد الأعظم**»، وفي حديث قال: «**واحدة في الجنَّةِ وهي الجماعة**». قلت أنا: ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ.
وانظر طُرق هذه الأحاديث والتعليق عليها في: «الشريعة» للآجري (١/ ٣٠٢) (ذِكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تَفترق هذه الأمة)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٧/ باب ذِكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق..) بتحقيقي، و«المختار في أصول السُّنَّة» (ص٣٦ ـ ٤١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
والحديث مروي بنحوه عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

وناظر فيه: ازداد بصيرة، إذ الاجتهاد مني في ذلك قد انتهى، وإذ الأصول التي تكلم فيها الأفاضل من المسلمين قد سُقتها، ومنها ما قد أوضحته شرحًا، ومنها ما قد اكتفيت عن شرحه بما أعدت من ذكره، فجاء في موضعه على كماله، وفي موضعٍ على التلويح به بدليل فيه قائم، أردت بذلك أن يأخذ بحظٍّ منه من كتبهُ عن آخره، ومن كتب بعضه أن يُدرك بعض ما فاته من كماله، فإلى هذا عزوت، وإليه أشرت، فلا يقولنَّ أحدٌ ينظر في كتابنا هذا: إنه قد كرَّر فيه ما قد أتى به في موضع قد كفى ذلك عن تكراره، فأعلمتك ما قصدت، ودللتك على ما أردت، لتزيل ببياني شيئًا إن خامرك من ذلك، ولتعلم أنه لم يخل عليَّ ذلك.

وإني لعمرك أُحبُّ الإيجاز في الأمر كله؛ ولكن رأيت من صعوبة الزمان تجريد قوم في بغض أهل السُّنَّة، وبحثهم عليهم، وقصدهم ما ساءهم من قول وفعل، فجعلت ذلك على ما قدرت عليه بعد معونة الله، والله [مُمِدٌّ] لأهل السُّنَّة بالمعونة الدائمة، والكفاية الشاملة، والعزّ المتصل، والجلالة في أعين عباده، والكلاءة في الأنفس والأهل والأولاد والأموال، وحسن العاقبة في المعاد، ومبلغهم ما هو أهله من لطائفه وإحسانه، فهم في عصرنا هذا الأطواد الشامخة، والبدور الزاهرة، والسادة الذين شملهم الله بعونه وستره، فوجوههم بالعون زاهرة، وألسنتهم بالصدق ناطقة، والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

باب

ذكر المرجئة

قال الملطي رَحِمَهُ اللهُ:

٢ وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولاً وآخرًا، **إذ قولها خارج من التعارف والعقل.**

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إلٰه إلَّا الله، محمد رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار.

وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وإيمان الملائكة والأنبياء والأُمم وعلماء الناس وجهالهم واحد، لا يزيد منه شيء على شيء أصلاً.

٣ واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فقالوا: الكافر وحده لا يغفر له، وما دون الكفر مغفور لأهله.

٤ ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة، وإن زنى، وسرق، وقتل**»[١].

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (١٥٤).

وأنا أذكر دليل هذا في آخر الكتاب في جزء الحِجاج إن شاء الله.

٥ وينبغي أن يقال لهم: أخبرونا عن الإيمان ما هو؟

فإن قالوا: لا ندري.

سقطت مواربة[١] كلامهم، وصاروا بمنزلة من يقول الشيء على الجهل، والجاهل لا حُجَّة له.

وإن قالوا: الإيمان هو الإقرار.

فقد صدقوا.

يُقال لهم: فالإقرار يكون باللسان، أو بالقلب؟

فإن قالوا: باللسان فقط.

يُقال لهم: فالمنافقون الذين أقرُّوا بألسنتهم، وأسرُّوا الشِّرك أهو شيء صحَّ لهم الإيمان إذا أقرُّوا بألسنتهم، والإيمان عندكم الإقرار باللسان؟

فإن قالوا: هؤلاء أقرُّوا بألسنتهم وأسرُّوا هذه، فلم يصحّ إيمانهم.

نقضوا قولهم؛ لأنهم قد علموا أن القول باللسان لا يصحّ إلَّا مع إقرار بالقلب، وإن شكَّ القلبُ ببعض إقرار اللسان فيجب عليهم حينئذٍ أن يقولوا: الإيمان قول باللسان، وإقرار بالقلب، والإقرار بالقلب عمل، بل هو أصل كل الأعمال التي بالجوارح؛ لأن الجوارح عن القلب تصدر، وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد وجب أن يقولوا: إن الإيمان قول وعمل، وينقضوا أصلهم أن الإيمان قول بلا عمل.

٦ وأيضًا إذا أقروا أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالقلب؛ لزمهم أن يقولوا: وعمل بالجوارح.

فإن أبوا أن يقولوا ذلك؛ ردّوا إلى الكلام الأول، فبان جهلهم.

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٨٧): المواربة، مأخوذة من الإرب، وهو الدهاء، فحولت الهمزة واوًا. والورب: الفساد.

وقال أبو عبيد: يقال: إنه لذو عرق ورب؛ أي: فاسد.اهـ.

وإن أجازوا ذلك تركوا قولهم، وقالوا: الإيمان قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص، وهذا هو الحق لا يجوز غيره.

٧ **ويُقال لهم أيضًا**: أخبرونا: أفترض الله ﷻ على عباده فرائض فيها أمر ونهي؟

فإن قالوا: لا. جهلوا وكابروا.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فما تقولون فيمن أدَّى إلى الله ما أمر به، وانتهى عما نهاه، أهو كمن عصاه في أمره ونهيه؟

فإن قالوا: هما سواء عند الله، وعندنا!

جعلوا المعصية كالطاعة، والطاعة كالمعصية، وهذا جهلٌ، وكفرٌ ممن قاله.

وإن قالوا: الطاعة غير المعصية، وليس من أطاع الله في أمره ونهيه؛ كمن عصاه. تركوا قولهم، وقالوا بالحقِّ.

٨ **ويقال لهم**: أخبرونا عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: ٤].

أهذا شيءٌ قاله على حقيقة القول، أم على المجاز؟

فإن قالوا: على المجاز.

جعلوا إخبار الله عن وعده على المجاز، وهذا كفرٌ ممن قاله؛ لأن أحدًا لا يتيقن حينئذٍ بخبره إذا لم يكن له حقيقة واضحة.

وإن قالوا: على حقيقة.

يقال لهم: أخبر الله ﷻ أنه لا يستوي عنده الولي والعدو.

٩ **ويقال لهم:** أخبرونا عمن زنا، وأتى شيئًا من الكبائر، أترون عليه التوبة أم لا؟

فإن قالوا: لا. بان جهلهم.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: لأيِّ شيءٍ يتوب؟

فإن قالوا: يقبل الله توبته، ويغفر ذنبه.

تركوا قولهم، وجعلوا لأهل المعاصي توبة وغفرانًا مما اجترموا.

وإن قالوا: لا يحتاجون إلى غفران، ولا توبة عليهم.

خرجوا من دينِ الإسلام، وخالفوا الجماعة.

١٠ **ويقال لهم:** فلمَ قُلتم: إن الله يغفر للمُصرِّين بلا توبة، أمِن سمعٍ، أو عقل؟

فإن في العقل شواهد دالَّة أن الحكيم لا يستوي عنده وليّه الذي أطاعه، وعدوّه الذي عصاه، ولا يجوز ذلك في الحكمة.

١١ **ويقال لهم:** في قولهم: (إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص): ما تقولون فيمن آمن وهو بالله وبدينه عارف، ومن آمن وهو بالله وبدينه جاهل؟

فإن قالوا: هما سواء. تجاهلوا.

وإن قالوا: المؤمن العارف بالله وبدينه أفضل.

تركوا قولهم، وقالوا بالحقِّ أن الإيمان يزيد بالعمل والعلم، وينقص بنقص العلم والعمل.

١٢ **ويقال لهم:** هل تجعلون بين أهل المعصية وأهل الطاعة فضلاً؟

فإن قالوا: لا فضل بينهم. تجاهلوا.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الذي تجعلوا بينهم؟

فإن قالوا: لأهل الطاعة الوعد والثواب، ولأهل المعصية العقاب.

تركوا قولهم الخبيث، وقالوا بالحقِّ.

وإن قالوا: لا ندري. تجاهلوا.

١٣ **ويقال لهم:** ما تقولون في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

أليس عندكم من تصدَّق بدرهم فله عشر من الحسنات، ومن سرق درهمًا فعليه وزر درهم واحدٍ؟

فإذا قالوا: نعم.

يقال لهم: فرجل سرق عشرة دراهم، وتصدَّق منها بدرهم، أليس له تسع حسنات، وعنده تسع الدراهم؟

فإن قالوا: لا تُجزئه صدقة من سرقة؛ لأن السَّرقة تُحبط أجره.

تركوا قولهم.

وإن قالوا: تُجزئه، زعموا أن من سرق عشرة دراهم، وتصدَّق بدرهم منها فله تسع حسنات، وعنده تسع الدراهم؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، والسَّيئة بمثلها، وهذا ربحٌ لا ربح بعده!!

وأيضًا السَّارق لأموال الناس لهم ذنوبًا[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) كذا في الأصل ولم أتبينها.

باب

بيان الفِرَق وذكرها وشرحها ومذهب كل فرقة منها وبالله التوفيق

قال أبو الحسين الملطى رحمه الله:

أنا أسوق هذه المذاهب نصيحة للبيان إن شاء الله.

١٤ اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن أول من افترق من هذه المذاهب:

(الزنادقة)، وهم خمس فرقٍ.

و(الجهمية): ثماني فرق.

و(القدرية): سبع فرق.

و(المرجئة): اثنتا عشرة فرقة.

و(الرافضة): خمس عشرة فرقة.

و(الحرورية): خمس وعشرون فرقة.

فذلك اثنتان وسبعون فرقة فهذه جملتهم.

١٥ قال أبو عاصم خشيش بن أصرم ـ الإسناد عنه في أول الكتاب ـ: ثم تشعَّبت كل فرقةٍ من هذه الفرق على فرق كان جماعها الأصل، ثم اختلفوا في الفروع، فكفَّر بعضهم بعضًا، وجهّل بعضهم بعضًا.

١٦ . . . وقال سلمة بن كهيل: اجتمع هؤلاء الأربعة: بُكير الطائي، وأبو البختري، وميسرة، والضحاك المشرقي في أيام الجماجم

على أن الإرجاء بدعة، والشهادة [بدعة]، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، وهو قول أبي سعيد الخدري ﷺ، وإبراهيم[(١)].

١٧ وقال الشعبي: أرجئ ما لا تعلم إلى الله ولا تكن مُرجئًا[(٢)].

١٨ وقال ذرٌ: قد شرعت شيئًا ـ أو قال: دينًا ـ أخاف أن يتخذ سُنَّة[(٣)].

١٩ وقال إبراهيم: إذا لقيت ذرًّا فتنصَّل[(٤)] إليَّ منه.

□ □ □

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٦٦ و١٩٧ و٢٠٤). وانظر معناها هناك.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٢٨٤).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٦٨)، وذر من كبار المرجئة، وقد تقدم هجران السلف له.
وفي «الإيمان» لأحمد (٣٧٨) عن سلمة بن كُهيل: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، ـ وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه ـ. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا. قال: فلما أتته الكتب مِن الآفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمرٌ غير هذا؟!

(٤) أي تبرأي لي منه.
في «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٣٢): ومنه تَنصَّلَ مِن ذنبِه: تبرَّأ، كأنه خرجَ منه.اهـ.

بـاب
الـمرجئة وفرقها ومذاهبها

والـمرجئة اثنتا عشرة فرقة:

٢٠ صِنْف منهم:

زعموا أن من شهد شهادة الحقِّ؛ دخل الجنة، وإن عمل أيَّ عملٍ، كما لا ينفع مع الشِّرك حسنة؛ كذلك لا يضرُّ مع التوحيدِ سيئة، وزعموا أنه لا يدخل النار أبدًا وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر.

٢١ كذب من قال هذا، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠].

وقال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢٢ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»(١).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧١٠).

٢٣ ورواه جابر ﷺ - أيضًا -[١].

٢٤ وسُئل ابن مسعود ﷺ: أيُّ الدرجات في الإسلام أفضل؟

قال: الصلاة، ومن لم يُصلِّ فلا دين له[٢].

٢٥ وعن أبي قِلابة قال: قال رسول الله: «من ترك الصَّلاة عامدًا أحبط عمله»[٣].

٢٦ وقال المسور بن مخرمة: دخلت أنا وابن عباس على عمر ﷺ حين طُعِنَ. فقلت: الصلاة.

قال: أجل، ولا حظَّ في الإسلام لأحدٍ أضاع الصلاة[٤].

٢٧ وقيل لابن عمر ﷺ: ألا تُجاهد؟

فقال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

هكذا حدثنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد بعد حسن[٥].

٢٨ وقال حذيفة ﷺ: إني لأعرف أهل دينين أهل ذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وإن زنى، وقتل.

وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، إن كان أوَّلونا اتخذوها، إنما هي صلاتان[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٦٠)، وقد تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢١١).

(٢) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢٢٥).

(٣) حديث مرسل.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٠) نحوه عن أبي قلابة عن أبي الدرداء ﷺ، ولكن تخصيص الصلاة بالعصر. وروي مرفوعًا كما بينته هناك، انظر: (٤٨ - ٥٠).

وروى البخاري في «صحيحه» (٥٥٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

(٤) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢١٩).

(٥) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢٢)، والعدني في «الإيمان» (٦).

(٦) في الأصل: (وإن كانت أولياء الضلال لا يزعمون خمس صلوات في كل يوم، وإنما هما صلاتان). وما أثبته من «الإبانة الكبرى» (١٣٣٣).

صلاة الفجر، وصلاة المغرب(١).

٢٩ وقال عبد الله اليشكري: انطلقت إلى الكوفة لأجلب بغالاً، فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِفِ لي رسول الله ﷺ وحُلّي لي، قال: فطلبته بمكة، فقيل: إنه بمنى، فطلبته بمنى، فقيل: بعرفات، فانتهيت إليه، فزاحمت عليه حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلة رسول الله ﷺ، أو قال: بزمامها حتى اختلفت أعناق راحلتينا، قال: قلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النار؟ وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر إلى السماء ثم أقبل عليَّ بوجهه، فقال: **«لئن أوجزت في المسألة لقد أعظمت وطوّلت، اعقل عني: اعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة المفروضة، وصم شهر رمضان، وما تحب أن يفعله الناس بك فافعله معهم، وما تكره أن يأتي الناس إليك فذر الناس منه. خلِّ عن زمام الراحلة»**(٢).

٣٠ وعن الحسن قال: يا ابن آدم، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولست تُصلي!!

٣١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، قال: ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾: ذكر الله، و﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾: أداء فرائضه، فمن ذكر الله سبحانه في أداء فرائضه: حُمل عليه ذكر الله ﷻ، وصُعد به إلى السماء، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه: [رُدَّ] كلامه على عمله، فكان أولى به(٣).

٣٢ وقال رسول الله ﷺ: **«أول ما يُحاسب به العبد الفرائض، فإن وجدوا فيها نقصًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجد له**

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي عبيد في «الإيمان» (٧٤)، والعدني في «الإيمان» (١٩٤).
(٢) رواه أحمد (٢٧١٥٣)، وقد تقدم نحوه عند العدني في «الإيمان» (١٧).
(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ١٢١).

تطوع، قال: **أكملوا الفرائض من التطوع»**[١].

٣٣ وعن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان[٢].

٣٤ وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «**آمركم بأربعٍ: الإيمان بالله. هل تدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس**»[٣].

٣٥ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ثلاثٌ من كان فيه اثنتانِ منها ولم يأتِ بالثالثة لم تقبل منه: الصَّلاة، والصِّيام، والغسل مِن الجنابة[٤].

٣٦ وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نسير في هذه الآفاق، فيلقانا قومٌ يقولون: لا قدر. فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله منهم بريء. ثم أنشأ يقول: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، فقال: أدنو؟ فقال: «**ادن**». فدنا مرارًا حتى كادت ركبتاه تمسَّان ركبتيه، فقال: ما الإيمان؟ وذكر الحديث، وقوله: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم**»، فذكره[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٤٩)، والترمذي (٤١٣).
ولفظ أحمد: عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**». وهو حديث صحيح.
ورواه أحمد (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٨)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٥).
(٣) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) رواه مسلم (١)، وقد تقدم تخريجه بنحوه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).

٣٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: حبَّ في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنه لا تنال ولاية الله إلَّا بذلك، ولا يجد رجلٌ طعم الإيمان حتى يكون كذلك(١).

٣٨ ومن المرجئة صنفٌ زعموا:

أن الإيمان معرفة بالقلب، لا فعل باللسان، ولا عمل بالبدن، ومن عرف الله بقلبه أنه لا شيء كمثله؛ فهو مؤمن، وإن صلى نحو المشرق أو المغرب، وربط في وسطه زنارًا(٢).

وقالوا: لو أوجبنا عليه الإقرار باللسان، أوجبنا عليه عمل البدن، حتى قال بعضهم: الصلاة من ضعف الإيمان، من صلى فقد ضعف إيمانه.

٣٩ نقول: كيف تجوز له الصلاة نحو المشرق، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

٤٠ وكيف يجوز الزّنار في وسطه، وقد قال عليه السلام: «من تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»(٣).

٤١ وكيف يجوز المعرفة بالقلب دون القول، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ولا تكون هذه الطاعة إلَّا بالقول والعمل.

٤٢ وقد قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: أدركت الناس وهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، واللالكائي (١٦٩١).
وروى الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٧/ ١٣٥٣٧) نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.
وفي «الحلية» نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) وهذا قول الجهمية في الإيمان وقد أجمع أهل السُّنَّة على كفرهم.
وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٥ ـ باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل).

(٣) رواه أحمد (٥١١٤ و٥١١٥ و٥٦٦٧)، وأبو داود (٤٠٣٣).
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٦): وهذا إسناد جيد.

وقد ذكرنا هذا في آخر الكتاب مجردًا إن شاء الله تعالى.

٤٣ ألا ترى أنه ﷺ لما صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، أو ستة عشر شهرًا، وكان يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

وقال السُّفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ وهم اليهود، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فصلَّى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمرَّ على قومٍ من الأنصار وهم في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهدُ أنه صلى مع النبي نحو الكعبة، فانحرف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة(١).

٤٤ وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأجاب دعوتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلكم المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم**»(٢).

٤٥ **ومنهم صنفٌ زعموا:**

أنه لا بُدَّ من الإقرار باللسان بالشهادة بأن لا إلٰه إلَّا الله، وبالأنبياء، وبما جاء من عند الله، أنه كما جاء من عند الله، ثم ترك من العمل فهو مؤمن لا ينقصه التنزيل شيئًا.

٤٦ **يقال لهم**: كيف لا ينقصه التنزيل وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، أفضلها: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله،**

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (١١١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢ - ٣٩٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟

فقال: من شهد أن لا إلٰه إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[١].

٤٧ وسأل أبو ذر رضي الله عنه النبي عن الإيمان، فقرأ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][٢].

٤٨ وعن عطاء بن يسار في هذه الآية: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]؛ يعني: ثم أصاب بقوله وعمله السُّنَّة[٣].

٤٩ ومنهم صنف زعموا:

أن لا بُدَّ من الإقرار بالتنزيل وجحدوا من التأويل ما شاؤوا، وقالوا: نشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ثم قالوا: لا ندري محمد هو الذي بمكة والمدينة، أو نبيٌّ بخراسان، فهو مؤمن.

وقالوا: نقرُّ بالحجِّ، ولا ندري هو الذي بمكة أو بيتٍ بخراسان، فهو مؤمن، وأقروا بالخنزير أنه حرام، ولا ندري هو هذا الخنزير أو الحمار، فهو مؤمن.

فقيل لبعضهم: إن إبليس قد أقرَّ بلسانه.

فقال: إنما كان ذلك هذيانًا، لم يعرف ما أقرَّ به.

٥٠ نقول له نحن: كيف يجوز له الجحود، وقد رُوي: (من جحد منه آية فقد كفر به أجمع)؟

وكيف يكون مؤمنًا إذا قال: لا أدري أي محمد رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب.. أنا ابن عبد المطلب**»[٤]؟!

وقد عرف أهل المعرفة بالله أنه محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب، فمن شكَّ في ذلك فقد خرج من الإسلام وليس بمؤمن، ومن لم يشهد أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بعثه الله إلى الناس كافة، وأوحى إليه

---

(١) قد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأبي عُبيد (١٩)، و«الإيمان» لأحمد (٤١).

(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (٤٦٣٨).

بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، ولم يزل يأتيه الوحي حتى قبضه الله إليه.

والله ﷻ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٨ ـ ٢٩] الآية.

قاتلهم الله أي نبيٍّ بُعث بخراسان؟!(١).

٥١ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمم: يهودي، أو نصراني، فمات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النار**»(٢).

---

(١) في «السُّنَّة» للخلال (١٠٨٥) عن سفيان الثوري قال: حدثنا عباد، قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق؛ ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي التي بخراسان؟ أمؤمن هو؟ قال: نعم!
قال مؤمل: قال الثوري: أنا أشهد أنه عند الله من الكافرين حتى يستبين أنها الكعبة المنصوبة في الحرم.
قال: وقلت: رجل قال: أعلم أن محمدًا نبي وهو رسول، ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر؟ مؤمن هو؟ قال: نعم، هو مؤمن.
قال مؤمل: قال سفيان: هو عند الله من الكافرين.
وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٢) عن محمد بن محمد الباغندي، قال: حدثنا أبي، قال: كنت عند عبد الله بن الزبير، فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: اكتب إليَّ بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني الحارث بن عمير، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلاً قال: أعرف لله بيتًا ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره، أمؤمن هو؟ قال: نعم، ولو أن رجلاً قال: أعلم أن النبي ﷺ قد مات ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها، أمؤمن هو؟ قال: نعم.
وعند اللالكائي (١٨٣١) عن حنبل، عن الحميدي قال: نا حمزة بن الحارث، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً سأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه أم لا؟ فقال: مؤمن حقًّا، وسأله رجل فقال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي لكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ قال: مؤمن حقًّا.
قال حنبل: قال الحميدي: من قال هذا فقد كفر.
وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣).

٥٢ وعن أسعد بن زُرارة رضي الله عنه أنه أخذ بيد رسول الله ﷺ وقال: يا أيها الناس، هل تدرون علام تبايعون محمدًا؟ تبايعونه على أن تحاربوا العرب والعجم والجن والإنس.

فقالوا: نحن حرب لمن حارب، وسِلم لمن سالم.

فقال له أسعد: يا رسول الله اشترط، فقال: **«تبايعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، والسمع والطاعة، ولا تنازعون الأمر أهله، وأن تمنعوني مما تمنعون منه نفوسكم وأهليكم»**.

قالوا: نعم.

فقال قائل من الأنصار: هذا لك فما لنا، قال: **«النصر، والجنة»**(١).

٥٣ وقال عليه الصلاة والسلام للحارث بن مالك: **«ما أنت يا حارث؟»**.

قال: مؤمن يا رسول الله حقًّا.

قال: **«إن لكلِّ قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»**.

قال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، واظمأت نهاري، ولكأني أنظر إلى عرش ربي، قد أبرز حين يجاء به للحساب، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أسمع عواء أهل النار.

فقال النبي: **«مؤمن نوَّرَ الله قلبه»**(٢).

وذكر زيد الأنصاري عنه مثله أو نحوه.

٥٤ وقال فضيل بن غزوان: أغير على سرح المدينة، فخرج الحارث بن مالك رضي الله عنه فقتل منهم ثمانية، ثم قتل، وهو الذي قال له

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلَّا بهز بن أسد تفرد به قتيبة. اهـ.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٤ و١١٥).

رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت»[١].

٥٥ ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم كإيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة المُقربين، والأنبياء.

قلنا نحن: كيف يمكنهم هذه الدعوى والملائكة لم يعصوا الله، والأنبياء صفوة الله؟![٢].

٥٦ ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون مستكملون للإيمان، ليس في إيمانهم نقصٌ، ولا لَبْسٌ إن زنى أحدهم بأُمِّه، أو بأُخته، وارتكب العظائم، وأتى الكبائر والفواحش، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الحرام والرِّبا، وترك الصَّلاة والزكاة والفرائض كلها، واغتاب، وهمز ولمز، وتحدَّث.

وهذا من الجهل القوي، كيف يستكمل الإيمان من خالف شروطه وخصاله وشرائعه؟

ألا ترى أن في كتاب الله إيمانًا مقبولاً، وإيمانًا مردودًا.

فمن أدّى حقيقته فقد ادعى علم ما لم يعلم، فكيف بمن خالفه أجمع!

٥٧ وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال النبي ﷺ:

[illegible] يسرق وهو مؤمن، [illegible] وهو

---

(١) أخرجه خشيش بن أصرم في «الاستقامة»، كما في «الإصابة في [illegible]

(٢) في «السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢) عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان [illegible] إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه واحدٌ؛ قال أبو بكر [illegible] إبليس: يا ربِّ.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٩)، وزاد: (وقال أبو إسحاق: ومن كان [illegible] لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله)، وإسناده صحيح.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح، عن الفزاري قال: قا[ل] [illegible] آدم، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر] [illegible] رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [illegible]

مؤمن»[١].

٥٨ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنما الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارق الإيمان، فإن لام نفسه راجعه الإيمان[٢].

٥٩ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما عبدٌ زنى نزع الله منه الإيمان، فإن شاء رده عليه، وإن شاء منعه منه[٣].

٦٠ ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون حقًّا كحقيقة أهل الجنة الذين وصف الله تحقيقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤].

ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل، ومن زعم أنه صادق - يعني: في إيمانه - فهو كاذب[٤].

٦١ ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم قائمٌ أبدًا لا يزيد، وإن عمل الحسنات العظام، وورع في الدين، وترك الحرام، وحجَّ البيت دائمًا، وصلَّى أبدًا، أو صام، ولا ينقص، وإن عمل السيئات والكبائر، والفواحش، ورَكِبَ الحرام جاهرًا، أو ترك الصَّلاة، ولـم يصم، ولم يحجَّ أبدًا.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨).

(٢) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٦).

(٣) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٤).

[illegible] بغداد» (١٥/ ٥٠٢) حدثنا وكيع، قال: سمعت الثوري، يقول: نحن [illegible] القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، [illegible] ما حالنا عند الله؟ [illegible] قول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون [illegible] حنيفة: من [illegible] [illegible] فة عندنا جُرأة. [illegible] ي نحوه عن عمر رضي الله عنه كما في [illegible]

رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت»(١).

٥٥ ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم كإيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة الـمُقربين، والأنبياء.

قلنا نحن: كيف يمكنهم هذه الدعوى والملائكة لم يعصوا الله، والأنبياء صفوة الله؟!(٢).

٥٦ ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون مستكملون للإيمان، ليس في إيمانهم نقصٌ، ولا لَبْسٌ إن زنى أحدهم بأُمِّه، أو بأُخته، وارتكب العظائم، وأتى الكبائر والفواحش، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الحرام والرِّبا، وترك الصَّلاة والزكاة والفرائض كلها، واغتاب، وهمز ولمز، وتحدَّث.

وهذا من الجهل القوي، كيف يستكمل الإيمان من خالف شروطه وخصاله وشرائعه؟

ألا ترى أن في كتاب الله إيمانًا مقبولاً، وإيمانًا مردودًا.

فمن أدَّى حقيقته فقد ادعى علم ما لم يعلم، فكيف بمن خالفه أجمع!

٥٧ وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو**

---

(١) أخرجه خشيش بن أصرم في «الاستقامة»، كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٩٨).

(٢) في «السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢) عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٩)، وزاد: (وقال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله)، وإسناده صحيح.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح، عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

مؤمن»[١].

[٥٨] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنما الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارق الإيمان، فإن لام نفسه راجعه الإيمان[٢].

[٥٩] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما عبدٌ زنى نزع الله منه الإيمان، فإن شاء رده عليه، وإن شاء منعه منه[٣].

[٦٠] ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون حقًّا كحقيقة أهل الجنة الذين وصف الله تحقيقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤].

ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل، ومن زعم أنه صادق ـ يعني: في إيمانه ـ فهو كاذب[٤].

[٦١] ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم قائمٌ أبدًا لا يزيد، وإن عمل الحسنات العظام، وورع في الدين، وترك الحرام، وحجَّ البيت دائمًا، وصلَّى أبدًا، أو صام، ولا ينقص، وإن عمل السيئات والكبائر، والفواحش، ورَكِبَ الحرام جاهرًا، أو ترك الصَّلاة، ولـم يصم، ولم يحجَّ أبدًا.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨).
(٢) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٦).
(٣) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٤).
(٤) في «تاريخ بغداد» (١٥/٥٠٢) حدثنا وكيع، قال: سمعت الثوري، يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله؟
قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقًّا.
قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.
وقوله: (من زعم أنه في الجنة... إلخ) قد روي نحوه عن عمر رضي الله عنه كما في «الإيمان» لأحمد (١٢٠).

٦٢ قال أهل العلم أجمع: هؤلاء مخالفون للقرآن، يقول الله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

٦٣ ومنهم صنف زعموا:

أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال دائمًا لا مُنتهى له، ولا غاية، ولا ينقص بعمل من أعمال المجرمين، ولا بترك الفرائض وركوب ما يركب الظالمون[1].

٦٤ وقال ابن عباس ﵄: الإيمان يزيد وينقص[2].

٦٥ وقال علي ﵇: الإيمان يبدو لمظة[3] بيضاء في القلب، كلما ازداد الإيمان ازداد ذلك البياض، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب فكلما ازداد النفاق ازداد ذلك السواد، فإذا استكمل النفاق اسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافقٍ لوجدتموه أسود[4].

٦٦ وعن أبي هريرة ﵁ قال: بينما المسيح ﵇ في رهطٍ من الحواريين، إذا بنهر جار، وحمأة منتنة، أقبل طائر حسن اللون يتلون كأنما هو الذهب، فوقع قريبًا منه، فانتفض فسلخ عنه مَسْكُه، فبقي

---

(١) عند اللالكائي (١٧٣٩) قال فديك بن سليمان: سئل الأوزاعي عن الإيمان، فقال: الإيمان يزيد وينقص، فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فهو صاحب بدعة.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٤)، ولا يصح عنه ﵁.

(٣) في الأصل: (لمعة)، وما أثبته ممن خرجه.

(٤) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨)، و«الإيمان» لابن أبي شيبة (٨) عن علي ﵁.

أحيمشٌ، فانطلق إلى حمأة مُنتنة، فتمعك فيها، فازداد بمسِّها قُبحًا إلى قُبحه، ونتنًا إلى نتنه، ثم انطلق إلى نهر عجاج صاف فاغتسل فيه حتى رجع مكانه؛ كأنه بيضة مقشورة، ثم انطلق يدب إلى مَسْكِه فتدرعه كما كان أول مرة، فكذلك عامل الخطيئة حتى يخرج من ذنبه ويكون في الخطايا، فكذا التوبة كمثل اغتساله في النهر العجاج، ثم يرجع دينه حتى يتدرعَ مَسْكه، وتلك الأمثال[١].

٦٧ ومنهم صنف زعموا:

أن ليس في هذه الأُمَّة نفاقٌ.

٦٨ وسُئل حذيفة رضي الله عنه عن النفاق؟

فقال: أن تتكلَّمَ باللسان، ولا تعمل به[٢].

٦٩ ومنهم صنف زعموا:

أن الإيمان والإسلام اسمٌ واحد، ليس للإيمان على الإسلام فضيلة

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٧١) (باب في محو الحسنات السيئات)، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٦٠) بإسنادين مرة، عن شهر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومرة يرويه عن شهر من قوله. ولفظه: عن شهر بن حوشب قال: بينما عيسى عليه السلام جالس مع الحواريين إذ جاء طائر منظوم الجناحين باللؤلؤ والياقوت، كأحسن ما يكون من الطير، فجعل يدرج بين أيديهم، فقال عيسى عليه السلام: دعوه لا تنفِّروه فإن هذا بعث لكم آية، فخلع مسلاخه فخرج أقرع أحمر كأقبح ما يكون، فأتى بركة فتلوث في حمأتها، فخرج أسود قبيحًا، فاستقبل جرية الماء فاغتسل ثم عاد إلى مسلاخه فلبسه، فعاد إليه حسنه وجماله. فقال عيسى عليه السلام: إن هذا بعث لكم آية، إن مثل هذا كمثل المؤمن إذا تلوث في الذنوب والخطايا نزع منه حسنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حسنه وجماله.

قال أبو نعيم: هذا لفظ حديث حماد، عن داود ولم يجاوز به شهرًا.

ولفظ ابن المبارك قريب منه، وجاوز به إلى أبي هريرة رضي الله عنه.اهـ.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٤٧٨)، ولفظه: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به.

وانظر قول المرجئة في النفاق في المقدمة (١/ ٢٦٣).

في الدرجة[١].

٧٠ وهذا سعد بن أبي وقاص ﵁ يقول: إن رسول الله أعطى رجالاً ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئًا. فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا ولم تُعطِ فلانًا وهو مؤمن.

فقال ﷺ: «أو مسلم». قالها ثلاثًا[٢].

٧١ قال الزُّهري: فنرى الإيمان الكلمة، والإسلام العمل[٣].

فهذا إجماع كلام المرجئة.

□ □ □

(١) تقدم الكلام على الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٥)، و«الإيمان» لأحمد (٧٨).

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٦).

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).

الكتاب التاسع

(٩)

كتاب الإيمان

تصنيف

القاضي أبي يعلى

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي

المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب التاسع من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

وقد تكلم فيه عن أهم مسائل الإيمان، وذكر تحت كل مسألة ما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أقوال وروايات مع الجمع والتوجيه.

وقد امتاز هذا الكتاب بعدة أمور:

ـ نقله من كتب مفقودة، ككتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أكثر النقل منه، وكذا كتاب «الإيمان» لابن شاهين، ومن كتاب ابن النقاش، وجزء مفقود لغلام الخلال، وغيرها.

ـ التبويب لما يورده من مسائل الإيمان.

ـ ذكر جميع فرق المرجئة من مرجئة الفقهاء، والكرامية،

والجهمية، والأشعرية، مع ذكر أقوالهم وحججهم والرد عليهم ردًّا مختصرًا بعيدًا عن الإطالة والتعقيد.

وقد فُقد من هذا الكتاب آخره، وهو عبارة على ثلاث مسائل في الإيمان من المسائل التي ذكرها المصنف في مقمة كتاب وأجاب عنها، وهي:

هل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا)..؟

وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وأن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

وهل هو مخلوق أم لا؟

فهذه المسائل قد فقدت من الأصل الذي اعتمدت عليه.

وأسأل الله أن ينفع بما بقي من هذا الكتاب أهل السنة، وأن يرد به ن فارقهم واتبع غير سبيلهم من المرجئة وغيرهم.

وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

❒ ❒ ❒

ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي.

* **الكُنية:** أبو يعلى.

* **الشهرة:** القاضي.

* **المولد:** (٣٨٠هـ).

○ مكانته العلمية:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢): شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع.

وقال الذهبي في «السير» (١٨/ ٩٠): أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه. اهـ.

○ شُيوخه:

أبرز شيوخه هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي المتوفى سنة: (٤٠٣هـ)، وهو شيخ الحنابلة في وقته، وقد لازمه ما يقرب عشر سنوات.

○ تلاميذه:

١ ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت.

٢ ـ أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي.

٣ ـ القاضي محمد بن محمد بن أبي يعلى.

○ **آثاره العلمية:**

١ - إبطال التأويلات.

٢ - الأحكام السلطانية.

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

٤ - الخلاف الكبير.

٥ - الروايتين والوجهين.

٦ - شرح الخرقي.

٧ - العدة في أصول الفقه.

٨ - مختصر المعتمد.

٩ - مسائل الإيمان.

وغيرها كثير.

○ **معتقده:**

تأثر القاضي أبو يعلى بالمتكلمين من الكُلَّابية، والأشاعرة، وغيرهم، وألَّف على طريقتِهم كتابه «مختصر المعتمد في أصول الدين».

وأما كتابه «إبطال التأويلات» فقد سار فيه على طريقة أهل الحديث في الاستدلال بالأحاديث والآثار التي يورده بإسناده، وأما الصفات فقد سلك فيها مذهب أهل التفويض الذي يقول عنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه من شر مذاهب أهل البدع والإلحاد، وهو مذهب قائم على إثبات مجرد اللفظ دون حقيقة الصفة ولا معناها كما بيّنت ذلك في كتابي «الاحتجاج الآثار السلفية على إثبات الصفات الإلٰهية».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «درء التعارض» (٧/ ٣٤ - ٣٥) وهو يتكلّم عمن تأثَّر بأئمة النُّفاة من الجهمية والمعتزلة: (نوع ثالث: سمعوا

الأحاديث والآثار، وعظّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلّمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السُّنَّة والحديث، لا من جهةِ المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنّوا صحَّةَ بعض الأصول العقلية للنُّفاة الجهمية، ورأوا ما بينها من التعارض. وهذا حال... القاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم.

ولهذا كان مِن هؤلاء.. تارة يُفوِّضون معانيها ويقولون: تجري على ظواهرها كما فعل القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك..).اهـ.

الوفاة: (٤٥٨هـ).

○ **التَّراجم:**

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٢٨ ـ ١٤٢)، و«السير» (١٨/ ٨٩).

○ **وصف المخطوط:**

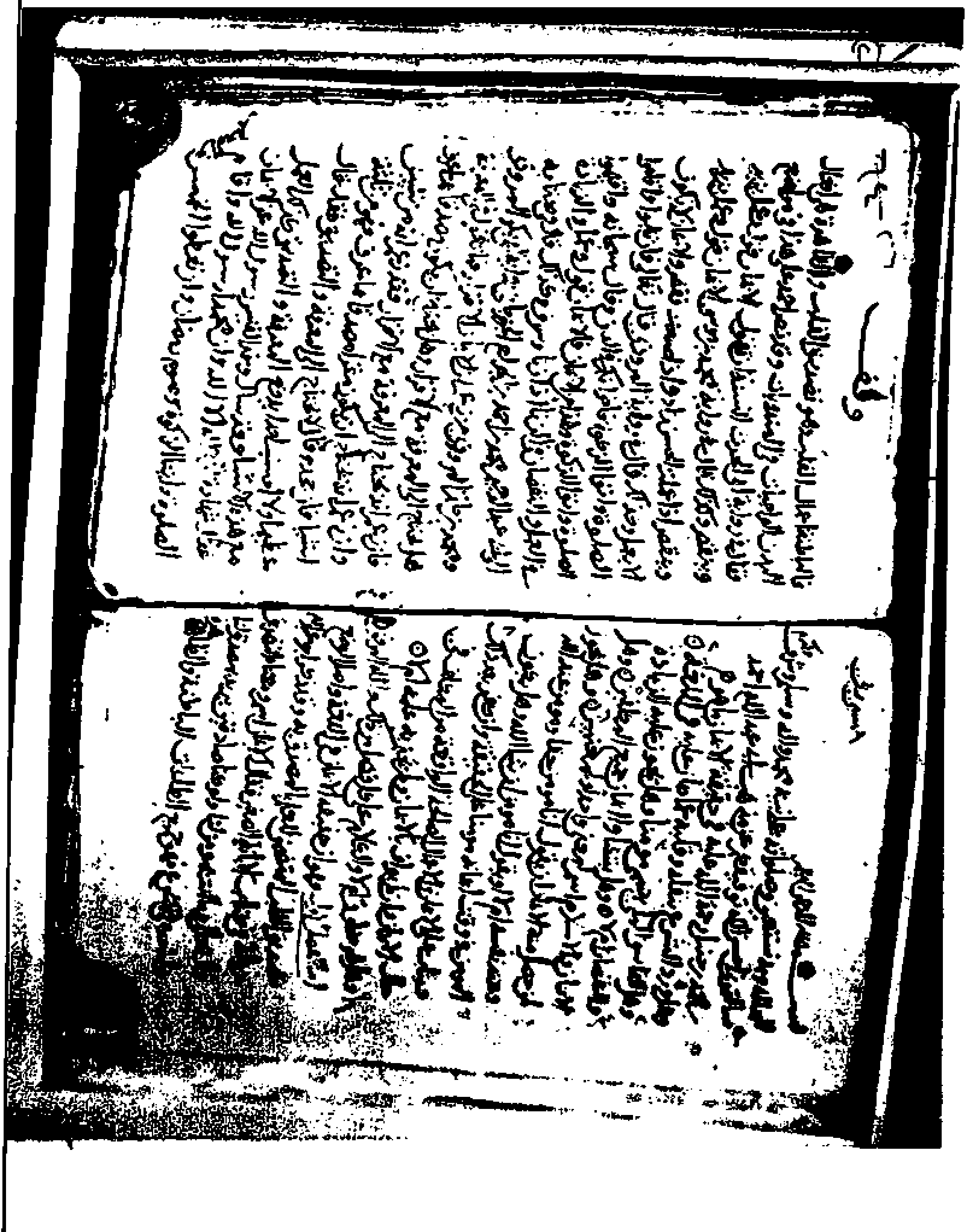
لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة، وهي من المكتبة الظاهرية، وقد حصلت عليها من مكتبة الشيخ حماد الأنصار رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي أول لوحة فيها: الجزء الأول من (كتاب الإيمان) تصنيف الشيخ الجليل أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي.

عدد أوراقها = (٣٤) لوحة. في كل سطر: ما يقارب (١٩) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة جيدة. وقد فُقد منها آخرها.

وقد حقق الكتاب د. سعود الخلف كرسالة علمية، وقد أفدت منه في إخراج هذا الكتاب.



وصف المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين، وصلواته على نبيِّه محمد وآله وسلم وشرف وكرم.

سألتموني ـ أحسن الله توفيقكم ـ عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في:

١ ـ حقيقة الإيمان ما هو؟

٢ ـ وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة؟

٣ ـ وهل الفاسق الملّي يسمى مؤمنًا؟

٤ ـ وهل يجوز عليه الزيادة والنقصان أم لا؟

٥ ـ وهل يتساوى إيمان جميع المُكلَّفين؟

٦ ـ وهل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين؟

٧ ـ وهل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا، ومؤمن عند الله، وعند نفسه) أم لا؟ أو يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله؟).

٨ ـ وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

٩ ـ وهل هو مخلوق أم لا؟

والكلام على كل فصل من ذلك، والله الموفق.

أما الفصل الأول

١ فهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع:

تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به.

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الصَّغير»، فقال: الإيمان اسم ومعناه: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، يريد بمُصدِّقٍ لنا[١].

٢ وأما حدّه في الشرع: فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، [٢/ب] فالباطنة أعمال القلب، وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات[٢].

وقد نصَّ أحمد على هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: السُّنَّة أن تقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

---

(١) «الإبانة الصغرى» (٢٤٩/ بتحقيقي).
وقد قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ قبل ذلك في الإيمان: (.. الإيمان بالله ﷻ، ومعناه: التَّصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيهِ الكتب. والتَّصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركانِ). اهـ.
فليس الإيمان عند أهل السُّنَّة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٨) فانظره إن أردت زيادة بيان.
(٢) في الأصل: (في المندوبات).

وكذلك قال في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيَّعت نقص، والإيمان لا يكون إلَّا بعمل.

وكذلك قال في رواية المروذي: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذا من الإيمان، فالإيمان قول وعمل، والزيادة في العمل، والنقصان في الزنا، إذا زنا وسرق.

وكذلك قال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني رواية أبي بكر المروذي، ومحمد بن حاتم المروزي: من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مُصدِّقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا مصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد، وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق، كذلك العمل مع هذه الأشياء، وقد سأل وفد [عبد] القيس رسول الله عن الإيمان، فقال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**» [٣/أ]، فجعل ذلك كله من الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**».

وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

وقال: «**البذاذة من الإيمان**».

وقال: «الإيمان بضع وسبعون بابًا فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»[(١)]. مع أشياء كثيرة.

وذكر الكلام بطوله[(٢)].

وهذا ظاهر من كلام أحمد.

وأن الإيمان الشرعي: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة.

٣ وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختصٌّ بالواجبات دون التطوع.

٤ وقال ابن قُتيبة في «غريب القرآن»: من صفاته المؤمن.. إلى أن قال:

وأما إيمان العبد بالله: فتصديقه به قولًا، وعقدًا، وعملًا.

قال: وقد سمَّى الله الصَّلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

٥ وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعًا، وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان.

٦ وقال المرجئة والكَرَّامية: الإيمان هو التصديق باللسان، وهو الإقرار بالشهادتين دون طمأنينة القلب، ويفيد هذا أن الأفعال ليست من الإيمان ولا من شرائعه، وأنه إذا أتى بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال.

٧ وقال الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالله فحسب.

---

(١) هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد تقدم تخريجها في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (٣٢ و٣٨ و٣٩، ٤١، ٥١).

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤) بتحقيقي.

٨ والدلالة على أن الطاعات إيمان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]

فبيَّن أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمنًا.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [٣/ب] ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] إلى آخر الآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]

فدلَّ على أن كل ذلك مما يصير المؤمن مؤمنًا.

٩ **فإن قيل**: ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان؛ يعني: من أحكامه الواجب فعلها فيه، لا أنها من نفس الإيمان، أو نحمل ذلك على أنه سماه إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: أما قولك: (أنها من شرائعه)؛ فإن أردت به أنها من واجباته فهو معنى قولنا: أنها من الإيمان، وأن بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة.

يُبيِّن هذا: أن شرائع الشيء منه، ولهذا يقال: شريعة محمد ﷺ،

وشريعة موسى ﷺ، وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه.

وأما قولهم: (أنا نحمله على أنه دالٌّ على الإيمان) فلا يصح؛ لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه.

وأما حمله على (المجاز)؛ [٤/أ] فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة، والمجاز يحتاج إلى دليل؛ ولأنه قال في بعضها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي بالأسانيد الصحاح ما يدل على ذلك.

فروى أحمد بإسناده في «كتاب الإيمان» عن النعمان بن مُرَّة، أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ بحياء، فقال: **«إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شعبة من الإيمان»**(١).

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس ﷺ، قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله ﷻ، قال: **«أتدرون ما الإيمان بالله؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»**(٢).

وروى أيضًا أن أبا ذر ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى ختم الآية(٣).

وروى أيضًا عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان تسع وتسعون شعبة، أعظم ذلك قول: لا إله إلا الله، وأدنى**

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٢٤).

(٢) «الإيمان» لأحمد (٣٢).

(٣) «الإيمان» لأحمد (٣٥).

ذلك: كف الأذى عن طريق الناس، والحياء شعبة من الإيمان»[١].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان»[٢].

وروى أيضًا بإسناده عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة»[٣].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن [٤/ب] رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان»، وروى: «نصف الإيمان»[٤].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلـ[ـوا] الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[٥].

وروى أيضًا بإسناده عن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله؛ فقد استكمل إيمانه»[٦].

وروى أيضًا بإسناده عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[٧].

وذكر أبو عبيد في «كتاب الإيمان» عن النبي ﷺ قال: «الغيرة من الإيمان»، «وحسن العهد من الإيمان»، وقوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٦).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٣٩).
(٣) «الإيمان» لأحمد (٥١٦).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٣٤٩، ٤٣٠ و٤٣١).
(٥) «الإيمان» لأحمد (٦٩).
(٦) «الإيمان» لأحمد (٤٥٥).
(٧) «الإيمان» لأحمد (٤٦٠).

أحسنهم خلقًا»، وقوله: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في مزاحه والمراء وإن كان صادقًا».

ومنه لما سئل عن الوسوسة فقال: «ذاك صريح الإيمان»[(١)].

وروى أبو عبد الله ابن بطة في «الإبانة الكبير» بإسناده عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون جزءًا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وفي لفظ آخر: «الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها: قول لا إله إلا الله»[(٢)].

وكل هذه الأخبار يشهد لما ذكرنا بالصحة وأن الطاعات إيمان؛ لأنه أشار إلى جميع ما تقدم أنه إيمان.

وأيضًا روى أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أبو بكر عبد الله [٥/أ] بن محمد [بن] زياد النيسابوري، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد السلام[(٣)] بن صالح الخراساني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله: يقين بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»[(٤)].

وهذا حديث نقله الأبناء عن الآباء.

ورأيت في جزء عتيق، قال أحمد: لو قُرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ[(٥)].

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٨ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٧).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٤/ بتحقيقي).
(٣) في الأصل: (عبد الشكور)، والصواب ما أثبته.
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٥٨)، قال الدارقطني: حديث موضوع.
(٥) لا يثبت هذا عن الإمام أحمد ﵀ كما بيّنته في تحقيقي «للرد على المبتدعة» (٢٣٤).

ورأيت بخطّ أبي بكر عبد العزيز في «جزء مفرد»، بإسناده عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة من كن فيه فليس مني ولا أنا منه: بغض علي بن أبي طالب، ونصب لأهل بيتي، ومن قال: إن الإيمان كلام»**(١).

ورواه أبو حفص بن شاهين في «كتاب الإيمان» بإسناده بهذا اللفظ.

١٠ **فإن قيل:** هذه الأخبار كلها تدل على أن الخصال المذكورة من شرائع الإيمان لا أنها من نفس الإيمان، أو على أنها دالة عليه، أو نقول: سماها إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان؛ يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم.

١١ **فإن قيل:** نحمل قوله: **«الإيمان بضع وسبعون خصلة»**، أراد به الإسلام، فعبَّر عن الإسلام بالإيمان، وأحدهما غير الآخر.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي حديث جبريل: ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ فنحمل الخبر على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب.

ويحتمل أن يكون قوله: **«بضع [٥/ب] وسبعون خصلة»**، يرجع إلى

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٥٤٤)، وفي إسناده: عباد بن يعقوب أبو أسيد الرواجني كوفي. قال ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٥٩): معروف في أهل الكوفة، وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم.اهـ.
وفي إسناده كذلك من لا يُعرف.

التصديق بمخبراته بالعلم به، وبصفاته الأزلية، وما يجوز عليه، والإقرار بنبوة رسوله والعلم به، وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون خصلة.

وعلى أن قوله: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**» ليس فيه قول باللسان فنحن، نحمله على الشهادة بالقلب والاعتراف بالقلب.

قيل: أما حمله على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب لا يصح؛ لأن ذلك ليس بإسلام؛ لأن الإسلام لا يحصل بعدم التصديق.

أما قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] معناه: استسلمنا لتسلم أموالنا. وليس المراد به الإسلام.

يدل على ذلك: أن هذه الآية نزلت في جُهينة، ومُزينة، وأسلم، وغِفار، وأشجع، كانت منازلهم بين مكة والمدينة، فكانوا إذا مرت بهم سريّة من سرايا النبي ﷺ قالوا: آمنا، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار النبي ﷺ إلى المدينة مرَّ بهم فاستنفرهم معه فلم يسيروا معه، فنزلت فيهم الآية(١).

وعلى أن الإسلام في الشرع: عبارة عن الشهادتين، ولهذا لو حلف: (لا أسلمت)، فشهد الشهادتين حنث.

وإذا كان عبارة عن ذلك لم يصح حمل الخبر عليه.

أما قوله: إنني أحمله على الإيمان [٦/أ] الذي هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا يصح أيضًا؛ لأنه قال: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**»، وإطلاق الأمر بالشهادتين في الشرع ينصرف إلى القول

---

(١) بنحو هذه الرواية ذكرها البغوي في «تفسيره» (٤/٢٦٨)، فقال: وقال السدي: نزلت في الأعراب الذين ذكرهم الله في سورة الفتح، وهم أعراب من جهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، كانوا يقولون: (آمنا)؛ ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلّفوا، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فيهم. اهـ.

باللسان، فلهذا قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[(١)].

وقوله: «**إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله**»[(٢)].

وغير ذلك، فإنه ينصرف إلى القول باللسان، كذلك ها هنا.

وعلى أن التصديق لا يتنوع، والخبر يقتضي أقوالًا وأفعالًا متنوعة.

١٢ **فإن قيل**: فاختلاف العدد في هذه الأخبار يدل على أنها متناقضة.

قيل: أجاب أبو عُبيد عن هذا في «كتاب الإيمان»، فقال: نزول الفرائض بالإيمان متفرقًا فكلما نزلت واحدة ألحق رسول الله ﷺ عددها بالإيمان حتى جاوز ذلك سبعين خلّة، وليست هذه الزيادة بخلاف ما قبله، إنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها وزيادات في شعب الإيمان، فنرى ـ والله أعلم ـ إن هذا القول هو آخر ما وصف به رسول الله ﷺ الإيمان؛ لأن العدد تناها إليه، وبه كملت خصاله.

والمُصدِّق له قوله الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فروى طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم لتقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فذكر هذه الآية. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة[(٣)].

---

(١) «الإيمان» لأحمد (١٢).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤١٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) «الإيمان» لأبي عبيد (١٨ ـ ٢٢).

[١٣] **فإن قيل**: فما هذه السبع والسبعون خصلة وقد كان يجب أن تذكروها لتعرف، فيفعلها المكلَّف طلبًا لكمال إيمانه؟

قيل له: أجاب أبو عبيد عن هذا، فقال: لم تُسمَّ لنا [٦/ب] مجموعة فنسميها كذلك، غير أن العلم محيط أنها من طاعة الله وتقواه، وإن لم تذكر لنا في حديث واحد، ولو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها(١).

[١٤] وقد ذكر أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في «جزء منفرد» ترجمة بخصال الإيمان التي عدَّها رسول الله ﷺ، فمن أكملها أكمل خصال الإيمان وأجملها، ثم شرحها بأسانيدها، فقال:

(١) أول شعب الإيمان: قول: لا إله إلَّا الله.

(٢) محمد رسول الله.

(٣) وإقام الصلاة.

(٤) وإيتاء الزكاة.

(٥) والطهور.

(٦) والصبر.

(٧) والشكر.

(٨) والحب لله ﷻ.

(٩) والبغض في الله ﷻ.

(١٠) والإيمان بالله.

(١١) وملائكته.

(١٢) وكتبه.

(١٣) ورسله.

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٥).

(١٤) والموت.

(١٥) والبعث بعد الموت.

(١٦) ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره.

(١٧) وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

(١٨) والصبر.

(١٩) والسماحة.

(٢٠) والاستثناء في كل كلام.

(٢١) والغضب الذي لا يدخله غضبه في باطل.

(٢٢) والرضا الذي لا يخرجه رضاه من حق.

(٢٣) وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

(٢٤) ويعلم أن الله ﷻ معه حيث كان.

(٢٥) والتبرؤ من الشح.

(٢٦) وأن يكون خازنًا للسانه.

(٢٧) ويكون الله ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما.

(٢٨) وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله ﷻ.

(٢٩) وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار.

(٣٠) وأن يحب لله. [٧/أ]

(٣١) ويعطي لله.

(٣٢) ويمنع لله.

(٣٣) ويكون مألفة يألف ويؤلف.

(٣٤) ويكون محبًا للإسلام، والإيمان، وأعمال الخير كما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب.

(٣٥) وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة، وأعمال الإيمان في قلبه.

(٣٦) وأن يكون بحسن الخلق موصوفًا.

(٣٧) وأن يكون مأمونًا على كل مال وعرض وأمانة.

(٣٨) وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

(٣٩) وأن يكون لابسًا للتقوى.

(٤٠) والحياء.

(٤١) والعفة.

(٤٢) وأن لا يزني.

(٤٣) ولا يشرب الخمر.

(٤٤) ولا يسرق.

(٤٥) ولا يقتل.

(٤٦) ولا يختلس خُلْسة.

(٤٧) وأن يكون موقنًا مصدِّقًا بكل ما جاء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

(٤٨) وأن يكون مخالطًا للناس صابرًا على أذاهم.

(٤٩) وأن يكون إذا وجد الوسوسة من العدو لأن يخرَّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يتكلم به.

(٥٠) وأن يكون الإيمان فيه إقرارًا بلسانه، ومعرفة بقلبه، وعملًا بأركانه.

(٥١) وأن يكون مؤالفًا للمساجد.

(٥٢) وأن يكون منفقًا من الإقتار.

(٥٣) وأن ينصف الخلق من نفسه.

(٥٤) وأن يبذل السلام للخلق.

(٥٥) وأن يحسن خلقه.

(٥٦) ولا يشف غيظه.

(٥٧) وأن يكون ألطف الناس بأهله.

(٥٨) وأن يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب إلى العي.

(٥٩) وأن يكون وادًّا للمؤمنين.

(٦٠) وأن يكون راحمًا لكل مؤمن.

(٦١) وأن يكون معاونًا لكل مؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

(٦٢) وأن يكون لينًا في جميع أموره حتى ينسب فيه إلى الحمق.

(٦٣) وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحيانًا ويقوم أحيانًا.

(٦٤) ويقصر أمله حتى لا يظن أنه إذا أصبح يمسي، وإذا أمسى لا يظن أنه يصبح، ولا يخطو خطوة إلَّا ظن أنه لا يخطو أخرى.

(٦٥) ويكون يرى مواعيد القيامة وأهل الجنة والنار كأنه حاضرها.

(٦٦) وأن تكون نفسه عازفة عن الدنيا.

(٦٧) وأن يكون ظامئ النهار.

(٦٨) ساهر الليل.

(٦٩) ويصبر على البلاء.

(٧٠) ويشكر في الرخاء.

(٧١) ويرضى بالقضاء.

(٧٢) وأن يحب أصحاب رسول الله ﷺ وجميع المهاجرين والأنصار.

(٧٣) وأن يكون مجانبًا للكذب.

(٧٤) وأن تكون تعلم أنك إذا لقيت أخاك المؤمن غسلت ذنوبكما كما تغسل اليد اليد.

(٧٥) ويكون محبًّا للعرب آخرها.

ويدل عليه أن من كملت فيه هذه الأفعال مدح بأنه كامل الإيمان، ولا يجوز أن يدخل في كمال الإيمان ما ليس منه؛ لأن الشيء لا يكمل بما لا يدخل فيه، فلو كان الإيمان هو التصديق باللسان، أو القلب فقط، أو التصديق مع المعرفة لوجب فيمن فعل ذلك فقط، أو أخلَّ بالواجبات وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان، وامتناع ذلك يبين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك.

وهذا دليل مُعتمد.

فإن ارتكب بعضهم، وقال: يصفه بالإيمان ويمدحه به؛ فهو ركوب وحشر؛ لأنه ليس بقول لأحد؛ لأنهم لا يمدحون مرتكب الكبائر وتارك الفرائض، ومن رد هذا كابر الإجماع [٨/أ].

١٥ **فإن قيل:** يلزمكم في الطاعة التي تركها صغيرة أن تكون إيمانًا؛ لأنه مع فقدها يوصف بأنه كامل الإيمان ويمدح عليه.

قيل: لا نسلم لك هذا بل هو ناقص الإيمان، وأصل هذا أن الصغائر يستحق بها الذم على أصلنا، كما أن النوافل يقابلها الثواب كالواجبات.

١٦ **فإن قيل:** لو كان الإيمان عبارة عن جميع ذلك لوجب أن يكون بكل واحدٍ من هذه الخصال مؤمنًا، كما أن بكل خصلةٍ من الكفر يكون كافرًا.

قيل: الفرق بينهما أن عند اجتماع هذه الخصال يستحق المدح، وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب العظيم، فلهذا كان بكل خصلة من الكفر كافرًا، ولم يكن بكل خصلة من الإيمان مؤمنًا على الإطلاق، بل يكون مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته.

ويدل عليه أيضًا أن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص [بـ]ـالقلب لم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

وأيضًا فإن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، فذلك الإيمان الذي هذا صفته، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فوصف الدين بهذه الصفات.

واحتجَّ أحمد رحمة الله عليه في رواية المروذي بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وهذا يدل على أن الإيمان والدين بمعنى واحد؛ لأنه احتج بهذه الآية [٨/ب] على أن الإيمان هو الطاعات.

وروى ابن الآجري في كتاب «الشريعة» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الدين خمسٌ لا يقبل الله عز وجل منها شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج، ولا يقبل الله شيئًا من فرائضه بعضها دون بعض»**[(١)].

(١) لم أقف عليه في كتاب «الشريعة» للآجري!

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٠): وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين** =

١٧ واحتجَّ المخالف على أن الإيمان هو التصديق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

فأخبر تعالى أن الأفعال الظاهرة لا تنفع وليست بإيمان، وإنما الإيمان الذي في القلب.

والجواب: أنه نفى عن الأفعال الظاهرة أن تكون إيمان بعدم الاعتقاد الذي هو شرط في صحة الأفعال، وأطلق اسم الإيمان على ما في القلب، ونحن لا نمنع من إطلاق هذه التسمية وإن لم يكن الاعتقاد جملة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم. فأطلق على الصلاة اسم الإيمان وليست بجميعه.

١٨ واحتجَّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، يعني: لم يشكوا فيما أقروا به وصدقوا بل تيقنوا.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا، وذلك أنه قال في سياقها: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:

= خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلّا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج، فلم يحج، ولم يوص بحجة، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها». ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني.

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام.اهـ.

١٥] فوصفهم بالصدق مع وجود الجهاد بالأنفس والمال، وذلك من الأفعال، وعلى قولك هم صادقون بعدم ذلك.

١٩ وعلى أن قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] لا ينفي [٩/أ] أن تكون الطاعات إيمانًا، وإنما ينفي أن تكون إيمانًا مع وجود الريبة؛ لأن عدم الريب شرط في كونها إيمانًا.

٢٠ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حادَّ الله ورسوله، والترك فعل، فدل على أن الفعل من جملة الإيمان.

وقوله: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] قد بيّنّا أننا لا نمنع من إطلاق اسم الإيمان على الاعتقاد.

٢١ واحتج بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والجواب: أن هذا يقتضي أن الإيمان ينطلق[(١)] على التصديق بالقلب، ونحن نطلق ذلك كما أطلقه تعالى في الصلاة فقد قلنا بظاهر الآية.

٢٢ واحتجَّ بأن الله تعالى سماهم مؤمنين قبل وجود الأعمال الظاهرة منهم، فدل على أنهم كانوا مؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يُطلق).

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ [إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى] ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فسمَّاهم مؤمنين قبل أن يتطَّهروا، وأن يصلوا ويصوموا.

والجواب: أننا نقول: كانوا مؤمنين إيمانًا كاملًا قبل نزول الفرائض، ثم نزلت [٩/ب] فأقرَّ الشرع ما كانوا عليه وزيد فيه، كما أن الصلاة والصيام والحج على مقتضاه في اللغة، وورد بزيادة أحكام.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية الحسن بن علي بن الحسين في قوله: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»(١)، يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض(٢).

وقال في رواية إسحاق: أي شيء كان بدو الإيمان؟ أليس كان ناقصًا فجعل يزيد(٣). فقد نصَّ على ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يخاطب الذين آمنوا بالعبادات المستقبلة ولا يدل ذلك على أنها ليست بإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ولم يدل ذلك على أن ذلك ليس بإيمان، كذلك ها هنا. وهذا جواب جيد.

٢٣ واحتجَّ أيضًا بأن الله تعالى فرّق بين الإيمان والأعمال الصالحات، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٨]، ففرَّق الله سبحانه بين الإيمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو. ولو كانت هذه الطاعات من الإيمان لما جاز أن يفرق بينهما.

والجواب: أن هذا لم يخرج مخرج الفرق والعطف، وإنما خرج مخرج التأكيد.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٤).
(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٤٢).

وقيل: هذا [كـ]ـقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل وميكال على الملائكة، وإن كانـ[ـا] منهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحو ذلك.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا [١٠/أ]: بأن الله تعالى قد قال: ﴿كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ﴾ [البقرة: ٣٩]، والتكذيب كفر بلا خلاف.

وقال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤] والاستكبار كفر.

وقال: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]، والهدى ودين الحق هو الدين، كذلك الإيمان هو عمل، والعمل هو إيمان.

٢٤ واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات. وهذا يدل على كونه مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا؛ لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات؛ لأن (قد) من علامات الفعل الماضي.

٢٥ واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ في جواب سؤال جبريل عن الإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت**»، فقال جبريل: إذا قلت فأنا مؤمن؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال جبريل: صدقت. ثم سأله جبريل عن الإسلام، فقال: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، فقال جبريل: إذا فعلت ذلك فأنا

مسلم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال جبريل: صدقت[(١)].

فأخبر أن الإسلام [هـ]ـو الأعمال الظاهرة المحسوسة باللسان والجوارح، وأن ذلك يبنى على الإيمان الباطن المعقول الذي ليس بمحسوس وهو الإيمان بالله وملائكته [١٠/ب] والبعث بعد الموت، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

والجواب: أن النبي ﷺ قصد بيان أفعال الإيمان، وأن بعضها باطن وهو الاعتقاد، وبعضها ظاهر عمل الجوارح، وبناء بعضها على بعض، يبيِّن صحة هذا: أن مخالفنا لا يُفرِّق بين الإيمان والإسلام في التسمية والمعنى جميعًا.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا بأنه قد روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «**يؤمن بالله، ويقيم الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، ذكره في «الرسالة».

٣٦ واحتجَّ بما روي أن النبي ﷺ لما حُملت إليه أَمَةٌ سوداء لتُعتق في الكفَّارة، قال لها النبي ﷺ: «**أين الله؟**»، فأشارت إلى السماء، ثم قال: «**من أنا؟**»، فأشارت بما دلَّ أنه رسول الله، فقال: «**اعتقها فأنها مؤمنة**» فجعلها مؤمنة بهذا القول[(٢)].

والجواب: أن أحمد رحمة الله عليه أجاب عنه بأنه كان قبل نزول الفرائض.

وجوابٌ آخر: وهو الإيمان المشروط في العتق هو ما يظهر من الشهادتين كما أن الإيمان الذي يحقن الدم هو الشهادتان[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٥٣٧).
(٣) في الأصل: (الشهادتين).

٣٧ واحتجَّ بأن (الإيمان) في اللغة: هو (التصديق)، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] معناه: بمصدِّق، ولم يرد دليل ينقل عن اللغة، فوجب البقاء على الأصل.

والجواب: أنا لا نمنع أن هذا حدّ الإيمان في اللغة، وخلافنا [١١/أ] في حدِّه في الشريعة، وقد بيّنا ما دلَّ على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كانت الطاعات إيمانًا لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان؛ لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد من النبيين، ولوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان؛ لأنه ضيّع بعض المفترض عليه، وهو الكف عن المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والنوافل لا آخر لها ولا حد.

والجواب: أنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة ولا آخر لها، فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخرًا في الوصف، وإن لم يكن لها آخر في الفعل، كما أن للفرائض آخرًا في الوصف دون الفعل؛ لأنه لو قيل: بيِّنوا في الفرائض حدًّا لا زيادة معه؟ لم يكن؛ لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض.

وقولهم: إن هذا يُوجب أن يكون الفاعل للصغيرة غير كامل الإيمان، فكذا نقول. وقد ذكرناه فيما قبل.

وأما قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المراد: بيان ذلك وقد أكمله بالوصف والنعت.

٣٩ واحتجَّ بأنكم اتبعتم قول المعتزلة في هذه المقالة؛ لأن أوَّل من قال بذلك: واصل بن عطاء، وعَمرو بن عُبيد.

والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف مقالة السلف في ذلك، وقد روى أحمد ذلك في كتاب «الإيمان» عن جماعة [١١/ب] من السلف، فروى بإسناده عن عبد الله بن نافع[١]، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وروى أيضًا عن مجاهد، قال: الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل.

وروى أيضًا عن إبراهيم بن شماس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قال إبراهيم: وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان، فقال: الإقرار باللسان، والقبول بالقلب والعمل.

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم، يقول: الإيمان قول وعمل.

وعن أبي إسحاق الفزاري: الإيمان قول وعمل.

وكذلك عن ابن المبارك: الإيمان قول وعمل.

وكذلك النضر بن شميل: الإيمان قول وعمل.

وعن بقية وابن عياش قالا: الإيمان قول وعمل[٢].

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة خلقًا من أهل البلاد قالوا بذلك في كتاب «إبانته الكبير».

وقد ذكر النقاش في «الرسالة» بإسناده عن عبد الرزاق، قال: لقيت اثنين وسبعين شيخًا منهم: معمر، والثوري، والأوزاعي، والوليد بن محمد القرشي، وابن بكير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن حرب، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وابن أبي

(١) في الأصل: (ابن أبي رافع)، والصواب ما أثبته.
(٢) هذه الآثار مروية في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (١، ٥٢٨ و٥٣٠).

ليلى، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، ومن لم اسمه، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٣٠ واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا، أو بعض الإيمان، لكان كل معصية كفرًا؛ لأن الكفر ضد الإيمان.

والجواب: أنه إنما لم يكن كفرًا لأنه ليس ضد المعاصي الكفر، بل ضدها الفسق، إذ ليس كل معصية كفرًا، وإنما ضد الاعتقاد بالقلب الكفر متى[1] أخلَّ به كان كافرًا.

ويبيِّن هذا أن المعاصي التي وجدت من الأنبياء لم تكن كفرًا، وإن كان تركها [١٢/أ] إيمانًا في حقهم.

وإن شئت قلت: بعض المعاصي يكون شرطًا في بعض في باب الكفر، وهو ترك الاعتقاد، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى كافرًا بكل حال.

٣١ واحتجَّ بأن العرب لا تقول لمن أمره مولاه بفعل وامتثل ما أمره به: أنه آمن بمولاه، ولا صدق مولاه، وإنما يقولون: أطاع مولاه فيما أمره به، وامتثل أمره، وإذا أخبر بخبرٍ فصدقه فيه بلسانه قالوا: صدقه وآمن به. وإن كذَّب بلسانه قالوا: كذبه وكفر به، إذ لا يطلعون على تصديق قلبه وتكذيبه.

والجواب: أن هذا استشهاد بمقتضى اللغة، وقد بيّنا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، وخلافنا في الإيمان الشرعي، وعلى أن هذا هو الحُجَّة لأنهم قد سموا ما كان بلسانه إيمانًا، وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان وليس بإيمان في الحقيقة.

(١) في الأصل: (حتى)، ولعل الصواب ما أثبته.

٣٢ واحتجَّ بأنه نحكم له بحكم المؤمنين بمجرد الشهادتين والإقرار بأن هذه الطاعات واجبة في أوقاتها، وتحريم ما حرَّمه الله، وإباحة ما أباحه، وإن لم يوجد منه فعل ذلك، علم أن جميع ذلك ليس من جملة الإيمان، وإنما الإقرار والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية إبراهيم بن الحارث في قوله: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وإنما أخبر بذلك أن حكمها حكم المؤمنة(١).

والجواب: أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه الطاعات، ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان [١٢/ب] كما نحكم له بحكم الإيمان، وإن لم يوجد منه التصديق، وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما، ولا يدل ذلك على أن التصديق ليس بإيمان في الحقيقة.

٣٣ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لوجب كونها إيمانًا في كل حال، ومن كل مُكلَّف، حتى تكون الصلاة (من الحائض) إيمانًا، وكذلك الصيام والقراءة كالتصديق هو إيمان في كل حال؛ لأن الإيمان غير محرم على العبد.

والجواب: أن الأفعال لم توصف بذلك لجنسها وإنما وصفت بذلك لكونها طاعة يثاب عليها، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون إيمانًا في حال ولا تكون إيمانًا في أُخرى، وفارق هذا التصديق؛ لأنه طاعة في كل حال وفي حق كل أحد، فلهذا كان إيمانًا في الأحوال.

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٧).

٣٤ واحتجَّ بأن الأفعال لو كانت من الإيمان لوجب أن يحكم للمنافق بالإيمان لوجودها منه.

والجواب: أنه إنما لم نحكم بذلك لإخلاله بالأصل الذي هو التصديق، وإنما يلزمنا هذا لو قلنا: الإيمان هو الأفعال فقط.

٣٥ واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة وغيرها من الطاعات إيمانًا لوجب أن تكون تصديقًا كالإيمان الذي هو التصديق، ولوجب أن يصح أن تعزى إلى من هي إيمان به كالتصديق، فيقال في الصلاة: إيمان بالله، كما يقال ذلك في التصديق [١٣/أ].

والجواب عن قولهم: كان يجب أن تكون الصلاة وغيرها تصديقًا كالتصديق، فإنما كان يجب ذلك لو كان كل إيمان تصديقًا، فأما إذا لم يكن كل إيمان تصديقًا فلا يلزم القول به، وقولهم: كان يجب أن يقال في الصلاة: إيمان بالله، فلا يمتنع أن توصف الصلاة بأنها إيمان لله من حيث كانت عبادة له، وتقربًا إليه، ولا يلزم على هذا أن تقول: هي إيمان بالرسول، وللرسول؛ لأنها تعظيم له، وهي إيمان بالبعث والنشور، كما قلنا في التصديق لما بيّنا، وهو أنها إيمان بالله ولله من حيث كان من شرطها العبادة لله سبحانه، وذلك يختصه، والتصديق بالله غير التصديق بالبعث والنشور، فإذا لم يلزم فيما هو تصديق له أن يكون تصديقًا بالبعث، فكيف يلزم مثله في الصلاة؟

٣٦ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لم يفتقر في صحتها إلى الإيمان الذي هو المعرفة كالمعرفة بالقلب.

والجواب: أنه يبطل بنفس المعرفة؛ لأنها تفتقر إلى النظر، ولم يمنع ذلك من كونها إيمانًا على أنه إنما وجب ذلك؛ لأن هذه العبادات تختلف حالها، فقد يكون بعضها شرطًا في بعض، ولم يمنع ذلك من كونها أجمع طاعة واجبة.

٣٧ واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا لوجب أن يصير بفعلها مؤمنًا، فالكفر والفسق يصير بكل واحدٍ كافرًا أو فاسقًا.

والجواب: أن بعض الطاعات قد يكون شرطًا في بعض، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى إيمانًا في كل حال، بل يجب أن يسمى [١٣/ب] بذلك متى وقع على شرطه، فعلم أن اجتماع هذه الطاعات كالشرط في سلامة الاسم، وفارق هذا الكفر والفسق؛ لأن ما يفيد قولنا: كافر أو فاسق يحصل بخصلة واحدة منهما.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كان الأمر على ما قلتم وأن كل طاعة إيمان لوجب أن يزيد وينقص، وتختلف أحوال المكلفين فيه، ولو كان كذلك يصح أن يقال: إن إيمان بعضهم أكثر من إيمان بعض، حتى يقال: إن إيمان غير النبي ﷺ إذا كان غنيًا، فلزمه في ماله الحقوق أكثر من إيمان النبي ﷺ.

والجواب: أنا لا نمتنع أن نقول: الإيمان يزيد وينقص، وقد نص أحمد على هذا، وهو فصل يأتي ذكره فيما بعد.

وقد قالوا بالزيادة والنقصان في المعرفة والتصديق، فقالوا: المؤمنون على ضربين، منهم من يعرف مخبرات الله ﷻ مفصلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها وآمن بها مجملة إذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، ومنهم من يذكر الله ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة، فتكون أحوالهم متفاوتة، وكذلك قالوا في التقوى تتفاوت.

ولأن نقصانه لا يسلبه الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان، فإذا انضمت إليه أجزاء أخر، وتآلفت معها، صارت أيضًا جسمًا واحدًا، وإذا نقصت منه [١٤/أ] [أ]جزاء إلى أن ينتهي إلى جزئين مؤتلفين لم يزل عنه اسم الجسم مع حصول النقصان في ذاته.

كذلك الإيمان لا يمتنع أن نقول: نحن في الإيمان الذي هو الطاعات أنه يزيد وينقص ويتفاوت، غير أنا نمنع أن نطلق القول بالاختلاف في الإيمان؛ لأنها عبارة مستعملة في ملك[(١)] الكفار.

مع أن الإيمان مختلف في جنسه وصورته؛ لأن بعضه صلاة، وبعضه زكاة، وبعضه حج، وهو متفق في كونه طاعة، وأنه يقابله الثواب، ولا يلزم على هذا أن يكون غير النبي ﷺ أكثر إيمانًا من النبي ﷺ؛ لأن معنى قولنا: بعضهم أكثر إيمانًا من الآخر أنه أكثر ثوابًا من غيره لما يوجد منه من زيادة الأعمال، ولا شك أن ثواب الرسول ﷺ أكثر من ثواب غيره.

ولأنه يقال أكثر إيمانًا إذا شارك غيره فيما لزمه واختص بزيادة مزية، ومعلوم أن في واجبات الرسول ﷺ ما لا يشركه غيره فيه، ولأنه يقع منه على وجه يكون أشق وأنفع، وإن كان قد يلزم غيره من الزكاة والحقوق ما لا يلزمه.

[٣٩] **فإن قيل:** لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الطاعات لم يخل: إما أن يراد به زيادة التعبد ونقصانه، أو زيادة الفعل ونقصانه، ولا يجوز أن يراد به زيادة التعبد؛ لأن ما لم يظهر فعله لا يسمى إيمانًا؛ لأنها أمور معدومة، فكيف يقال: إنها تزيد وتنقص [١٤/ب] ولا يجوز أن يراد به زيادة الأفعال الموجودة الظاهرة؛ لأنه يوجب أن يكون تارك الفرض الواحد إذا فعل النوافل الكثيرة أن يكون أكثر إيمانًا ممن قام بالواجبات فقط.

قيل: يزيد بزيادة الأفعال الظاهرة، [وينقص بـ]ـنقصان الأفعال

(١) في المطبوع: (ملل).

الظاهرة، وقد صرَّح أحمد بهذا فقال: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقولهم: (إن هذا يوجب أن فعل النوافل الكثيرة أكثر ثوابًا ممن ترك فرضًا) غير صحيح؛ لأن النوافل الكثيرة من شرط كونها إيمانًا تقدم فعل الواجبات المفروضات، فمتى لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه من أن التعبد يحصل بما لم يظهر.

٤٠ **فإن قيل:** فقد قال النبي ﷺ في النساء: «**إنكن ناقصات عقل ودين؛ تجلس إحداكن شطر دهرها لا تُصلي**»(١).

فجعل نقصان دينها ترك الصلاة، ومعلوم أنها لو فعلت الصلاة في حال حيضها لم يزل نقصان دينها، فلو كانت الزيادة بفعل الطاعات لكان الشيء يكمل بما ليس منه كما ينقص بما ليس منه.

قيل: غير ممتنع أن يقال: إيمانها ناقص لما لم تتعبد بالصلاة، وإن كان من غيرها إيمانًا كاملًا ولا يفضي إلى أن الشيء يكمل بما ليس منه كما قلنا في التسعة أنقص من العشرة لزوال الواحد، فلا يجب أن يكون الواحد من التسعة وإن كان قد كمل العشرة.

٤١ **فإن قيل:** لو كانت الزيادة [١٥/أ] والنقصان يرجعان إلى الأفعال لوجب أن تكون محصورة حتى يعرف المكلف كماله ونقصانه، وعندكم أن كل طاعة إيمان.

قيل: لا يمتنع أن يقع التعبد به وإن لم يكن محصورًا كما هو متعبد بالصلاة والزكاة والصيام وإن لم ينحصر في حقه قدر ما تعبد به ولا عرف حده على أن ما تعبد به على ثلاثة أضرب: واجبات محصورة، ونوافل محصورة، ونوافل ليست محصورة ولا محدود[ة].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

فأما الواجبات والنوافل المحصورة فإنها توصف بالزيادة والنقصان فزيادتها بالإتيان بها ونقصانها بترك بعضها.

وأما ما ليس بمحدود من النوافل فلا ينصرف إليه الزيادة والنقصان وإن كانت من الإيمان؛ لأن نقصانها لا يوجب مأثمًا فلا يوجب نقصانًا، ويفارق ذلك الواجبات والنوافل الراتبة إذا داوم على تركها لأنه يوجب مأثمًا، فلهذا أوجب نقصانًا.

٤٢ **فإن قيل:** لو كان الإيمان يزيد وينقص لكان الله سبحانه محابيًا في التكليف، وهو أن يتعبد بعضهم بأكثر مما تعبد به غيره، وهذا لا يجوز للعلم بأن غرضه في تكليف الجميع التعريض للثواب.

قيل: المحاباة عليه ﷻ لا تجوز، وما ذكروه ليس بمحابة، ولو جاز أن يكون ذلك محاباة لجاز أن يكون تفضيل بعضهم على بعض في التصديق محاباة، وقد قالوا ذلك في التصديق وأنه يتفاضل على الوجه الذي حكيناه عنهم كذلك ها هنا.

٤٣ واحتجَّ بأنه لو كان جميع الطاعات إيمانًا [١٥/ب] لوجب أن تكون ملة؛ لأن دين المسلمين هو ملتهم، ولو كان كذلك لصح أن يقال فيمن ترك الصيام أو الزكاة: أنه ترك الملة، ولما لم يجز هذا لأنه يفيد الكفر، ثبت أن الإيمان عبارة عما تركه يكون كفرًا كما لما قلناه في الملة.

والجواب: أنا لا نطلق ذلك إلَّا عند ما تركه يكفر به نحو العلم بالله ورسوله ونحوه؛ لأنهم جعلوا قول القائل: تارك الملة عبارة عن الكفر.

٤٤ **فإن قال:** ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام جاز؛ لأن إطلاقه لا يفيد الكفر.

٤٥ واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة إيمانًا لجاز أن يقال: إذا بطلت

صلاته أن يقال: بطل إيمانه، واستأنف إيمانه، كما يقال: بطلت صلاته واستأنف صلاته.

والجواب: أنه إنما لم يجز إطلاق هذا لما بيّنا أن فيه إيهامًا بالكفر وليس في قوله: بطلت صلاته ودخل في صلاته إيهام بالكفر، فلهذا فرقنا بينهما.

٤٦ وقد ذكر أبو بكر النقاش في «الرسالة» عن سليمان بن منصور بن عمار ينشد:

أيها القائل: أني مؤمن ... إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث ... سنة جهم بن صفوان فخل
إن دين الله دين قيم ... فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لامرئ ... حارب الدين اعتدى وقتل
ليس بالمستكمل الإيمان من ... إن رأى صلى وإلا لم يصل
أو أتى قومًا على قاذورة ... ترك الغسل مجونًا وكسل
اسم هذا مؤمن للقرآن ... لا مؤمن حقًّا وحقًّا لم يقل
لست بالمرجي ولا بالخرمي(١) ... لا ولا رأي برأي المعتزل
إن رأيي رأي سفيان وما ... كان سفيان على رأي فضل

[١٦/أ]

□ □ □

(١) الخرمي: فارسي معناه: الذي يتتبع الشهوات ويستبيحها. «معجم البلدان» (٢/ ٣٦٢).

فصل

٤٧ وفيما ذكرنا دلالة على أن التطوع يوصف بهذه الأوصاف، ومن ذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، وقد جمعت الآية النفل من وجل القلب عند ذكر الله، ومن التوكل على الله، ومن إقامة الصلاة، ومن الإنفاق مما رزقوا.

ومنه قول النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»، و«**حسن العهد من الإيمان**»، و«**الإيمان بضع وسبعون بابًا**» إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنا قد بيّنا أن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات فرضها ونفلها.

يُبيِّن صحة هذا إجماع المسلمين على أن الوتر، وركعتي الفجر، وسائر النوافل كصوم عاشوراء، وعرفة، وغيره أنه من الدين، وأن من أنكر ذلك أخطأ.

٤٨ **فإن قيل:** إطلاق هذه التسمية منهم على طريق المجاز، **قيل:** بل ذلك حقيقة، ولهذا يخطئ من أنكر ذلك وامتنع منه.

٤٩ **فإن قيل:** من أطلق ذلك فمراده العلم بها من الدين.

قيل: ليس كذلك؛ لأنهم يذكرون الأمرين، فيقولون: معرفة النوافل من الدين، ونفس النوافل من الدين، وينكرون على من نفى ذلك منهما.

ولأن قولنا: مؤمن موضوع للمدح لوجود أمور من جهته يمدح بها، وقد علمنا أن للنوافل مدخلًا في المدح والثواب كالواجبات فيجب أن تكون إيمانًا، يبيِّن صحة هذا أن وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم

[١٦/ب] كان كل أمر له مدخل في استحقاق الذم يوصف بأنه فسق كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن الفرائض من الصلاة والصيام والحج كلها إيمان، وقد يدخل فيها النفل؛ لأن المصلي قد يفعل في جملة صلاته ما يكون نفلًا منه، وكذلك في حجِّه.

يُبيِّن صحة ذلك: أنه قد يدخل في صلاته ما ليس بنفل، مثل: العمل القليل، أو السهو، ولا يوصف ذلك بأنه إيمان بأنه ليس بفرض ولا نفل.

٥٠ واحتجَّ المخالف بأن النوافل لا غاية لها، فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم لوجب وصف الكل بأنهم ناقصوا الإيمان، وهذا مستنكر عند المسلمين.

والجواب: أن ترك النوافل التي ليست براتبة مع الفرائض لا يوجب نقصان إيمانه ولا نَصِفُه بنقصان الإيمان؛ لأن النقصان يفيد الذم، وليس لذلك مدخل في الذم، وإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه من أنه يفضي إلى نفي كمال الاسم في حق الجماعة؛ لأنه إنما ينتفي بما يفيد الذم، وذلك يحصل في أشياء محصورة الواجبات والمسنونات الراتبة إذا داوم على تركها وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها.

وقد ذكر أحمد رحمة الله عليه معنى هذا السؤال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، وأجاب عنه، فقال: إن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم [لا] يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ أليس يقرون بها في الجملة ويزعمون أنها من الإيمان [١٧/أ]؟ فهل يحدونها؟

أو يعرفون عددهم؟ وإنما صاروا في ذلك إلى الإقرار في الجملة[١].

٥١ واحتجَّ بأن هذا يؤدي إلى أن الإيمان لا نهاية له، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والجواب عنه ما قد تقدم.

٥٢ واحتجَّ بأن مباحات الشرع ليست بإيمان كذلك في النوافل مثله.

والجواب: أن المباحات لا يمدح على فعلها ولا يثاب عليها؛ ولأنهم لا يطلقون على من ذبح شاته، ولبس ثوبه الرفيع أنه من الإيمان، وليس كذلك النوافل؛ لأنه يمدح على فعلها، ويثاب عليه، ويطلق عليه في الجملة أنها من الدين والإيمان، وقد بيّنا ذلك فيما تتضمنه الفرائض من أفعال النوافل.

٥٣ واحتجَّ بأنها لو كانت من الإيمان لاستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات والمنهيات.

والجواب: أنه إنما يستحق الذم لأنه في مقابلة ترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، وهذا معدوم في النوافل.

فأما إطلاق اسم الإيمان فهو في مقابلة ما مدح له وحصل له الثواب بفعله، وهذا موجود في النوافل.

❒ ❒ ❒

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤).

فصل

٥٤ والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بإيمان خلاف المرجئة والكرامية قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

ومعلوم أنه قد وقع منهم القول الظاهر الذي [١٧/ب] هو الإقرار بالشهادتين ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم، ويدل عليه قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولم يقل كتبه على ألسنتهم أو غيرها من جوارحهم، ولأن المنافقين كفار بإجماع وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ①﴾ [المنافقون: ١]، والله سبحانه لا يكذِّب المؤمنين وإنما يكذِّب الكافرين، ومعلوم أنه وجد منهم إظهار الشهادتين.

٥٥ **فإن قيل**: لما جاز تسمية هذا الإقرار الظاهر إيمانًا بالله ورسوله دلَّ على صحته.

قيل: معنى هذه التسمية أنه دلالة على الإيمان وإمارة عليه فسمي باسم ما يدل [عليه] كما يقال في الكلام المسموع: قد سمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم، وإنما يعنون أنه ظهر منه الشيء باسم ما دلَّ عليه وتعلق به.

وقد يجوز أن تسمى الشهادة إيمانًا على معنى أنها يحقن بها دم المقرّ وتجري عليه وله أحكام من حصل الإيمان في قلبه، فسمي إيمانًا على هذا الوجه.

❑ ❑ ❑

فصل

في معرفة ما يجب تصديق القلوب به

٥٦ فهو خمسة أشياء: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، [﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

أما الإيمان به: فهو العلم بالله تعالى، ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله، وأنه لا شريك له، ولا مثل له في سلطانه وملكه [١٨/أ] وربوبيته، وما هو عليه من صفاته اللازمة له، والجائزة عليه، والمستحيلة عليه بالقلب.

وأما الإيمان بملائكته: فهو العلم بأنهم خلق لله ﷻ وعباده الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وليسوا بنات الله ﷻ كما قالت الكفرة، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ﴾ [النحل: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا﴾ [الزخرف: ١٩] الآية.

وأما الإيمان بكتبه المنزلة على أنبيائه ورسله: هو العلم والإقرار والتصديق بأنها أجمع حق وأنها منزلة من عند الله ﷻ.

وأما الإيمان بالرسل فهو: العلم، والإقرار والتصديق لهم بأنهم رسل الله، وأنهم جاؤوا من عند الله بحق.

وأما الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت: فهو العلم والإقرار بأنه حق وأنه كائن لا محالة.

وأما أفعال الجوارح فهي على ضروب:

منها مفروض، ومنها واجب[١]، ومنها مسنون، ومنها مندوب.

فالمفروض: ما ثبت من طريق مقطوع عليه كنصٍّ كتاب، أو سُنَّة متواترة، أو إجماع، ولا يسقط بالسهو، وذلك: كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والحج.

والواجب: ما لزمه فعله لا من طريق مقطوع، كأخبار الآحاد، والقياس، ويؤثر السهو في إسقاطه، وذلك مثل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، ورب اغفر لي، والتشهد الأول، والتسمية على الذبيحة، ونحو ذلك.

ومنها: مسنون، وهي: السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها.

ومنها: مندوب إليه، وهي: النوافل التي لا تختصُّ بوقت.

□ □ □

---

(١) وهذا على قول من يفرق بين الفرض والواجب، ومنهم المصنف.

الفصل الثاني

٥٧ إن الشريعة لم تنقل الإيمان عما كان موضوعًا له في اللغة، بل وردت بإقراره على ذلك وزادت عليه أعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من القرب.

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هو: الدعاء، وورد الشرع بزيادة أفعال عليه.

وكذلك الحج هو: القصد، وورد الشرع بأفعال.

وكذلك الصوم هو: الإمساك، وورد الشرع بالنية.

وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور: كان بدو الإيمان ناقصًا فجعل يزيد.

وهذا ظاهر من كلامه أنه زيد عليه ولم ينقل عنه.

وهذا خلاف المعتزلة في قولهم أن الإيمان اللغوي قد نقلته الشريعة عما كان موضوعًا له في اللغة إلى جملة هذه الأفعال الظاهرة.

○ ويفيد هذا الاختلاف:

أنه إذا ثبت نقله إلى الطاعات زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي، وإذا لم ينقل لم يزل الاسم؛ لأنه لم يوجد ضده [١٩/أ]، وإنما يوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة.

والدلالة على أنه غير منقول ولا معدول، هو أنه لو كان منقولًا لوجب ظهوره وشهرته وإيصال نقله والعلم ضرورة بصحته؛ لأن مثل هذا

إذا ظهر عن الرسول وجب في العادة توفر الهمم على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته وكل ما خالفهم من الأمة يعتقد بطلان هذه الدعوى وأن الإيمان في الشريعة غير منقول عنها.

ويدل عليه أيضًا: اختلافهم فيما نقل الاسم إليه، فذهب جماعة منهم إلى أن الرسول جعله اسمًا لجميع فرائض الدين دون نوافله.

وذهب العلّاف والنظّام ومن تبعهما إلى أنه جعله اسمًا لجميع فرائض الدين ونوافله.

وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

فلو جوَّزنا أن الله تعالى نقل هذه الأسماء اللغوية إلى مسميات غير ما وضعت العرب لها لما عُقل منها شيء، ولم يكن عربيًّا مبينًا.

٥٨ واحتجَّ المخالف بأنه: إذا جاز من أهل اللغة أن يضعوه ابتداءً فما الذي يمنع بعد وضعهم أن ينقل إلى غيره بغرض صحيح إذا نبَّه الشرع على حكم[١] كأصل الصناعات.

---

(١) في المطبوع: (الحكمة).

والجواب: أنا لا نمنع ذلك من جهة العقل، وإنما نمنع منه شرعًا، يدل عليه: ما تقدم من أن اللغة عربية ونقله يخرجه عنها؛ ولأنه لو كانت [١٩/ب] منقولة لم يكن لنا طريق إلى نقلها إلّا الشرع، وليس ها هنا دليل مقطوع عليه من جهة الشرع، ويفارق هذا نقل الأسماء في الصنائع؛ لأننا علمنا ذلك من دينهم نقلها، وهذا معدوم ها هنا.

٥٩ واحتجَّ بأنه: إذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي يمنع من نقل الاسم.

بيان ذلك: أن الأسماء الجُمل فمثل: العين والعون مُتفقة في التسمية، مُختلفة في المعنى.

والجواب: أنا نقول: ولم إذا جاز هناك يجب أن يجوز هاهنا، وما المعنى الجامع بينهما؟ وعلى أنا لا نمنع ذلك عقلًا، وإنما منعناه شرعًا لما بيّنا؛ ولأنه لو جاز نقله لدل عليه دليل، ولا دليل ها هنا يوجب نقله.

٦٠ واحتجَّ بأنه: متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا؛ لأن وصفنا اللفظة بأنها لغوية لا يفيد أنها مستعملة فيما وضعوها له، ولذلك يقال: (حمار) تارة يستعمل في البهيمة، وتارة يستعمل في البليد من الناس.

والجواب عن قوله: أنه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا، فهو نفس الخلاف، وكيف لا يخرج وقد نقله عن اللغة بالشرع، والشرع غير اللغة.

وقولهم: إن اللفظة لا يفيد استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة والمجاز فإنما كان كذلك؛ لأن أهل اللغة وضعوا ذلك الاسم حقيقة في شيء، وتارة مجازًا في شيء آخر [٢٠/أ].

وقالوا في المجاز الذي هو البهيمة: هذا (حمار) فهو حقيقة.

وقالوا في البليد من الرجال: هذا (حمار) مجازًا.

فثبت ذلك بلغتهم لا على وجه النقل عن لغتهم، وهذا معدوم في مسألتنا(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر في إبطال تقسيم الكلام إلى حقيقية ومجاز لكلام ابن القيم رحمه الله في كتابه «الصَّواعق المرسلة»، وقد سَمّى فيه المجاز: طاغوتًا، فقال: (فصلٌ في كسرِ الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيلِ حقائقِ الأسماء والصِّفاتِ: وهو طاغوت المجاز). وقال: هذا الطَّاغوت لَهِجَ به المتأخِّرون، والتجأ إليه المُعطِّلون، جعلوه جُنَّةً يَتَتَرَّسُون بها من سِهامِ الرَّاشقين، ويصُدُّون به عن حقائق الوحي المبين.. وقال: تقسيم الألفاظ: إلى حقيقَيةٍ، ومَجازٍ، ليس تقسيمًا شرعيًّا، ولا عقليًّا، ولا لُغويًّا، فهو اصطلاحٌ محضٌ، وهو اصطلاحٌ حدثَ بعد القُرون الثَّلاثةِ المفضَّلة بالنَّص، وكان منشؤه مِن جهة: المعتزلة، والجهميّة، ومن سَلَكَ طريقهم من المتكلِّمين. اهـ

ثُم شرع في إبطاله في أكثر مِن خمسين وجهًا، وفيه الغُنية والكفاية.

[انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٦٩٠ ـ ٧٠٠)]

الفصل الثالث

في الفاسق الملي[(١)]

٦١ وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنه ترك الطاعات غير الصلاة[(٢)]، وارتكب المنكرات، هل يُسمَّى مؤمنًا أم لا؟

ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ أنه يُسمَّى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا يسلبه الاسم في الجملة، بل نقول: مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وقد أومأ إلى هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

فوصف بالإيمان الناقص، وإنما ينقص بترك المفروضات، وفعل المحظورات، ولم يسلبه الاسم.

وقال أيضًا في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

فلم يسلبه جملة الاسم بالضياع، بل جعله ناقصًا في حقِّه.

وكذلك قال في رواية المروذي: الإيمان قول وعمل، والزيادة: في العمل، والنقصان: إذا زنا وسرق.

---

(١) الملّي: أي: الذي لا يزال على ملة الإسلام، وهم أصحاب أصحاب الكبائر والذنوب دون الشرك.

(٢) فإنَّ تركها كفر أكبر من غير تفريق بين التارك لها كسلًا وتهاونًا أو جحودًا، كما بيّنت ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

وقال أيضًا في رواية إسماعيل بن سعيد: قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»(١)، «**ومن حمل السلاح علينا فليس منا**»(٢)، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلّا بترك الصلاة(٣).

فقد صرَّح بالقول أنه لا يكفر بالمعصية خلاف الخوارج، ولم يسلبه الاسم، وحمل ذلك على التغليظ.

وقال في رواية صالح: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل [٢٠/ب] مثل تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تام، فكيف يزيد التام؟!(٤).

وقال في رواية ابن القاسم: الإيمان يزيد وينقص، إذا أتى هذه الأشياء الذي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها، ويكون هذا أكثر إيمانًا منه، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض(٥).

وقال في رواية إسحاق بن منصور: يعجبني أن يستثنى في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، وقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٠١).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٢٩٧).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤).
(٤) هذا الأثر عن الإمام أحمد ﷺ رواه صالح في مسائل في موضعين، وكأن المصنف أدخل روايتين في بعضهما.
١ ـ قال صالح ﷺ في «مسائله» (١٥١٩): وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقرٌّ به.
٢ ـ وقال صالح (٦٨١): سألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل: تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل، وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام، فكما يزيد كلما ينقص.
(٥) «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٧).

في العمل[١].

فقد أجاز الاستثناء، وبيَّن أن ذلك خوف النقصان.

فهذا ظاهر كلام أحمد، وأن الفسق لا يُسلب اسم الإيمان على الإطلاق، وإنما يُسلب كماله.

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا أو سرق يخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه[٢].

ونقل عنه لفظًا آخر في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، والإيمان مقصورٌ في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام[٣].

وظاهر هذا أنه سلبه اسم الإيمان بفعل الكبائر؛ لأنه قال: يخرج من الإيمان، ويخلع منه الإيمان. فعلى هذا يكون مسلمًا فاسقًا.

وهو ظاهر كلام أبي عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الكبير»، فقال: الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيه وتنميه وتعليه، وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة تسلب الإيمان من فاعلها[٤].

وعندي أن كلام أحمد في هذا متأول، وأن قوله: (يخلع منه الإيمان، ويخرج منه الإيمان)، يريد به: من الإيمان الكامل، لا أنه أراد به جملة الاسم، بدليل ما رويناه عنه [٢١/أ] من طرق مختلفة.

---

(١) نحوه في «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٨). (٢) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٨) وهو مروي عن محمد بن علي رحمه الله.
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢٥٧).

وكذلك أمر الله تعالى من يرمي زوجته باللعان، ولو كان ذلك كفرًا لم يصح ذلك من جهات:

أحدها: أنه كان يجب أن لا يكون راميًا لزوجته؛ لأنها إن كانت زانية فقد بانت منه على قولهم، وإن لم تكن كذلك فقد بانت برميه لها وذلك كفر، فكان يجب أن يكون راميًا لأجنبية.

الثاني: ما كان يجب أن تقف الفُرقة بينهما على اللعان؛ لأن أحدهما قد كفر وارتدَّ على قولهم، فكان يجب أن تكون قد بانت منه، وفي ذلك خروج من الإجماع.

الثالث: أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش، وقد زال على قولهم فلا وجه للتعبُّد باللعان.

وأيضًا الحديث المشهور عن النبي ﷺ رواه أبو سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم ـ أو قال ـ بخطاياهم، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحمًا أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر**[1] **فيُلقون على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة في حميل السيل**»[2].

وأيضًا فإنه إجماع الصحابة ﷺ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه، وحكموا عليه بالردَّة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا [٢٢/أ] لسووا بين الجميع[3].

وأيضًا فإن القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء

---

(١) قال أبو عبيد ﷺ في «غريب الحديث» (١/ ٧٢): يعني: جماعات.

(٢) رواه أحمد (١١٠٧٧ و١١١٥١)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٠).

صلوات الله عليهم؛ لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر.

وأيضًا فإن الكفر يختصُّ بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر، منها: انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومنها: امتناع المناكحة، ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين [من] لم يرتكبها.

فإن منعوا ذلك وقالوا: أثبت ذلك، والإجماع يحجهم؛ لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشرب والفسق؛ فيقام عليه الحد، ولم يفرِّق بينه وبين امرأته، ولا منعوه من التوارث، وظهر ذلك في أيام عليٍّ عليه السلام، ولم يقض بذلك، فدلَّ على فساد قولهم.

٦٤ واحتجُّوا في ذلك بأشياء، منها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، فدلَّ على أن كل مُكلَّفٍ ليس بمؤمن فهو كافر.

والجواب: أن الآية تدل على أن بعضًا من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك وهو الشيطان، وعلى أنا نقول بظاهرها، وأن الخلق مؤمن وكافر.

وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان [٢٢/ب]، ونقصانه لا يسلبه الاسم؛ لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمنًا بإيمانه؛ لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر.

٦٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، فدلَّ على أن الذي يجازي بالنار هو الكفور، وهذا ممن يجازي به.

والجواب: أنه محمولٌ على الجزاء الذي تقدَّم ذكره وهو قصَّة

والجواب: أنه محمول على من خفت موازينه بكفره أنهم في جهنم خالدون.

٧٠ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

فنرى أن كل من يسود وجهه لا بُدَّ من أن يكون كافرًا؛ لأن أهل النار لا بُدَّ أن يكون هذا وصفهم.

والجواب: أنا لا نسلم أن أهل الكبائر لا بُدَّ أن تسوَّد وجوههم؛ لأنهم معرضون للغفران.

وهكذا الجواب عن قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ [٢٣/ب] يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس].

وذلك أنا لا نقطع عليهم بالغبرة والقترة حتى يدخلوا تحت اسم الكفر.

٧١ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة].

فدلَّ على أن كل من يدخل النار من الفساق لا يكون إلَّا كافرًا.

والجواب: أن المراد بالفاسق ها هنا الكافر؛ لأن الفاسق الملِّي لا يأوي النار عندنا.

٧٢ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه معرض عن ذكر ربه لوجود الإيمان الذي فيه، فعُلم أن المراد به الكافر.

[٧٣] واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] فدلَّ على أنه لا فاسق إلَّا كافر.

والجواب: أن الآية واردة فيمن ارتد؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ومن هذه حاله فهو كافر.

[٧٤] واحتجَّ بقوله تعالى مخبرًا عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص] [٢٤/أ].

فدلَّ على أن من لم يكن مخلصًا فهو كافر.

والجواب: أنه لا يدلُّ على ذلك، بل يجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا.

[٧٥] واحتجَّ بأنه إذا كان ﷺ قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول، ثم كان مضيع هذه الأمور كافرًا، كذلك مضيع الفرائض؛ ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر.

والجواب: أن المعرفة وتصديق الرسل هو أصل الإيمان، وبه كان مؤمنًا في صدر الإسلام، وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات، فلا يجب أن يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر بالصغائر في باب التأثم والوعيد، ومن قال: إن قدرهما في العقاب سواء؛ لزمه أن يقول: إن قدرهما في الثواب سواء، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]

٧٦ واحتجَّ بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس؛ لأنه يدعو إلى جميعها، وطاعته عبادة له، ولا يكون ذلك إلَّا كفرًا.

والجواب: أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة له؛ لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس، يُبيِّن صحة هذا: أنه ليس [٢٤/ب] كل طاعة لله هي عبادة له كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة به لأنه قد أطاعه وأحد لا يقول هذا.

٧٧ واحتجَّ بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لا بد أن تكون إيمانًا، وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لا بد من أن تكون كفرًا، والفسق عداوة من جهة الدين.

والجواب: إنا لسنا نقول: في كل طاعة أنها ولاية، ولا في كل معصية أنها عداوة، ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء الصغائر: إنها عداوة لله، ولا في طاعة الكافر أنها ولاية، وإنما صار بذلك من أهل الثواب والعقاب من جهة الدين.

٧٨ واحتج بأنه قد ثبت أن سلم النبي ﷺ سلم للمؤمنين، وحربه حرب للمؤمنين، ثم ثبت أن سلمه إيمانه كذلك سلم المؤمنين، فيجب أن يكون حربهم حرب النبي كفرًا. قالوا: وهذا يوجب أن سائر البغاة ومن يحارب المؤمنين أن يكون كافرًا، قالوا: وهو مذهبنا.

والجواب: أن حرب النبي ﷺ إنما كان كفرًا لا لأنه ذنب ومعصية، لكن لأنه استخفاف به، والاستخفاف بالرسول كفر وحرب المؤمن استخفاف به، والاستخفاف بالمؤمن لا يجب أن يكون كفرًا، فلهذا فرقنا بينهما.

فصل

٧٩ والدلالة على أن فُسَّاق أهل الصلاة لا يجب أن يوصفوا بالنفاق خلافًا لما حكي عن الحسن، وعَمرو بن عبيد [٢٥/أ].

هو أن المنافق هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام، ولهذا المعنى لا يسمى اليهودي والنصراني منافقًا؛ لأنه مظهر لما يعتقده.

ولهذا لم يسم الصحابة ﷺ لمن أتى المعاصي الظاهرة منافقًا، فدلَّ على أن الاسم لا يتناوله؛ ولأن النفاق في اللغة مأخوذ من جُحر اليربوع؛ لأنه يجعل له مدخلين يدخل إليه منهما كي يخفي مكانه، فوصف المنافق بذلك من وجهين:

أحدهما: خروجه من الدين تشبيهًا بخروج اليربوع من أحد بابي جحره.

والثاني: إبطانه بخلاف ما يظهره تشبيهًا بإخفاء اليربوع أحد بابي جحره.

ثم خُصَّ بذلك أن يكون الذي يُبطنه كفرًا والذي يظهره إسلامًا، وهذا المعنى معدوم فيمن أظهر المعاصي؛ ولأن من أحكام النفاق قطع التوارث وتحريم المناكحة، وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي فوجب أن لا يوصف بذلك الاسم؛ ولأن المقدم على المعصية يقدم عليها مع الخوف والوجل وعزيمة التوبة والتخلُّص من عقابها، وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك.

فلئن جاز أن يوصف باسم النفاق لفعل الكبائر جاز أن يوصف

بذلك بفعل الصغائر، فإن ارتكبوا ذلك لزمهم في الأنبياء أن يكونوا [٢٥/ب] منافقين؛ لأنه قد وجد منهم ذلك، والإقدام على ذلك يفضي إلى نقض النبوات.

٨٠ واحتجَّ المخالف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

والجواب: أنه لا حُجَّة فيها؛ لأنها تقتضي أن المنافق فاسق، ونحن لا نمنع هذا، وليس فيها أن الفاسق منافق، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. فيه دلالة على أن الجاحد فاسق، وليس فيها دلالة على أن الفاسق يكون جاحدًا.

٨١ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة]، فجعلهم منافقين بمخالفة العهد والميثاق.

والجواب: أن الله تعالى لم يصف ذلك نفاقًا بل قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، وما يعقب النفاق لا يجب أن يكون نفاقًا؛ لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول، وعلى أن المراد بالآية من تقدم ذكره في الآية، فلا يدل على غيره.

٨٢ واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ رواه أحمد في «كتاب الإيمان» بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا: إذا وعد أخلف، وإذا حدَّث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**(١).

(١) «الإيمان» لأحمد (٤٨١).

والجواب: أنه محمولٌ على الذي إذا حدَّث بما خلافه كفرًا؛ نحو أن يخبر عن نفسه بأنه مؤمن بالله [٢٦/أ] ورسوله وليس الأمر كذلك، فيحمل على ذلك.

يبين صحَّة هذا: أنه لو حمل على ظاهره لوجب إذا حدَّث بما إذا كان كذبًا كان صغيرًا أن يكون منافقًا، وقد بيّنا أنه لا يكون بذلك منافقًا؛ ولأنه لو جاز حمله على ظاهره لوجب أن نصف اليهودي بالنفاق لأنه قد يكذب في خبره.

وجواب آخر وهو أصح ما ذكرنا: أنا نحمل قوله: «**كان منافقًا**» على طريق التغليظ عليه والتعظيم بحاله، كما قال النبي ﷺ: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد**»[١].

وقوله: «**شرك بالله تبرُّئ من نسبٍ وإن دقَّ**»[٢].

□ □ □

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٩ و٩٠).

(٢) رواه أحمد (٧٠١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ولفظه: «**كفر تبرُّؤ من نسب..**».

وراه أحمد في «الإيمان» (٩٣) من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو صحيح.

فصل

[٨٣] والدلالة على أنا لا نسلبه اسم الإيمان في الجملة خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يكون مؤمنًا ولا كافرًا، وله منزلة بين المنزلتين.

وهو ظاهر ما رواه حنبل، عن أحمد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢][(١)]، فأخبر أنهم مؤمنون مع كونهم فاعلين للظلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فأخبر أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ [٢٦/ب] إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم أخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية.

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد (٤٠٣١)، والبخاري (٤٧٧٦) عن عبد الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؟ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]».
فأقرَّهم النبي ﷺ على أن فعل المعاصي من الظلم، ولكنه بيَّن لهم أن الظلم هاهنا هو الشرك بالله تعالى.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ [الأنفال]، فأخبر عنهم بكراهة إخراج الله تعالى له بالحق والجدال فيه بعد ما تبيَّن مع تسميتهم بالإيمان.

وظاهر هذه الآيات يقتضي إطلاق اسم الإيمان على الكمال؛ لكن قام الدليل على نفس الكمال ونفي الإطلاق في الجملة.

وأيضًا لو زال الاسم عنه لما صحَّ منه فعل العبادات كما لا يصح من الكافر، وفي صحَّة ذلك من الفاسق دليل على أنه لم يخرج من الإيمان؛ ولأنه لو خرج بفسقه عن الإيمان لم يجز أن يتزوج مؤمنة، ولوجب أن ينفسخ نكاحه إذا لم يكن مدخولًا بها في الحال، والمدخول بها بعد انقضاء عدتها، وفي الاتفاق على بطلان ذلك دليل على أنه لم يخرج من الإيمان.

ولأن القائل بالمنزلة بين المنزلتين مخالف للإجماع السابق، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم اختلفوا في الفاسق الملِّي هل هو مؤمن أم لا؟

فقالت الصحابة رضي الله عنهم: إنه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه.

وقالت الخوارج: الفاسق ليس بمؤمن بل هو كافر.

فمن أحدث قولًا ثالثًا خالف الإجماع السابق فلا حكم لقوله.

ولأنه لو جاز أن يخرج من الإيمان بفعل كبيرة لجاز أن يخرج منه بفعل صغيرة؛ لأنها ظلم لنفسه؛ ولأنها تتضمن الخروج عن طاعة الله.

٨٤ واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ [١/٢٧أ] وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧]، فدلَّ على أن الإيمان لا يجامع الفسوق.

والجواب: أنه لا حُجَّة في ذلك؛ لأنه بيَّن أنه حبب الإيمان وكرَّه الفسوق، وليس فيه دلالة على أنهما لا يجتمعان.

٨٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] فبيَّن أنه لا يجامع الإيمان.

والجواب: أن هذا محمول على أنه لا يجامع كماله، ونحن هكذا نقول، فأما أن يكون المراد به لا يجامعه في الجملة فلا.

٨٦ واحتجَّ بأن الله تعالى وصف المؤمنين بصفة، والفساق بصفة بخلاف الآخر، فدلَّ على أنهما لا يجتمعان، فقال في صفة المؤمن: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾ الآية [التحريم: ٨].

ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطاع الطريق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى في الزاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

والجواب: أن الله تعالى وصف المؤمن الكامل الإيمان بالصفات الكاملة، ووصف المؤمن الناقص الإيمان بالصفات الناقصة.

٨٧ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فلم يثبتهم إخوانًا لنا إلَّا بهذه الشرائط، وهذا يدل على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون أخًا لنا في الدين، والدين هو الإيمان، [٢٧/ب] قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال]. فوصفهم بالإيمان بهذه الخصال، فدلَّ على أنهم لا يكونوا مؤمنين بعدمها.

والجواب: أنه أثبتهم أخوانًا لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط، وكذلك أثبتهم مؤمنين على الكمال بهذه الشرائط، ونحن نقول أن بعدم بعضها لا يكون كامل الإيمان.

٨٨ واحتجَّ بما روى أحمد في كتاب «الإيمان» بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»[١].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان.

والثاني: لا يزني حين يزني وهو مؤمن على وجه الاستحلال كذلك.

وهكذا الجواب عما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه**»[٢]، «**والمؤمن من أمنه الناس**»[٣]، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[٤].

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٤)، وفي الأصل: (مفروضة) وما أثبته من كتاب «الإيمان».
(٢) «الإيمان» لأحمد (٥١٨). (٣) «الإيمان» لأحمد (٥٣٩).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٦٠).

وروى أبو بكر ابن حويطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**»[١] [٢٨/أ].

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء[٢].

٨٩ واحتجَّ بما روى أحمد: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب، تاب الله عليه**»[٣]. وفي لفظ آخر: «**ينزع منه الإيمان فإن تاب عاوده الإيمان**»[٤].

قالوا: وهذا نصٌّ على أن الإيمان ينزع عنه.

والجواب: أنه محمولٌ على كمال الإيمان ينزع عنه، أو على وجه الاستحلال، وهكذا الجواب عما رواه أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن فضيل بن يسار، قال: قال محمد بن علي: هذا الإسلام، ودوَّر دارة، وفي وسطها أُخرى، وهذا الإيمان التي في وسطها مقصور في الإسلام، فيقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب، تاب الله عليه[٥].

٩٠ واحتجَّ بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال والأفعال، فإذا أخلَّ[٦] بالواجبات وجب أن يزول الاسم عنه لعدم شرط الإيمان.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٣).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٢٨).
(٣) «الإيمان» لأحمد (١١١).
(٤) «الإيمان» لأحمد (١٠٧).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١١٨).
(٦) في الأصل: (أكمل)، والصواب ما أثبته.

والجواب: أنه لا يجب هذا؛ لأن تركه لبعض الواجبات لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر؛ ولأن وجود الكبيرة من جملته لا يوجب حبط العمل بل ثواب عمله باقٍ على أصلنا، فلهذا لم يزل عنه [٢٨/ب] الاسم في الجملة، وإنما وجب زوال الكمال فيه، وليس يمتنع مثل هذا في العبادات الشرعية؛ لأنه يقال حجة ناقصة بترك بعض الواجبات من رمي الجمار، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع، ولم يوجب ذلك سلب اسم الحج في الجملة، كذلك ها هنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الصلاة عليه، وتوريثه، وبقاء نكاحه. وعلى أنهم قد وافقونا على أنه يزيد وينقص مع بقاء الاسم؛ ولأن نقصانه لا يمنع بقاء الاسم كما لم يمنع بقاء الاسم على الجسم بعد نقصانه الكثيف حتى ينتهي إلى جوهرين.

٩١ واحتجَّ بأن الفسق في اللغة: الخروج من حال إلى حال على وجه مخصوص، وكذلك وصفوا الفأرة بأنها فويسقة والرطبة بأنها فسقت لخروجها عن قشرتها.

والجواب: أن معنى الخروج ها هنا من الكمال إلى النقصان بدليل أن أحكام الإيمان باقية في حقِّه من الوجه الذي بيّنا.

وجواب آخر وهو: أن الفسق في اللغة هو: الخروج على ما ذكرت يجب أن يكون خروجًا عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق.

٩٢ واحتجَّ بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان يجب أن يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضًا.

والجواب: أنه لا يجب هذا لاجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة، ولا ينتفي عنه ترك الأفعال الظاهرة؛ لأنه بترك

الباطنة ينفسخ نكاحه، وينقطع إرثه، ولا يصلى عليه، وغير ذلك [٢٩/أ] من أحكام الكفر، فلا يوجد ذلك في الأفعال الظاهرة.

٩٣ واحتجَّ بأن مرتكب الكبائر يستحق العقاب الدائم، والمؤمن لا يطلق عليه، فيجب أن يزول الاسم عنه.

والجواب: أنا لا نسلم استحقاق العقاب، بل نجوز أن يغفر له، ولا يدخله النار، وهذا أصل كبير بيننا وبينكم.

٩٤ واحتجَّ بأن قولنا: مؤمن من أسماء المدح، ومرتكب الكبائر ليس بممدوح، فيجب أن ينتفي عنه الاسم.

والجواب: أنه ينتفي عنه اسم المدح على الكمال لما حصل فيه من الذم، ولا ينتفي جملة الاسم؛ لأن ما حصل فيه لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر، ولا يحبط عمله، فوجب لأجل ذلك أن ينفي الكمال لا الجملة.

٩٥ وقد حكى أبو عبد الله في كتاب «الإبانة الكبير»[١]، قال: كان عون بن عبد الله من أدب أهل المدينة وأفقهم، وكان مرجئًا فرجع عن ذلك وأنشأ يقول:

لأول ما تفارق غير شك — تفارق ما يقول المرجئونا
وقالوا: مؤمن من أهل جور — وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا: مؤمن دمه حلال — وقد حرمت دماء المؤمنينا

□ □ □

(١) «الإبانة الكبرى» (١٣٦٦).

فصل

٩٦ والدلالة على نفي اسم الكمال خلافًا للأشعرية، هو أنه قد ثبت من أصلنا أن الإيمان اسم لجميع الطاعات من أفعال القلب، وأفعال الجوارح.

وهذا المعنى لا يوجد بترك بعض الواجبات، فوجب أن ينتفي اسم الكمال، وليس يمتنع أن ينتفي اسم الكمال، وإن لم ينتف جملة الاسم.

يدلُّ عليه: ما ذكرنا من الحجِّ إذا أخلَّ ببعض واجباته؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان؛ ولأن جميع ما ذكرنا من الآيات والأخبار للمعتزلة دلالة عليهم لأن ظاهرها ينفي الجملة، وقد أجمعنا على أن جملة الاسم لا ينتفي، فلم يبق إلا أن يكون النفي [راجعًا] إلى الكمال.

وبنى المخالف هذا على أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الطاعات من شرائعه ودلائله. وإذا كان كذلك فإنه لا يتطرَّق عليه الزيادة والنقصان إلَّا على معنى نقصان الثواب، فأما نقصان يرجع إلى نفس الإيمان؛ فلا.

والجواب: أنا قد تكلمنا على هذا الأصل وبيّنا أن الإيمان جميع الطاعات، وهذا المعنى يعدم بترك بعض الواجبات.

وربما احتجوا بالآيات التي احتججنا بها على المعتزلة في بقاء الاسم، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها تفيد إثبات الاسم في الجملة، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما نمنع من كمال الاسم.

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع

جواز الزيادة والنقصان في الإيمان

٩٧ وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها وفعل المعاصي.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، ومحمد بن موسى، والمروذي، [٣٠/أ] وقد تقدم لفظه في أول الكتاب.

فقال في موضعٍ: إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

وقال في موضع آخر: الزيادة في العمل، والنقصان إذا زنى وسرق.

وهذا بناء على الأصل الذي تقدم، وأن الإيمان هو الطاعات كلها، وترك المنهيات، فتحصُل الزيادة بوجودها والنقصان بتركها، وهو [خلاف] قول المعتزلة.

٩٨ وأما الأشعرية؛ فقال أبو بكر ابن الباقلاني: إذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فهما عرضان من الأعراض، وصفتان من صفات القلوب، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض، وإنما تزيد الأجسام وتنقص.

وقال ابن اللبَّان: الزيادة والنقصان ترجعان إلى التصديق دون الأفعال؛ لأن الأفعال عندهم ليس من نفس الإيمان، وإنما هو التصديق، فمنهم من يعرف مخبرات الله تعالى مفصَّلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها مجملة وآمن بها فإذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، وهو أن الوحي ينزل على رسول الله ﷺ آية بعد آية، وسورة بعد سورة، فإذا أنزلت آية أو سورة، وسمعها المؤمنون، وعلموها، وأقروا بها،

وصدقوا الله ورسوله فيها كما صدقوا فيما تقدم؛ فيزدادوا علمًا إلى علومهم، وتصديقًا إلى تصديقهم.

وكذلك منهم من يذكر الله ﷻ ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة تكون أحوالهم متفاوتة [٣٠/ب]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩١].

وقول أبي الدرداء ﷺ: تفكر ساعة خيرٌ من قيام ليلة.

فيكون حال من يذكر الله في حال قيامه وقعوده ونومه أعلى من حال من لا يذكر الله في أكثر أحواله، وأزيد من إيمان من حاله بخلافه، وكذلك إذا نسي بعض مخبراته حتى لم يبق إلى العلم بالمصدق والإقرار به وبصفاته والتصديق له في جميع مخبراته مجملًا لا مُفصلًا فقد نقص إيمانه ولم يخرج من أن يكون مؤمنًا.

٩٩ وقد نصَّ أحمد على التفاضل في المعرفة أيضًا في رواية المروذي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد.

١٠٠ والدلالة على جواز الزيادة والنقصان في الجملة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة]؛ يعني: كفرًا إلى كفرهم، فإذا أنزلت سورة أو آية كفروا بها كما كفروا بما تقدم من الآيات والسور، فازدادوا كفرًا إلى كفرٍ [٣١/أ].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

١٠١ **فإن قيل**: هذه الآيات تدلّ على الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته دون الأفعال.

قيل: ذلك عام في الجميع.

١٠٢ **فإن قيل**: نحمل قوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ على أنهم يزدادوا ثبوتًا على إيمانهم وتمسكًا به وعزيمة على استدامته.

قيل: حقيقة الزيادة لا يعقل منها الثبوت على الشيء وإنما يعقل منها الزيادة في ذاته؛ ولأنه إذا جاز الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته جاز في الأفعال؛ لأن جميع ذلك من الإيمان، ولأن دخول الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء وتألف معها صارت أيضًا جسمًا واحدًا، أو إذا نقصت منه أجزاء إلى أن ينتهي إلى جزأين مؤتلفين لا يزول عنه اسم الجسم، كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن علماء السُّنَّة يقولون: الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وقد روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص(١) [٣١/ب].

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٦).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: الإيمان ينقص ويزيد[١].

وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول أبي هريرة[٢].

وروى أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين في الحِلق فيقول: تعالوا نزدد إيمانًا[٣].

وروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: اجلس بنا نؤمن[٤].

وروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان ابن رواحة رضي الله عنه يأخذ بيدي فيقول: تعال نؤمن ساعة[٥].

وروى أبو حفص ابن شاهين في كتاب الإيمان بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهم: الإيمان يزيد وينقص.

ورواه أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان يزيد وينقص**»[٦].

١٠٣ **فإن قيل:** نحمل هذا على الزيادة والنقصان في تصديقه، وذلك أنه مأمور بفعل الإيمان في كل وقت، وذكر الله في قلبه ففي سائر أوقاته، أو أكثرها، فإذا فعل ذلك ازداد إيمانه، وإذا لم يفعله في حال سهره ونومه ونسيانه نقص إيمانه بعدم المستدام كما يقال: زادت دجلة والفرات إذا استدام جريان الماء فيهما.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٧).
(٢) «الإبانة الكبرى» (١٢١٢).
(٣) «الإبانة الكبرى» (١٣١٧).
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢١٨).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١٢٢٠).
(٦) حديث موضوع. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣١) و(٨/ ٣١)، و«الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢٤) للجورقاني.

ويحتمل أن يراد بذلك أنه يزيد ثوابه مع ثواب الطاعة التي تقاربه، وينقص ثوابه مع المعصية، بمعنى: أنه متجرد عن ثواب الطاعة التي هي بدل تلك المعصية [٣٢/أ]، فإنه لو تركها المؤمن لكان له بتركها ثواب مع ثواب الإيمان، فتحمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه.

قيل: أما التأويل الأول فلا يصح؛ لأن السلف قالوا: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والساهي والنائم ليس بعاصٍ، فلا يصح حمل قول السلف على ذلك.

وأما التأويل الثاني وأنه يحمل على زيادة الثواب؛ فلا يصحُّ أيضًا؛ لأنهم وصفوا الإيمان بالزيادة والنقصان، والإيمان عبارة عن الأفعال، فلا يصحُّ حمله على ثواب الأعمال.

وجواب آخر وهو: أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان، وثواب الإيمان ليس بإيمان.

وجواب آخر جيدٌ وهو: أن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق هو حصول العلم بحال المصدق به، وهذا المعنى لا يتفاضل الناس فيه؛ لأن من لا يحصل له المعرفة على هذا الوجه لا يكون عارفًا، وما زاد على ذلك ليس بواجب وإنما هو نافلة، وما ليس بواجب ليس بإيمان على قولهم، فلا يصح وصفه بالتفاضل.

□ □ □

الفصل الخامس

١٠٤ أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته، وأصناف الأدلة عليه سبحانه، ولكل واحدٍ منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته.

نصَّ عليه أحمد في رواية المروذي، **قيل له**: الحجاج بن يوسف، نقول: إيمانه مثل إيمان النبي ﷺ؟

فقال: لا.

قيل: فيكون إيمانه [٣٢/ب] مثل إيمان أبي بكر رضي الله عنه؟

قال: لا[١].

وقال أيضًا في رواية صالح: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر رحمة الله عليه؟!

فقد منع أحمد من ذلك.

١٠٥ وقال أبو بكر الباقلاني: إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق بالقلب الذي هو المعرفة، وجب أن لا يتفاضل الإيمان في كونه علمًا به، وإنما يقع التفاضل بقدر رتبهم في العلم.

١٠٦ والدلالة عليه: أنه لا يمكن أن يكون من عرف الله عز وجل بعدة طُرُق وأنواع أدلته ولطائف صنعته بمثابة من لم يعرفه إلَّا من طريق

(١) «الإبانة الكبرى» لابن بطة (١٣٦٣).

واحد، ولولا ذلك لم يُفرِّق سبحانه بين أصناف أدلته فقال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الآيات [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الروم: ٢٠]، ومن آياته، ومن آياته، ومن آياته، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وللعالمين، ولقوم يسمعون، ولقوم يعقلون، ولقوم يعلمون، ولقوم يؤمنون، ولقوم يعلمون، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾ الآية [الرعد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] قوله: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ﴾ الآية [النحل: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ٥ ـ ١١].

وأيضًا فإن جميع ما خلق الله من الجواهر [٣٣/أ] والأجسام العلوية والسفلية والأعراض التي هي صفات الجواهر والأجسام كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيته وربوبيته وصفاته، فلولا أن الفكر والاعتبار في كل شيء من هذه المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آياته طريق إلى معرفته تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحال، ومحال أن يكون العارف بالله من جميع هذه الطرق كالعارف من طريق واحد وطريقين.

والذي روي عن السلف ﷺ من تفضيل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين، وأنهم أفضل من إيمان من دونهم في الرتبة، وإنما يعنون به ما وصفنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا قول حارثة لما سأله النبي ﷺ: «**كيف أصبحت؟**».

فقال: أصبحت مؤمنًا حقًّا.

فقال: «**أن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**».

فقال حارثة: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي ﷻ بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار يتعاوون فيها.

فقال النبي ﷺ: «**عرفت فالزم**»(١).

فأخبر حارثة أن ما أخبر الله ﷻ، [٣٣/ب] وأخبر عنه رسول الله ﷺ الذي لم يشاهده، ولم يدركه بضرب من الحق ليس نعلمه على الوجه الذي يعلم المشاهدات بحيث لا يدخل عليه الشبه أصلًا.

وروى أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لو وزِن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم(٢).

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: لو كشف الغِطاء لما ازددتُ يقينًا(٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وتفضيل بعضهم على بعض إنما يحصل من زيادات الطاعات؛ ولأن الإيمان عبارة عن الطاعات، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات.

---

(١) «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٥).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).
(٣) لم أقف عليه.

الفصل السادس

هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين؟

١٠٧ نصَّ أحمد رحمة الله عليه أنه اسم لمعنيين، وأن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات.

فقال في رواية حنبل: الإيمان غير الإسلام[١].

ـ وقال في رواية صالح: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: الإسلام غير الإيمان[٢].

وقال أيضًا في رواية الميموني: يفرق بين الإيمان والإسلام، وأقول: مسلم ولا أستثنى[٣].

فقد نصَّ على الفرق بينهما في الإسلام، وفرقه يرجع إلى المعنى الذي ذكرنا، ويفيد هذا أنه مندوب إلى الاستثناء في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات، ولا يجوز الاستثناء في الإسلام؛ لأنه متحقق للموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب.

ويفيد أيضًا أنه قد ينتفي اسم الإيمان الكامل عن المسلم الذي أتى

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٧).
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٩).
(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٦٠).

بالشهادتين مع التصديق إذا لم يواف بالطاعات [٣٤/أ]، وترك المحرمات، وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا كامل الإيمان.

١٠٨ وإذا ثبت أنهما اسم لمعنيين، فهل يجوز إطلاق القول بأن الإيمان غير الإسلام؟

فقد أطلق أحمد القول بذلك، وعندي أنه لا يصح إطلاق القول أن الإيمان غير الإسلام، ويكون معنى قول أحمد: الإيمان غير الإسلام؛ أي: ليس هو جملة الإيمان كما قال غيره، فكأن قوله: (هو غيره) راجع إلى هذا المعنى.

وإنما لم يجز إطلاق ذلك لأن الإسلام من جملة خصاله، وأعظم طاعاته، وبعض الشيء لا يقال: (هو غيره)؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه، ولهذا لا يقال: (العشرة غير[١] الواحد)؛ ولأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من العبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والواجب أن يقال: الدين والملة والشريعة هي: الإيمان، وكل الدين والملة والشريعة إيمان، وكل إيمان هو الدين والملة والشريعة؛ لأن الدين ما يُدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات، وهذا صفة الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله من الطاعات وترك المحرمات، ومنه...[٢].

---

(١) في الأصل: (عن).
(٢) إلى هنا انتهى المخطوط.

الكتاب العاشر

(١٠)

أبواب الإيمان

والرد على المرجئة

من كتاب

الحجة في بيان المحجة

في شرح التوحيد ومذهب أهل السنة

تصنيف

الحافظ قوام السنة

أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني

المتوفى سنة (٥٣٥هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب العاشر في كتب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو عبارة عن جمع لأبواب الإيمان والرد على المرجئة المبثوثة في كتاب «الحُجَّة على تارك المحجَّة» لقوام السُّنَّة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا الكتاب يُعدُّ من كتب أهل السُّنَّة الكبيرة، وقد ذكر فيه مصنف رَحِمَهُ اللهُ معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، ورد فيه على كثير من الفرق المخالفة لهم، وضمنه نقولات مهمة كثيرة من كُتبٍ نادرة مفقودة لا يستغني عنها كل صاحب سُنَّة واتِّباع.

ومع أهمية هذا الكتاب وكثرة ما فيه من الفوائد والنقولات إلَّا أن مصنفه رَحِمَهُ اللهُ لـم يرتِّبه على الأبواب كغالب كتب السنة قبله.

فلهذا استخرت الله تعالى في جمع شتات أبواب ومسائل الإيمان والرد على المرجئة وترتيبها على الأبواب إتمامًا للفائدة.

وقد اعتمدت على نسخة دار الفاروق التي قام بتحقيقها: محمد عبد اللطيف محمد الجمل. (ط/١٤٣٣هـ)، فقد أفدت من تخريجاته وضبطه للنص، فجزاه الله خيرًا.

ترجمة المصنف

* **الاسم:** إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن طاهر بن أحمد القرشي التيمي ثم الطلحي الأصبهاني.

* **الكنية:** أبو القاسم.

* **الشهرة:** قوام السُّنَّة.

* **مولده:** (٤٥٧هـ).

* **الوفاة:** (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

قال أبو موسى المديني: أبو القاسم إسماعيل الحافظ، إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السُّنَّة في زمانه، حدثنا عنه جماعة في حال حياته.

وقال الحافظ يحيى بن منده: كان أبو القاسم حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله.

قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (ص١٠٥): الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وكتاب «الحجة في بيان المحجة ومذهب أهل السُّنَّة»، وكان إمامًا للشافعية في وقته رحمه الله تعالى، وجمع له أبو موسى المديني مناقب لجلالته.اهـ.

وقال ابن كثير في «طبقات الشافعية» (٢/ ٥٩١): الإمام الحافظ الفقه الكبير، أو القاسم التميمي الطلحي الجوزي، الملقب:

بـ(قوام السُّنَّة)، أحد أئمة الشافعية جهابذة الحديث ونقادهم.اهـ.

○ آثاره العلمية:

«الحجة في بيان المحجة»، و«الترغيب والترهيب»، و«سير السلف الصالحين»، و«المبعث والمغازي»، و«دلائل النبوة».

وهذا الكتب كلها من آثاره المطبوعة.

○ مصادر الترجمة:

«السير» (٢٠/ ٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ٥١).

□ □ □

مقدمة المصنف للكتاب

الحمد لله الذي أبان معالم الحق فأوضحها، وأنار مناهج الدين فبينها، وأنزل القرآن فصرَّف فيه الحجج، وأرسل محمدًا فقطع به العذر، فبلَّغ الرسول، وبالغ واجتهد وجاهد وبيَّن للأمة السبيل، وشرع لهم الطريق لئلا يقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذير، ولينذر من كان حيًّا ويحق الحق على الكافرين، وإلى الله أرغب في حسن التوفيق لما يقرب إليه من صواب القول والفعل، وأستعفيه من الخطأ والزلل إنه ولي العصمة والتوفيق، وبيده الهداية والتسديد.

وحين رأيت قوام الإسلام بالتمسك بالسُّنَّة، ورأيت البدعة قد كثرت والوقيعة في أهل السُّنَّة قد فشت، ورأيت اتباع السُّنَّة عند قوم نقيصة، والخوض في الكلام درجة رفيعة، رأيت أن أُملي كتابًا في السُّنَّة يعتمد عليه من قصد الاتباع، وجانب الابتداع، وأُبين فيه اعتقاد أئمة السَّلف وأهل السُّنَّة في الأمصار والراسخين في العلم في الأقطار، ليلزم المرء اتباع الأئمة الماضين، ويجانب طريقة المبتدعين، ويكون من صالحي الخلف لصالحي السَّلف، وسميته كتاب: «**الحُجَّة في بيان المحجَّة، وشرح التوحيد ومذهب أهل السُّنَّة**».

أعاذنا الله من مخالفة السُّنَّة ولزوم الابتداع، وجعلنا ممن يلزم طريق الاتباع، وصلى الله على محمد أفضل صلاة وأزكاها، وأطيبها وأنماها، وأحيانا على ملَّته، وأماتنا على سُنَّته، وحشرنا في زمرته إنه المنعم الوهاب.

معنى الإيمان

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٣٢٨):

بـاب

مسائل الإيمان

١ الإيمان في الشَّرع: عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

٢ وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف:

أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقصُ الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به.

٣ دليلنا:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

فوصفهم بالإيمان الحقيقي بوجود هذه الأفعال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم، فأطلق عليها اسم الإيمان وهي أفعال.

ويدل عليه:

٤ ما روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان

بضع وسبعون شعبة»، وفي رواية: «**بضع وستون شعبة: أفضلها: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأدناها: إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[١].

ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختصُّ القلب لم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

ولأن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، وكذلك الإيمان الذي هو صفته.

ولأنه لا يطلق على من ترك الصِّيام والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان[٢].

❊ ❊ ❊

مذهب الجهمية في الإيمان

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٥٠):

٥ وقوم من الجهمية يقولون: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة باللسان، ولا إقرار بالنبوة، وقد كانت الملائكة مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عُبيد (١٩).

(٢) انظر: المقدمة (١/٧) (المبحث الأول: الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع).

بابـ

الإيمان قول وعمل

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/ ٢٦٨):**

[٦] قال علماء السلف: . . . والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص.

(زيادته): البر والتقوى. و(نقصانه): الفسوق والفجور.

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ١٤٠):**

[٧] **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار بن أشتة، أنا أبو منصور معمر بن أحمد، قال: ولما رأيت غربة السُّنَّة، وكثرة الحوادث واتباع الأهواء، أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السُّنَّة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف من السَّلف المُتقدِّمين، والبقية من المتأخِّرين، فأقول وبالله التوفيق: إن السُّنَّة: الرضى بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر على حكم الله، والأخذ بما أمر الله، والنهي عما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه، وإن الإيمان قول وعمل ونية، وموافقة السُّنَّة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. . إلى آخر العقيدة[١].

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/ ١٣٥):**

[٨] قال هشام بن عمار: ومما يُبين لأهل العقل أن الإيمان قول

---

(١) وقد ذكرتها كاملة في كتابي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» العقيدة رقم (٤٥) (ص٩٩١).

وعمل، يزيد وينقص، ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث: أن «الحياء من الإيمان»[(١)].

وأن «حسن العهد من الإيمان»[(٢)]، و«أن للإيمان عرى»، و«أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[(٣)].

[٩] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، أنا عبد الصمد بن نصر العاصمي، نا محمد بن أحمد بن عمران الشاشي، نا أبو حفص البجيري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، البرقي، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان سبعون بابًا، أو اثنان وسبعون، أرفعه: لا إله إلَّا الله، وأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(٤)].

[١٠] أخبرنا أحمد بن علي المقري، نا هبة الله بن الحسين، نا علي بن عمر بن إبراهيم، نا إسماعيل بن محمد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن بشر، نا عبيد الله بن عمر، عن يونس، عن الحسن قال: جاء أعرابيٌ إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، علمني الدين.

قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وعليك بالعلانية، وإيَّاك والسِّر، وكل ما يُستحي منه، فإنك إن لقيت الله فقل: أمرني بهذا عمر[(٥)].

□ □ □

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٢٧).
(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٠).
(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٦)، واللالكائي (٣٣٤).

بابـ

في أن الإيمان يزيد وينقص

○ **قال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/ ٣٣٠):**

١١ (مسألة):

ويجوز الزيادة والنُّقصان في الإيمان، وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها، وفعل المعاصي، خلافًا لمن قال: الإيمان معرفة القلب وتصديقه، وهما عرضان من الأعراض، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض.

دليلنا:

١٢ ما روي عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**الإيمان يزيد وينقص**»(١).

١٣ وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهم:

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المنار المنيف» (١١٩): كل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكذب مختلق. وقابل من وضعها طائفة أخرى فوضعوا أحاديث على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الإيمان يزيد وينقص**». وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره؛ ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ، وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين، وجميع أهل السُّنَّة وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليست هذه الألفاظ حديثًا عن رسول الله ﷺ، ومن روى ذلك عنه فقد غلط. اهـ.

الإيمان يزيد وينقص[(١)].

وإذا كان الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، فإذا أخلَّ ببعضها وارتكب المنهيات فقد أخلَّ ببعض أفعاله، فجاز أن يوصف بالنقصان والزيادة.

١٤ قال (١/ ٣٤١): **أخبرنا** هبة الله بن الحسن، أخبرنا محمد بن جعفر النحوي، أخبرنا عبيد الله بن ثابت الحريري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

يقول: الله سبحانه هادي أهل السماء وأهل الأرض، فمثل هداه في قلب المؤمن كمثل الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإذا مسَّته النار ازداد ضوءًا على ضوء؛ كذلك يكون قلب المؤمن يعمل فيه الهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى، ونورًا على نور، كما قال إبراهيم عليه السلام قبل أن تجيئه المعرفة: هذا ربي، حين رأى الكوكب من قبل أن يخبره أحد أن له ربًا، فلما أخبره الله أنه ربه ازداد هدى على هدى[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٤ و٧٥)، ولا تصح، وقد تقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (٥٢٦ و٥٢٧).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ١٣٨)، واللالكائي (٣٣٠).
قال ابن القيم رحمه الله: لو صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فليس مقصوده به نفي حقيقة النور عن الله تعالى، وأنه ليس بنورٍ، ولا له نور، كيف وابن عباس هو الذي سمع من النبي ﷺ قوله في صلاة الليل: «ولك الحمدُ أنت نورُ السَّمَوَاتِ وَالأرضِ وَمَن فِيهِنَّ»، وهو الذي قال لعكرمة لما سأله عن قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: ويحك، ذلك نوره الذي هو نوره، إذا تجلّى بنورِه لم يدركه شيء. كيف ولفظ الآية والحديث ينبو عن تفسير النُّور بالهادي؛ لأن الهداية تختصُّ بالحيوان، =

○ **قال قوام السُنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٢):**

١٥ (مسألة):

ولا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشُّهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رُتبهم في الطاعات، خلافًا لمن قال: الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما يقع التفاضل في العلم بأصناف أدلته، وقد ذكرنا أن الطاعات من الإيمان.

ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات، فبعضهم يزيد على بعض، فوجب أن يحصل التفاضل فيه.

○ **قال قوام السُنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٢٩ ـ ١٣٤):**

ذكر
حدود الإيمان وأعلاها، وأدناها، وحقوقها، وشعبها

١٦ حدثنا إسحاق بن أحمد، نا إسماعيل بن يزيد، نا يحيى بن سليم، نا محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون بابًا، أعلاها: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأدناها: رفع الأذى عن الطريق**»[١].

= وأما الأرض نفسها والسماء فلا توصف بهدي، والقرآن والحديث وقول الصحابة صريح في أنه سبحانه نور السَّموات والأرض؛ ولكن عادة السَّلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللَّفظةِ بعض معانيها، أو لازمًا من لِوازِمِها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالًا يُنبِّه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامِهم لمن تأمّله، فكونه سبحانه هاديًا لا يُنافي كونه نورًا.اهـ

«مختصر الصواعق» (٣/١٠٤٧)، وانظر: نحوه في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/٥٢٣).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

١٧ قال: وحدثنا أحمد بن خالد الرازي، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع: فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله: فقد استكمل الإيمان[(١)].

١٨ قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن عمران، وأحمد بن إسحاق، قالا: نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدقِ الإيمان وبِرِّه: إسباغ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبِرِّه: أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلَّا لله.

قال سفيان: وعد أمورًا مِن صِدقِ الإيمان وبِرِّه.

قال: وحدثنا محمد بن الحسين الطبركي، نا محمد بن مهران الجمال، نا أبو نعيم، عن سفيان عن رجل قد سماه لي[(٢)].

١٩ قال: قال عمر بن عبد العزيز: الإيمان فرائض وشرائع وسُنن، فمن استكملهن استكمل الإيمان، ومن لم يستكملهن لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينهن لكم، وأن أمت فما أنا بحريص على صحبتكم[(٣)].

٢٠ قال: وحدثنا محمد بن الحسين، نا محمد بن مهران، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: قال الأوزاعي:

يقولون: إن فرائض الله على عباده ليس من الإيمان.

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» للعدني (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٥)، وأحمد (٣٩٢).

وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل.

وإن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم.

وإن برّهم وفاجرهم فيه سواء.

وما هكذا عن رسول الله ﷺ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الإيمان بضعٌ وستون أو سبعون جزءًا، أولها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وقال الله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

و(الدِّين): هو التصديق، وهو الإيمان والعمل.

ووصف الله الدين قولًا وعملًا، فقال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

والتوبة من الشرك، هو الإيمان.

٣١ قال: وحدثنا عبد الله بن سُليمان، نا العباس بن الوليد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: إن الله ﷻ لم يبعث نبيًّا قط إلَّا بهؤلاء الخمس: التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، وشرائع بعد(٢).

٣٢ قال: وحدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، حدثني أبو عبد الرحيم الجوزجاني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، قال: بعث الله ﷻ نبيه ﷺ، بشهادة أن لا إله إلَّا الله فلما صدَّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدَّقوا بها

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لم أقف عليه.

زادهم الحج، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣][١].

٢٣ **قال: وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، نا أبو زرعة، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حكام، عن الحسن بن عميرة قال: قيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة.

قال: من قال: (لا إله إلا الله) فأدَّى حقَّها وفرضها؛ دخل الجنة[٢].

٢٤ **قال: وحدثنا** إسحاق بن أحمد، نا محمد بن إبان البلخي، نا عبد الملك بن عبد الرحمٰن الصنعاني، عن محمد بن سعيد بن رمانة، عن أبيه، قال: قيل لوهب بن مُنبِّه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلَّا الله؟

قال: نعم، ولكن ليس مفتاح إلَّا له أسنان، فمن جاء به بأسنانه فُتح، وإلَّا لم يفتح[٣].

٢٥ **قال: وحدثنا** محمد بن الحسين، نا محمد بن مهران، نا مهران، نا عيسى بن يونس، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، قال: قال علي ﷺ: الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد الإيمان عظمًا ازداد القلب بياضًا، فإذا استكمل الإيمان، أبيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب فكلما ازداد النفاق أزداد القلب سوادًا، فإذا استكمل النفاق أسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لرأيتموه أبيض، وإن شققتم عن قلب منافق لرأيتموه

---

(١) الطبري (٢٦/ ٧٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٣)، و«الشريعة» (٢٢٠)، وإسناده منقطع.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعلقًا (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٣).
(٤) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨)، وابن أبي شيبة (٨).

أسود[١].

قال الشيخ الإمام ـ حرسه الله ـ: اللمظة: النُكتة، والنُقطة[٢].

* * *

قول أهل السُنَّة أن للإيمان أركانًا، ودعائم، وذروة، وحقيقة، ومحضًا، وصريحًا، وصدقًا، وبرًّا، وحلاوة، وزينة، ولباسًا، وشطرًا

○ **قال قوام السُنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٧/٢):**

٣٦ قالوا: وإن للإيمان أركانًا، ودعائم، وذروة، وحقيقة، ومحضًا، وصريحًا، وصدقًا، وبرًّا، وحلاوة، وزينة، ولباسًا، وشطرًا.

فمن أركانه:

التسليم لأمر الله، والرضى بقدرِ الله، والتفويض إلى الله، والتوكل على الله.

ومن دعائمه:

الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد.

وصريح الإيمان:

أن يصل من قطعه، ويُعطي من حرمه، ويعفو عمن ظلمه، ويغفر لمن شتمه، ويحسن إلى من أساء إليه.

وذُروته:

أن يكون الفقر أحب إليه من الغني، والتواضع أحب إليه من الشرف، وأن يكون ذامه وحامده في الحق عنده سواء.

---

(١) تقدم الكلام عن معناها في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨).

وحقيقته:

ما رُوي: ثلاثٌ من كُنَّ فيه فقد استوجب حقيقة الإيمان: حبُّ المرء في الله(١).

وأما استكماله:

فما رُوي: لا يستكمل العبد الإيمان كله حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه، وحتى يقدم الصلاة في اليوم الدجن(٢)، وحتى يجتنب الكذب في مزاحِه.

وما رُوي: لا يستكمل عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه(٣).

وأما طعم الإيمان:

فأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولا يقول: (لولا، ولو أن، ويدع المراء وهو محقٌّ، ويدع الكذب في المزاح. روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه(٤).

وأما محض الإيمان:

فما رُوي أنهم قالوا: يا رسول الله إن أحدنا ليُحدِّث نفسه بالشَّيء ما يُحبُّ أن يتكلَّمَ به، قال: «ذلك محض الإيمان»(٥).

وأما صدق الإيمان وبرِّه:

فما رُوي عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدق الإيمان وبرِّه: إسباغ الوضوء في المكاره، ومن صِدقِ الإيمان وبرِّه: أن يخلو الرجل بالمرأة

---

(١) تقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (٦٢).

(٢) الدجن: المَطر الكثير. «تاج العروس» (٣٤/٥٠٦).

(٣) روى ابن عدي في «الكامل» (٥/٣٦٥): عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يخزن لسانه». وفي إسناده: عطاء بن عجلان العطار بصري. قال يحيى: ليس بشيء كذاب.

(٤) «الإيمان» للعدني (١٥)، و«شعب الإيمان» (٥٢٤٤ و٥٢٤٥).

(٥) رواه مسلم (٢٥٩)، وقد تقدم نحوه في «الإيمان» لأبي عُبيد (٣٧).

الحسناء فيدعها لا يدعها إلَّا لله[١].

وأما لباسه:

فالتقوى، رُوي ذلك عن وهب بن مُنبِّه[٢].

وأما حلاوته:

فروي عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ العبدَ لا يُحبه إلَّا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلقى في النار»**[٣].

وأما شطر الإيمان:

فما رُوي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«الطهور شطر الإيمان»**.

وفي رواية: **«إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، والتكبير والتسبيح يملأ السموات والأرض، والصَّلاة نور، والصدقة برهان، والصَّبر ضياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كلُّ الناسُ يغدو فبايع نفسه فمُعتقها، أو موبقها»**[٤].

وأما نصف الإيمان:

فروي عن عبد الله رضي الله عنه: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله[٥].

□ □ □

(١) تقدم في «الإيمان» للعدني (٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٨٣) قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي، عن ابن مُنبه، قال: الإيمان عُريان، ولباسه التقوى، وماله الفقه، وزينته الحياء.

(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٦٢ و١٢٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣). وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢١)، وأحمد (٣٤٩).

(٥) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٣٤٨).

بابـ

الفرق بين الإيمان والإسلام

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/١٢٨):**

قال أبو الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الفرق بين الإيمان والإسلام

٣٧ **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو محمد ابن حبان، نا عبد الله بن أحمد بن أسيد، نا الأثرم، نا أبو الوليد، نا سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت معمرًا، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قسم قسمًا فأعطى ناسًا، ومنع الآخرين.

فقلت يا رسول الله: أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا، وهو مؤمن!

فقال: **«لا تقل: مؤمن، قل: مسلم»**[١].

قال ابن شهاب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي رواية: قال الزُّهري: نرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل[٢].

٣٨ قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا سلم بن عصام، نا رُستة، قال: سألت عبد الرحمٰن عن الإيمان والإسلام هما واحد؟

قال: هما شيئان.

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم في «الإيمان» لابن لأبي شيبة (٣٦)، وأحمد (٥٣٥ و٥٣٦).
(٢) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).

واحتج في ذلك بالحديث حيث سأل جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، فأجابه في هذا بقول، وفي هذا بقول.

[٢٩] وروي أن حماد بن زيد كان يُفرّق بين الإيمان والإسلام، يجعل الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا[(١)].

[٣٠] وقال مالك بن أنس، وشريك، وحماد بن سلمة: الإيمان المعرفة، والإقرار، والعمل[(٢)].

[٣١] قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا محمد بن يحيى بن منده، نا بُندار، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل المقابر قال: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**»[(٣)].

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٣):**

[٣٢] **(مسألة):**

الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين.

فـ (الإسلام): عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب.

و(الإيمان): عبارة عن جميع الطاعات.

خلافًا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة.

[٣٣] والدليل على الفرق بينهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] عطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يُعطف على نفسه، فعُلِم أن الإيمان معنى زائد على الإسلام.

ويدلُّ عليه:

[٣٤] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول جبريل عليه السلام: أخبرني

---

(١) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٧).
(٢) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٧).
(٣) رواه مسلم (٢٢١٧).

عن الإسلام؟ ثم قال: فما الإيمان؟[١].

وهذا يدلُّ على الفرق بينهما.

ويدلُّ عليه:

٣٥ ما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن النبي ﷺ أعطى رهطًا وترك رجلًا منهم، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتهم وتركت فلانًا، ووالله إني لأُراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«أو مسلمًا»**[٢].

ففرّق بين الإيمان والإسلام.

٣٦ وروي عن حذيفة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ حبب إليَّ الإسلام والإيمان»**[٣].

وقد ذكرنا أن (الإيمان): عبارة عن جميع الطاعات، و(الإسلام): عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب الفرق بينهما.

○ **قال قوام السُّنَّة** رحمه الله **(١/٣٣٦):**

فصل

٣٧ **أخبرنا** حكيم بن أحمد الإسفراييني ـ قدم علينا ـ، أنا جدي الحاكم أبو الحسن الإسفراييني، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا يونس بن محمد المؤدب، نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: كان رجل من جُهينة فيه رهق، وكان يتوثب على جيرانه، ثم قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقصَّ على الناس، ثم إنه زعم أن العمل أُنف، من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًّا.

قال: فلقيت أبا الأسود فذكرت له فقال: كذب، ما رأينا أحدًا من

(١) سيأتي قريبًا. (٢) تقدم برقم (٢٧).

(٣) رواه الديلمي «الفردوس بمأثور الخطاب» (١٩٥٨) من حديث حذيفة ﷺ.

أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا يثبت القدر، ثم إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحِميري، فلما قضينا حجنا، قلت: نأتي المدينة فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ كثيرًا، فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتينا المدينة لقينا إنسانًا من الأنصار، فلم نسأله، قال: قلنا: حتى نلقى ابن عمر، أو أبا سعيد الخدري، قال: فلقينا ابن عمر كفة عن كفة. قال: فقمت عن يمينه وقام عن شماله، قال: قلت: أتسأله أم أسأله؟ قال: بل سله؛ لأني كنت أبسط لسانًا منه.

قال: قلنا: يا أبا عبد الرحمٰن، إن أناسًا عندنا بالعراق قرؤوا القرآن، وفرضوا الفرائض، وقصُّوا على الناس، يزعمون أن العمل أُنف، من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًا.

قال: فإذا لقيتم أولئك فقولوا: ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، فوالله لو جاء أحدهم بعمل مثل أُحدٍ ما تُقبِّل منه حتى يؤمنوا بالقدر.

حدثني عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **«أن موسى لقي آدم عليه السلام فقال: يا آدم، أنت خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار، قال: فقال: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، وبكلامه تلومني فيما قد كان كتب عليَّ قبل أن أخلق، فاحتجَّا إلى الله عز وجل فحجَّ آدم موسى»**، ثلاث مرات.

لقد حدثني عمر أن رجلًا في آخر عُمْرِ رسول الله ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: **«نعم»**، قال: فجاء حتى وضع يده على ركبته، فقال: ما الإسلام؟

قال: **«تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»**.

قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت، قال: **«نعم»**، قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجبون منه، يقولون: انظروا يسأله ثم يصدقه.

قال: فما الإحسان؟

قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجَّبون، يقولون: انظروا يسأله، ثم يصدقه!

قال: فما الإيمان؟

قال: «**أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، والكتاب، والجنة والنار، والبعث بعد الموت والقدر كله**».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجبون، يقولون: انظروا يسأله ثم يصدقه.

قال: فمتى الساعة؟

قال: «**ما المسؤول أعلم بها من السائل**».

قال: فما أعلامها؟

قال: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوكًا يتطاولون في البناء**».

ثم انصرف فلقي رسول الله ﷺ عمر، فقال: «**تدري من الرجل الذي أتاكم؟**»، قال: «**فإنه جبريل** ﷺ **أتاكم يعلمكم دينكم**».

رواه مسلم في الصحيح من رواية عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر بزيادة ألفاظ ونقصان ألفاظ، وليس فيه: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت.

٣٨ **أخبرنا** أحمد بن علي المقرئ، نا هبة الله بن الحسن، نا أحمد بن عبيد، نا علي ابن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر ﭭ قال: حدثني عمر بن الخطاب ﭬ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا نرى عليه أثر سفر، ولا يعرفه منا أحدٌ حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، وأسند ركبته إلى ركبته،

ووضع كفيه على فخذية، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال: صدقت.

قال: فعجبنا له وهو يسأله ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: «**تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه**». قال: صدقت.

قال الشيخ:

قوله: (فيه رهق): أي: جهل.

وقوله: (إن العمل أُنف): أي: يستأنفه الخلق ابتداء من غير أن يسبق به قدر من الله.

وقوله: (أبسط لسانًا منه): أي أقدر على الكلام.

وقوله: (كفُّة عن كفِّة): أي: مفاجأة قد كاد أن يصطدم بعضنا بعضًا.

وقوله: «**أن تلد الأَمَةُ ربتها**»؛ يعني: أن يكثر أولاد السراري، وقد كانوا في الابتداء يرغبون في أولاد الحرائر، وقل من يتخذ منهم السرية، والعالة: جمع العائل، وهو الفقير.

❑ ❑ ❑

الاستثناء في الإيمان

○ **قال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/٣٣٤):**

٣٩ (مسألة):

ويكره لمن حصل منه الإيمان أن يقول:

(أنا مؤمن حقًّا)، و(مؤمن عند الله).

ولكن يقول:

أ ـ أنا مؤمن أرجو.

ب ـ أو مؤمن إن شاء الله.

ج ـ أو يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

وليس هذا على طريق الشكِّ في إيمانه؛ لكنه على معنى أنه لا يضبط أنه قد أتى بجميع ما أُمر به، وترك جميع ما نهى عنه، خلافًا لقول من قال: إذا علم من نفسه أنه مؤمن جاز أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا).

والدليل على امتناع القطع لنفسه ودخول الاستثناء:

٤٠ إجماع السَّلف.

٤١ قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: سلوه أفي الجنة هو أم في النار؟ فسألوه فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى، كما وكلت الآخرة[١].

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٤٢)، وأحمد (١٨٠).

ولأنه قد ثبت أن الإيمان جميع الطاعات وترك المحرمات، وهو في الحال لا يضبط أنه قد أدَّى سائر ما لزمه، واجتنب كل ما حرم عليه، وإنما يعلم ذلك في الثاني، فلا يجوز أن يعلم أنه مؤمن مستحق للثواب.

○ وقال قوام السُّنَّة (٢/ ٥٦٨):

فصل

[٤٢] قال أهل السلف:

من قال: (إني مؤمن)، على معنى ما قال الله ﷻ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ولا نستثني فيه فهذا أحسن.

وأما من قال: (إني مؤمن) على معنى أنه في الجنةِ؛ فلا يجوز إلَّا بالاستثناء فيه.

[٤٣] قال سفيان الثوري: أهل القبلة عندنا مسلمون مؤمنون في الأحكام، والمواريث، والمناكحات، والحدود، والصلاة عليهم، والصلاة خلفهم، لا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الموتى، ونرجو للمحسنين بإحسانهم، ونخاف على المسيئين بعصيانهم، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٠٨)، وأحمد (١٨٩).

جواب من سئل: أمؤمن أنت حقًّا؟

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٠):

٤٤ **أخبرنا** أبو علي نصر الله بن أحمد الخشنامي بنيسابور، أنا أبو سعيد الصيرفي، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الفزاري إبراهيم بن محمد، قال: قال الأوزاعي: وقد سُئل أمؤمن أنت حقًّا؟

فقال: إن المسألة عما سئل عنه من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن سأل ذلك فيه إمام إلَّا مثله، القول به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالذي يخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشكّ في ذلك منك؛ ولكنه يريد أن ينازع الله علمه في ذلك حين يزعم أن عِلمه وعِلمُ الله في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم، لقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة بعد ما ردَّها عليه علماؤهم وفقهاؤهم(١).

(١) «الحلية» (٨/ ٢٥٤)، واللالكائي (٥/ ٩٨٤).

○ وقال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٠١):

٤٥ قال سفيان بن عيينة: سأل رجل ابن شبرمة عن الإيمان؟

فلم يُجبه، ثم تمثل بهذين البيتين:

إذا قلتُ جدُّوا في العبادةِ واصبروا   أصرُّوا وقالوا للخصومة أفضل
خِلافًا لأصحاب النبي وبدعةً   وهم بسبيلِ الحقِّ أعمى وأجهل

□ □ □

الإنكار على من يقول: إيمانه كإيمان جبريل

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٦٨):

فصل

٤٦ قال أهل السلف:

لا نقول: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل، بل نقول: آمنا بجميع ما آمن به جبريل وميكائيل، وعلى الله الإتمام.

□ □ □

في ثناء الله على المؤمنين ورفع منزلتهم

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٧٨):

فصل ذكره بعض العلماء

٤٧ رفع الله أقدار المؤمنين، وأعلى مراتبهم، واختصَّهم لنفسه، وجعلهم له وبه، وسماهم بأسمائه فقال ﷻ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، وسماهم أبرارًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المطففين: ٢٢].

وتسمَّى بالرحيم، فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وسماهم رحماء، فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وتسمَّى بالصادق، فقال: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وتسمى بالشاكر، فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وسماهم شاكرين، فقال: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وتسمَّى بأسماء كثيرة سمى بها المؤمنين إجلالًا لهم، وتعظيمًا لقدرهم.

ووصفهم بكثير من صفاته من: العلم، والحلم، والكرم، والصدق، والعزة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وجعل أفعاله أفعالهم تخصيصًا لهم، فقال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقال لنبيه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

وجعل مخادعة المنافقين المؤمنين مخادعته، فقال: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝﴾ [البقرة: ٩].

وجعل محاربتهم إياهم محاربته، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتولَّى الذبَّ عنهم حين قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] فقال: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥].

وقال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وأجاب عنهم، فقال: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣].

فأجل أقدارهم أن يوصفوا بصفة عيب وتولَّى المجازاة لهم فقال: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

وقال: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

لأن هاتين الصفتين إذا كانت من الله لم تكن سفهًا؛ لأن الله حكيم والحكيم لا يفعل السَّفه، بل ما يكون منه يكون صوابًا وحكمة.

❐ ❐ ❐

قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/١٤٢):**

فصل

فيما يفسد الإيمان

٤٨ **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو الشيخ، نا ابن أبي عاصم، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا يحيى بن المتوكل، نا هلال بن أبي هلال البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن سوء الخلق يُفسد إيمان العبد، كما يفسد الصَّبِر الطعام»**(١).

٤٩ **قال: وحدثنا** أحمد بن سعيد، نا هشام بن عمار، نا شهاب بن خراش، نا سفيان الثوري، نا عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جانبه»**(٢).

٥٠ **قال: وأخبرنا** أبو يعلى، نا كامل بن طلحة، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب أبدًا، ولا يجتمع الصِّدق والكذب أبدًا، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعًا»**(٣).

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/١١٩)، وإسناده ضعيف، فيه: هلال بن ميمون أبو ظلال، قال يحيى: ضعيف ليس بشيء.

(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٠).

(٣) رواه أحمد (٨٥٩٣)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥١ قال: وحدثنا أحمد بن سعيد، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، عن يحيى بن يسار، أنه حدثه عن علي بن بذيمة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»**.

قيل: يا رسول الله: ما بوائقه؟

قال: **«غشمه وظلمه، وأيما رجل أصاب مالًا من غير حلال، فإن أنفق منه لم يبارك له فيه، وما تصدقَّ به لم يقبل منه، وفضله زاده إلى النار. إن الله لا يكفر السيء بالسيء؛ ولكن يكفر السيء بالطيب، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**[(١)].

* * *

فصل

٥٢ روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُطبع المؤمن على كلِّ خُلقٍ ليس الخيانة والكذب»**[(٢)].

٥٣ وروي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»**[(٣)].

أخبرناه أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو الشيخ، نا إبراهيم بن شريك الأسدي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن

---

(١) إسناده مرسل. وبعض ألفاظه ثبتت في أحاديث صحيحه، انظر: بعضها عند أحمد في «الإيمان» (٦٠ و٣٩٤ و٥٣٩).

(٢) تقدم نحوه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨٢).

(٣) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٧٩)، وأحمد (٢٩).

عياش، عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ بذلك.

٥٤ قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا عبد الله بن محمد، نا أبو زرعة، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: أنه قال في خطبة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «من أَمِنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»[1].

❒ ❒ ❒

(١) تقدم نحوه في «الإيمان» للعدني (٢٧).

الحب في الله والبغض في الله من الإيمان

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٩٣): (فصل):

55 والمطيع لله يجب أن يُحَبَّ لطاعته، وإن كان في خلال ذلك يفعل بعض المعاصي، والعاصي لله يَجب أن يُبغض على معصيته، وإن كان في خِلال ذلك يفعل بعض الطاعة، فمن كانت طاعته أكثر ازداد إيمانه، ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر انتقص إيمانه، ووجب بغضه حتى يحصل الحب في الله والبغض في الله.

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٩٥): (فصل):

٥٦ وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلاة خلف أهل البدع، لئلا يراه العامة فيفسدوا بذلك.

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٩٨): (فصل):

٥٧ . . . وترك مجالسة أهل البدعة ومعاشرتهم سُنَّة؛ لئلا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم أهل البدعة، ولئلا يكون مجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم.

❑ ❑ ❑

التحذير من تكفير أهل القبلة

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٨):**

فصل
في التحذير من تكفير المسلم

٥٨ **أخبرنا** الفضل بن محمد المؤذن في كتابه، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن الأسدي، وأبو سلم عبد الرحمٰن بن محمد بن شهدل، قالا: أخبرنا محمد بن محمد بن يونس الأبهري.

(ح) **قال: حدثنا** أحمد بن جعفر، وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيلي، حدثنا علي بن الحسن بن علي القاضي إملاء، قالا: أخبرنا إبراهيم بن فهد، حدثنا سليمان بن الفرج، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يُكفِّرُ رجلٌ رجلًا إلَّا بَاء به أحدهما، فإن كان كافرًا إنه لكما قال، وإن كان مسلمًا فقد كَفَرَ بتكفيرِه إيَّاه»**(١).

٥٩ **قال: أخبرنا** أحمد بن جعفر الفقيه، أخبرنا محمد بن إسحاق ـ لفظًا ـ، أخبرنا علي بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم،

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٦٤)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

حدثنا ابن سماعة، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورَّاق، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علمًا بالقرآن، حتى إذا عرف الإسلام، ورُأى عليه بهجته اخترط سيفه فضرب به جاره، ورماه بالكفر**».

قالوا: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر، الرامي أم المرمي؟

قال: «**بل الرامي**»(١).

٦٠ **قال: أخبرنا** أحمد بن جعفر، حدثنا القاضي أبو الحسن سوار بن أحمد، حدثنا علي بن أحمد بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا البرساني ـ يعني: محمد بن بكر ـ، عن الصلت بن بهرام، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أُمَّتي رجل قد قرأ القرآن حتى إذا لم يبق عليه ألف ولا واو رمى جاره بالكفر، وخرج عليه بالسَّيف**».

قال: قلت: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر الرامي أو المرمي؟

قال: «**بل الرامي**»(٢).

٦١ **قال: وأخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو عبد الله بن منده، أخبرنا محمد بن حمزة بن عمارة.

قال أحمد بن جعفر: وأخبرنا أبو العباس الأسدي، حدثنا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٨/١٦٩).

(٢) رواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٤٣٥٦)، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١).

قال البزار: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلَّا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغنينا عن تعريفهم لشهرتهم. اهـ.

وقال ابن كثير «تفسيره» (٣/٥٠٩) بعد أن ذكر رواية أبي يعلى قال: هذا إسناد جيد.. إلخ.

الفضل بن الخصيب، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرمي رجلٌ رجلًا بفسقٍ أو كفرٍ إلَّا أتت على صاحبه إن لـم يكن كذلك»**(١).

٦٢ قال: **أخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو عمرو بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن عمر بن حفص، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الجمحي، حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: كان جابر رضي الله عنه يجاور بمكة ستة أشهر، وكنا نأتيه في منزله في بني فهر، فسأله رجل أكنتم تُسمُّون أحدًا من أهل القبلة مُشركًا؟

قال: معاذ الله.

قال: أكنتم تُسمُّون من أهل القبلة كافرًا؟

قال: لا(٢).

٦٣ قال: **وأخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أحمد بن منصور بن يوسف، قال: سمعت أبا علي الحسن بن أحمد الحداد صاحب سهل بن عبد الله التستري بالبصرة يقول: أخبرنا حامد بن شعيب، قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو عذَّب الله أهل سمواته، وأهل أرضه بدم امرئ مسلم لعذَّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو لقي رجل ربه بدم أهل السموات والأرض أرجا له من أن يقول لأخيه المسلم: يا كافر»**(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥).

(٢) رواه أبو يعلى (٢٣١٧)، واللالكائي (٢٠٠٨)، وإسناده صحيح.

(٣) في إسناده: أبان بن أبي عياش، قال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر. «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١).

قال أحمد بن منصور: سمع مني هذا الحديث بُندار بن حسين، فقال: هذا تأكيد قوله ﷺ: «**من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، وإنما القتل ذنبٌ من الذنوب، والكفر يوقع القطيعة بين العبد وبين ربه عَزَّ وَجَلَّ.

٦٤ قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو المنصور محمد بن عبد العزيز الخيري وغيره، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن يحيى بن منده، حدثنا علي بن نصر، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله**»[(١)].

٦٥ قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد العزيز، حدثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدثنا الحسن بن علي بن إسحاق السراج القاضي، حدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا سالم بن قتيبة، عن منصور بن دينار، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رجل لابن عمر: إن رجلًا لي جارًا يشهد عليَّ بالشرك.

فقال ابن عمر: أفلا تقول: لا إلٰه إلَّا الله فتكذِّبه[(٢)].

❒ ❒ ❒

= ولكن يشهد له ما تقدم، وما رواه أحمد (٢١٦١١) حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم». وهو حديث صحيح.

(١) رواه البخاري (٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣١).

الرجاء لأهل الكبائر من الموحدين

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/٢٧٥):**

فصل

٦٦ قال بعض العلماء: أصل الإيمان:

شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

والإقرار لما جاءت به الرسل والأنبياء.

وعقد القلب على ما ظهر من لسانه.

ولا يشك في إيمانه.

ولا يُكفر أهل التوحيد بذنبٍ.

وإرجاء ما غاب من الأمور إلى الله ﷻ.

ولا يقطع بالذنوب العصمة من عند الله.

ويرجى للمحسن من أُمَّة محمد ﷺ بإحسان عمله، ويخشى عليه بذنب اكتسبه.. إلخ.

* * *

○ **وقال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/٢٧٦):**

فصل

في بيان أن القاتل عمدًا له توبة

٦٧ وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وأنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

٦٨ رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبت على القاتل حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسكنا[١].

٦٩ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، قال: أخبر الله تعالى عباده بحلمه، وعفوه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا، أو كبيرًا، ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال[٢].

٧٠ وعن أبي إسحاق السبيعي قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إني قتلت فهل لي من توبة؟

فقرأ عليه عمر رضي الله عنه: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر: ١ ـ ٣].

ثم قال له: اعمل ولا تيأس[٣].

٧١ وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة[٤].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٩)، واللالكائي (١٩٥٥).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢٧٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦١٧٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٢١)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٤١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣١٧).

٧٢ وروي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هو جزاؤه إن جازاه[1].

* * *

فصل
في بيان أن المسلمين لا يُضرُّهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرارٍ، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ إن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم

٧٣ **وقال** محمد بن سيرين: لا نعلم أحدًا من أصحاب محمد، ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا.

٧٤ **وقال** ربيعة: إذا عرف الله فالصَّلاة عليه حق.

٧٥ **أخبرنا** أحمد بن علي بن الحسين، نا هبة الله بن الحسن، نا محمد بن عبد الرحمٰن، نا محمد بن هارون الحضرمي، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عمر بن علي المقدمي، عن موسى بن المسيب قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدِّث عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«يقول ربكم ﷻ: ابن آدم، إن تأتيني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئًا جعلت قرابها مغفرة ولا أُبالي»**[2].

٧٦ **قال: وأخبرنا** هبة الله، نا عبد الله بن مسلم بن يحيى، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الرحمٰن بن يونس السراج، نا بقية حدثني

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٦)، واللالكائي (١٩٦٢). وهو حديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٧/ ٨).
وهذا اللفظ مروي عن غير واحد من السلف، انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٦٩٣١).

بحير، عن خالد، نا أبو رهم: أن أبا أيوب رضي الله عنه حدثه، رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، فإن له الجنة»[1].

٧٧ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن الحسين الفارسي، نا أحمد بن سعيد الثقفي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عثمان بن عمر عن يونس، عن الزهري، عن إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله في الدنيا فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء غفر له»[2].

٧٨ قال: وأخبرنا هبة الله، نا عبد الله بن مسلم بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن عمر ـ واللفظ له ـ قالا: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا مرحوم بن عبد العزيز، نا إسحاق بن إبراهيم، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال رسول الله: «الجنة إن شاء الله».

قال: «ما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلَّا خيرًا؟».

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٩٠).

قالوا: الجنة إن شاء الله.

قال: «ما تقولون في رجل مات فقام رجلان فقالا: لا نعلم إلَّا شرًّا».

قالوا: النار.

قال رسول الله: «مذنبٌ، والله غفور رحيم»[١].

٧٩ قال: وأخبرنا هبة الله، نا عبد الله بن أحمد بن علي، نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن منصور، نا حرمي بن عمارة، عن شداد أبي طلحة الراسبي، حدثني غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليجيئن ناسٌ من أمتي بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها الله على اليهود والنصارى**».

قال: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: آلله أنت سمعته من أبيك يحدث به عن النبي ﷺ؟ يعني: قال: نعم[٢].

٨٠ قال: أخبرنا هبة الله، نا عيسى بن علي، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا علي بن الجعد، نا عبد الحميد ـ يعني: ابن بهرام ـ، قال: حدثني شهر بن حوشب، نا عبد الرحمٰن بن غنم: أن أبا ذر ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما فيك، يا عبدي إن لقيتني بقُرابِ الأرض خطيئةً لم تشرك بي شيئًا، أتيتك بقُرابها مغفرة**»[٣].

٨١ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن عمر بن محمد بن

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٧/ ٣٢٣)، واللالكائي (١٧٦٥ و١٩٨٥)، وغيرهم وهو ضعيف، كما بينته في تخريجي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٧).

(٣) رواه أحمد (٢١٣١٥)، ومسلم (٢٦٨٧).

خشيش، نا يزداد، نا محمد بن المثنى، نا عمر بن أبي خليفة، قال: سمعت أبا بدر يذكر عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال رجل: يا رسول الله، إني أستغفر، ثم أعود، قال: «تُب». قال: «فإذا أذنبت فاستغفر ربك»، فقال له في الرابعة: «استغفر ربك حتى يكون الشَّيطان هو المحسور»(١).

٨٢ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن عبد الرحمٰن، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسين بن الحسن، نا الهيثم بن جميل، نا أبو هلال الراسبي، عن معاوية ابن قرة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: آية في كتاب الله في سورة النساء خير للمسلمين من الدنيا وما فيها: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

وقال الحسين: وأنا أقول: وآية خامسة خير للمسلمين من الدنيا وما فيها في سورة النساء: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧].

* * *

(١) رواه البزار (٦٩١٣)، واللالكائي (١٩٩٨)، وفي إسناده عمر بن أبي خليفة، قال الدارقطني: ضعيف. وأبو بدر، هو بشار بن الحكم، قال أبو زرعة: منكر الحديث. الكامل (٢/ ٢٣).

فصل

[٨٣] روي عن أبي الضحى قال: قيل لشتير بن شكل: أسمعت عبد الله ﷺ يقول: ما في كتاب الله آية أشد تفويضًا من قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال: نعم(١).

[٨٤] وروي عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: ما زلنا نُمسك من الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] وإني ادخَرت دعوتي شفاعةً لأهل الكبائر مِن أُمتي يوم القيامة»(٢).

[٨٥] روي عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: قلت لجابر ﷺ: كنتم تقولون لأهل القبلة أنتم كفار؟

قال: لا.

قال: قلتم أنتم مسلمون.

قال: نعم(٣).

[٨٦] وعن سليمان اليشكري قال: قلت لجابر بن عبد الله ﷺ: أكنتم تعدون الذنب شركًا؟

قال: لا، إلَّا عبادة الأوثان(٤).

[٨٧] وقال ابن عون: ما رأيت أحدًا أعظم رجاء لهذه الأمة من محمد بن سيرين، وكان يتأوَّل آيا من القرآن: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢

---

(١) اللالكائي (٢٠٠٤).
(٢) اللالكائي (٢٠٠١) وهو حديث صحيح كما خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) اللالكائي (٢٠٠٧).

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر] ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٦)﴾ [الليل: ١٥ ـ ١٦][١].

* * *

فصل

٨٨ روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، وكانوا لا يجهزون على جريحٍ، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا[٢].

٨٩ وقال عقبة بن علقمة اليشكري: رأيت عليًّا رضي الله عنه وشهدت معه صفين، فأتى بخمسة عشر أسيرًا من أصحاب معاوية رضي الله عنه، فكان من مات منهم غسَّله، وكفَّنه، وصلى عليه[٣].

٩٠ وعن أبي أسامة قال: قال رجل لسفيان: أشهد على الحجاج وعلى أبي مسلم أنهما في النار؟

قال: لا، إذا أقرَّا بالتوحيد[٤].

٩١ وسئل الأوزاعي عن فاسقٍ معروف بفسقه أيُلعن؟

فقال: ترى أبا مسلم ومروان كانا من شرار هذه الأُمَّة، وما أُحبُّ لعنتهما.

وقيل له: هل ندع الصَّلاة على أحدٍ من أهل القبلة وإن عمل بما عمل؟

قال: لا، إنما كانوا يحدثون بالأحاديث [عن رسول الله تعظيمًا لحرمات الله ولا يعدون الذنب] كفرًا ولا شركًا، وكان يقال: المؤمن حديد عند حرمات الله[٥].

---

(١) اللالكائي (٢٠٠٥).
(٢) اللالكائي (٢٠١٤).
(٣) اللالكائي (٢٠١٦).
(٤) اللالكائي (٢٠٢١).
(٥) اللالكائي (٢٠٢٣). وما بين [...] منه.

٩٢ وعن محمد بن المنكدر قال: كان رجل بالمدينة وكان مسرفًا على نفسه، فلما مات أُتي بجنازته فتفرق الناس عنه، وثبت مكاني وكرهت أن يعلم الله ﷻ مني أني أيست له من رحمته(١).

٩٣ وقال محمد بن القاسم: سمعت أعرابيًا خرج من خيمته فوقف على بابها، ثم رفع يديه، فقال: اللَّهُمَّ إن استغفاري لك مع إصراري للوم، وإن تركي الاستغفار مع سعة رحمتك لعجز.

اللَّهُمَّ كم تحبب إليَّ، وأنت عني غني، وكم أتبغض إليك وأنا إليك فقير، فسبحان من إذا وعد وفَّى، وإذا توعَّد عفا.

قال: وخرج أعرابي، فقال: اللَّهُمَّ إني أخافك لعدلك، وأرجوك لعفوك، خلصني ممن يخاصمني إليك، فإنه لا يخاصمني إليك إلَّا كل مظلوم، وأنت حكم لا تجور، عوضهم بكرمك، وخلصني بعفوك يا كريم.

٩٤ ومدح كعب بن زهير رسول الله ﷺ ـ وكان توعَّده ـ فقال:

أنبئت أن رسول اللّه أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول(٢)

* * *

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٤١١ ـ ٤١٣):**

فصل

في الرد على من ينكر إخراج الموحِّدين من النار

٩٥ ويحتج بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧].

---

(١) اللالكائي (٢٠٢٤).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٦٧٠)، واللالكائي (٢٠٣١). وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥٩٢).

وقوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج: ٢٢].

وليس لهم في ذلك حُجَّة إنما هذا في الكفار.

٩٦ أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الوهاب، نا أبو الحسن بن عبد كويه، نا الطبراني، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن العوام بن حوشب، عن يزيد الفقير، قال: قلنا لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أصحاب محمد، إنكم تزعمون أن قومًا يخرجون من النار، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾. فقال: إنكم تجعلون الخاصَّ عامًّا، ثم قال: اقرؤوا ما قبلها، إنما هي للكفار[1].

٩٧ قال: وحدثنا الطبراني، نا محمد بن حيان المازني، نا أبو الوليد الطيالسي، نا مبارك بن فضالة، قال: سمعت يزيد بن صهيب يقول: مررت على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في حلقه يحدثهم، وهو يذكرنا ناسًا يخرجون من النار، فقلت: والله ما أعجب من الناس؟ ولكني أعجب منكم أصحاب محمد ﷺ، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾ الآية. فانتهرني أصحابه وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل، اجلس، إنما هذا للكفار، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٦ ـ ٣٧][2].

٩٨ قال: وحدثنا الطبراني، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا

(١) اللالكائي (٢٠٥٤)، وهو صحيح عنه.
(٢) رواه مسلم (١٩١)، واللالكائي (٨٢٦).

شيبان بن فروخ، نا أبو هلال الراسبي، نا قتادة، وتلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾ [هود: ١٠٦]، فقال عند ذلك: هؤلاء الكفار.

حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار**»، قال قتادة: ولا نقول كما يقول أهل حروراء[(١)].

٩٩ قال: وحدثنا الطبراني، نا سعيد بن عبد الرحمٰن التستري، نا يحيى بن معلى ابن منصور، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن سوقة، وخلف بن حوشب، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن أناسًا يخرجون من النار بذنوب أصابوها من أهل التوحيد، فيجعلون على نهر من أنهار الجنة، فيرشُّ عليهم أهل الجنة**»[(٢)].

□ □ □

---

(١) تفسير الطبري (١٨٧٥). وأهل حروراء: هم الخوارج.

(٢) رواه أحمد (١٥١٩٨)، والترمذي (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر رضي الله عنه. اهـ.

ذم المرجئة

○ **قال قوام السُّنَّة (١٢٣/٢):**

١٠٠ **أخبرنا** محمود بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن شاذان، نا عبد الله بن محمد القباب، قال: وحدثنا ابن أبي عاصم، قال: سمعت المسيب بن واضح يقول: أتيت يوسف بن أسباط، فقلت له: يا أبا محمد، إنك بقيَّة من مضى من العلماء، وأنت حُجَّة على من لقيت، وأنت إمام سُنَّة، ولم آتك أسمع منك الأحاديث؛ ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: **«إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة»**، فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟

قال: أصلها أربع: القدرية، والمرجئة، والشِّيعة، والخوراج، فثمانية عشر منها في الشيعة.

○ **قال قوام السُّنَّة (٤٣٩/٢):**

١٠١ قال بعض العلماء: الأصول التي ضَلَّ بها الفرق سبعة أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.

فأهل التشبيه: ضلَّت في ذات الله.

والجهمية: ضلَّت في صفات الله.

والقدرية: ضلَّت في أفعال الله.

والخوارج: ضلَّت في الوعيد.

والمرجئة: ضلَّت في الإيمان.

والمعتزلة: ضلَّت في القرآن.

والرافضة: ضلَّت في الإمامة.

فأهل التشبيه: تعتقد لله مثلًا.

والجهمية: تنفي أسماء الله وصفاته.

والقدرية: لا تعتقد أن الخير والشر جميعًا من الله.

والخوارج: تزعم أن المسلم يكفر بكبيرةٍ يعملها.

والمرجئة تقول: إن العمل ليس من الإيمان، وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والرافضة: تنكر إعادة الإجسام، وتزعم أن عليًا ﷺ لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة، وتزعم أن عليًا ﷺ لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة.

والفرقة الناجية: أهل السُّنَّة والجماعة، وأصحاب الحديث وهم السواد الأعظم.

والدليل على أن الفرقة الناجية هم أهل السُّنَّة والجماعة: أن أحدًا لا يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله، ودين الله الذي نزل به كتاب الله وبينته سنة رسول الله ﷺ، وهم القائلون: إن الله واحد أحد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولا يشاركه شيء من الموجودات بوجه من الوجوه؛ لأنه لو شاركه واحد في ذلك لكان مثلًا له في الوجه الذي شاركه فيه، فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه

في كتابه، أو سماه به رسوله وأجمعت عليه الأمة أو أجمعت الأمة على تسميته به، ولا يوصف إلَّا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو أجمع عليه المسلمون.

فمن وصفه بغير ذلك فهو ضال، فنقول: إنه قادر، عالم، حي، سميع بصير، متكلم، رازق، محيي مميت، وأن له قدرة، وعلمًا، وحياة، وسمعًا، وبصرًا، وكلامًا، وإرادة وغير ذلك من صفاته، وكان موصوفًا بجميع ذلك فيما لم يزل، لم يستفد صفة لم تكن له من قبل.

وسائر الفرق وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت، وتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وأهل السُّنَّة والجماعة لم تتعد الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولًا وفعلًا، فأما ما اختلفوا فيه مما لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا أجمعت عليه الأمة فهو محدث داخل في قوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

فأما ما اختلفوا فيه مما له أصل في الكتاب والسُّنَّة فإنه يجب الإيمان به ويسلم تأويلاته إلى الله، ويقال فيه: كما قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧]، ولا يتعرض لشيء من تأويله، وأما ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية والفروع الدينية، فإن الإنسان لا يصير به مبتدعًا، ولا مذمومًا متوعدًا.

❑ ❑ ❑

هل الإيمان مخلوق؟

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/ ٦٢٧):**

١٠٢ قال المروذي: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ عمن قال: إن الإيمان مخلوق؟

فغضب، وقال: من أين هذا الرجل؟ على من نزل؟ ومن يجالس؟ أخبرني؟

قلت: هو رجل غريب، يقال: إنه قدم من الصور، وكتب في رقعة: إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبت.

قال: انظر ـ عدو الله ـ كيف يقدم التوبة أمامه، إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبت، ولم يرد أن يتكلم بكلامٍ يريد أن يتوب منه؟! هذا جهمي، هذه المسألة اللفظية، حذروا عنه أشد التحذير[1].

□ □ □

(١) عقدت لهذه المسألة فصلًا مستقلًا في المقدمة (١/ ٣٠١) فانظره إن أردت زيادة بيان.

فهارس كتب الإيمان (١)

تتضمن:

---

(١) فهرست الآيات والأحاديث ستكون الإحالات على رقم الفقرة ورمز الكتاب.

رموز الكتب

١ ـ القاسم بن سلام	ق
٢ ـ ابن أبي شيبة	ش
٣ ـ أحمد	ح
٤ ـ العدني	ع
٥ ـ الطوسي	ط
٦ ـ الزبيري	ز
٧ ـ الكرجي	ك
٨ ـ الملطي	م
٩ ـ القاضي أبو يعلى	ض
١٠ ـ قوام السنة	س

١ ـ فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	١٧٨	(٤٣ك)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾	٢٠٨	(٦٥ق)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	٢٧٩	(٥٦ق)
سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾	٧	(١٠٢س)
﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	(٢٥ط)
﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾	٨٥	(٩ع)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾	١٣٠	(٦ق)
﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	١٤١	(٤٠ق)
﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾	١٧٣	(٥٨ق)
﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ...﴾ الآية	١٨٠	(٧٣ع)
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	(١٠٩ق)
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾	٢٩، ٣٠	(٥٦ق)
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾	٣١	(١٤١ق)، (٨٢س)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾	٤٨	(٤٣ك)، (٣م)، (٨٢، ٨٤س)
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾	٤٩، ٥٠	(٣٨٨ح)
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	(٢ق)، (٤١م)
﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾	٦٤	(٨٢س)
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٦٥	(٧٢ق)

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	(٧٤، ٨٠ح)، (٦٧س)
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾	١٠٨	(٦٨ق)
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١١٠	(٦٨، ٨٢س)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	١١٦	(٦٧، ٦٨س)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣٦	(٢٣ك)، (٤٠، ٧٢ق)
﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾	١٤٧	(٨٢س)

سورة المائدة

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	٣	(٣٠ق)، (٢٢س)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	(٦ق)
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣، ٣٤	(٤٣ك)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟﴾	٣٦، ٣٧	(٩٧س)
﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾	٣٧	(٩٥، ٩٦، ٩٧س)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾	٤١	(٦ك)
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	(١٢٣ق)، (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣ح)
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	(٢٥١، ٢٥٩ح)
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	(٢٥١، ٢٥٩ح)

الآيـــة	رقمهـا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾	٦٠	(٤٣ك)
﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾	٧٢	(٤٣ك)
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾	٥٠	(١٢٦ق)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾	٩٥	(٦ق)
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	١١٨	(١٩ح)

سورة الأنعام

الآيـــة	رقمهـا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾	١٥٣	(١م)
﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	١٦٠	(١٣م)

سورة الأعراف

الآيـــة	رقمهـا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾	١٢	(١م)
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ﴾	١٨٩، ١٩٠	(١٢٠ق)

سورة الأنفال

الآيـــة	رقمهـا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾	٢	(٧، ٢٤ك)، (١٣، ٣٩، ١٠٧ق)
﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾	٤	(٦٠م)، (٣س)
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾	٧٤	(٨ك)

سورة التوبة

الآيـــة	رقمهـا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ﴾	١١	(١٧ك)، (٢٠س)

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	١٤	(١٤٩ق)
سورة العنكبوت		
﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	١، ٢	(٤٠ق)
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾	٤	(٨م)
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾	١٠	(٤٠ق)
سورة الروم		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾	٥٦	(٤ط)
سورة سبأ		
﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾	١٣	(٦٨ق)
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	١٥	(١٣ك)
سورة الأحزاب		
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾	٣٧	(٧٩ع)
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾	٣٥	(٣٣س)
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٨	(١٨٢ح)
سورة فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	١٠	(١٤ك)(٤٧ع)، (٣١م)
سورة الصافات		
﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ﴾	٥١، ٥٢	(٦٨ق)

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾	٣٠، ٣١	(٤١ك)

سورة محمد

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾	١٧	(٢٧ك)

سورة الفتح

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾	١، ٢	(٢٨ك)
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٤	(٢٩ك)، (٥٨ق)، (٦٢م)، (٢٢س)
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	(٣٢ك)، (٥٠ق)
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾	٢٨، ٢٩	(٥٠م)

سورة الحجرات

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	٢	(٦٢م)
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾	٧	(٤، ١٠ط)
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٩	(٣٩ك)، (٢٧س)
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾	١٤	(٣٤ك)
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾	١٥	(١٦ك)

سورة قٓ

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ۝٢٣ أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾	٢٢ـ٢٥	(٢٢ك)

سورة الذاريات

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾	١٠	(١م)

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾	٨	(٤٣ك)
سورة المعارج		
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾	٢٣	(٢٦ع)، (٢٢٣ح)
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾	٣٤	(٢٢٣ح)
سورة المدثر		
﴿لِيَسۡتَيۡقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾	٣١	(٥٨ق)
﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾	٤٢	(٨٧س)
سورة التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾	١٩، ٢٠	(٥٤ق)
سورة الليل		
﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾	١٥، ١٦	(١٤٧ق)، (٤٤٧ح)، (٨٧س)
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥	(٢١م)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾	٦	(٤٣ك)
سورة الماعون		
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾	٤، ٥	(٢٠ك)
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ...﴾	١ـ٣	(٦٥ق)

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديث | رقم الفقرة/رمز الكتاب

الحديث — رقم الفقرة/ رمز الكتاب

الحديث | رقم الفقرة/رمز الكتاب

الحديث | رقم الفقرة/ رمز الكتاب

٣ ـ فهرس الفوائد

الفائدة | رقم المجلد/ رقم الصفحة

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة

الفائدة | رقم المجلد/رقم الصفحة

الإيمان يزيد وينقص

الفائدة رقم المجلد/ رقم الصفحة

الفائدة | رقم المجلد/ رقم الصفحة

النفاق وصفاته

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة

جامع الإيمان

الكفر وبعض نواقضه

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة
- كفر الاستكبار	(٢/ ٤٨٤)
- الاستهزاء بالله ورسوله ﷺ	(١/ ١٥، ٢٩٠، ٢٩٤)
- ترك العمل بالكلية	(١/ ٢١)
- ترك العمل بالتوحيد	(١/ ٣٠)
- التولي عن الدين يكون بترك العمل بالجوارح	(١/ ١٢٢)
- سب الله تعالى	(١/ ٢٨٩، ٢٩٤)
- سب الرسول ﷺ	(١/ ٢٨٩)
- من قال: لا يضر الإنسان ترك العمل	(١/ ٣٣٥)
- طاعة العلماء في التحليل والتحريم	(٢/ ٢٤٠)
- من قال: الطاعة كالمعصية؛ فهو كافر	(٢/ ٥٢٤)
- من قال: الزاني وصاحب الكبيرة لا يحتاج إلى توبة وغفران	(٢/ ٥٢٥)
- الاستكبار عن السجود لله	(٢/ ٤٨٣)
- جعل الطاعة كالمعصية كفر	(٢/ ٥٢٤)
- الكفر بآية من كتاب الله تعالى	(٢/ ٥١٩)
- الكفر بحديث النبي ﷺ	(٢/ ٥١٩)
- جعل إخبار الله تعالى عن وعده مجازًا	(٢/ ٥٢٤)
- القول بأن أهل المعاصي لا يحتاجون إلى توبة ولا إلى غفران	(٢/ ٥٢٥)
- الشك في محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب أنه رسول الله ﷺ	(٢/ ٥٢٥)
- الحلف بالآباء	(٢/ ٢٧٩)
- الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر	(٢/ ٢٧١، ٦٠٣)
- من قال: إن آيات تكفير الحكم بغير ما أنزل الله نزلت في اليهود	(٢/ ٦٠٣)
- النهي عن الحلف بأنه بريئ من الإسلام	(٢/ ٢٩٣)
- من قال: إن الرياء يحبط الأعمال السابقة	(٢/ ٣٢٦)
- لبس التمائم والخيوط من الشرك	(٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٢٧

البدعة وأهلها

- من شبَّه أهل الأهواء بالمنافقين	(٢/ ٢٣٤)
- من أسباب ضلال أهل البدع: جهلهم بلغة العرب	(٢/ ٧٥، ٤٦٧)
- يسمون طريقة النبي ﷺ: حشوًا وتشبيهًا وتجسيمًا	(١/ ٣٤)

فوائد في الصلاة

الفائدة — رقم المجلد/رقم الصفحة

فوائد جامعة

٤ ـ فهرس الرجال

٥ ـ فهرس الكتاب العام

* فهرس المجلد الأول *

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

* فهرس المجلد الثاني *

الموضوع — الصفحة

الكتاب الأول

الكتاب الثاني

الكتاب الثالث

الموضوع | الصفحة

الكتاب الثامن

الكتاب التاسع

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

صدر للمحقق

١ ـ «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنة والأثر». (دار اللؤلؤة).
٢ ـ تحقيق «السُّنة» لعبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
٣ ـ تحقيق «السُّنة» لحرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
٤ ـ تحقيق «الشرح والإبانة». المعروف بـ «الإبانة الصغرى» لابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ط/٤) (دار الحجاز).
٥ ـ تحقيق «الرد على المبتدعة» لابن البناء الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (دار الأمر الأول).
٦ ـ تحقيق «إثبات الحد لله وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٧ ـ «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية». (ط/٢)، (دار اللؤلؤة).
٨ ـ «التنبيهات الجلية على المخالفات العقدية في كتابي: تحفة الأحوذي وعون المعبود». (ط/٢) (دار لؤلؤة).
٩ ـ «الجامع في كتب آداب المعلمين». وهو عبارة عن ست كتب في التعليم.
١٠ ـ تحقيق «آداب المعلمين» لابن سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
١١ ـ «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (كتاب العلم). (المكتبة الأسدية).
١٢ ـ «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». (ط/٢) (دار الحجاز).
١٣ ـ «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». (ط/٢) (دار الحجاز).
١٤ ـ «إتحاف المصلين بتتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة إلى الفراغ منه». (وقد ترجم بالأردية). (ط٣) (مدار الوطن).